الدكتور رامز محمّد عمّار

حقوق الإنسان والحرّيات العامة

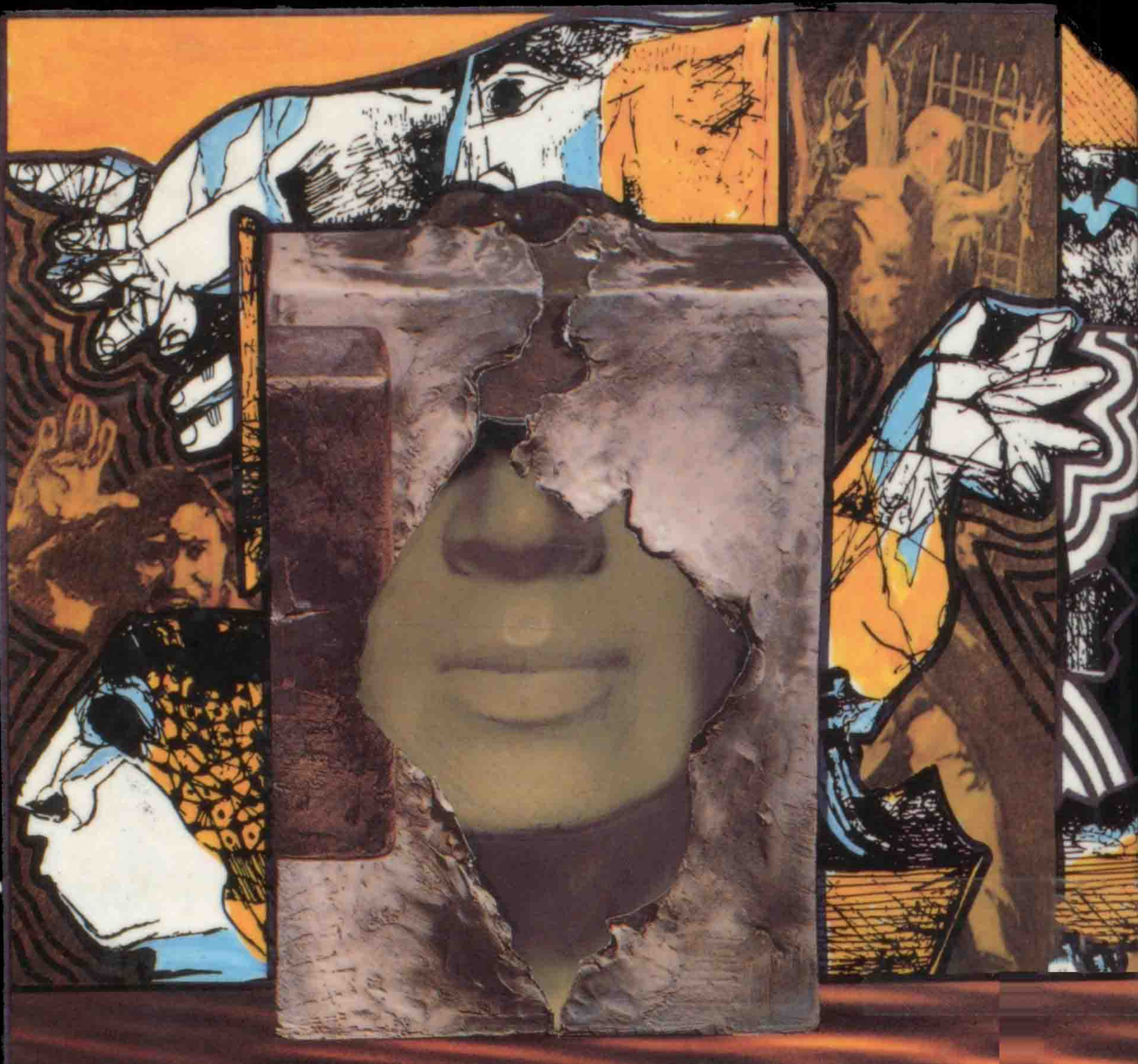

مقدمة عامة

التعريف بحقوق الانسان والحريات العامة

أنه لمن الصعب أن نجد - فيما نعتقد - بين المواضع العلمية أو القانونية موضوعا" أثار اهتمام القراء والكتاب والباحثين مثل موضوع حقوق الانسان والحريات العامة.

في الحقيقة لم يحظ موضوع من المواضيع العلمية بهذا القدر من النقاش والجدل، وبالمعارضة والتأييد، كما جظي موضوع حقوق الانسان والحريات العامة، وذلك بسبب اهميتها بالنسبة للرأي العام، وبسبب الاخطار التي تهددها في هذا البلد أو ذاك من بلدان العالم.

ومن النادر أن نجد مؤسسة واحدة (دولة - كنيسة - حزب سياسي - جمعية أو نقابة) لا تعتز بالقول بأنها تتمنى أن تتحقق وتترسخ بشكل دائم ومستمر حقوق الانسان. وبالرغم من ذلك لم يسبق أن تعرضت الحريات الى هذا القدر من الانتهاك والتعدي.

واذا كانت بعض البلدان قد تأقلمت مع العيش في ظل نظام تعسفي، الا أن القلق الذي يساورنا يزداد أكثر فأكثر عندما نرى أن العدوى قد انتقلت الى بلاد تعتبر في الاساس موئل الحريات. فأمريكا حامية حقوق الانسان في العصر الحديث انزلقت لفترة طويلة في حرب فيتنام. وانكلترا الليبرالية خاضت تجربة مرة في ايرلندا. وفرنسا التي لم توقع الا متأخرة جدا" الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان يمكن أن تتهم احيانا" ببعض الانتهاكات المؤسفة.

وهناك عدة اسباب توضح لنا الانحدار الحالي لحقوق الانسان والحريات العامة.

— اتساع مهام وسلطات الدولة. اذ أن الواقع الحالي للمجتمعات الحديثة ومستلزمات التطور تدفع بالفرد الى التوجه اكثر فأكثر الى السلطات العامة لحل مشاكل الحياة المعقدة. والثمن الذي لا بد من تسديده هو انتشار التنظيمات واللوائح، زيادة الاجراءات البيروقراطية، عمومية الرقابة وبمعنى اخر نقصان مناطق الحرية. وفي كل مجتمع جماهيري (وهي حالة كل المجتمعات في الوقت الحاضر) الانسان هو عبارة عن جهاز صغير في الة ضخمة، يخضع لها، وهذه الالة هي الدولة.

– ونشير كذلك أنه في عالم متقلب حيث تزداد اعمال العنف والارهاب. الشعور البدائي للنظام يلعب كذلك ضد الحرية، فمن منا لا يرغب بالتخلي عن بعض حقوقه وحرياته أو أن يتحمل بعض الازعاج والمراقبة اذا كان ذلك هو التمن الذي لا بد منه من اجل ازالة حالات الاجرام المتصاعدة والمقلقة؟ اذ أننا في المفاضلة بين الامن والحرية النصر يكون حتما" لصالح الامن والنظام. زد على ذلك بأن نظامنا السياسي في لبنان لم يوضع في الاساس من اجل حماية الانسان ضد الدولة. لقد قام هذا النظام في الاساس ليؤكد تفوق السلطة المركزية على ما عداها. الامن والنظام يتفوقان على الحرية.

– ونضيف اخيرا" بأنه بدون الحد الادنى من الامكانيات الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن للانسان أن يتمتع بحقوقه وحرياته. واحدى طرق خرق حقوق الانسان من قبل دولة من الدول هو ان تترك جزءا" كبيرا" من مجتمعها في حالة من الفقر والعوز.

فما هي في الواقع قيمة حرية التنقل اذا كنا بسبب غياب الامكانيات الاساسية للعيش، والسكن أو العمل لا يمكننا أن نحدد بشكل ثابت وحقيقي اماكن تواجدنا.

والحالة هذه هل يمكننا أن نؤسس عائلة بدون سكن لائق وعمل محدد، ودخل دائم؟ في الواقع أن غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيؤدي لا محالة الى التعريض بالخطر الحقوق المدنية والسياسية. أن أمة من الامم لا يمكنها أن تترك في حالة من التخلف قسما" كبيرا" من شعبها وتحرمه كذلك من مسؤولياته وحقوقه الاساسية.

بالتأكيد لم نصل بعد نحن في لبنان الى هذا الحد من المعاناة. ولكن الم نلحظ أن رقعة المناطق المتخلفة والفقيرة تزداد في وطننا وتزداد معها معاناة شعبنا من الغلاء والاحتكار، على كل حال يبقى أن نشير الى أنه في الربع الاخير من هذا القرن برزت بعض الايجابيات وازدادت اتساعا" خريطة الحريات في العالم.

ففي اليونان معقل الحضارة الانسانية، وبعد سبع سنوات من الديكتاتورية ترك الضباط السلطة الى حكومة مدنية وعادت الاحزاب السياسية للعمل من جديد. وفي البرتغال سقط النظام القائم على التسلط والديكتاتورية وانتصرت ثورة القرنفل. كذلك دخلت اسبانيا في المسار الديمقراطي على الرغم من تواجد الملكية في المراتب العليا للسلطة السياسية.

وفي افريقيا اختفى العديد من الزعماء الدمويين واقيمت انظمة جديدة، لا يمكن في الحقيقة اعتبارها ضمن الاطار الديمقراطي، الا أنها اقل تعسفا" من الانظمة السابقة.

وكذلك في امريكا اللاتينية حيث ابعد عن السلطة بعض رجال الديكتاتورية في كل من بوليفيا ونيكاراغوا والارجنتين والاورغواي.

وفي الفيليبين طرد ماركوس وزوجته من البلاد وانتخبت زعيمة المعارضة كوري اكينو رئيسة للجمهورية.

في بعض البلدان العربية كتونس والمغرب يبرز الى العيان بعض بشائر الحرية والديمقراطية وأن كانت خجولة حتى الان.

أضف الى ذلك أن بنازير بوتو تمكنت في باكستان من أن تتربع على كرسي الحكم على الرغم من الاجواء التسلطية والتقليدية التي تخيم على هذه البلاد.

ونشير الى أن رياح الحرية أدت الى زلزلة عدد كبير من معاقل الديكتاتورية والتسلط في العالم، وسقط تحت ضرباتها عددا" لا بأس به من هذه الانظمة واهمها: الزلزال الذي عصف في بلدان المنطقة الاشتراكية وأدى الى اندثار السيطرة الروسية وتفتته الى دول مستقلة.

وماذا عسانا أن نقول عن الثورة التي يخوضها منذ عدة اشهر تقريبا" شعب الجمهورية الشيشانية من أجل التخلص من السيطرة الروسية والحصول على الحرية والاستقلال.

بأختصار أننا نشهد عصر الاجتياح الديمقراطي حيث تقضي الديمقراطية على كل من يواجهها. صحيح أن هناك الكثير من النقص وعدم الكمال، ولكن يجب أن نشير الى أنه في هذا الجو المفعم بالافلاس الايديولوجي تبقى الحرية الضوء الذي ينير الطريق امام العديد من الناس وسيأتي اليوم الذي تتوضح فيه بشكل دقيق خريطة الحرية في العالم.

ولا يمكننا مع اطلالة القرن الواحد والعشرين أن ندرس مادة حقوق الانسان والحريات العامة في الجامعة اللبنانية كما كنا نفعل ذلك قبل فترة الاحداث.

فالاوضاع قد تبدلت وحزمت الدولة أمرها وفرضت سيطرتها على الجزء الاكبر من تراب الوطن. كما عادت المؤسسات الدستورية الى العمل من

جديد وبشكل منتظم. أضف الى ذلك أن لبنان الموئل التقليدي للحرية لم يتأخر عن مواكبة حركة التطور والتقدم في مجالات متعددة: (١)

فمن اقرار لوثيقة الطائف، الى انشاء المجلس الدستوري الذي يتمتع بحق النظر فيما اذا كان القانون مخالفا" لنصوص الدستور فيقضي بعدم دستوريته وابطاله، الى اقرار قانون جديد للاعلام المرئي والمسموع يحفظ حرية المواطن ويضمن وحدة الوطن واستقلاله، الى لجنة تحديث القوانين، ومن ثم لجنة حقوق الانسان في المجلس النيابي التي تعتبر الحدث الكبير كما قال رئيسها السابق جوزف مغيزل الذي ادخل مجلس النواب ولبنان في مصاف الدول الساهرة على حقوق الانسان في العالم. (٢)

يبقى أن نشير في المقابل الى أن قانون الاعدام ما زال ساري المفعول ومعمول به، واقرار الاخذ بالمعلوماتية القانونية التي تخفي على المدى الطويل اخطارا" كبيرة على حرياتنا الشخصية. كما أن موضوع التنصت الهاتفي لم يعالج حتى الان بشكل نهائي. هذا الى جانب تخلف تشريعاتنا الوطنية عن اللحاق بالركب الحضاري والانساني في مواضع كثيرة تهم المواطنين وتقلق راحتهم. أضف الى ذلك أن دوائر الامن العام تمارس بشكل استنسابي صلاحياتها فيما يتعلق بالمنشورات الاجنبية وتمنع دخولها الى لبنان.

هذه المواضع وغيرها تحتاج في نظرنا الى مواصلة الجهد والنضال من أجل الغائها وترسيخ مبادىء الحرية وحقوق الانسان.

أولا": موقع المادة وأهميتها

يعتبر موضوع الحريات العامة من المواضيع الحديثة العهد أذ أنها لم تدخل في مناهج كليات الحقوق الا في النصف الثاني من القرن العشرين، فقد بدأت دراستها كمادة مستقلة اختيارية في السنة الثالثة في كليات الحقوق الفرنسية، ثم ادخلت سنة ١٩٥٤ كمادة الزامية في السنة الرابعة لطلاب فرع القانون العام، وفي سنة ١٩٦٢ اصبحت مادة الزامية في السنة الثالثة لجميع طلاب الحقوق وما زالت تدرس في سائر كليات الحقوق الفرنسية حتى يومنا

---

(١) جريدة النهار ١٥ تشرين الثاني ، ١٩٩٤.

(٢) المرجع السابق

هذا. (١)

أما في لبنان فقد ادخلت هذه المادة بالمرسوم //٧٢٠٤// تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ ضمن منهاج السنة الاولى في كل من فرعي الحقوق والعلوم السياسية والادارية في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية على ان تدرس باللغة الاجنبية (الفرنسية والانكليزية)، وبموجب التعديل الصادر بالقرار رقم ١٢/م.ج تاريخ ١٩٧٢/٢/١٢ أصبحت هذه المادة تدرس بالعربية في السنة الاولى لطلاب الحقوق وبالفرنسية والانكليزية في السنة الثانية لطلاب العلوم السياسية والادارية.

ولم يحدد المنهاج الرسمي مضمون هذه المادة شأنه في جميع مواد دراسة الحقوق. الا أن المنهاج الفرنسي الصادر عام ١٩٦٢ حدد مضمونها على النحو التالي: (٢)

١- مفهوم الحقوق العامة الفردية والاجتماعية تاريخها واسسها الفلسفية والقانونية.

٢- الوسائل التقنية والقانونية لاقرار وحماية الحريات.

٣- الحريات والحقوق المكرسة بالقانون الوضعي.

هذا وتعتبر دراسة هذه المادة جزءا" اساسيا" من دراسة القانون العام. وهي تهدف الى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة بشكل دقيق، خصوصا" في العصر الذي نعيش فيه، حيث الدولة هي دولة تدخلية تمتد اجهزتها وسلطاتها بصورة اخطبوطية لتلامس اخص خصوصيات الافراد. ولا بد للانسان لكي ينعم بحريته من أن يدفع كل اعتداء عليها سواء من الغير أو من السلطة. وكما يردد هارولد لاسكي بعد بركليس " أن الشجاعة هي سر الحرية كلها، فكل مرة نسكت فيها امام الظالم انما نرتضي فيها خسارة الحرية، وكلما زاد اصرارنا على أن هذا ليس من شؤوننا كلما سهلنا بذلك مهمة عصابات السفلة فأولئك الذين يقبلون الاوامر التي يعرفون خطاها أنما يسهلون قبول الاوامر الخاطئة،

---

(١) د. حسان رفعت - الحريات العامة - محاضرات لطلاب الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية - العام الدراسي ١٩٦٩ - ١٩٧٠، المقدمة.

(٢) ضاهر غندور - الحريات العامة - محاضرات مستنسخة - الجامعة اللبنانية - فروع الجنوب - العام الدراسي ١٩٨٥ - ١٩٨٦، المقدمة.

وأولئك الذين يسكتون في وجود الظلم، أنما هم في الواقع شركاء فيه ... فاذا تلاقت السلطة مع الطاعة بأستمرار فسوف تدعى عاجلا" أو أجلا"، عصمتها من الخطأ" .(١)

ولكي نحسن الدفاع عن حريتنا ينبغي أن نعرف حدودها حتى لا يتحول دفاعنا الى اعتداء، ولكي نسعى كذلك الى تطوير هذه الحقوق والحريات. وهذا ما تسعى اليه الامم المتحدة عبر لجنة حقوق الانسان ومن خلال مؤتمرات دورية وشاملة الى اثارة الرأي العام العالمي حول هذا الموضوع وحول الانتهاكات المنظمة والمتواصلة لحقوق الانسان في هذه الدولة أو تلك من بلدان العالم.

فمنذ المؤتمر العالمي الاول لحقوق الانسان الذي انعقد تحت رعاية الامم المتحدة، في طهران سنة ١٩٦٨، وصولا" الى اليوم فأن عملية التقدم في حقوق الانسان لم تحقق نتائج بارزة، اللهم ما عدا بعض الاستثناءات القليلة من هنا وهناك.

بالمقابل فأن استبدادية نظم الحكم ، قد ازدادت قوة وتحكما" وتسلطا" وضغطا" على حقوق الانسان، واصرارا" على انتهاكها بدرجات وصور متباينة وتكتيكات متغيرة، وهذا ما دفع بالجمعية العامة الى اخذ المبادرة من جديد والدعوة الى المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان في نيسان ١٩٩٣ في مدينة فيينا محددة جدول الاعمال للمؤتمر الجديد على نحو يبين لنا بأن المشاكل القديمة لا زالت تتجدد وأن التقدم في مجال صيانة حقوق الانسان لا يزال يتعثر ليس فقط منذ انعقاد المؤتمر الاول عام ١٩٦٨ في طهران بل منذ اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨. (٢)

نقول ذلك ونحن ندرك حقيقة الواقع الذي يعيشه العالم من حولنا في ظل متغيراته الدراماتيكية الهائلة تلك المتغيرات التي تحاول أن تفرض قوانين جديدة للتعامل والصراع وادارة الازمات تسمى في مجموعها بالنظام العالمي الجديد، الذي أن كان يرفع عاليا" شعار حقوق الانسان، فهو في نفس الوقت يعمل على تكريس القوة والسلطة والنفوذ في يد قوة دولية واحدة، سوف ينتهي

راجع: ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٣.

(٢) راجع اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان - مجلة السياسية الدولية - العدد ١١٤ - ص: ٣٢٣ وما يليها.

بها المقام بأنتهاك كل حقوق الانسان، حيث السلطة المطلقة مفسدة مطلقة في كل الصور والاشكال وعبر كل الازمان والعصور.

هذا لا يعني أننا لا ندرك ما يجري حولنا من متغيرات جديدة توحي بقدر من الامل في مقاومة الانفراد والاستبداد على كل المستويات، بقدر ما توحي بشائر فهم جديد لقضية حقوق الانسان في عالم حولته وسائل الاتصال الحديثة، على حد قول ماكيرايد، الى قرية تكنولوجية صغيرة. (١)

فثمة مفاهيم جديدة بدأت تظهر وتتبلور في ثنايا الرأي العام العالمي عامة، وبين المثقفين والباحثين والاعلاميين خاصة، مفاهيم تركز على المحاور الرئيسية المتعلقة بحركة حقوق الانسان على النحو التالي:

١- ثمة فهم جديد لعالمية حقوق الانسان وشموليتها وعدم تجزئتها والاعتماد المتبادل بين مبادئها وقواعدها رفضا" لكل المعايير المزدوجة والمقاييس الجزئية .

٢- حتمية الاهتمام بحقوق المرأة والطفل وضرورة استكمالها.

٣- الحاجة الى تشجيع التنمية الشاملة المتوازنة المستمرة ومن ثم الربط بين حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية وبين حقوقه السياسية والمدنية والثقافية.

٤- التأكيد على أن الديمقراطية هي منهاج حياة وليست مجرد شائعات لأضاعة الوقت أو الاستهلاك المحلي، وهي عملية منظمة مستمرة تبدأ بالبيت وتنتهي بقمة السلطة.

٥- التركيز على حق الشعوب بتقرير المصير دون تفرقة أو تجزئة ودون النظر الى هذا الموضوع بمعايير وموازين مزدوجة.

٦- التعبير عن قلق المجتمع الدولي المتزايد، من الطابع العسكري الذي يسود بعض نظم الحكم في دول العالم الثالث من ناحية، ومن تزايد ظواهر الارهاب والتعصب والعنف وممارسة القتل والتعذيب وانتهاك حقوق الاقليات من ناحية اخرى، بأعتبار كل ذلك يمثل صورا" صارخة لانتهاك حقوق الانسان.

---

(١) راجع اسكندر الديك - اليونسكو والصراع الدولي حول الاعلام والثقافة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٩٣ - ص: ١٠٦ وما يليها.

٧- التأكيد على رفض كل محاولة دولية كانت أو محلية لتكريس ممارسة المعايير المزدوجة، في قضية محورية وتاريخية كقضية حقوق الانسان عامة، وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد بشكل خاص. تلك الحقوق الاكثر تعرضا" للضغط والاكراه في عالم اليوم.

في الحقيقة ان من واجب كل منا أن يدفع كل اعتداء على حريته سواء من الغير أو من السلطة، وإلا لما تمكنا من أن ننعم بهذه الحرية. لذلك نقول أنه من الواجب أن ندافع عن حريتنا ولكن لكي نحسن الدفاع عنها يجب أن نعرف حدودها حتى لا يتحول دفاعنا الى اعتداء. فالحرية لا تعني اطلاق الرغبات دون قيود، فالعبد وحده - كما يقول احد رجال الفكر يفهم الحرية على أنها الانحدار الى طبيعته السفلى والتمتع بكل ما يحلو له. ويعتبر سبينوزا أن العجز الانساني عن التحكم بالعواطف أو الاعتدال فيها هو عبودية، ولكن الرغبة التي تنبعث من العقل لا يمكن أن تكون مسرفة ومن هنا ينتهي الى عبارته الشهيرة: " أن الحرية هي الضرورة المدركة" (١)

ويميز الدكتور زكريا ابراهيم بين اربعة مفاهيم للحرية: حرية الاختيار القائمة على الارادة المطلقة، ثم الحرية الاخلاقية أو حرية الاستقلال الذاتي القائم على التدبير والروية، ثم حرية الحكيم أو حرية الكمال المتحررة من كل رغبة او كراهية، واخيرا" حرية العملية السيكولوجية القائمة على الفعل الروحي التلقائي الذي يعبر عن شخصيتنا، وهذه المرتبة العليا للحرية تلتقي مع تعريف فخر الدين الرازي بأن " الحرية عفة غريزية للنفس لا التي تكون بالتعويد والتعليم".(٢)

نخلص من ذلك الى القول بأن " الحرية الشخصية المعترف بها اجتماعيا" لا بد أن تقوم على ادنى من عقلنة الرغبات بجعلها مقبولة اجتماعيا"، أو على حد تعبير الدكتور نعيم عطيه " أن الحرية لا تتمثل في التحلل من الالتزامات بل في أن يقدر المرء التزاماته بنفسه ويقوم بتنفيذها بمحض رضاه...لان حياة الانسان هي حياة اجتماعية مهما كانت ولا بد أن تقدر حريته في اطار المجتمع، ولم يكن المرء حرا" ولم يولد حرا" بل ولد وظل معتمدا" على

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص : ٤.

(٢) المرجع السابق.

الاخرين ولا بد أن يمارس حريته ضمن حدود احترام الاخرين" (١)

ثانيا": ارتباط الحريات العامة بسائر مواد دراسة الحقوق

تتصل جميع العلوم بعضها ببعض مهما تباعدت ومهما اختلف مضمونها. فعلم الحقوق متصل بعلم اللغة والتاريخ والاجتماع وحتى بالطب والهندسة. فكيف اذن بمواد دراسة الحقوق التي تظل وثيقة الصلة فيما بينها.

وكما المحنا سابقا" ترتبط مادة الحريات العامة الحديثة النشأة، بسائر فروع القانون وهي كما قال الاستاذ Jacques Robert ملتقى لسائر فروع القانون Science Carrefour .(٢) فالحرية الشخصية تتداخل مع قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية، وحرية التملك تتداخل مع قانون العمل، وحرية التجارة والصناعة تتداخل مع الاقتصاد السياسي، فضلا" عن كون الحرية السياسية تدخل في صلب القانون الدستوري. ولكن تداخل الحريات العامة مع فروع القانون الاخرى، لا ينفي استقلالها نسبيا"، خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبارنشأتها وعمل الفقهاء على الحد من هذا التداخل، كل ما كان من شأنه نفي ذلك وتمكين دراسة الحريات العامة كمادة مستقلة فبعدما كان تدريسها يتضمن جميع الحريات والحقوق المقررة في القوانين الوضعية.

ثالثا": تعريف الحرية

لم يتوصل الفقهاء الى الاتفاق على تعريف واحد موحد لهذه المادة. على أن بحث الحرية يقع دائما" على مستويين رئيسيين تتفرع منهما مستويات ثانوية عدة: المستوى الفلسفي أو حرية التصميم والاختيار، والمستوى الاجتماعي أو القانوني أي حرية التنفيذ، وبديهي أن هذا الاخير هو ما يهمنا في دراستنا للحريات العامة، إلا أننا سوف نلقي نظرة سريعة على المستوى الاول

---

(١) المرجع السابق

(٢) Jacques Robert avec la collaboration de Jean Duffar - **Les Droits de L' homme et Libertés Fondamentales** - Edition Montchrétien - Paris - 1993 - P: 6 et suivant.

مما لها من فائدة. (١)

أ- الحرية الفلسفية:

" يقول سارتر أن حريتنا ربما كانت الشيء الوحيد الذي ليس لنا الحرية في أن نتخلى عنه، ومع ذلك وبالرغم من أن الانسان هو الموجود الوحيد الذي يشعر بأنه حر إلا أنه الوحيد الذي لا يكاد يكف عن تكذيب شهادة شعوره واصفا" وجوده نفسه موضوع التساؤل" ويتشعب البحث الفلسفي في الحرية الى ثلاث مستويات ثانوية: فعلى الصعيد الميتافيزيقي أو الديني أو الالهي، إذ شغل البحث فيما اذا كان الانسان مخيرا" أو مسيرا" حيزا" كبيرا" من المجادلات والمناقشات الحامية، وعلى الصعيد السيكولوجي حيث يدور جدال بين انصار اللاحتمية والحتمية السيكولوجية التي تقوم على الجبرية السببيه التي تربط الارادة الانسانية بعلة هي بدورها مرتبطة بعلة اخرى الى ما لا نهاية أو تربطها بالبواعث التي تحركنا الى العمل: ومنها تشتق الجبرية الأخلاقية التي عبر عنها راسين بعد Catulle وسان بول Saint Paul بقوله: " أنا لا أفعل الخير الذي أحب بل أفضل الشر الذي أكره" (٢) على صعيد ثالث نجد أن انصارا" للجبرية الاجتماعية ممن يقولون بأن الانسان ابن بيئته وأنه غير قادر على التفكير أو الفعل الا ضمن حدود المفاهيم الاجتماعية التي تنطبع فيه. وهذا ما يشكوه برتراند دي جوفنيل بقوله " أن المجتمع كثيرا" ما اراد أن يخضع لسطوته لا التصرفات وحسب بل الضمائر ذاتها". وهذا هو داء الحرية الاكبر منذ فجر التاريخ. ولكننا نختم هذا الحديث عن الحرية الفلسفية بعبارة ديكارت الشهيرة " أن الحرية لا يمكن معرفتها بالبرهان عليها ، وانما بمجرد التجربة اننا نملكها". (٣)

---

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٧ .

(٢) Jean Rivero - Les Libertés Publiques - Edition Presses Universitaires de France - Paris - 1974 - P: 21.

(٣) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٧ وما يليها.

ب- الحرية القانونية:

وهي الحرية التي نعتد بها، فنسأل عن تصرفاتنا وافعالنا القانونية الحرة، سواء كنا احرارا" أم خاضعين لجبرية الهية أو نفسية أو اجتماعية، ولكننا لا نسأل إلا عن تصرفاتنا وافعالنا لا عن كوامن نفوسنا سواء كانت خيرة أم شريرة. وحتى حين يعتد القانون بالبواعث أو حسن النية فأن هذه يجب أن تخرج عن كوامن النفس لتدخل في الخير الاجتماعي. كذلك لا نسأل إلا عن التصرفات والافعال الحرة لان نطاق القانون كما هو معروف وكما تقره القاعدة القانونية المستقرة، هو التصرفات الحرة وحدها.

ولذلك فأن الاكراه المادي أو المعنوي الذي ينفي الحرية عن تصرفاتنا واقوالنا يلغي عنها في ذات الوقت كل المفاعيل القانونية التي كان يمكن أن تترتب عليها.(١)

ولكن الحرية القانونية تتشعب ايضا" على عدة مستويات:

١- التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة:

يميز العلماء وعلى رأسهم الاستاذ Rivero بين الحرية التي لا يمارسها المرء إلا على ذاته (والتي يعطي الوصف العام لها تدخل الدولة لحمايتها) وبين العلاقات الخاصة التي، تمنح المواطن سلطة تجاه الاخرين، ونشير الى ما اورده الاستاذ Jacques Robert بقوله بأن " الحريات العامة توصف كذلك لانها تمنح لعموم الناس أما الحريات الخاصة فهي امتيازات تمنح لفئات محددة من المواطنين. أما الاستاذ " Braud " فيضيف الحريات العامة بأنها تنشأ من الحياة العامة ولا تقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها، أما الحريات الخاصة فتنشأ من العلاقات الخاصة وتتدخل ايجابيا" في حمايتها بواسطة القضاء. (٢) وعلى هذا فأن حرية التملك وحرية العمل تدخلان في عداد الحريات العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها، أما حق الملكية وحقوق العامل الناتجة عن عقد العمل فهي من الحقوق الخاصة التي يتدخل القضاء لحمايتها ايجابيا". ولكن هذا التعريف يصح

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٨ وكذلك؛ Jacques Robert - op. cit - P: 14.

(٢) Jean Rivero - Les Libertés Publiques op. cit - p: 23.

على الحريات العامة التقليدية أما الحقوق الايجابية الحديثة لحق التعليم فأنها تتطلب تدخلا" ايجابيا" من الدولة يضاهي تدخلها لحماية الحقوق الناتجة عن العلاقات الخاصة بما يستلزمه من تأمين موارد مالية وكوادر بشرية لتأمين هذه الخدمات ولذلك يبقى التمييز الذي اعتمده الاستاذ Jacques Robert بأن الحريات العامة هي التي تمنح لعموم الناس بينما الحريات الخاصة هي امتيازات تمنح لفئات محدده من الناس، وهو المعيار الاكثر شمولا" وانطباقا" على الواقع في الدول الحديثة.

٢- التمييز بين الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية:

يعتبر الفيلسوف الاغريقي ارسطو أول من تنبه الى هذا التميز بين الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية بقوله أن الحرية ذات وجهين : الاول أن نكون بالتناوب حكاما" ومحكومين (أي الحرية السياسية) والثاني أن يكون لكل منا حرية التصرف كما يشاء (الحرية الفردية). واعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩ يكرس هذا التمييز في عنوانه ومضمونه، فحقوق الانسان هي الحقوق الطبيعية الملازمة لشخصية الانسان كالحرية الشخصية وحرية التنقل وحرية الرأي، أما حقوق المواطن فهي سلطة المشاركة في الحكم والوظائف العامة. ولكن هذا التمييز لم يشتهر إلا على يد الفقيه الفرنسي Benjamin Constant الذي ميز بين حرية المشاركة في الحكم Liberté Participation وبين الحرية في الدولة الحديثة وهي سيادة المرء على ذاته Liberté Antonomie وعنه اخذ الفقه الحديث فيما بعد هذا التمييز(١). على أننا نجد هذا التمييز يتفرع الى أكثر من فرعين لدى بعض المؤلفين الغربيين والعرب. فالعلامة رفاعة الطهطاوي قسم الحرية العمومية الى خمسة أقسام (٢) : حرية طبيعية، حرية سلوكية، حرية دينية، حرية مدنية، حرية سياسية.

فالحرية الطبيعية: هي التي خلقت مع الانسان، وانطبع عليها فلا طاقة

---

(١) Jacques Robert - op. cit. p: 16

(٢) رفاعة الطهطاوي - في الحرية العمومية والتسوية بين اهالي الجمعية - ناصر للثقافة - بيروت - لبنان، ١٩٨٠ - ص: ١٧ وما يليها.

لقوته البشرية على دفعها بدون ان يعد دافعها ظالما.

والحرية السلوكية: التي هي حسن السلوك ومكارم الأخلاق.

والحرية الدينية: هي حرية العقيدة والرأي والمذهب بشرط ان لا تخرج عن اصل الدين.

والحرية المدنية: هي حقوق العباد والأهالي الموجودين بعضهم على بعض.

والحرية السياسية: أي الدولية، هي تأمين الدولة لكل أحد من اهاليها على املاكه الشرعية المرعية، واجراء حريته الطبيعية بدون ان تتعدى عليه في شيء منها. والاستاذ Raynal يميز في تاريخه الفلسفي بين الحرية الطبيعية وهي حرية الانسان والحرية المدنية وهي حرية المواطن والحرية السياسية وهي حرية الشعب. والاستاذ Rivero في اعتماده لهذا التمييز يقول أن الحرية الطبيعية هي اشباع الغرائز التي يشترك فيها الانسان مع الحيوان ولا تدخل ضمن نطاق القانون لانها لا تتطلب اعترافا" من الدولة، ولكن الاستاذ Rivero يخطيء بذلك في هذا التحليل لان الانسان يقوم بأشباع غرائزه انسانيا" لا حيوانيا" وبالتالي فأن تصرفاته وافعاله لاشباع غرائزه كالبقاء والتوالد تبقى خاضعة للقانون كسائر تصرفاته وافعاله. (١)

٣-الحريات الحقيقية والحريات الشكلية: Libertés réelles et Libertés Formelles

وهو تمييز يقول به الماركسيون بوصفهم الحريات التقليدية أنها حريات شكلية أو وهمية ويتساءلون ما هي قيمة حرية المسكن لشخص معدم لا يملك مسكنا"، وما قيمة حرية الصحافة عندما تكون الصحف ملكا" لاصحاب رؤوس الاموال وما قيمة الحرية الفكرية عندما يضطرالعامل الى أن يعمل طيلة يومه لكسب قوته فلا يجد مالا" ولا وقتا" لتنمية ملكاته الفكرية، أما الحريات الحقيقية فهي تمكين المواطن من ممارسة هذه الحريات بوضع الوسائل المادية

---

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٠

اللازمة بتصرفه، لذلك تعمد واضعوا الدستور السوفياتي الاشارة الى الضمانات التي تؤمن للمواطن ممارسة الحقوق التي ينص عليها هذا الدستور(١): فالحق في الحصول على عمل مضمون ومدفوع الاجر يؤمنه التنظيم الاشتراكي للاقتصاد، والحق في التعليم تضمنه مجانية التعليم وتحقيق التعليم الثانوي الالزامي واعطاء كتب التعليم المدرسية بالمجان (م ٤٥) والنمو المتواصل والتعليم المهني المجاني (م ٤٠) والحق في السكن يضمنه تطوير وحماية المساكن التابعة للدولة والمنظمات الاجتماعية وتقديم المساعدات للبناء السكني التعاوني والفردي (م ٤٤).(٢)

وهذا النقد الماركسي للحريات التقليدية لم ينطلق من الفراغ. فقد سبق ماركس عدد من المؤلفين الذين يؤكدون على أن الحريات ليست حالة وانما هي اماكنيه possibilité plutôt qu'un état فقد عرف مونتسكيو الحرية بأنها الشيء الذي لا يسمح بالتمتع بالاشياء الاخرى. وقال فولتير عندما اقدر على ما اريد فهذه هي حريتي، وتساءل اناتول فرانس كيف أن القانون يحرم سرقة كسرة الخبز على الفقير على ذات النحو الذي يحرمه على الاغنياء (٣)

ولعل من نتائج النقد الماركسي للحريات التقليدية وتفاعل النظريات والانظمة الاقتصادية نشوء ما يسمى بالحريات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الليبرالية أو ما يسمى بالحقوق الايجابية، التي تتطلب من الدولة تدخلا" ايجابيا" بتأمين الخدمات اللازمة لتمكين المواطنين من التمتع بها، ولذلك يلاحظ العميد Duguit يحق أن تسمية الحريات العامة، على الرغم من الاحتفاظ بها لانها باتت مألوفة، إلا أنها لم تعد تنسجم مع تطور واجب الدولة السلبي بعدم التدخل لحمايتها الى واجب ايجابي يستوجب تأمين الخدمات التي تتيح التصرف بها للجميع.(٤)

---

(١) المرجع السابق ص: ١١.

(٢) راجع دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - القانون الاساسي - منشورات دار التقدم - موسكو - ١٩٧٧. - الفصل السابع - ص: ١٩ وما يليها.

(٣) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١١.

(٤) المرجع السابق ص: ١٢.

٤- تعريف الحريات العامة

لعل اوجز واوضح تعريف للحريات العامة هو تعريف الفيلسوف الانكليزي جون ستيورات ميل " الحرية هي الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على احد ولا يعني احد غيره".

وعنه اخذ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ تعريفه للحرية في المادة الرابعة منه بقوله: " الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير"

وتقترب هذه التعريفات من تعريفات بعض الفقهاء الغربين من العصر الحديث فالاستاذ Rivero يعرف الحرية بأنها " سلطة تقرير المصير بالذات بحيث يختار المرء بنفسه سلوكه الشخصي" كذلك يعرفها الاستاذ كوليار بأنها حقوق معترف بها للافراد مؤداها الاحتفاظ لهم بدائرة من السيادة أو على الاصح من عدم الاكراه.

ولكن هذه التعريفات جميعا" ذات طابع سلبي تكتفي بتحديد الحرية بالسلوك الشخصي الذي لا يمس الغير، في حين أنه ما من تصرف شخصي للمرء مهما كان هذا التصرف لصيقا" بشخصه إلا ويؤثر حتما" أو يمكن أن يؤثر في حياة الاخرين. من هنا نميل الى الاخذ بالتعريف الذي اورده العميد Duguit للحرية بأنها " السلطة التي تعود لكل فرد في أن يمارس وينمي ملكاته الجسدية والذهنية والاخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تضع قيودا" عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حريات الجميع".

القسم الأول

مصادر حقوق الانسان
والحريات العامة

الفصل الأول
المصادر التاريخية والروحية

المبحث الاول: الحريات في الشرق القديم

اتسمت الحضارات القديمة في الشرق بأتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية أو انبثاقها عنها. فأما أن يكون الملك هو الالة كما كانت الحال في مصر ايام الفراعنة وأما أن يكون الكاهن الاكبر كما في الحضارات السامية القديمة. ولذلك كانت الشرائع المدنية تختلط بالشرائع الروحية وبالتالي كان على المواطنين أن يخضعوا لا للتشريعات المدنية فحسب بل للواجبات الاخلاقية والدينية التي تتضمنها الشرائع التي توحي بها الالهة، فتضاءلت حرية الفرد لتنحصر ضمن حدود هذه التعاليم.

ومع ذلك نجد الملوك يتحدثون منذ القدم عن الحرية، فمنذ الالف الثالث قبل الميلاد تحدث الملك السومري أورو كاجينا عن أنه " وهب شعبه الحرية" إذ اصدر مراسيم تحرم استغلال الاغنياء للفقراء ولا سيما استغلال الكهنة للناس فحرمهم دخول الحدائق لاخذ الخشب والاستيلاء على ضريبة من الفاكهة، (١)
ومن ثم نجد حمورابي في بداية الالف الثاني قبل الميلاد قد اعتمد في تنظيمه للمجتمع على التشريع، فأمن السلام والاستقرار لشعبه واهتم بالاعمال العمرانية، فبنى المدن واعتنى بتنظيمها. فأشتهر اكثر ما اشتهر بمجموعة القوانين المنسوبة اليه والمعروفة بمدونة حمورابي والتي تتكون من ثلاثة اجزاء هي : المقدمة والمجموعة القانونية والخاتمة.(٢)

لقد أشار في المقدمة الى أن الالهة قد عينه وكلفه لينصر الضعيف ويمنع استبداد الاقوياء بالضعفاء ويحث على مساعدة اليتامى وليقدم الخدمات ويسهر على اسعاد ورفاهية الشعب ولينشر الحق والعدل والسلام بين الناس.

أما الجزء الثاني الخاص من المجموعة القانونية فيحتوي على ٢٨٢

---

(١) ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ١٥.

(٢) د. سلمى حمزة الخنساء – تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى – بيروت ١٩٨٨ – ص: ١١.

مادة، أدعى أنها هدية تلقاها من الالهة. وقد اشتمل قانونه الذي يعتبر من اقدم الشرائع في العالم على مواضيع مختلفة. لقد تضمن تنظيم حقوق العائلة واوجب العقد في الزواج ولم يسمح بتعدد الزوجات، وخفف من أثار السلطة الابوية ونظم الارث وأجاز التبني.(١)

كما أهتم بالتشريعات الاقتصادية المتعلقة بالملكية والتجارة والصناعة والاسعار والدين والتسليف.

كما وضع قاعدة في اصول المحاكمات ما تزال مرعية الاجراء الى يومنا هذا وهي أن الاصل براءة الذمة وعلى المدعي اثبات دعواه.

كما أكد حمورابي في تشريعه على حقوق الافراد تجاه الدولة، فالدولة عليها التعويض على المتضررين اذا اهملت القيام بواجبها وقصرت في اداء مهمتها (اذا تعرض احد للسرقة ولم تتمكن الدولة من القبض على السارق فعليها أن تدفع للمتضرر على ما لحقه من ضرر لانها قصرت في اداء مهمتها). (٢)

هذا وتميزت الحياة الاجتماعية في عهد حمورابي بأنقسام المجتمع الى ثلاث طبقات: الرجل الحر، والعبد، والطبقة الوسطى، وهي طبقة (الموشكتيو أو المساكين في العربية) ولافراد هذه الطبقة حق اقتناء العبيد لكنهم كانوا ادنى مرتبة من الاحرار. فأذا تعرض احد ابناء الطبقى الوسطى لضرر ما فانه ينال التعويض فقط. أما الحر فأنه يتمتع بحقوق ارفع وهي حق انزال القصاص بالمعتدى بمثل ما اصيب به.(٣)

أما العبيد فكانوا بالطبع ادنى المراتب الاجتماعية، فالعبد هو ملك لسيده يتصرف به كما يشاء، مع حق رفض الانتقال الى سيد أخر عن طريق البيع أو المقايضة ويمكنه أن يرفع ذلك امام القضاء اذا كان لا يرغب في ذلك. وهذا ما لم يكن مسموحا" به للعبد في بلاد اليونان أو الرومان.

---

(١) د. سلمى حمزة الخنساء – مرجع سابق – ص: ١٢؛ وكذلك د. علي محمد جعفر – تاريخ القوانين والفقه الاسلامي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت – ١٩٩٦ – ص: ٢٧.

(٢) مرجع سابق

(٣) ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ١٥.

وفي مصر القديمة بلغت القوانين المدنية والجنائية والتنظيم القضائي غاية في الرقي والحضارة، والى هذا العهد ترقى اولى المرافعات المكتوبة. وكان المتقاضون متساوون امام المحاكم اذا تساووا في الرتبة الاجتماعية، الا ان العقوبات كانت تتعرض للشخصية الانسانية بأشد انواع الاذى لا سيما اذا كان المحكوم عليهم من الطبقات الاجتماعية الدنيا أو انهم ارتكبوا جرائم تمس بأمن البلاد أي بشخص الفرعون، فكانت العقوبات تبدأ بالضرب وقطع اليد أو اللسان ثم الاعدام بالشنق أو قطع الراس واحراق المحكوم مصلوبا" أو تحنيطه وهو حي أو طلاء جسمه بمادة من النطرون القارص تأكل جسمه أكلا" بطيئا"، على أن المجرمون من علية القوم كانوا يتجنبون عار الاعدام بالسماح لهم بقتل انفسهم بأيديهم.(١)

المبحث الثاني: الحضارة الهللينية(اليونان وروما) (٢)

أفتقدت هذه الحضارة الى اهم عناصر الحرية وهو مبدأ المساواة، ففي المدن اليونانية وفي الامبراطورية لم يكن يتمتع بالحرية (على الرغم من انحصار مفهوم الحرية بالمشاركة في الحكم) إلا الذكور من طبقة الاحرار المواطنين وبالتالي فأن فئات عدة كانت محرومة من هذه الحرية اضافة الى العبيد الذين يدخلون في ملكية اصحابهم الذين يتصرفون بهم تصرفهم بالاشياء المادية تماما" حتى أن صفتهم الانسانية ذاتها كانت موضع شك ولذلك لم يكن يتمتع بالحرية سوى سبع (١/٧) من سكان أثينا أما الفئات المستثنات من حقها في الحرية الكاملة فهي:

ـــ فئة الاجانب:

الذين لم يعترف لهم بأي حق لان المواطنية كانت تفهم بأنها الديانة

---

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٦.

(٢) د. ابراهيم دسوقي اباظة ود. عبد العزيز الغنام - تاريخ الفكر السياسي - منشورات دار النجاح - بيروت ١٩٧٣ - ص: ١٣ وما يليها؛ كذلك د. علي محمد جعفر - تاريخ القانون والفقه الاسلامي - مرجع سابق - ص: ٦٧ ومايليها؛ د. مصطفى العوجي - حقوق الانسان في الدعوى الجزائية - مؤسسة نوفل - ١٩٨٩ - ص: ٢٥ وما يليها.

المشتركة وممارسة العبادة المشتركة، من اشتراك في الولائم المقدسة أو اقامة الصلوات في الهياكل، ولذا كان الاجنبي عدوا" بل نوعا" من النحس، فاذا لمس شينا" ما اعتبر مدنسا" ولم يعد للمواطن أن يلمسه إلا بعد اقامة طقوس دينية لتطهيره من هذا النجس، ولم يكن للآجنبي حق الاقتراب من الاماكن المقدسة تحت طائلة الموت، كما لم يكن له الحق في التملك أو المقاضاة والعقود التي يجريها تبقى خارج القانون وحتى زواجه لا يعتبر قانونيا" واولادهم هم اولاد زنا واذا ارتكب جرما" عومل كالعبد، فيحاكم دون التقيد بالاجراءات القضائية التي يتمتع بها المواطنون وحدهم، وحتى حين اضطرت الامبراطورية الرومانية للتسامح تجاه الاجانب نتيجة اتساع التجارة والمبادلات التجارية التي كان يجريها الاجانب مع المواطنين، تم انشاء محاكم خاصة لمحاكمتهم، ومن هنا نشأت طبقة (Le client المحمين أو الموالي) الذين كان كل واحد منهم مضطر للجؤ الى سيد Patron روماني حتى يكون له حق المقاضاة.

— فئة النساء:

كذلك حرمت فئة النساء من التمتع بهذه الحرية فهي دائما خاضعة للوصاية، وصاية ابيها ثم وصاية زوجها (وكانت وصاية الاب تستمر احيانا"الى ما بعد الزواج اذا كان الصهر ينتمي الى طبقة ادنى)، كذلك لم يكن للمرأة أي حق في المقاضاة امام المحاكم وانما كانت تخضع لمحاكمة الزوج التي تحولت فيما بعد الى محكمة عائلية، كما أنه لم يكن لها حق في الارث وانما كانت تعوض بالبائنة (الدوطة) التي كان يتصرف بها الزوج ولكن ملكيتها لا تنتقل اليه، ثم اكتسبت حقها في الارث شينا" فشينا". (١)

— فئة الاولاد الذكور:

هؤلاء لم يكونوا يتمتعون بحقهم في الحرية الكاملة لان رب العائلة لدى الرومان بصفة خاصة كان يملك حرية التصرف الكاملة بزوجته وابنائه وعبيده، فله، أن يبيعهم وفاء لدينه وأن يحكم عليهم بالقتل أو النفي، ولكن هذه الولاية المطلقة تضاءلت مع الزمن فمنع " هادريان" الاب من قتل ابنائه ونقل

---

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٧.

هذا الحق الى الحاكم. كما منع " انطونيوس" الاب من بيع ابنائه عبيدا" كما رفع " اغسطس قيصر" الوصاية عن كل امرأة ولدت ثلاث ابناء شرعيين ثم منح " هادريان" الحق للنساء بالتصرف بأملاكهن بموافقة اوليائهن ثم الغي شرط موافقة الولي عندما تكون المرأة بالغة الخامسة والعشرين من العمر. (١)

أما مضمون الحرية فقد كانت " تعنى في اليونان، منذ قوانين صولون، التمتع بثلاثة انواع من المساواة: المساواة امام القانون (Isonomia) والمساواة في الوظائف العامة (Isogoria) والمساواة في تولي السلطة (Isocratia) وهذين النوعين الاخيرين من المساواة كانا مؤمنين بأعتماد طريقة القرعة في تولي الوظائف العامة والمناصب السياسية والعسكرية.(٢)

ما لم نكن نجده في روما، كما أنها اقترنت منذ عهد صولون بأحترام النفس البشرية للمواطن اليوناني الحر. فقد استقر منذ ذلك التاريخ مبدأ عقاب الحر على ماله وعقاب العبد في جسده (وهذا ايضا" لم يكن معروفا" في روما في البدء، حيث كان الدائن يتمتع بحق على جسد مدينه)، وكانت العقوبات المفروضة على الاحرار تندرج من الغرامة الى الحرمان من الحقوق السياسية الى مصادرة الاموال الى النفي واخيرا" الاعدام بشرب السم.

فاذا صرفنا النظر عن هذه المساواة كنا نجد سلطان الدولة مطلقا" على الحياة الخاصة للمواطنين، فغالبية الدول اليونانية كانت تحظر العزوبية وسبارطة كانت تعاقب التأخير في الزواج، واثينا كانت تحرم البطالة واسبارطة كانت تحدد اوقات الفراغ، واللباس كان محددا" بالقوانين في سائر المدن اليونانية وسبارطة كانت تحدد طريقة تصفيف الشعر، كما حظرت-مدينة Locres شرب الخمر الصافي ومعظم المدن اليونانية كانت تحظره على النساء، واثينا كانت لا تسمح للمرأة المسافرة بأن تحمل أكثر من ثلاثة اثواب ورودس كانت تمنع حلاقة الذقن و Bizances كانت تعاقب كل من يضبط لديه موس للحلاقة، بينما كانت سبارطه على العكس تفرض حلاقة اللحى والشاربين.

---

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٨.

(٢) المرجع السابق: راجع ايضا د. مصطفى العبادي - ديمقراطية الأثينيين - مجلة عالم الفكر - تصدر عن وزارة الاعلام - دولة الكويت - العدد الثاني ١٩٩٣ - ص: ٥٠ وما يليها.

وكانت للدولة حق الحياة على مواطنيها فلها أن تفرض على الاباء قتل اولادهم المشوهين، كما كان لها حق على اموالهم فلها أن تفرض على النساء التخلي عن حليهن وعلى الرجال التخلي عن اموالهم وغلالهم لحاجات المدينة. ولم يكن الاباء يتمتعون بسلطة مطلقة في تربية اولادهم ففي سبارطة كانت الدولة تتولى هذه التربية كذلك الحال في اثينا حيث اخضع الحق في التربية احيانا" الى ترخيص من القضاء.

أما من الناحية الدينية فلم يكن للمواطن أي حق في اعتناق دين غير دين المدينة، ومثل سقراط شهير عندما عوقب بالموت بتجرعه السم لانه حقر ألهة المدينة وشكك فيهم، ورغم أن اصول المحاكمات كانت دقيقة لمقاضاة الاحرار فيما بينهم إلا أن للمدينة أن تحكم على المواطن بالنفي لا لارتكابه جريمة وانما لمجرد الشك في صلاحية اقامته فيها، فأرستيد لم يرتكب أي جرم وأنما حكم عليه بالنفي لانه أكتسب نفوذا" كبيرا" واصبح خطرا" على سلامة الحكم في المدينة (وفي روما صدر قانون ينفي كل مواطن له طموح بأن يصبح ملكا").

على أننا نجد بذور الحرية في المدن اليونانية وسط هذه السيطرة المطلقة للمدينة على الفرد، فالتمييز بين وجهي الحرية يعود الى ارسطو الذي قال " أن الحرية ذات وجهين: الوجه الاول أن نكون بالتناوب حكاما" ومحكومين، والوجه الثاني أن يكون لكل فرد حرية التصرف كما يشاء، ونجد بذور الحرية كذلك في دفاع Antigone في احدى مسرحيات سوفوكليس في وجه الملك كريون Créan الذي منع دفن اخاها Polinis بسبب خيانته في ميدان القتال بقولها " لم احلم قط أن كاننا" قابلا" للموت مثلك يجرؤ بمبادرة منه على الغاء قوانين السماء غير المكتوبة، والتي لن تتبدل إذ أنها لم تولد لا اليوم ولا أمس فهي لا تموت ابدا" كما أن ما من أحد يعلم متى كان قيامها". (١)

هذا الدفاع أنما يدل على الشعور بوجود قوانين طبيعية لحماية الحريات الفردية أسمى من القوانين الوضعية.

وحين انتقل مركز الحضارة الهلليتية الى روما استمر نمو الشعور بالحرية الفردية وبوجود قانون طبيعي يحميها يؤكده شيشرون Cicéron بقوله " أن ثمة قانون حقيقي ، العقل الحق ، المنسجم والطبيعة وهو لا يتبدل ولا

---

(١) ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق.

يزول" (١) إلا أن نمو الحرية الفردية كان يرافقه تقليص لمبدأ المساواة الذي كان يعتز به اليونانيين، فكانت الحريات الاساسية تتسع أو تضيق تبعا" للمركز الاجتماعي للمواطن (فضلا" عن حرمان العبيد كليا" هذه الحريات)، أما حريات المواطنين فكانت اربعا": حق الاقتراع، حق تولي الوظائف العامة، حق الزواج بأمرأة حرة، وحق التعاقد التجاري يعقد بحمية القانون الروماني، فحق الاقتراع وتولي الوظائف العامة يقابلان المساواة في تولي الوظائف العامة والمناصب السياسية في اثينا ولكن مع عدم وضعها بالمساواة لان الحكم في روما لم يكن قائما" على الديمقراطية المباشرة بل على نوع من الحكم التمثيلي هو حكم الاوليفارشية ولم يكن يتمتع بهذين الحقين سوى المواطن الكامل أي رب العائلة دون سائر المواطنين الاحرار (النساء والابناء) فضلا" عن الاجانب والعبيد والمعانيق. أما الابناء الاحرار فكانوا يتمتعون بحق الزواج بأمراة حرة والتعاقد بعقد بحمية القانون، أما المعانيق فلم يكونوا يتمتعون إلا بهذا الحق الاخير. ومع أن قوانين الالواح الاثني عشرة كانت تعطي للدائن حقا" على جسد مدينه إلا أن المبدأ تحول في النهاية الى عدم المساس بجسد الروماني الحر وكانت اقصى عقوبتين تطبقان عليه هما: النفي مع حق في اختيار مكان اقامته، والحرمان من المواطنية حيث كانت تصادر ممتلكاته ويعامل كأجنبي لا حق له في التملك ولا في التقاضي ولا في حضور الولائم المقدسة أو الاقتراب من هياكل العبادة.

المبحث الثالث: الفكر المسيحي

يعتبر ظهور المسيحية من أهم التطورات التي عرفتها البشرية. لقد ظهرت المسيحية في أرض كانت جزءا" من الامبراطورية الرومانية. وككل دين جديد لاقت الاضطهاد والعداء من قبل الاباطرة الرومان. لقد تغلغلت هذه الديانة الجديدة في بداية الامر بين الطبقات الدنيا من الشعب الروماني وبمدى ثلاثة قرون انتشرت واعتنقتها الطبقات الاخرى، وأصبحت الدين الرسمي للدولة مع وصول الامبراطور قسطنطين الى السلطة عام ٣١٣ م مما زاد في قوتها وانتشارها، واصبحت في عهد الامبراطور تيودوسيوس عام ٣٩٣ م عقيدة

---

(١) سلمى حمزة الخنساء – تاريخ الفكر السياسي – مرجع سابق – ص: ١٣٣ وما يليها.

الدولة الرسمية(١)

وتلا ذلك تحريم المعتقدات الوثنية ومطاردة اربابها.

ولعل ابرز ما يميز الفكر المسيحي هو دعوته الى مفاهيم جديدة لم يعرف العالم القديم مثيلا" لها من قبل. لقد قامت المسيحية لتبشر بدين جديد وتدعو للسلام والمحبة على هذه الارض.

واذا كانت المسيحية قد التقت في الكثير من مبادئها مع الرواقية، إلا أنها تخطتها في أمور أخرى أشد عمقا" وابعد اثرا" في تطوير المفاهيم والمعاني الفكرية والروحية التي كانت سائدة حتى ذلك الحين.(٢)

وتشترك المسيحية والرواقية في عدد من الاسس العامة كسمو الحق الطبيعي في الحياة الدنيا (بمعنى أن الاولوية تكون دائما" للحقوق الطبيعية التي منحتها الطبيعة للبشرية في هذه الحياة).

التميز بين ما تمنحه الطبيعة ذاتها وما ينفق عليه البشر وكذلك المناداة بمبدأ الحرية والمساواة الطبيعية.

إلا أن المسيحية تميزت عن غيرها من التيارات السابقة بمبدأين اساسيين: فكرة الفردية وازدواجية السلطة.

أ – تعتبر فكرة الفردية بداية الانطلاقه الروحية التي اتت بها المسيحية. فالفرد ليس مجرد جزئيه صغيرة في جسد الدولة، بل هو مخلوق سام يتمتع بقيم مطلقة ويسعى الى اهداف عليا تتعدى في ابعادها ومراميها الاهداف الدنيوية للدولة. فالفرد يتمتع بحقوق فطرية خالدة لانه مخلوق من صنع الله وعودته الابديه يخلع عليه طابعا" قدسيا" لا يجوز المساس به، فهو يملك إذن بروحه وكيانه قيمة اسمى من تلك التي تأتيه نتيجة عضويته في الهيئة الاجتماعية. فواجب المجتمع إذن ألا يعتبر الفرد اداة بسيطة أو شيئا" عاديا" بل يجب أن ينظر اليه كغاية بحد ذاته. كأمر مطلق اذ أن الفرد ما هو إلا صورة لله مالك السموات.

---

(١) د. سلمى حمزة الخنساء – تاريخ الفكر السياسي – مرجع سابق – ص: ١٤١ وما يليها.

(٢) د. ابراهيم دسوقي اباظة، د. عبد العزيز الغنام – تاريخ الفكر السياسي – مرجع سابق – ص: ١٠٣ وما يليها.

ب — المفهوم الجديد الثاني التي أتت به المسيحية والذي لم يعرف لـه العالم القديم مثيلا" مـن قبـل. هـو التفرقـة بين السـلطة الروحيـة التـي تتزعمهـا الكنيسة والسلطة الزمنية التي تتولاها الدولة. وذلك تأكيدا" لقول السيد المسـيح " أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، لقد حرمت الكنيسة الخلط والاندماج الـذي كان قائما" بين الدين والدنيا حيث كانت المدينة تجمع بينهما في أطار واحد.

في الواقع يجب أن تفهم هذه العبارة بمعناها الصحيح. فالمسيحية لا تنادي بالثورة والعصيان في وجه السلطة القائمة، أنها تميز فقط بين مجالين: ما هو من اختصاص الدولة وما هو من المواضيع الخاصة (١) . والذي يبيح الثورة ويضفي على المقاومة نوعا" من الشرعية هو تدخل الدولة في المواضيع الخاصة والفردية. الفكرة في غاية البساطة، في وجه سلطة تعسفية المقاومة شرعية، إذ أنه في الفكر المسيحي السلطة التعسفية هي السلطة التي تتعدى حدودها وسلطانها (أي ادارة المدينة) وتدخل في الامور التي تعني الافراد. وهذه المقاومة ضد الطغيان قد تأخذ اشكالا" مختلفة، قد تكون مثلا" رفض الانصياع والخضوع لقاعدة غيرعادلة دون أن يؤدي هذا الرفض الى التشكيك في شرعية هذه السلطة، وقد يكون ذلك نوع من المقاومة المباشرة والعملية كرفض التعاون مع السلطة والثورة الى ما هناك من اعمال.وهذه الفكرة تجدها بشكلها الواضح والصريح في المادة الثامنة من أعلان حقوق الانسان والمواطن الذي ينص على: أن هدف كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية والثابتة للانسان. وهذه الحقوق هي: " الحرية، وحق الملكية، وحق الامن، وحق مقاومة الظلم".(٢)

ونشير الى أنه في عالمنا اليوم تبرز بعض الاشكال الجديدة من المقاومة (الاضراب السياسي - اضرابات التجار - واضرابات المعلمين- رفض العنف - والمقاومة المدنية وغيرها).

---

(١) Jacques Robert - **Droits de L'Homme et Libertés Publiques** - op. cit - p: 33.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الرابع: الدولة الاسلامية

يميل بعض الباحثين والمستشرقين الاجانب الى اعتبار الاسلام مجرد دعوة دينية لا علاقة له بأمور الدنيا والسياسة. إلا أنه يغيب عن بال هؤلاء أن الاسلام نظام شامل وكامل للحياة، وأنه جاء ليحكم كافة السلوك الانساني الفردي والجماعي، وقد اهتم بتنظيم علاقة الدولة بالافراد والدول، وعلاقة الحاكم السياسي والمسؤول الاداري بالرعايا وغير ذلك من العلاقات والتنظيمات السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية.(١)

ونادى الاسلام بالمساواة كمبدأ اساسي من المبادىء التي قام عليها، واقام دولة جديدة يتساوى فيها الناس امام احكام الشريعة وفي ساحة القضاء، وفي ممارسة حقوقهم وحرياتهم بلا تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، وفي عصر لم يعرف الناس فيه غير نظام الطبقات وغير التفرقة والتمييز بين الناس.

ونجد مصدر المساواة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فقد قال سبحانه وتعالى " يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا" وقبائل لتعارفوا، إن اكرمكم عند الله اتقاكم"(٢)

وبذلك، جاء القرآن مؤسسا" لمبدأ المساواة بين الناس لا فرق بينهم بسبب لون أو جنس، أو نسب أو طبقه أو اصل اجتماعي أو غني أو فقير، واصبح معيار المفاضلة بين الناس التقوى.

وفي حديث قال صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي واعجمي إلا بالتقوى".

كذلك وضع الاسلام قواعد مبدأ المسساواة امام القضاء، وبين الرسول الكريم ما لهذا المبدأ من اهمية وخطورة بقوله " أنما أهلك الذين من قبلكم أنهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، فوالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وبنفس الاسلوب كتب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الاشتر النخعي عندما عينه واليا" على مصر يقول له " انصف الله وانصف

---

(١) د. سمير عالية - نظرية الدولة وادابها في الاسلام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٨٨ - ص: ٨.

(٢) سورة الحجرات الأية ١٣.

الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فأنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله ادحض حجته، وكان الله حربا" حتى ينزع أو يتوب" (١) وفي نفس الاسلوب خطب عمر بن الخطاب بعد اختياره خليفة للمسلمين بقوله: " يا أيها الناس ما فيكم احد اقوى من الضعيف حتى أخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى أخذ الحق منه".(٢)

وحرص الاسلام على تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع المتقاضين في ساحة القضاء، ويكفينا أن نذكر موقفا" تاريخيا" يعطي القدوة والمثل، تجلى في قصة علي بن ابي طالب واليهودي وهما في مجلس القضاء امام عمر بن الخطاب، اذ قال عمر لعلي " قم يا أبا الحسن واجلس امام خصمك، ففعل، ولكن مع تأثير وغضب لاحا على وجهه، فلما انتهت اجراءات الخصومة قال له عمر: أكرهت أن تسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ فقال علي لا ولكنني كرهت منك أن عظمتني في الخطاب ، فناديتني بكنيتي ولم تصنع مع خصمي ما صنعت معي".(٣)

كذلك شدد الاسلام على ضرورة اختيار الاصلح والاجدر لتولي الوظائف العامة وعدم الاخذ بالمحاباة والصداقة والقرابة. ونتبين ذلك من حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: " من ولى من أمر المسلمين شيئا" فولى رجلا" وهو يجد من هو اصلح منه، فقد خان الله ورسوله".

واذا كان الاسلام قد ميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بناحية الارث والشهادة إلا أنه عمل على رفع شأن المرأة ورد لها كرامتها وادميتها وجعلها في مرتبة سامية لم تصل اليها من قبل في دين من الاديان، أو مجتمع من المجتمعات. فهي تتمتع بالاهلية المدنية الكاملة سواء قبل الزواج أو بعده، مثلها في ذلك مثل الرجل فقد منحها الاسلام حق التصرف في اموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الاهلية ، كما اعطاها الحق في ابرام ما تشاء من عقود

---

(١) راجع كتاب نهج البلاغة للأمام على ابن ابي طالب - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ١٩٩٣ - ص: ٥٧٤.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبدالله - النظم السياسية والقانون الدستوري -١٩٩٢ - الدار الجامعية - بيروت - ص: ٢٩١.

(٣) المرجع السابق - ص: ٢٩٤.

وتصرفات قانونية، دون أن تخضع لاية وصاية من أحد عليها أو تحتاج لاجازة ابيها أو زوجها على تصرفاتها، كما اعطاها الاسلام الحرية في اختيار الزوج، بحيث لا تتزوج إلا بعد أن تعطي موافقتها.(١)

وحرم الاسلام على الازواج المساس بحقوق واموال زوجاتهم " وأن اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا" فلا تأخذوا منه شيئا"، أتأخذونه بهتانا" وإثما" مبينا"، وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا" غليظا " .(٢)

أما فيما يتعلق بالتمايز بين المرأة والرجل في مجال الارث فأن الاسلام قد جعل القيادة في يد الرجل بقوله " الرجال قوامون على النساء فيما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم". (٣)

وتوضح هذه الاية الكريمة مضمون أية اخرى في سورة البقرة تنص على " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم".

فالدرجة التي للرجال على النساء هي للقيادة والرئاسة في الاسرة أذ أن الرجل هو المكلف بالانفاق على الاسرة كلها من زوجة، واولاد، كما أن التكوين العضوي للرجل يعطيه القدرة للدفاع عن عائلته فكان من الطبيعي أن يعهد اليه بقيادة الاسرة وتكون له الرئاسة والقيادة. من هنا وبسبب هذه المسؤولية الواقعة على الرجل اعطي ضعف نصيب المرأة في الميراث، " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين "(٤) واذا كان الاسلام قد جعل الرجل هو المسؤول عن الاسرة بالانفاق عليها وتوفير جميع المتطلبات المالية فأن المرأة ليست بحاجة الى العمل إلا عند الضرورة كقاعدة عامة.

وذلك، لان الاصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها واولادها.

---

(١) الشيخ مصطفى شلبي – المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨٣ – ص: ٦٣.

(٢) سورة النساء الأية ٢٠ و ٢١

(٣) سورة النساء الأية ٣٤.

(٤) سورة النساء الأية ١١.

إلا أن مبدأ المساواة لم يلق التطبيق الكامل فيما خص الارقاء واهل الذمة.

لقد اعترف الاسلام بالرق ولم يلغه كليا" ولكنه ضيق من السياسة وسوى الارقاء بسادتهم في الحقوق المدنية إلا في الولاية، وحض على العتق بحيث جعله كفارة لعدة ذنوب كالقتل خطأ والحنث باليمين، ومن قتل مؤمنا" خطأ" فتحرير رقبة مؤمنة (١) ومن لطم عبده على وجهه فكفارته عتقه (حديث شريف) وفرض على بيت المال مساعدة الارقاء " أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب " (٢).

أما أهل الذمة فقد اعطوا بعهدي عمر الى أهل ايليا (القدس) وخالد الى أهالي دمشق وماتلاهما من عهود أمانا لانفسهم واموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم " لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله".

أما الجزية التي فرضت عليهم فكانت تعويضا" عن الخدمة في جيش المسلمين التي اعفوا منها. ولذلك كان المسيحي الذي يدخل في هذا الجيش معفيا" من الجزية، كما اعفي النساء والصبيان وحين اضطر أهل حمص الى الخروج منها للاشتراك في موقعة اليرموك اعيدت لهم جزيتهم في فترات النزاع مع الدول المسيحية كالحرب مع الروم عقب الفتوحات والحروب الصليبية.

أما فيما يتعلق بالحريات العامة التي اقرتها الدولة الاسلامية نرى أنها تنطلق من مبدأ اساسي أن الاصل هو الاباحة وكل ما ليس محظورا" فهو مباح (٣) . غير ان بعض الحريات والحقوق الاساسية كانت موضع حماية خاصة واولها حق الحياة، فلقد جعل الاسلام حماية روح أي انسان تعادل حماية روح النوع الانساني بأسره وأن قتل أي انسان يعتبر قتلا" للانسانية جمعاء.

(١) سورة النساء الأية ٩١.

(٢) سورة التوبة الأية ٦.

(٣) فاعة الطهطاوي - في الحرية العمومية والتسوية بين اهالي الجمعية - مرجع سابق - ص: ١٧.

" من قتل نفسا" بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا" (١)

كما يقول سبحانه وتعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما" فقد جعلنا لوليه سلطانا" فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا" (٢).

هكذا فأن حياة الانسان مصونة ولا يجوز المساس بها في النظام الاسلامي إلا في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الشنيعة التي اشاراليها الاسلام وحض على عدم ارتكابها.

وكذلك نجد أن الاسلام دافع عن حق الامن أي حق الفرد في أن يعيش في امان دون خوف من أن يقبض عليه ويسجن كنتيجة لاجراءات تعسفية، والى اطمئنانه الى أن ذلك لن يحدث إلا بناء لقرار قضائي (٣).

فقد اوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والاذى، وقيامها بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تعد، وتشمل هذه الحماية كرامة الفرد وشرفه وحرمة بيته، ولا يقتصر واجب الدولة الاسلامية في كفالتها لحق الامن لمواطنيها المسلمين فقط، بل يمتد الى كل من يعيش فوق ارضها من اقليات بحيث توفر لهم على قدم المساواة من مواطنيها المسلمين.

حق المشاركة في الحياة السياسية وهو حق الافراد المساهمة والمشاركة في حكم انفسهم. ونجد حق المشاركة في الحياة السياسيةاساسه في احد المبادىء الاسلامية الهامة وهو مبدأ الشورى (شاورهم في الامر)(٤) " وأمرهم شورى بينهم"(٥).

ثم حرمة الملكية والعهود" ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

---

(١) سورة المائدة الأية ٣٢.

(٢) سورة الاسراء الأية ٣٣.

(٣) د. عبد الحميد متولي - مبادىء نظام الحكم في الاسلام - الطبعة الرابعة - ١٩٧٨- ص: ٢٧٧.

(٤) سورة آل عمران الأية ١٥٩.

(٥) سورة الشورى الأية ٣٨.

تجارة عن تراضى منكم" (١)

حق العمل: وهو يعني أن لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته يكفل له العيش الكريم، وتلتزم الدولة بايجاد هذا العمل لكل فرد في مقابل الاجر المناسب والمساواة بينه وبين غيره ممن يعمل في ذات العمل.

واذا كان العمل حقا" لكل فرد يريده، فهو واجب كذلك على كل قادر عليه يساهم في تقدم رخاء المجتمع، وعلى الدولة أن تهيء فرص العمل لطالبيه حتى يكون لكل فرد مهنة أو عمل يكون بمثابة مصدر للعيش بحميه من الالتجاء الى الطرق غير الشرعية للعيش كالسرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو التسول.

ويحث الاسلام على العمل ويحبذ أن يقتات الانسان المسلم من عمل يده وهذا ما جاء في القران الكريم وفي السنة النبوية الشريفة إذ يقول: " فأذا قضيت الصلاة فأنتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله" (٢).

ويقول رسول الله (صلعم) " ما اكل احد طعاما" قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده " وقوله عليه الصلاة والسلام " لان يأخذ احدكم حبله ثم ياتي الجبل فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه".(٣)

واذا كان الاسلام قد كفل حق المساواة وحق العمل وحق الملكية فأنه قد كفل ايضا" مختلف انواع الحريات ولا نبالغ اذا قلنا أنه دين الحرية لانه جاء لينهي عبودية الانسان لاخيه الانسان، فأطلق الحريات من عقالها، وجعل العلاقة بين الانسان وربه علاقة مباشرة لا وساطة فيها لاحد. ومن اهم الحريات التي كفلها الاسلام حرية العقيدة، وحرية الرأي وحرية التنقل وحرمة المسكن.

ففيما يتعلق بحرية العقيدة فقد اقر الاسلام لكل انسان الحق في اختيار

---

(١) سورة النساء الأية ٢٩.

(٢) سورة الجمعة الأية ١٠.

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبدالله – النظم الدستورية والقانون الدستوري – مرجع سابق، ص: ٣١٢.

عقيدته دون اكراه أو ضغط من أحد " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي(١).

وبذلك يتبين لنا أن الاسلام أقر بضرورة احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء، فليس لانسان أن يكره غيره على اعتناق عقيدة معينة أو يترك عقيدة محددة.

كما كفل الاسلام حماية اصحاب العقائد الاخرى الذين يعيشون في الدولة الاسلامية " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم أن الله يحب المقسطين".(٢)

واعطى الرسول الكريم القدوة والمثل عندما اعطى اهل نجران عهدا" بالامان على انفسهم واموالهم وارضهم ودينهم، وانهم في جوار الله وذمة رسوله، لا يغيير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وسار الخلفاء الراشدين على نفس المنهاج النبوي، فنجد الخليفة عمر بن الخطاب كما سبق والمحنا يعطي أمانا" لاهل ايليا (القدس) على انفسهم واموالهم وكنائسهم وصلبانهم وذهب بنفسه الى المدينة ليتسلم مفاتيحها.(٣)

هكذا يتأكد لنا أن الاكراه في الدين لا وجود له في الاسلام من حيث الفكر والعقيدة، وأن التاريخ لم يحدثنا عن واقعة واحدة تدل على نوع الاكراه سواء في عهد الرسول أو في عهد الخلفاء الراشدين.(٤)

وقد شدد الاسلام على حرية الرأي والتعبير معتبرا" أن الافصاح عن الرأي واجبا" على كل مسلم وخاصة اذا كان من نوع الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير" (٥).

وجاء في الحديث " أن افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"، ومن رأى منكم منكرا" فليغيره بيده، فأن لم يستطع فبلسانه، فأن لم يستطع فبقلبه،

---

(١) سورة البقرة الأية ٢٥٦.

(٢) سورة الممتحنة الأية ٨.

(٣) د. عبد الغنيي بسيوني - النظم الدستورية - مرجع سابق - ص: ٣١٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة آل عمران الأية ١٠٤.

وذلك اضعف الايمان".

على أن ممارسة هذه الحرية يجب أن تحصل ضمن حدود عدم الاساءة والنيل من حقوق الاخرين وشرفهم والمصلحة العامة عملا" بقوله تعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والاخرة " (١).

كذلك حمى الاسلام حرية الانسان في التنقل والاقامة وفي العودة الى موطنه دون معوقات.

وأقر الاسلام كذلك حرمة المنزل واسبغ عليه حرمة خاصة تمنع أي انسان من الاعتداء عليه أو دخوله بدون استئذان صاحبه.

وفي هذا يقول " يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا" غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ... فأن لم تجدوا فيها احدا" فلا تدخلوها، حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم إرجعوا فارجعوا هو أذكى لكم، والله بما تعملون عليم".(٢)

وهكذا أمر الله عز وجل بالاستئذان قبل دخول مساكن الغير بحيث يجب على الانسان أن يرجع من حيث أتى اذا لم يؤذن له بالدخول، وحرم الدخول في غياب اصحابها.

وأن مراعاة حرمة المنزل واجبة حتى على أولى الامر، أي على القادة والحكام. بحيث لا يجوز لهم دخول المنازل بلا استئذان، ولا التجسس على ساكنيها.

وهذا ما جاء في قوله تعالى " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا "(٣).

ويروى أن عمر بن الخطاب علم أن احدهم يشرب الخمر مع اصحاب له في بيته. فأنطلق عمر ودخل المنزل فأعترضه صاحب البيت قائلا" " أن هذا لا يحل لك، وقد نهاك الله عن التجسس، وهو يقصد الاية التي سبق واوردناه، "

---

(١) سورة النور الأية ١٠.

(١) سورة النور الآيات ٢٧ - ٢٨.

(٣) سورة الحجرات الأية ١٢.

ولا تجسسوا" فخرج عمر وتركه.

وهذا دليل ساطع على مدى احترام كبار المسلمين وفي طليعتهم الخلفاء لحرمة المنزل وحرمة اسرارها واسرار اصحابها.(١)

الفصل الثاني: النظريات الفلسفية والتيارات الفكرية

لكي نصل الى فهم واضح وشامل لواقع حرية الفرد وعلاقته بالسلطة السياسية، يجب دراسة مختلف النظريات الفلسفية والفكرية، التي هبت بها رياح الحضارات والهبت بالحماس قادة الثورات وحركات الاصلاح، بعد أن دفعت الى الامام بفكرة الانسان وحقه في التمتع بالحرية والمساواة. واذا كانت دراسة هذه النظريات تدخل في نطاق تاريخ الفكر السياسي إلا أننا نجد من الضروري الاشارة الى أهم هذه المدارس التي كان لها تأثير فعال وكبير في تطور الحريات العامة واعلان مواثيق حقوق الانسان. ويأتي في مقدمة هذه النظريات:

- مدرسة القانون الطبيعي
- نظريات العقد الاجتماعي
- فلسفة عصر الانوار
- نظرية الحرية الاقتصادية.

المبحث الاول: مدرسة القانون الطبيعي

تعتبر فكرة القانون الطبيعي احدى دعائم الفلسفة اليونانية واحدى النظريات القانونية من بعد في أيام الرومان عندما دعى لها ودافع عنها الفقيه والخطيب الروماني المعروف شيشرون. ففي مؤلفه عن التشريع بين شيشرون نسبية القوانين البشرية وضرورة ايجاد مصدرها الاصلي في الانسان وفي

---

(١) راجع د. عبدالعزيز الخياط - المجتمع المتكامل في الاسلام - مؤسسة الرسالة سنة ١٩٧٢- ص: ٨٥، راجع كذلك دراسة د. عبد الواحد محمد الفار - لمحات عن حقوق الانسان في الاسلام - حقوق الانسان - المجلد الثالث - دار العلم للملايين - ١٩٨٩ - ص: ٥٤.

شعوره بالعدل ، وتمييزه المتأصل في طبيعته بين الخير والشر فالانسان بنظره – هو المخلوق الخالد في طبيعته وهو المصدر الاول لفكرة العدل : " ثمة قانون راهن، متوافق مع الطبيعة منتشر في جميع البشر مبدأ عالمي، لا يتبدل لانه خالد".(١)

أن القانون الطبيعي كما يذهب شيشرون، هو قانون الله ينبع من العناية الالهية، وهو أزلي، أبدي، خالد، ثابت وعالمي وهو واحد لكل زمان ومكان، ملزم لجميع الشعوب ولكل العهود ويلقي الضوء على امكانية تحقيق دولة عالمية ودستور عالمي.وهذا القانون والدستور العالمي يأمر بعمل الواجب والخير وينهي عن المنكر والشر يهدف لمصلحة كل الناس، وهو القانون الصحيح الذي يتماشى مع المنطق الصحيح والسليم.(٢)

وعلى ضوء هذا القانون – كما يقول شيشرون – فأن كل الناس متساوون، وهم ليسوا متساوين في المعرفة، وليس من مهام الدولة أن تجعلهم متساوين في الملكية، وهم متساوون في أنهم جميعا" يملكون عقولا" وهم متساوون كذلك في تركيبهم النفسي وفي نظرتهم المشتركة الى ما يعتقدون أنه خير أو شر.

وقد كانت لهذه الافكار التي أوضحها شيشرون أثر كبير على النظرية السياسية اذ أحدثت فيها تغييرا" بعيد المدى، كما أثرت تأثيرا" بالغا" في الفكر الاوروبي، وظلت قرونا" طويلة تلعب دورا" بارزا" في مقاومة الاستبداد وفي الدعوة الى الحرية والمساواة. وقد قدر لمبادىء هذه المدرسة أن تزدهر من جديد وتبرز بوصفها أحدى النظريات المسيحية في القانون في العصر الوسيط عندما نادى بها فقهاء الكنيسة (توما الاكويني وسواريز وفيتوريا). واستمر الاهتمام بها كأداة لتقييد سلطان الحكام في الدولة في العصر الحديث حيث نادى بها غروسيوس وبفندروف وبنكرشوك وفاتيل وجون لوك وغيرهم، ويعتبر غروسيوس وبفندروف اشهر ممثلي هذا المذهب.

---

(١) د. سلمى حمزة الخنساء – تاريخ الفكر السياسي – مرجع سابق – ص: ١٣٥، كذلك راجع د. ابراهيم دسوقي اباظة – ود. عبد العزيز الغنائم – تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق – ص: ٨٧ وما يليها.

(٢) راجع حسن الجلبي – الاتجاهات العامة في فلسفة القانون– محاضرات مستنسخة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الفرع الأول ٠ (١٩٨٠–١٩٨١) ص: ٨٠ وما يليها.

أولا" : هيجو غروسيوس Hugo Grotius (١٥٨٣- ١٦٤٥)

يعتبر غروسيوس الهولندي من اهم المفكرين الذين وضعوا اسس القانون الدولي العام. وقد نشر أرائه في كتابه الشهير عن " قانون الحرب والسلم" De jure belli ac pacis عام ١٦٢٥ واهداه الى لويس الثالث عشر إذ أن هذا الاخير قدم له الحماية وحق اللجوء السياسي في فرنسا بعد أن تعرض للملاحقة من قبل أمير البلاد بسبب أرائه ومواقفه السياسية. وفي هذا الكتاب دافع غروسيوس عن حق الامم الطبيعي في التجارة الحرة بين الجميع. معتبرا" أن مبادىء القانون الدولي تنبثق عن القانون الطبيعي وإن هذا القانون يشمل جميع الامم والشعوب بدون استثناء وبالتالي الحق الطبيعي لبلاده هولندا في أن تستخدم اعالي البحار مثلها مثل بقية الامم وعلى عكس ما يدعي البرتغاليين المناهضين لهذا الحق، وقد حرص غروسيوس على التأكيد ايضا"على أن الحياة في المجتمع ضرورة لا غنى عنها للفرد، فهذا الاخير لا يعيش إلا إذا ضمه المجتمع، وبأن القانون هو ما يعتبره العقل السليم متوافقا" مع طبيعة الانسان الاجتماعية. " والقانون الطبيعي، في نظر غروسيوس - انما هو القاعدة التي يفرضها العقل السليم" هذا العقل الذي يساعدنا على التمييز بين الخير والشر، بين العمل المضر والعمل العادل، حسب موافقته لطبيعة الانسان الخاضعة للعقل.(١)

ونشير ايضا" الى أن غروسيوس وبالرغم من ايمانه بأن الله هو خالق الكون والطبيعة إلا أنه رفض الخلط بين القانون الطبيعي والقانون الالهي كما حاول ذلك رجال الدين، في العصور الوسطى معتبرا" أن القانون الطبيعي لا يستند بوجوده الى الايمان بالله. ومن القواعد الهامة التي قدمها غروسيوس والتي اعتبرت انذاك من المبتكرات بالنسبة لعهده قوله بأن ثمة قانونا" انسانيا" يحتوي على قاعدة عقلية للعدالة، ناجمة عن طبيعة الاشياء تأمر بالخير وتنهي عن الشر، وتوجب على الملوك والسادة احترام حقوق الرعية.

كما شدد غروسيوس ايضا" على قاعدة احترام المواثيق والعهود ليس

---

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق ٢٨ ، د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٤ - ص: ٢٠ ومايليها، وكذلك د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩٠ - ص: ٦٩ وما يليها.

بين البشر فحسب بل في العلاقات الخارجية للدول ونـالت هـذه الاراء والافكـار تأييدا" عظيما" من قبل معاصريه ومؤيديه. واتبع مذهبه علماء وفلاسـفة وكتـاب عديدون في انحاء القارة الاوروبية وعلى رأسهم الفقيه يوفندروف.

ثانيا": صمويل يوفتدروف Samuel Puffendrof(١٦٣٢- ١٦٩٤)

وهو الماني شرح أرائه وفكرة القانون الطبيعي ومرتكزاتها في كتابـه " القانون الطبيعي والدولي " (De jure nature et gentium) سـنة ١٦٧٢. ولا يـتردد البعض فـي اعتبـار يوفنـدروف المنظـر الحقيقـي للقـانون الطبيعـي. فـهو يعتـبر القانون الطبيعي هو القانون الضروري الذي لا يتبدل والذي يمليه العقل وطبيعة الاشياء ولذلك يرى أن " من واجب السلطة أن تسـن القوانيـن التـي تـؤدي الـى التقيد بالقوانين الطبيعية، لان قوانين الطبيعة لـها كل السلطة لالزام الناس حتـى ولو لم تصرح بها كلمة الله المعلنة لانـها غنية عن البيان".(١)

وهو يلتقي بذلك مـع لـوك الـذي كتـب فـي ذلـك قـائلا" " أن هنـاك حيـاة طبيعية للافراد سابقة على نشأة الجماعة السياسية، وهـي حياة يخضعون فيـها للقانون الطبيعي الذي يمنعهم من تبادل العدوان، وأن غرض الافراد من الدخـول في الجماعة السياسية هو المحافظة على الحرية والملكية اللتين اقلقهم وشـغلهم الحفاظ عليها قبل نشأة الجماعة المنظمة. ويرتب لوك على ذلـك أن حمايـة هـذه الحريـة وتلـك الملكيـة تعتـبر قيـودا" منطقيـة وطبيعيـة علـى نشـاط السـلطة الحاكمة.". (٢)

---

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٢٨.

(٢) د. حسن الجلبي - الاتجاهات الدستورية الحديثة ومجالاتها في الدساتير العربيـة - محاضرات مستنسخة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجامعة اللبنانية - ص: ٢٢٨.

المبحث الثاني: نظرية العقد الاجتماعي (١)

تنسب نظرية العقد الاجتماعي الى الفيلسوف الفرنسي" جان جاك روسو " (Jean Jacques Rousseau) مع أنه ليس أول القائلين بها، فقد سبقه في هذا المجال فلاسفة اليونان، ثم تداولها الكتاب ورجال الدين في اوروبا فيما بعد في القرنين السادس عشر والسابع عشر من أجل محاربة سلطان الملوك ومساندة السلطة الدينية المتمثلة بالبابا.

إلا أن ارتباط هذه النظرية بأسم روسو لكون هذا الاخير هو أفضل من عرضها بوضوح وعبر عن أرائه وأراء من سبقوه في هذا المجال بأسلوب ثوري رائع وذلك في كتابه الشهير المسمى " العقد الاجتماعي" الذي كان له التأثير البالغ على رجال الثورة الفرنسية حتى بلغ بهم الحد الى وصفه بأنجيل الثورة.

ومضمون هذه النظرية أن اصل الدول يرجع الى الادارة المشتركة لافراد الجماعة أى أن الافراد اجتمعوا واتفقوا على انشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، ومعنى ذلك أنهم اتفقوا على انشاء دولة، فالدولة وجدت نتيجة عقد ابرمته الجماعة.

وقد سبق هوبز"Hobbes" ولوك "Locke"، روسو في القول بفكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة، لكن هؤلاء الكتاب اختلفوا في ايضاح حالة الانسان السابقة على وجود العقد كما اختلفوا في تحديد طرفي هذا العقد، وهذا الاختلاف في التفسير هو نتيجة لاختلاف الاراء والمواقف السياسية الخاصة بكل منهم.

---

(١) راجع حول هذا الموضوع د. ابراهيم عبد العزيز شيحا- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٥ - ص: ٩٣ وما يليها ، كذلك د. محمد عبد المعز نصر - في النظريات والنظم السياسية - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٢ - ص: ٧٩ وما يليها ، د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ٧٤ وما يليها.

أولا: نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز (Thomas Hobbes)
(١٥٨٨-١٦٧٩)

أتسمت افكار هوبز بخصوص نظريته في العقد الاجتماعي بالظروف التي عاش فيها، فقد عاصر فترة أتسمت بالفوضى والاضطراب، وتميزت بالصراع بين البرلمان بزعامة كروmويل، وأل ستيورات الاسرة الحاكمة في بريطانيا.

وكانت علاقة هوبز بالاسرة الحاكمة في بريطانيا قوية وخاصة بالملك شارل الثاني الذي تولى العرش سنة ١٦٦٠م، فقام بوضع نظريته عن العقد الاجتماعي ليدافع عن الملكية وتثبيت سلطانها.

واذا كان هوبز قد رأى أن أصل وجود الجماعة المنظمة يكمن في العقد الذي نقل الافراد من حالتهم الطبيعية الى مجتمع منظم يتكون من فئة حاكمة واخرى محكومة، فقد كان له تصور خاص بالنسبة لحالة الافراد الاولى قبل دخولهم في الجماعة المنظمة، كما كان له تصوره الخاص بالنسبة لاطراف العقد ومضمون ذلك العقد وأثاره.(١)

فبالنسبة لحالة الافراد الطبيعية الاولى قبل أي وجود للجماعة المنظمة يرى هوبز - وعلى نقيض ما ذهب اليه ارسطو - أن الانسان ليس اجتماعيا" بطبعه وكانت حالته الطبيعية الاولى حالة بؤس وشقاء، تتسم بالحروب والفوضى مبعثها الانانية والشرور المتأصلة في النفس الانسانية وحب السيطرة والتسلط. وكانت الغلبة فيها للاقوياء والهزيمة والهوان للضعفاء، وكان الحق يتبع القوة ويخضع لها (٢) . فكان الانسان انانيا" محبا" لذاته، وكان لا يعمل إلا وفقا" لمصالحه الشخصيه وبما يتلائم مع مصالحه ونذواته دون أي اعتبار لمصالح الاخرين من بني جنسه. واذا كانت هذه هي حالة الافراد في الجماعة البدائية الاولى، لذا فكر هؤلاء الافراد في وسيلة يتخلصون بها من واقعهم وتحقق لهم المحافظة على انفسهم وحماية مصالحهم، فهداهم تفكيرهم الى الاتفاق على تسليم امورهم الى شخص من بينهم، وتكون مهمته التوفيق بين

---

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٩٤.

(٢) د. محمد كامل ليلي - النظم السياسية - دار الفكر العربي ١٩٧١ - ص: ٧٩.

مصالحهم المختلفة وحمايتهم من الاعتداء عليهم والعمل على تحسين احوالهم واسعادهم.

ويرى هوبز أن هذا الاتفاق أو العقد تم بين جميع الاشخاص ما عدا واحدا" منهم هو الذي اتفق المتعاقدون على تنصيبه عليهم ومنحوه السلطة الامرة. وعليه فأن هذا الرئيس لم يكن طرفا" في العقد، لان العقد قد تم بين الافراد فيما بينهم.

أما عن أثار هذا العقد فقد اعتبر هوبز أن العقد تم ابرامه بين الافراد فيما بينهم دون أن يكون الحاكم أو الملك طرفا" فيه، وبالتالي فان هذا الاخير لم يلتزم بشيء تجاه الافراد الذين تنازلوا له طوعا" واختيارا" عن سائر حقوقهم.

واعتبر هوبز كذلك أن العقد يؤدي كذلك الى نتيجة اخرى وهي أن سلطة الحاكم تكون سلطة مطلقة من كل قيد وأن الافراد لا يملكون حقا" قبله، اذ مهما تعسف في الحكم واستبد فأن حالة الافراد في الجماعة ستظل أفضل بكثير من حالتهم الاولى، ولا يجوز للافراد تبعا" لمضمون العقد أن يناقشوا مشروعية الاوامر التي يصدرها الحاكم وانما يقع عليهم واجب الطاعة وإلا اعتبروا خارجين على الاتفاق وناكسين لما ارتبطوا به من عهد. وينتهي هوبز بذلك الى ايجاد السند الشرعي للحكم المطلق فالحاكم يكون غير مقيد بمقتضى العقد الذي ابرمه الافراد فيما بينهم وهو ايضا" غير مقيد بأي قانون لانه هو الذي يضع هذا القانون، وهو الذي يعدله، وهو الذي يلغيه (١).

وهكذا، يكون العيش – في نظر هوبز – في ظل الاستبداد والحكم المطلق، مهما كانت درجة تعسفه، أفضل بكثير من حالة الفطرة التي كان يعيشها الافراد قل ابرام العقد الاجتماعي.

ثانيا": نظرية لوك John Locke (١٦٣٢ – ١٧٠٤)(٢)

كان جون لوك – على نقيض هوبز – من انصار الملكية المقيدة لا المطلقة، ولذلك دافع عن ثورة سنة ١٦٨٨ دفاعا" مجيدا" على اساس أن الملك

---

(١) د.ابراهيم عبد العزيز شيحا –الوجيز في النظم السياسية – مرجع سابق – ص: ٩٥.

(٢) المرجع السابق، كذلك د. مهدي محفوظ – اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث – مرجع سابق – ص: ٨٨ وما يليها.

جيمس الثاني أخل بشروط العقد الاجتماعي ومن ثم فأنه يحق للشعب الثورة عليه وعزله.

واذا كان لوك يتفق مع هوبز في نقطة البداية أو الانطلاق وهي وجود عقد اجتماعي انتقل بمقتضاه الافراد من حالة الفطرة الى حياة الجماعة المنظمة، إلا أنه اختلف عنه في تصوره لحالة الافراد في حياتهم البدائية الاولى وكذلك في تحديد اطراف العقد ومضمون هذا العقد وأثاره.

فبالنسبة لحالة الافراد الفطرية الاولى والسابقة على انتقالهم الى حياة المجتمع المنظم، رأى لوك - وعلى عكس هوبز - أن الانسان كان يعيش حياة تغمرها العدالة والمساواة والحرية في ظل القانون الطبيعي ونواميسه، ومع ذلك رغب الافراد في الخروج من هذه الحالة نظرا" لتعدد مصالح الافراد وتشابكها وتعارضها، وغموض احكام القانون الطبيعي، وعدم وجود القاضي المنصف الذي يفصل فيما بين الافراد من منازعات ويعطي كل ذي حق حقه دون تحيز(١). لهذه الاسباب رغب الافراد في الانتقال الى حياة أفضل . فأقاموا المجتمع المنظم لضمان بقاء الحريات التي كانوا يتمتعون بها وتنظيمها ولضمان حقوق جميع الافراد وحرياتهم، لذلك لجأ الافراد الى التعاقد فيما بينهم لاقامة سلطة تحقق العدل والمساواة فيما بينهم.

أما بالنسبة لاطراف العقد، فقد رأى لوك أن العقد قد تم بين طرفين: الافراد من ناحية والحكام أو الملوك من ناحية اخرى، وفي هذا الخصوص اختلف لوك عن سلفه هوبز حيث ذهب هذا الاخير في تصوره للعقد أنه قد تم بين الافراد فيما بينهم أما الحاكم فهو خارج هذا العقد. أما لوك فأعتبر أن الحاكم هو الطرف الثاني من اطراف العقد وليس خارج هذا العقد.

أما فيما يتعلق بمضمون العقد فقد ذهب جون لوك الى أن الافراد لم يتنازلوا للحاكم بمقتضى هذا العقد الا عن جزء فقط من حقوقهم وفي حدود القدر اللازم لاقامة السلطة والمحافظة على حقوقهم الاخرى المتبقية لهم والتي لم يتنازلوا عنها.(٢)

وهنا نجد أوجه الخلاف بين لوك وهوبز الذي ذهب الى القول بأن الافراد قد تنازلوا للحاكم عن جميع حقوقهم.

---

(١) محمد كامل ليلى - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٨١.

(٢) د. ابراهيم شيحا - الوجيز في النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٩٧.

أما عن أثار العقد فقد ذهب لوك الى وجوب احترام الالتزامات التي قبلها كل طرف من اطراف العقد، فعلى الافراد يقع واجب الطاعة، ويقع على الحاكم واجب الحماية والمحافظة على حقوق الافراد التي لم يتنازلوا عنها، واقامة العدل بينهم. فاذا أخل الحاكم بشروط العقد ولم يحافظ على حقوق افراد الجماعة يحق لهؤلاء فسخ العقد وعزل الحاكم، ولهم بعد ذلك أن يبرموا عقدا" جديدا" يختارون فيه حاكما" أخرا" أو يعودوا الى حالتهم الفطرية الاولى أي الى حالتهم قبل التعاقد.

ثالثا":جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau(١٧١٢-١٧٧٨)(١)

يلتقي جان جاك روسو مع كل من هوبز ولوك في أن أنتقال الافراد من حياة الطبيعة الى حياة الجماعة المنظمة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي، إلا أنه يختلف عنهما في تصوره لحالة الافراد في حياتهم الطبيعية الاولى، وفيما يتعلق بأطراف العقد أو فيما يتعلق بمضمونه وأثاره.

فبالنسبة لحالة الافراد في حياة الطبيعة الاولى يرى روسو أن الانسان خير بالطبيعة، وهو يولد حرا" فاضلا" تسود حياته الحرية والمساواة الطبيعية، وكان رغيد العيش ويتمتع بحرية كاملة واستقلال تام وأنه كان سعيدا" في حياته، إلا أن حياته هذه ما لبثت أن تغيرت نتيجة تقدم المدنية ونتيجة لتعدد المصالح وتشابكها وتضاربها، وزاد الامر تعقيدا" ازدياد التفاوت في الثروات بين الافراد وظهور ميول شريرة لديهم ولدتها الرغبة في الحصول على الثروة والنزعة الى السيطرة وحب التملك والانانية. وتبعا" لذلك لا ينكر روسو أن حالة الانسان الطبيعية الاولى - حيث كان يسودها الحرية والمساواة - كانت احسن حالا" منها في ظل الجماعة، ولذلك لم يتركوها الا مضطرين نتيجة تعارض المصالح وتضاربها.

---

(١) حول فكر روسو راجع د. ابراهيم شيحا - الوجيز في النظم السياسية- مرجع سابق- ص: ٩٧ وما يليها، كذلك د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق -ص: ١٤٢ وما يليها، محمد كامل ليلى - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٨٢ وما يليها.

وفي ابراز فكرة السيادة الشعبية وتأكيدها في مجال تأسيس السلطة ورفضه لفكرة القوة في هذا الخصوص طرح روسو في كتابه العقد الاجتماعي - التساؤل الاتي:

" لقد ولد الانسان حرا"، بيد أنه اصبح مكبلا" بالاغلال، فكيف حدث هذا التغيير" ؟؟؟ (١)

أجاب على ذلك بأن الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون اساسهما القوة أو حق الغزو والفتح، فالالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يقوما إلا على اساس الاتفاق الحر بين افراد الجماعة، وهذا الاتفاق هو الذي ينقلهم الى حياة الجماعة، فالامر يرتبط أذن بوجود الادارة الحرة لافراد الجماعة.

واوضح روسو أن أقدم صور المجتمعات الانسانية هي الاسرة، غير أن هذه لا تستند في تكوينها وبقائها الى سلطة الاب الطبيعية، وأنما تستند الى الادارة والاتفاق بين افرادها فالابناء لا يرتبطون بأبيهم الى زمن غير محدود، وأنما الى زمن معين ومحدود بحاجتهم اليه في الرعاية والمحافظة عليهم. فاذا ما زالت هذه الحاجة تنحل الرابطة الاسرية الطبيعية ويتحلل الابناء من الخضوع لواجب الطاعة نحو ابيهم ويصبحون مستقلين، ويعفى الاباء من واجب الرعاية لهؤلاء الابناء. على أن الاسرة قد تبقى بالرغم من زوال الحاجة، وتستمر الرابطة قائمة بين الاباء والابناء، غير أن ذلك لن يكون بطبيعة الحال إلا بوجود اتفاق حر ورغبة صادقة مشتركة في الابقاء على الاسرة واستمرار الروابط فيها. (٢)

واذا كان الاتفاق هو اساس استمرار الاسرة ودوام الرابطة بين افرادها، فهو كذلك اساس وجود كل جماعة سياسية، واساس انتظام الروابط بين مجموع افرادها، وهذا الاتفاق أو العقد الاجتماعي الذي ينقل الافراد الى حياة الجماعة يجب حتى يكون صحيحا" ومشروعا" أن يكون صادرا" عن اجماع الارادات الحرة والداعية للافراد المكونين لهذه الجماعة.

أما بالنسبة لاطراف العقد الاجتماعي فيرى روسو أن هذا العقد لم يتم

---

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - مرجع سابق - ص: ٩٨ وما يليها.

(٢) المرجع السابق.

بين الافراد فيما بينهم كما ذهب الى ذلك هوبز وهو لم يتم بين الافراد من جانب والحاكم من جانب اخر كما ذهب الى ذلك لوك، بل أن هذا العقد قد أبرم بين الافراد على اساس أن لهم صفتين: الاولى بأعتبارهم افراد مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الاخر، والثانية بأعتبارهم اعضاء متحدين يتبدى من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل.وهكذا تصور روسو أن العقد يمثل طرفه الاول كل فرد من افراد الجماعة، والطرف الثاني الشخص الجماعي المستقل الذي يمثل مجموع الافراد.

أما فيما يتعلق بمضمون العقد فقد ذهب روسو الى أن الافراد قد تنازلوا بمقتضى هذا العقد عن جميع حقوقهم لصالح المجموع أي للشخص الجماعي. ولكن هل كان هذا التنازل من جانبهم دون مقابل؟ يتصور روسو أن تنازل الافراد عن كامل حقوقهم يكون مقابل حصولهم على حقوق اخرى تسمى بالحقوق المدنية، وهذه الحقوق يقرها الشخص العام الذي اقاموه على سبيل المساواة، ويكفل حمايتها لهم جميعا" وبذلك تتحقق المساواة - في نظر روسو - بين الافراد وتسود العدالة بينهم.

أما عن اثار العقد، فيرى روسو أنه طالما كان اصل السلطة أو الدولة هي ارادة الجماعة أو الارادة العامة وطالما كانت السيادة مردها للمجموع أي الأرادة العامة بأعتباره كائنا" معنويا" لا يخضع في نزواته للاهواء أو الميول، وأنما يخضع للعقل، فأنه لا يتصور أن تكون سلطة الحكام إلا سلطة مقيدة، فهم لا يمارسونها إلا بأسم الجماعة ولصالحها، فليس هؤلاء الحكام إلا وكلاء عن المجموع، أو - على حد تعبير روسو - خداما"، ومن ثم يكون للافراد حق عزل هؤلاء الحكام اذا ما حاول هؤلاء الاستبداد بسلطاتهم ومسوا حقا" من حقوق الافراد أو تضمنت تصرفاتهم اعتداء عليها أو انتقاصا" منها.

المبحث الثالث: فلسفة عصر الانوار

لعل ابرز ما يميز فلسفة عصر الانوار في القرن الثامن عشر، هو تأثرها بالفلسفة الانكليزية، وخاصة، افكار جون لوك. لقد مثلت الحرية الانكليزية نورا" ساطعا" لعدد كبير من فلاسفة ومفكري ذلك القرن، مع أن هذه الحرية لم تكن في ذلك العصر إلا من نصيب الطبقات الميسورة. وهذا التعلق بالحرية دفع بأتجاه تمجيد المؤسسات الانكليزية دون الملاحظة أن هذه الحرية كانت في الواقع من امتيازات الطبقة الارستقراطية، وإن النظام يسخر لخدمة

طبقة معينة وتفوح منه رائحة الفساد(١) . إلا أنه كان يعتبر ليبراليا" ومتميزا" بتجربته البرلمانية وأفضل بكثير من نظم الحكم التي كانت سائدة في بقية الدول الاوروبية، وخاصة نظام لويس الرابع عشر في فرنسا، حيث الملكية المطلقة المبينة على الحق الالهي التاريخي في الحكم.

في الواقع لقد دفعت سياسة لويس الرابع عشر وطموحاته العسكرية بالبلاد الى حافة الافلاس، واشاعت الضرائب الجائرة التي تبعد كل البعد عن المساواة. ولم تكن الشكوى محصورة في المواطن العادي بل تعدتها الى طبقة النبلاء مرورا" بالطبقة الوسطى التي بدأت ترى بالنظام القائم عدوا" وعائقا" امام تطورها.

ضمن هذه الاجواء والظروف المفعمة بالفساد وعدم المساواة والتسامح في شؤون الدين، ظهرت في فرنسا طائفة من الكتاب والمفكرين الداعين الى رفض نظام الامتيازات والحكم المطلق لانها تناقض مبادىء الاخاء الانساني والقواعد التي قامت عليها الحكومات، وهي ضمانة الحرية والمساواة، وأنه لا مناص من اعادة تلك الحقوق الطبيعية للامة حتى يقوم نظام الحكم في البلاد على اساس وطيد، وطبقا" لهذه المبادىء ساد الاعتقاد بأن الحكومات لا توجد إلا لدعم الحرية والامن وضمان التمتع بالملكية وغيرها من الطيبات الفردية. ومن ثم يجب أن يهدف الاصلاح السياسي الى تحقيق قيام حكم مسؤول، وجعله حكما" تمثيليا"، والحد من المساوىء والطغيان، والغاء الاحتكار والامتياز، بمعنى اخر يجب أن يهدف الى خلق مجتمع يكون فيه نشاط الفرد وقدرته هما مفاتيح السلطة والجاه.

لقد كان لظروف فرنسا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبروز العلوم الطبيعية واكتشافاتها الاثر الكبير على الاتجاه المنهجي والفكري الفرنسي في القرن الثامن عشر.. فهذا الفكر لم يعتمد اعتمادا" مطلقا" على فلسفة القانون الطبيعي للثورة بل اعطاها نفسا" جديدا" عقلانيا" ومتطورا". لقد تميز هذا الفكر بالاعتقاد في امكانية السعادة والتقدم في ظل توجيه نور العقل. وقد استعمل الفلاسفة سلاح النقد العقلي لاعلان كل الخير في الحرية، وسعوا بوعي تام الى

---

(١) راجع :

Jacques Robert - **Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales** - op. cit - p: 36.

التخلص من كل ما عساه أن يحد من الشخصية الفردية في أن تضع شروطها الخاصة مع الحياة.

وهذا لا يعني بالطبع أن الفلاسفة شكلوا مجموعة منظمة من الرجال واشتركوا في وضع مجموعة من الافكار الجديدة، كما لا يفترض أن نتصور أن تأثيرهم كان اكثر من تأثير متناثرفي طابعه إلا أنهم التقوا على بعض وجهات النظر التي ظهرت متطابقة في بعض الاحيان. من هنا سنسعى الى دراسة كل فيلسوف على حده مركزين على ابرزهم واعني بهم مونتسكيو وفولتير.

أولا" – مونتسكيو : (١٦٨٩ – ١٧٥٥) (١)

ولد الكاتب والمفكر الفرنسي مونتسكيو في مقاطعة بوردو الفرنسية من اسرة غنية تنتمي الى طبقة النبلاء البرلمانية، وعاصر في شبابه احداثا" جساما" مر بها وطنه في ذلك الحين لعل ابرزها وفاة طاغية فرنسا لويس الرابع عشر عام ١٧١٥ وما ترتب عليه من فتح المجال لكل انواع التيارات السياسية والدينية من أن تعبر عن نفسها بعد كبت طويل، وبعد وفاة لويس الرابع عشر بحوالي ست سنوات اصدر مونتسكيو اولى محاولاته " الرسائل الفارسية " “Lettres Persanes” فذاع صيتها واعيد طبعها اربع مرات.

وفي ثنايا الاسلوب الساخر المرير الذي كتبت به هذه الرسائل، نجد المعاني العميقة لمفكر سياسي اصيل يرقب الاحداث عن كثب وينفذ الى ابعادها حيث يقول " لقد بحثت كثيرا" عن الحكم الاكثر توافقا" مع العقل فتراءى لي أن خير حكم هو الذي يسعى الى هدفه بأقل كلفة فالرجل الذي يسوس الناس بالطريقة الاكثر تلائما"مع ميولهم ورغباتهم هو خير الرجال".(٢)

---

(١) راجع: د. مهدي محفوظ – اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث – مرجع سابق – ص: ١٠٦ وما يليها، كذلك د. ابراهيم دسوقي اباظة ود. عبد العزيز الغنام – تاريخ الفكر السياسي – مرجع سابق – ص: ٢٢٦ وما يليها ، د. محمد سعيد المجذوب – الحريات العامة وحقوق الانسان – جروس برس – لبنان ١٩٨٦ – ص: ٢٩ وما يبها.

(٢) د. ابراهيم دسوقي اباظو ود. عبد العزيز الغنام – تاريخ الفكر السياسي – مرجع سابق – ص: ٢٢٦.

وقد اعقب مونتسكيو كتابه هذا بكتاب جديد عام ١٧٣٤ اطلق عليه أسم " نظرات في اسباب عظمة الرومان وسقوطهم" ولم يكن هذا الكتاب في

الواقع سوى تمهيدا" لكتابه الخالد " روح القوانين" الذي يحتوي على معظم الخطوط الرئيسية لفلسفة مونتسكيو السياسية.

أما عن اسباب وضع هذا الكتاب الخالد يقول مونتسكيو في مطلع الكتاب " عندما تركت المدرسة وضع انسان بين يدي كتبا" عن القانون لأبحث فيها عن روح القوانين" وبالفعل هذا ما دفعه الى كتابة " مؤلفه روح القوانين L'Esprit des Lois " عام ١٧٤٨. واستمر العمل به ما يقارب العشرين عاما"، وهو يتضمن مواضيع متعددة ومختلفة يتعلق بعضها بالحرية واللأمن، بعلاقة القوانين بمشكلة الدفاع عن الوطن، بتأثير العوامل الفيزيولوجية من أرض ومناخ على الحياة البشرية والدستورية، بعلاقة القوانين بالسلوك، بعلاقة القوانين بعدد السكان والدين الخ...(١)

وهكذا فأنه يمكن وصف هذا المؤلف بانه موسوعة قانونية لما يحتويه من مواضيع مختلفة، ولفقدان وحدة الموضوع.

وتكمن اهمية مونتسكيو السياسية في نظرية فصل السلطات التي استلهمها من طبيعة النظام الانكليزي وجعلها عقيدة جوهرية تنبع منها الدساتير الحرة وبالتالي الحريات السياسية.

وقد أوضح مونتسكيو أنه يوجد في كل دولة ثلاثة انواع من السلطة:

– السلطة التشريعية التي تقوم بمهمة تشريع القوانين المنتظمة لعلاقات الافراد في المجتمع.

– السلطة التنفيذية التي تهتم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

– السلطة القضائية هي التي تقوم بتنفيذ كل القضايا التي ينظمها القانون المدني مثل الفصل في الخصومات وتطبيق القوانين على المنازعات التي تنشأ بين الافراد، وفرض العقوبات على كل من يخالف نصوص القوانين.

---

(١) د. مهدي محفوظ – اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث – مرجع سابق – ص: ١٠٧.

وهكذا إذا أريد ضمان أكبر قدر من الحرية فمن الضروري تنفيذ توزيع السلطة على هيئات مختلفة تحد الواحدة منها الاخرى وتحول دون طغيانها. فلكي لا يتمكن احد من اساءة السلطة وجب أن توقف السلطة السلطة IL faut que le pouvoir arrête le pouvoir. كما أن استقلال كل سلطة يجب ان يتم في جو من التعاون والانسجام مع السلطتين الباقيتين. كما أن التوازن بين السلطات الثلاث وحقوق كل واحدة منها نحو الاخرى يؤمن بالنتيجة سير السلطات بالشكل الذي يضمن خير المواطنين وحريتهم.(١)

ثانيا" - فولتير (١٦٩٤ - ١٧٧٨) (٢)

ولد فولتير في عهد لويس الرابع عشر وفي وسط عائلة برجوازية تتعاطى التجارة والاعمال الحرة. تلقى علومه في معهد شهير يشرف عليه الاباء اليسوعيون. وقد استطاع فولتير بفضل انتمائه البرجوازي وذكاءه الخارق أن يقيم علاقات أدبية واجتماعية مع عدد من الادباء المنتمين الى الطبقة الارستقراطية، وهذا ما أكسبه شهرة واسعة كشاعر ورجل فكر، إلا أنه بالرغم من انتمائه للوسط البرجوازي فقد مر فولتير بمراحل صعبة في حياته كان لنتائجها التأثير الكبير على مضمون افكاره السياسية والاجتماعية.. ففي عام ١٧١٧ اضطر فولتير الى ترك بلاده فرنسا والانتقال الى انكلترا والاقامة فيها لمدة تقارب الثلاث سنوات، خلال اقامته في انكلترا اعجب فولتير بنظام الحكم التمثيلي المطبق فييها، كما اعجب بالحريات التي كان يتمتع بها الادباء والمفكرين الانكليز في مجال المناقشة والنشر والتعبير عن الرأي. هذه الحريات التي كانت معدومة في فرنسا في عهدي لويس الرابع عشر وخليفته لويس الخامس عشر دفعت بفولتير لأن يكرس نفسه كمدافع عن حرية الادباء والمفكرين حتى تحقيقها لتكون في خدمة الفكر والمجتمع الفرنسي.

وقد استمر فولتير بعدائه للكنيسة واعتبرها المسؤولة عن خلق التعصب الديني الذي أدى الى نشوب الحروب الدينية بمختلف انواعها.

---

(١) جان توشار واخرين -تاريخ الفكر السياسي - ترجمة د. علي مقلد - الدار العالمية ١٩٨٣ - ص: ٣١١.

(٢) راجع د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ١١٦ وما يليها.

إلا أن فولتير عندما يدين الكنيسة وتعصبها ويرفض معتقداتها الدينية يحاول أن يميز بين المعتقدات الدينية الصادرة عن الكنيسة وبين الاخلاق الصادرة عن الكائن الاسمي أي الله والمتشابهة في كل مكان وزمان، ذلك لان الله عندما خلق هذا الكون فقد سن قوانين ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ومن هذه القوانين الطبيعية تنبثق القواعد الاخلاقية العامة والشاملة أن في المكان أو الزمان.(١)

إلا أن ما يميز فولتير عن معظم مفكري عصره هو مذهبه الاجتماعي، الذي يجب أن يقوم على أسس الحرية والملكية والمساواة.

فمن خلال حديثه عن الحرية يبدي فولتير تأثيره بمونتسكيو معتبرا" أن الحرية تتمثل في عدم خضوع المرء إلا للقوانين. ففي الحرية تكمن حرية الشخص الانساني بالدرجة الاولى وبالدرجة الثانية تكمن حرية الكلام والصحافة والتعبير عن الرأي والتي تشكل الضمانة الاساسية لباقي الحريات الاخرى واخيرا" حرية الاعتقاد التي تشكل الرد على التعصب الديني للكنيسة الكاثوليكية، وحرية العمل حيث يحق لكل انسان أن يبيع قوته ومجهوده لمن يدفع له اكثر، ذلك لان العمل يشكل الملكية الوحيدة للاشخاص الذين لا يملكون.

أما بالنسبة للمساواة فهي بالنسبة لفولتير ضمان التمتع بالحقوق الطبيعية لجميع البشر على السواء وتوفير الحماية القانونية المتماثلة لذلك. وهذا يعني أن لكل انسان الحق في التصرف بشخصه واملاكه على الوجه الذي يراه مناسبا". وهكذا يكون البشر متساوون في الجوهر، ولكن القدرات والمواهب الشخصية غير متساوية، فمن الطبيعي إذن ان ينقسم الناس الى فئات غير متساوية من ناحية الملكية، وهو يوضح ذلك بقوله انه " من المستحيل في عالمنا التعيس ألا ينقسم البشر الذين يعيشون في مجتمع الى طبقتين، طبقة اغنياء يأمرون وطبقة فقراء يخضعون"، " فلو كانت هذه الارض كما كان ينبغي أن تكون، لو كان الانسان يجد في كل مكان فيها قوتا" مؤقتا" وسهل المنال، لاستحال طبعا" على أي انسان أن يستعبد اخر". (٢)

---

(١) د. مهدي محفوظ – اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث – مرجع سابق – ص: ١١٧.

(٢) راجع فولفين، فلسفة الانوار، ترجمة هنرييت عبودي، دار الطليعة، بيروت ١٩٨١،ص:٣٢، كذلك د. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي، مرجع سابق، ص: ١١٩

وهكذا اعتبر فولتير أن التبعية ضرورة اجتماعية لحياة المجتمع والمساواة في التملك وهم وغير معقولة.

ومع ذلك فأن فولتير الذي ينفي امكانية تحقيق المساواة في الاملاك والثروات فانه يعارض بشدة اللامساواة الاجتماعية عبر الامتيازات التي يمنحها النظام الاقطاعي للنبلاء، ويعتبر أن النبلاء وامتيازاتهم هذه يصبحون عبئا" اضافيا" على كاهل الشعب، لا بد من إزاحته والتفتيش عن الكفاءات في مختلف صفوف الشعب لإظهارها وتمكينها من القيام بدورها.

وهكذا كانت افكاره عن الحرية والمساواة والملكية مصدر الإلهام الرنيسي لواضعي شرعة حقوق الانسان أثر انتصار الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

المبحث الرابع: نظريات الحرية الاقتصادية

إذا كانت كل حقبة من حقبات التاريخ تتميز بمبديعيها ومفكريها، فأن ابرز ما يتميز به النصف الثاني من القرن الثامن عشر، هو بروز المدرسة الاقتصادية الحرة على يد الطبيب كيناي Queany مؤسس المدرسة الفيزيوقراطية أو الطبيعية في فرنسا، وادم سميث Adam Smith منشىء المدرسة التقليدية في انكلترا.(١)

ويعود الفضل الى هذه المدرسة بشطريها في وضع الاسس العلمية الاولى للاقتصاد السياسي.

ويعتقد مؤسسو هذه المدرسة بوجود نظام طبيعي عام يشمل الظواهر الاقتصادية على اختلاف انواعها، وأن هذا النظام يطبق من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى أي تدخل من قبل الدولة، والشرط الامثل والاساسي لانطباق النظام الطبيعي هو تأمين الحرية للافراد والمشاريع وعدم تدخل الدولة للحد من هذه الحرية. وأن النظام الطبيعي هو الذي يؤمن الانسجام بين المصالح الخاصة للافراد والمصلحة العامة للامة.

---

(١) د. عزمي رجب - الاقتصاد السياسي - دار العلم للملايين- ١٩٨٢ - ص: ٤٦.

أولا": المدرسة الفيزيوقراطية

اشتهرت هذه المدرسة بعد أن نشر مؤسسها الطبيب كيناي مؤلفه الشهير " الجدول الاقتصادي Le Tableau Economique" في سنة ١٧٥٨، وبين كيناي في كتابه كيفية تداول الثروة في الهيئة الاجتماعية مشبها" ذلك بالدورة الدموية في الجسم الانساني كما ذكر أهم المبادىء التي تبناها انصار هذه المدرسة.

ويقوم هذا المذهب على مبدأ عام هو النظام الطبيعي وبعض المبادىء الاخرى المتفرعة عنه واهمها الناتج الصافي.

ويعتبر كيناي " أن المحافظة على الملكية والحرية تضمن النظام الاكمل في هذه الحياة دونما حاجة الى أية قوانين أخرى" ذلك أن كل انسان اذا ما اسلس القيادة لمصلحته الشخصية أنما يسلك افضل طريق بالنسبة له وبالنسبة للاخرين ايضا" إذ أن مصلحة كل فرد تتفق في النتيجة مع مصالح الاخرين (وفقا" لنواميس النظام الطبيعي) ومن هنا جاءت العبارة الشهيرة:

" دعه يعمل دعه يمر Laisser faire laisser passer "

ويرى اصحاب هذه المدرسة أن دور الحكومة يجب أن يقتصر على فرض احترام الملكية والحرية.

كما يشدد انصار هذه المدرسة على أن العمل الزراعي هو العمل المنتج الوحيد، والانتاج في نظرهم هو خلق مادة جديدة وهذا لا يتوافر إلا في الحقل الزراعي.(١)

وقد عبر الكاتب الفيزيوقراطي " ليترون" عن هذه النظرة الطبيعية في قوله " أن الحقيقة الطبيعية التي مفادها أن الارض هي مصدر جميع الاموال تبدو بديهية الى درجة لا يستطيع معها احد أن يضعها موضع الشك".(٢)

ويمكن ارجاع هذه النظرية الى اصل ديني، إذ أن مصدر هذا التمييز بين الانتاج الزراعي والانتاج الصناعي مستمد من الاعتقاد الديني بأن الانتاج

---

(١) د. عزمي رجب – المرجع السابق – ص: ٥٠.

(٢) المرجع السابق – ص : ٥١.

الزراعي هو من عمل الله، وأن الانتاج الصناعي وغيره من الخدمات هو من عمل الانسان، ذلك المخلوق الضعيف الذي لا يستطيع أن يخلق شيئا".

ثانيا": ادم سميث Adam Smith (١٧٢٣ - ١٧٩٠)

يعتبر ادم سميث مؤسس العلم الاقتصادي الحديث وابرز ركن من اركان المدرسة التقليدية الانكليزية أو المذهب الاقتصادي الحر. سافر الى فرنسا عام ١٧٦٥ حيث اتصل بجماعة الفيزيوقراطين وبالفيلسوف الفرنسي فولتير وكان كتابه " بحث في طبيعة ثروة الامم واسبابها" سبب شهرته الكبرى.

وفي مطلع كتابه هذا يشير ادم سميث الى : " أن ثروة الامم لا تزيد كما زعم المعدنيون والتجاريون تبعا" لزيادة الذهب والفضة، وأنما تحصل هذه الزيادة من جراء زيادة الانتاج."(١)

والانتاج عند سميث ليس خلقا" لمادة جديدة كما جاء على لسان الفيزيوقراطين، وأنما هو خلق للمنفعة، والعمل في مختلف اشكاله ومراحله هو في نظر سميث مصدر القيمة والاساس الحقيقي لثورة الامم.

ويشدد ادم سميث على فائدة تقسيم العمل وانتاجيته الفعالة، أي بأسهامه في زيادة الانتاج والثروة الوطنية زيادة كبيرة. ثم يصف المصلحة الفردية والباعث الشخصي وصفا" دقيقا" ويبرز الانسجام التام بين مختلف المصالح الفردية وبين المصلحة العامة. فالمنتج لا ينظر إلا الى ربحه الخاص، ولكن يدا" خفية تدفعه دفعا"، ومن حيث لا يعلم الى الهدف الاسمى الذي يتلائم مع المصلحة العامة.

ويؤمن سميث بالحرية الاقتصادية، وهو لا يسمح بتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ويعتبر هذا التدخل ضارا" بالمصلحة العامة، إلا أنه يعترف بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في نطاق ضيق ومحدود، كالتعليم، والاصدار النقدي وشؤون الملاحة... ويرى أن واجبات الدولة يجب أن تقتصر على حماية البلاد من الاعتداءات الاجنبية، تأمين العدل بين المواطنين ورفع الظلم عنهم، والقيام بالاعمال التي لا يقبل عليها الافراد للأي سبب من الاسباب.

---

(١) المرجع السابق - ص: ٥٢.

وفي هذه الحال يكون الحكم الصالح هو الحكم الذي لا يتدخل في أي حال في الميدان الاقتصادي مكتفيا" بحماية الملكية والرأسمال ونشر النظام، مما يجعل كل فرد حر في التصرف بنشاطه ويكفل بالتالي بأنتظام الحياة الاقتصادية وانماء القدرات التجارية للامة.

الفصل الثالث

المصادر القانونية

مع بداية هذا القرن عرفت الاوساط السياسية والفكرية في اوروبا مناقشة فكرية هامة بين رجل القانون الالماني الشهير " جيلينك" Jellinck والفرنسي أميل بوتمي Emile Boutmy . والمحور الاساسي لهذه المجادلة هو المصادر التاريخية المباشرة لاعلان الحقوق الفرنسي لعام ١٧٨٩.

ففي كتاب له صدر عام ١٩٠٢ ادعى " جيلينك " بأن الاعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩ لا يمكن أن يكون مبتكرا" لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون، وهو عبارة عن نسخة بسيطة وطبق الاصل عن اعلانات الحقوق الاميركية، وبالتحديد للاعلانات التي وضعتها الولايات المتحدة الثلاث عشرة في مقدمة دساتيرها بعد استقلالها عن بريطانيا.

وفي رده على كلام " جيلينك" أعتبر "أميل بوتمي" أن اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ نشأ بتأثير فلسفة عصر الانوار وفكر فولتير وليس بتأثير أي فكر آخر، وهو بالنتيجة من ايحاءات فرنسية صرفة. وإن ما اراده جيلينك هو اثبات موقفه القائل بأن تجربة اعلانات الحقوق هي من اصل الماني. وإن الاميركيين تأثروا بمذهب الاصلاح الالماني لوضع اعلاناتهم وعنهم نقلها الفرنسيين.(١)

وفي الحقيقة عندما تكون النظريات القانونية متطرفة ومتباعدة الى هذا الحد، لا يمكن قبولها أو الاخذ بها، وبالتالي لا يمكن قبول اطروحة جيلينك ولا رد بوتمي. وكما سبق والمحنا وعلى عكس ما يدعى جيلينك فأن تأثير فلسفة القرن الثامن عشر على واضعي اعلانات الحقوق كان كبيرا" وكبير جدا". كما اننا في المقابل لا يمكن أن نلتقي مع بوتمي إذ أن تأثير المصادر التاريخية الاميركية على المفكرين والكتاب الفرنسيين لا يستهان به.

وهكذا بالاضافة الى المصادر الانكليزية التي يجمع الكتاب والمفكرين على القول بأنها كانت احدى المصادر الاساسية لفلسفة عصرالانوار فأننا نؤكد على أهمية وأثر الثورة الاميركية على اوروبا. وسندرس إذن بالتتابع الشرعات الانكليزية والاعلانات الاميركية.

---

(١) Jacques Robert - **Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales** - op. cit - p: 37.

المبحث الاول: الشرعات الانكليزية (١)

فما هي هذه الشرعات؟ انها في الحقيقة الاتفاقات التي ابرمها الملك أما مع البارونات الذين قاموا بالثورة ضده، أما مع البرلمان وهي: الشرعة العظمى " الماكناكارتا"، وملتمس الحقوق، وقانون السلامة الشخصية، وشرعة الحقوق.

أولا": الشرعة العظمى أو الماكناكارتا 1215Magna Carta

وهي التي اصدرها الملك جون بلا أرض مكرها تحت ضغط البارونات الذين قاموا بالثورة ضده. إذ أن الملك جون (الذي سمي بلا أرض لان والده قد وزع اراضيه على أخوته قبل أن يولد) حاول حكم المملكه عن طريق العنف والاستبداد، فواجه موقفا" صلبا" من البارونات ورجال الكنيسة الذين عرضوا عليه هذه الشرعة التي رفضها في البداية إلا أنه اضطر فيما بعد الى توقيعها بعد أن تمكنت قوات البارونات من الدخول الى مدينة لندن.

وتحتوي هذه الوثيقة على ٦٣ مادة تتعلق بحريات الشعب الانكليزي الدينية والسياسية والمدنية، وكذلك بسلطات الممثلين في فرض الضرائب، أما أهم المواد التي تنص على الحريات المدنية فهي:

المادة ١٣: وهي تؤكد على حق مدينة لندن بالتمتع بجميع حرياتها القديمة والتي اقرتها الاعراف، ومنح المدن والموانىء والاقاليم الاخرى مثل هذه الحريات.

المادة ١٧و١٨: وهاتان المادتان تشددان على استقلال ونزاهة القضاء بفصل المحكمة العليا عن العرش وتحديد مكان لانعقادها واحداث المحاكم المتنقلة بأرسال قاضيين اربع مرات في السنة الى المناطق أو الكونتيات.

---

(١) حول مضمون هذه الشرعات يراجع كتاب د. محمد ميشال الغريب - حقوق الانسان وحرياته الاساسية- ١٩٨٥، بدون تحديد لدار النشر - ص: ٧٤ وما يليها، كذلك د. ضاهر غندور - الحريات العامة- مرجع سابق - ص: ٣٣ وما يليها، د. ادمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - الجزء الأول- دار العلم للملايين - بيروت ١٩٦٤ - ص: ٢٨٦ وما يليها.

المادة ١٩: تأمين التناسب بين الغرامات والعقوبات المفروضة على الجرائم بحسب اهميتها، لجميع الرجال الاحرار.

المادة ٢٠: عدم فرض أية غرامة على النبلاء والبارونات إلا من قبل اقرانهم وبحسب أهمية الجرم.

المادة ٣٩: لا يقبض على أي مواطن حر أو يسجن أو تصادر املاكه أو يعتبر خارجا" عن القانون أو ينفي أو يلحق به أي أذى إلا بموجب حكم شرعي من محكمة مؤلفة من اقرانه ووفقا" لقانون البلاد.

المادة ٤٠: لا يباع، ولا يرفض، ولا يساوم على الحق أو العدالة لاي انسان.

المادة ٤١ و ٤٢: حرية التنقل لجميع التجار داخل انكلترا ولجميع الاشخاص وحقهم في الدخول اليها والخروج منها بجميع وسائل النقل باستثناء حالات الحرب حيث تقضي مصلحة البلاد بذلك.

هذا وقد احتاطت الشرعة من أجل حسن تنفيذ احكامها فنصت في المادة ٢٥ منها على تأليف لجنة مكونة من خمسة وعشرين بارونا" مهمتها مراقبة تنفيذ احكامها، وذلك تحت طائلة استئناف القتال اذا ما حاول الملوك العبث بتلك الاحكام.

وكان لهذه الشرعة الاثر البعيد في انكلترا وسائر انحاء اوروبا، فأعتبرها الملوك من البدع الخطيرة المهددة لسلطانهم، حتى أن البابا قد اصدر بعد قليل من اعلانها، استجابة لطلب من الملك جون بلا أرض، الذي كان أقر بسيادة الكرسي الرسولي على تاجه، مرسوما" باعلان بطلان الماكناكارتا بطلانا" مطلقا"، معتبرا" بأنها مخالفة لتعاليم الدين والشرائع اللاهوتيه. لذلك عمد البارونات الى الزام كل ملك جديد باعلان تمسكه بأحكامها عند اعتلائه العرش، وحتى اعلان شرع لاحقة متتمة لها.(١)

وهكذا اصبحت هذه الوثيقة التاريخية، مع ما لحقها من المواثيق، مصدرا" للحريات واساسا" للقانون العام البريطاني، بل للقانون العام في جميع الاقطار التي استعمرها البريطانيون في العالم وانتشرت فيها مبادىء القانون الانكليزي.

---

(١) د. ادمون رباط – الوسيط في القانون الدستوري – مرجع سابق – ص: ٢٩٠.

ثانيا": عريضة الحقوق Petition of Rights ١٦٢٨

لقد وضع هذه العريضة البرلمان ورفعها الى الملك شارل الاول عندما حاول هذا الاخير جباية ضرائب لم يصوت عليها البرلمان، واضطر الملك الى المصادقة عليها، وأن يكن قد اقدم في العام التالي الى حل البرلمان، وحكم البلاد احدى عشر عاما" حكما" مطلقا" وبدون برلمان.،(١) وقد تضمنت الوثيقة بيانا" مفصلا" لحقوق البرلمان التاريخية، وتذكيرا" بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرع القديمة، ومن بين الحقوق التي اكدت عليها هذه العريضة تشير الى حقان رئيسيان يعتبران في نظر الشعب الانكليزي المحورين الذين تدور حولهما سائر حقوقهم، وهما الحرية الشخصية بتحريم التوقيف الكيفي بدون محاكمة، على اساس القوانين المرعية من جهة، وتحريم انشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها، من جهة ثانية.

ثالثا": قانون الهابياس كوربس Habeas Corpus -١٦٧٩

تعتبر هذه الوثيقة من اعظم القوانين العامة التي عرفتها بريطانيا لانها تتضمن القواعد الاساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسفات السلطة القائمة. وقد صدرت بضغط من الشعب في عهد الملك شارل الثاني الذي اعتلى العرش على اثر انهاء ديكتاتورية كرومويل وحلفائه حين تجاوز هو ووزيره اللورد كلارندن، حدود الواقع والقوانين في محاولة الانتقام من خصومه وخصوم والده شارل الاول، الذي اعدم بقطع رأسه في ثورة ١٦٤٩، وعندئذ صوت البرلمان، بالرغم من معارضة الوزراء على هذا القانون الذي يؤمن كما جاء في عنوانه " أفضل ضمانة لحرية الرعايا، والحؤول دون ارسال السجناء عبر البحار".(٢)

وهو يتميز فعلا"، حتى عن القوانين الحديثة، بتقصيره مدة التوقيف الاحتياطي الى ادنى حد ممكن بحيث يتوجب على القاضي اطلاق سراح الموقوف كلما كان بأمكانه تقديم كفالة بأنه سيمثل امام العدالة عند الطلب.

وتتلخص اجراءات الهابياس كوربس بأن على آمر السجن أن يعطي

---

(١) المرجع السابق

(٢) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٣٦ ، كذلك د. ادمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٢٩٤.

السجين بناء لطلبه وخلال ست ساعات نسخة عن الامر بتوقيفه، وإذا رأى السجين أن هذا الامر غير مبرر أو مشروع يمكنه أن يتقدم بطلب الى القاضي للنظر في مشروعية هذا الامر. ويتوجب على القاضي عندها أن يصدر مذكرة الهابياس كوربس بوجوب احضار السجين اليه تحت طائلة غرامة مالية يتعرض لها السجان، كما أن القاضي الذي يرفض النظر بطلب السجين يتعرض لدفع الغرامة ، واذا وجد القاضي أن التوقيف غير مبرر أو مشروع أمر بأطلاق سراح الموقوف فورا"، وكذلك نص هذا القانون على خطر ابعاد السجين خارج انكلترا ما لم يطلب هو نفسه ذلك.

رابعا": شرعة الحقوق Bill of Rights ١٦٨٩

صدرت هذه الوثيقة في اواخر سنة ١٦٨٩، على اثر الازمة السياسية التي عصفت بالبلاد واضطرت الملك جيمس الثاني الذي حاول احياء الكثلكة من جديد في بريطانيا الى الفرار الى فرنسا، فاعلن البرلمان خلو العرش وتسليمه الى وليم آل اورانبح وزوجته ماري، وتضمنت الوثيقة التي صادق عليها البرلمان في ٢٥ تشرين الاول ١٦٨٩ تدابير شديدة تهدف الى منع الملوك من القيام بتصرفات سيئة، ولو بالقدر القليل الباقي لهم من صلاحيات. وهكذا نصت الوثيقة على وجوب احترام الحريات المدنية واهمها: منع الملك من تعليق القوانين او الاعفاءمنها أو تعليق تنفيذها، عدم فرض أي كفالة باهظة أو غرامات فاحشة أو عقوبات قاسية من قبل الحاكم، عدم انشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، حق المواطنين بتقديم العرائض والالتماسات ومنع الملاحقة أو سجن أي شخص بسبب هذه العرائض. وكذلك لم يعد للملك اية سلطة على اموال الدولة، ولكي يكون بعيدا" عن امكانياتها المالية، فقد حرص البرلمان على وضع الموازنة لمدة سنة واحدة، بتحديد نفقات الدولة ونفقات القصر الملكي لكل سنة على التوالي. مما كان يتيح له فرصة المراقبة على هذه النفقات. ومن هذا التقليد نشأت القاعدة الموصوفة بسنوية موازنة الدولة (١).

---

(١) د. ادمون رباط – مرجع سابق – ص: ٢٩٦.

المبحث الثاني: الاعلانات الاميركية

عندما نتحدث عن اعلانات الحقوق الاميركية نقصد بذلك مجموعة من النصوص التي يمكن تصنيفها ضمن فئات ثلاث هي: (١)

– اعلان الاستقلال تاريخ ٤ تموز ١٧٧٦، الذي اعلن انفصال المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة عن التاج البريطاني.

– ومن ثم شرع الحقوق التي اعتمدتها كل من المستعمرات الانكليزية الثلاث عشرة بعد استقلالها ووضعتها في مقدمة دساتيرها.

– اخيرا" التعديلات الدستورية العشرة الاولى للدستور الاتحادي الذي وضع عام ١٧٨٧ والتي دخلت حيز التنفيذ مع بداية عام ١٧٨٩. يضاف الى ذلك التعديل الرابع عشر والذي تم اعتماده عام ١٨٦٨ أي بعد حرب الانفصال والذي يمنع على الدول سن القوانين التي تؤدي الى حرمان الانسان من التمتع بحياته، وحرياته وممتلكاته، بدون اللجوء الى ضمانات واجراءات قانونية.

وتجدر الاشارة ايضا" الى بعض التعديلات اللاحقة التي جعلت مثلا" حق الانتخاب يشمل جميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو اللون، أو التي منعت بأسم الديمقراطية الليبرالية اعادة انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة لاكثر من مرة واحدة.

أولا" : اعلان فرجينيا سنة ١٧٧٦

أن اهم ما يميز هذه الوثيقة هو تأكيدها على الحرية الدينية وتحديدها لبعض القواعد والمبادىء بشكل واضح وصريح، واهم ما جاء فيها:(٢)

– المساواة الطبيعية: أن كل الناس يولدون احرارا" ومتساوين، ولهم حق التمتع بالحياة والحرية وحق التملك سعيا" وراء سعادتهم وامانيهم.

---

(١) Jacques Robert - op. cit. p: 38.

(٢) حول مضمون ومحتويات الاعلان يراجع: ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ٣٨ ، كذلك د. محمد ميشال الغريب – حقوق الانسان وحرياته الاسياسية – مرجع سابق – ص: ٩٠ زما يليها ، حسين جميل – حقوق الانسان في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ١٩٨٦ – ص: ١٧ وما يليها.

— انتقاء الامتيازات: لا امتياز لاحد من المواطنين أو مجموعة منهم وبالتالي فأن مناصب النواب والقضاة والاداريين لا يجوز أن تكون وراثية.

— الاستملاك: لا يجوز تجريد المواطنين من ملكيتهم إلا بأرادتهم الحرة أو بقرار من ممثليهم في المجلس للمصلحة العامة.

— المحاكمات الجزائية: لكل منهم الحق بمعرفة التهمة الموجهة اليه وبمجابهة المدعين عليه وشهودهم وله الحق بتقديم وسائل دفاعه بما فيها الشهود، ويجب اجراء محاكمة سريعة من قبل هيئة حيادية مؤلفة من اثني عشرة محلفا" من المواطنين ولا يدان المتهم إلا بعد قرار اجماعي من الهيئة المذكورة، ولا يمكن حجز حرية المرء إلا بموجب قانون محلي أو بحكم من انداده المحلفين.

— اعتدال العقوبات: أن التأمينات الباهظة والغرامات الفاحشة والعقوبات الوحشية أو غير الاعتيادية ، وهي كلها محظرة.

— التفتيش والتوقيف: لا يجوز لاي مسؤول اجراء تفتيش الاماكن ما لم يكن هناك دليل حسي أكيد، ولا يجوز توقيف أي شخص ما لم يرد اسمه صراحة بقرار التوقيف وشرط توافر دليل كاف ضده.

— دعاوى الملكية: في دعاوى الافراد بشأن الملكية المتنازع عليها يقتضي الحفاظ على طريقة المحاكمة بواسطة المحلفين كشيء مقدس.

— حرية الصحافة: أن حرية الصحافة هي حصن الحرية اجمالا"، ولا يجوز تضييقها من قبل حكومات استبدادية.

— الحرية الدينية: أن الدين وهو الفريضة المتوجبة نحو الخالق وطريقة ممارسة شعائره تخضع للمنطق والقناعة وليس للقوة والعنف، لذلك، فأن لكل الناس حرية الممارسة الدينية وفقا" لضمائرهم.

ثانيا": اعلان الاستقلال

ثمة اعتقاد راسخ بين رجال الفكر مفاده أن اعلان الاستقلال لم يتضمن شرعة كاملة للحريات، وجل ما نجده في هذا المجال هو ما اشار اليه ممثلو الولايات بقولهم " أننا نقرر أن هذه الحقائق بديهية بذاتها ، وهي أن جميع

الناس خلقوا متساوين، ومنحهم الخالق حقوقا" معينة لا يمكن انكارها ومن بين هذه الحقوق: حق الحياة والحرية والملكية والبحث عن السعادة".

وتجدر الاشارة الى أن مبادىء الاعلان قد اعتمد عليها في العديد من الاحكام القضائية، كمصدر من مصادر التشريع الى جانب الدستور الاميركي، حتى أن البعض لم يتردد في القول بأن الاعلان يعلو الدستور قوة وشأنا". وقد صرح ابراهام لنكولن، فيما بعد، وهو الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة، بأن فلسفته السياسية كانت قائمة على مبادىء اعلان الاستقلال. (١)

هذا وقد كان لاعلان الاستقلال الاميركي اشعاع كبير، تخطى حدود الولايات المتحدة والهم العديد من المفكرين ورجال الاصلاح وزعماء الحركات الثورية في العالم . ولا نبالغ اذا قلنا بان الاعلانات الاميركية اتسمت بالعالمية. (٢)

ثالثا": التعديلات الدستورية

تعرض الدستور الاميركي منذ صدوره عام ١٧٨٧ حتى يومنا هذا الى تعديلات متعددة ومتتالية بلغت حوالي ٢٦ تعديلا" كان آخرها التعديل السادس والعشرون الصادر سنة ١٩٧١ والمتعلق بتخفيض سن الانتخاب من ٢١ الى ١٨ سنة. ويميل البعض الى اعتبار التعديلات العشر الاولى بمثابة شرعة للحقوق إذ أنها تضمنت مبادىء عملية تمكن الفرد من الحفاظ على حقوقه، وابرز هذه التعديلات هي:

١-التعديل الاول سنة ١٧٩١: لا يصدر الكونغرس أي قانون يتعلق بأقامة دين أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الخطابة أو الصحافة أو يحد من حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية ومطالبة الحكومة بالانصاف.

٢-التعديل الثالث ١٧٩١: لا يجوز لاي جندي، وقت السلم، البقاء في منزل ما دون موافقة المالك ولا يحق له ذلك في وقت الحرب إلا وفقا" للقواعد المحددة في القانون.

---

(١) د. محمد ميشال الغريب - حقوق الانسان وحرياته الاساسية - مرجع سابق - ص: ٩٧.

(٢) Jacques Robert - **Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales** - op. cit -P: 39.

٣- التعديل الرابع ١٧٩١: لا يجوز انتهاك حرمة الشعب في أن يكون مأمونا" في اشخاصه ودياره واوراقه وتصرفاته من أي تفتيش أو اعتقال غير مبرر، ولا يصدر امر باعتقال احد إلا إذا كان هناك سبب معقول يؤيده القسم أو تأكيد الشاكين، ويجب أن تحدد المذكرة دائما" المكان الذي ينبغي تفتيشه والاشخاص أو الاشياء التي يراد ضبطها.

٤- التعديل الخامس ١٧٩١: لا يجوز محاكمة أي شخص بجناية، ما لم يصدر قرار ادانة صريح من هيئة المحلفين الكبرى. كما لا يجوز معاقبة المجرم مرتين عن نفس الجريمة. ولا يجوز أن يرغم احد في قضية جنائية على أن يكون شاهدا" على نفسه، أو يحرم حياته أو حريته أو امواله دون مراعاة الاصول القانونية، ولا يجوز انتزاع أية ملكية خاصة للاستعمال العام دون تعويض عادل.

٥-التعديل السادس ١٧٩١: يتمتع المتهم، في جميع المحاكمات الجنائية، بحق محاكمته بسرعة وعلانية بواسطة محلفين غير متحيزين ينتمون الى الولاية والمنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، والتي يعينها القانون مسبقا"، وله الحق في أن يبلغ بطبيعة الاتهام وسببه وأن يواجه شهود الادعاء، وأن يستدعي بكل الطرق المشروعة شهود دفاعه، وأن يستعين بمحامين للدفاع عنه.

٦- التعديل السابع ١٧٩١: في جميع دعاوى الحق العادي وحيث تزيد قيمة المبلغ المتنازع عليه على عشرين دولارا"، فأن الحق في المحاكمة بواسطة المحلفين يجب الابقاء عليه، ولا يجوز اعادة البحث مرة جديدة في أية واقعة بحثها المحلفون، امام أية محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلا وفقا" لقواعد القانون.

٧- التعديل الثامن ١٧٩١: لا يجوز طلب دفع كفالات مبالغ فيها، ولا فرض غرامات مسرفة، ولا توقيع عقوبات قاسية وغير مألوفة.

٨- التعديل التاسع ١٧٩١: أن ذكر بعض الحقوق في الدستور لا يعني انكار الحقوق الاخرى التي يتمتع بها الشعب أو الانقاص منها.

٩- التعديل الثالث عشر سنة ١٨٦٥: المتعلق بألغاء الرق.

١٠- التعديل الرابع عشر سنة ١٨٦٨: يمنح حق المواطنية لجميع الاشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يصبحون من مواطنيها.

١١- التعديل الخامس عشر سنة ١٨٧٠: بألغاء التفرقة العنصرية في التمتع بحق الاقتراع دون انتقاص منه بسبب العرق أو اللون أو حالة الاستعباد السابقة.

١٢- التعديل التاسع عشر سنة ١٩٢٠: المتعلق بتحقيق المساواة بين الذكور والاناث في التمتع بحق الاقتراع.

١٣- التعديل الثاني والعشرون سنة ١٩٥١: الذي تضمن منع انتخاب نفس الشخص اكثر من مرتين لمنصب الرئاسة.

١٤- التعديل الثالث والعشرون سنة ١٩٦٣: الذي منح اهالي مقاطعة كولومبيا حق الاقتراع.

١٥- التعديل الرابع والعشرون سنة ١٩٦٤: المتعلق بألغاء القوانين الخاصة بأشتراط حد ادنى من الضريبة التي يدفعها المواطن لكي يتمتع بحق الاقتراع (Poll tax).

١٦- التعديل السادس والعشرون سنة ١٩٧١: الذي ادى الى تخفيض حق الانتخاب من ٢١سنة الى ١٨ سنة.(١)

المبحث الثالث: اعلانات الحقوق الفرنسية

أولا: اعلان حقوق الانسان والمواطن (٢)

كان لاعلان حقوق الانسان والمواطن، وقع هام في الاوساط السياسية

---

(١) يراجع حول التعديلات - د. ادمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٥٤٢ وما يليها ، ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤١ و ٤٢ ، كذلك يراجع:- Francoise Burgess - **Les Institutions Americaines** - presse universitaires de France (Que sais-je) 1974 - Paris - p: 43 et suivant.

(٢) د. ادمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٣٨٤ وما يليها، د. محمد ميشال الغريب - حقوق الانسان وحرياته الاساسية - مرجع سابق - ص: ١٢٩ وما يليها ، ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤١ وماليليها.

Jean Rivero - **Les Libertés Publiques** - op. cit - P: 58 et suivant.

والفكرية، بل واثرت المفاهيم والمبادئ التي اتى بها الى حد كبير في التطور السياسي والاجتماعي للمجتمعات الاوروبية وغير الاوروبية. إذ أنه برز كما تنص على ذلك مقدمته اعلان للحقوق الطبيعية الابدية والمقدسة للانسان، لا للمواطن وحسب، أضف الى ذلك ما احدثته الثورة الفرنسية من دوي هائل في الاوساط الخارجية في اوروبا والعالم وجعل بالتالي لهذا الاعلان صدى كبير يميزه عن غيره من الاعلانات السابقة واللاحقة بحيث استحق بأن يوصف " بأعلان الحقوق"، ولذلك نورد بالنص مواد هذا الاعلان المتعلقة بالحريات العامة السياسية:

م١- أن الناس يولدون ويستمرون احرارا" متساوين في الحقوق، ولا يمكن أن تبنى الفوارق الاجتماعية إلا على المنفعة العامة.

م٢- أن الغاية لكل تجمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والابدية للانسان، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية، والامن ومقاومة الطغيان.

م٣- أن مصدر كل سلطة يكمن في الامة، ولا تستطيع أية هيئة، أو أي شخص فرد، أن يمارسا السلطة دون تفويض صريح من الامة.

م٤- أن الحرية تعني تمكين كل مواطن من عمل ما يريد، على ألا يضر عمله بالآخرين. وبالتالي فأن ممارسة الحقوق الطبيعية لا يحدها إلا حد ممارسة الآخرين لنفس الحريات. ولا يجوز وضع هذه الحدود إلا من قبل القانون.

م٥- أن القانون يعبر عن الارادة العامة، وبالتالي فأنه يحق لكل المواطنين أن يشاركوا بالتشريع، أما مباشرة أو بواسطة ممثليهم. كما أن جميع المواطنين، وهم متساوون بنظر القانون، يحق لهم الترشح لكافة وظائف الدولة ومناصبها، وفقا" لمؤهلاتهم ودونما تمييز.

م٦- لا يجوز اتهام وحجز حرية أي مواطن إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ووفقا" للأجراءات التي يتضمنها، وكل من يصدر أن ينفذ أوامر مخالفة لذلك، يتعرض للعقاب، أنما على المواطن أن ينصاع للأجراءات التي تتخذ وفقا" للقانون، وإلا فأنه يعتبر مقاوما" مذنبا".

م٧- لا يفرض القانون العقاب إلا في حالات الضرورة الأكيدة، ولا يعاقب أحد إلا بموجب قانون مطبق وصادر قبل وقوع الجرم.

م٨- يعتبر المرء بريئا" حتى صدور حكم بأدانته، وفي حالى الاضطرار لتوقيفه، تستبعد عنه كل وسائل القسوة.

م٩- لا يلاحق احد عن عقائده، حتى الدينية منها، على ألا تؤدي ممارستها الى الأخلال بالنظام العام المقرر قانونا".

م١٠- أن حرية نشر الافكار والاراء هي من أهم حريات الانسان، وعليه، فلكل مواطن حرية التعبير عن ارائه شفاهة وكتابة وطبعا". إلا أنه يتحمل مسؤوليته عن تعسفه بهذه الحرية في الحالات المعينة في القانون.

م١١- أن ضمان حريات الانسان والمواطن يستوجب وجود قوة عامة. وهذه تنشأ لمصلحة الشعب وليس لافادة اولئك المؤتمنين عليها.

م١٢- لا بد من فرض ضريبة عامة لسد نفقات القوة العامة ومصاريف الادارة، وستكون هذه الضريبة متناسبة مع امكانيات كل مواطن.

م١٣- لكل المواطنين الحق بأن يتأكدوا، بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم، من ضرورة فرض الضريبة العامة، ومن صحة استعمال اموالها وجبايتها وتوزيعها ومدتها.

م١٤- للمجتمع الحق في الطلب الى كل موظف أن يؤدي حسابا" عن ادارته.

م١٧- الملكية حق مقدس لا يمكن مسه، فلا يجوز نزع ملكية احد إلا إذا استلتزمته ذلك المصلحة العامة على نحو ثابت شرعا" وبشرط التعويض العادل المسبق.

ثانيا" : دستور ٣٠ تموز ١٧٩١ (١)

يحتوي هذا الدستور على اعلان حقوق الانسان والمواطن ومقدمة وعدة ابواب، وقد وضع الاعلان في مستهل الدستور واتبع بمقدمة نصت على الغاء جميع المؤسسات التي تضر بالحرية والمساواة في الحقوق وعلى الاخص القاب النبلاء ومحاكمهم الخاصة، كما القت جميع الوظائف وجميع الامتيازات ومنظمات المهن Les corporations وبالاضافة الى ذلك تضمن الباب الاول من هذا

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤٣.

الدستور نصوصا" تؤكد المساواة في تولي الوظائف العمة والمساواة في العقوبات التي تفرض على الجرائم المتماثلة وضمان الحريات الطبيعية والمدنية وهي حرية التنقل، وحرية الكلام والكتابة والطباعة والنشر، وممارسة العبادة وحرية التجمع السلمي، وتقديم العرائض الى السلطة وعدم المس بالملكية دون تعويض عادل ومسبق، كما تضمن الفصل الخامس من الباب الثالث المتعلق بالسلطة القضائية احكاما" تتعلق بأصول المحاكمات الجزائية بما فيها اصول التوقيف والمحاكمة وشرعية الجرائم والعقوبات.

ثالثا": اعلان الحقوق لسنة ١٧٩٣ (١)

تصدر هذا الاعلان دستور الجيروتديين الذي وضع سنة ١٧٩٣ ويتضمن شرحا" مفصلا" للحريات التي جاء بها اعلان سنة ١٧٨٩ (٣٥ مادة مقابل ١٧ مادة في الاعلان الاول) وبعض المواد المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية والجزائية، إضافة الى احكامه الختامية المتعلقة بضمان هذه الحقوق بحيث تتمتع بحماية دستورية. وأهم المواد التي تجدر الاشارة اليها في هذا الاعلان هي:

المادة ٩: المستكملة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وجميعها تتعلق بمقاومة الطغيان وتنص على أن القانون يجب أن يضمن الحرية العامة والفردية ضد طغيان الحكام وأن الحق في مقاومة الطغيان هو النتيجة اللازمة لسائر حقوق الانسان، فأذا أنتهكت الحكومة حقوق الشعب أصبح العصيان بالنسبة للشعب ولكل فئة منه، أقدس الحقوق والزم الواجبات.

المادة ١٦: التي تعرف حق الملكية بأنه الحق العائد لكل مواطن في التمتع والتصرف وفقا" لمشيئته بأمواله ومداخيله وثمرة عمله وصناعته.

المادة ١٨: المتعلقة بحرية العمل والتي تنص على أن لكل انسان أن يتعهد بتقديم خدماته، ولكنه لا يستطيع بيع نفسه كما لا يمكن أن يباع لان شخصه ليست ملكية قابلة للبيع.

المادة ٢١: المتعلقة بحق العمل والتي تنص على الاعانات العامة وهي

---

(١) ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ٤٤.

دين مقدس وعلى المجتمع أن يقوم بأعانة المواطنين التعساء، أما بأن يتاح له العمل أو بتأمين وسائل العيش لغير القادرين على العمل.

المادة ٢٢: وهي تنص على أن التعليم هو حاجة للجميع وعلى المجتمع أن يشجع بكل قوة تقدم المعرفة العامة وأن يجعل التعليم في متناول الجميع.

رابعا": دستور سنة ١٨١٤

وهو يعرف بالدستور المنحة إذ أن لويس الثامن عشر هو الذي منحه الى الشعب الفرنسي، وذلك بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٨١٤، ولم يتضمن هذا الدستور اعلانا" للحقوق وأنما أورد بعض القواعد والاحكام التي اعتبرت جزاء لا يتجزأ من القانون العام والفلسفة السياسية في فرنسا.

فهي تؤكد على الحق بالمساواة في الوظائف العامة، وعلى حرية العقيدة والدين ولكن مع اعلان الكاثوليكية دينا" للدولة، وعلى حرية الكلام والطباعة ولكن مع الخضوع للقانون وعلى حق الملكية مع امكانية الاستملاك للمنفعة العامة ومع التعويض العادل المسبق (م١ الى ١٢). ولكن التراجع الاساسي في هذه الشرعة كان في اعادة بعض الامتيازات ولاسيما القاب النبلاء (م٧١).

خامسا": دستور ١٨٤٨ (١)

كان للتطور الصناعي الذي احرزته دول اوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر والنصف الاول من القرن التاسع عشر أثارا" عميقة على واقعها الاقتصادي والاجتماعي. فقد خلقت الثورة الصناعية العوامل المادية والمعنوية المهيئة لقلب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. وقد تمثلت ابرز مظاهر هذا الانقلاب في ظهور خلل خطير في البنيان الاجتماعي يدور حول انعدام المساواة بين من يملكون ومن لا يملكون، أو بالتحديد ببروز فئتين متعارضتين داخل الجسد الاجتماعي:

---

(١) د. ادمون رباط – الوسيط الدستوري – مرجع سابق – ص: ٤٢٢ وما يليها. ، كذلك Jean Rivero - Les Libertés Publiques - op. cit. p: 81 et suivant.

الاولى: فئة ارباب الاعمال من الرأسماليين والتجار ورجال الصناعة وقد حققت ارباحا" هائلة من النشاطات التجارية والصناعية.

الثانية: فئة العمال أو طبقة البروليتاريا كما وصفها ماركس في بيانه الشهير الصادر سنة ١٨٤٨.

وقد ظلت الهوة بين هاتين الفئتين في تزايد واتساع منذ قيام الثورة الصناعية الى ان بلغت ذروتها في النصف الاول من القرن التاسع عشر، حيث تفجر الصراع بشكل علني في فرنسا على اثر الانتخابات التي اجريت في نيسان عام ١٨٤٨، واشتعلت الثورة في شوارع باريس فدامت قرابة ثلاثة ايام، ولم تتمكن الحكومة المؤقتة بقيادة كافينياك من اخمادها إلا بعد معارك دامية وخطيرة.

وهكذا بعد نجاح الجمعية التأسيسية من ابعاد شبح الثورة الاجتماعية عمدت الى وضع دستور جديد للبلاد يقوم على ضمان الحريات الفردية وصيانة الملكية الشخصية.

وكان رجال الجمعية التأسيسية يستلهمون المثال لهذه الجمهورية من البرلمانية البريطانية، ومن الديمقراطية الاميركية، التي تولى أنذاك تعريفها الى الاوروبيين الكاتب الكسي دي توكفيل في مؤلفه عن " الديمقراطية في اميركا، الصادر سنة ١٨٣٥". والدستور الجديد الصادر في ٤ تشرين الثاني سنة ١٨٤٨، كان وليد هذه التيارات، وجاء ليؤكد على التمسك بمبادىء اعلان سنة ١٧٨٩ وليتممها عن طريق الاعتراف بحقوق جديدة ذات طابع اقتصادي اجتماعي.

وابرز مظاهر التجديد التي تضمنها دستور سنة ١٨٤٨ التأكيد على الاهداف الاجتماعية لعمل السلطة فاليها يعود " تأمين توزيع أكثر عدلا" لاعباء ومنافع المجتمع، زيادة رفاهية كل فرد، وايصال جميع المواطنين ... دائما" الى درجة أعلى من الاخلاقية والتنور والعيش الرغيد" (المقدمة المادة ١).

كذلك اعترف الدستور الجديد بمسؤولية الدولية عن رعايا والزمها " بتأمين معيشة المواطنين المحتاجين أما عن طريق ايجاد عمل لهم في حدود مواردها أو بأعطاء المساعدات في حال عدم وجود الاسرة، لغير القادرين على العمل " (المقدمة، المادة ٨). وأكد الدستور على الحق بالتعليم إذ نص في المقدمة على ذلك . وقد اعترف الدستور الجديد لبعض الحلقات الاجتماعية بدور اساسي في المجتمع كمؤسسات الاعانة والتسليف، المؤسسات الزراعية، أضف

اساسي في المجتمع كمؤسسات الاعانة والتسليف، المؤسسات الزراعية، أضف الى ذلك تشديده على الاسرة واعتبارها القاعدة الاولى للجمهورية ومنحها حمايته.

وتطرق الدستور الجديد الى اوضاع خاصة لم تكن موجودة في دستور سنة ١٧٨٩ مثل علاقة ارباب العمل بالعمال، والاولاد المتروكين، المعاقين، الشيوخ دون موارد (المادة ١٣).

هذا ولم يكتف دستور سنة ١٨٤٨ بالحديث عن الحريات بل تطرق الى كيفية ضمانها والوسائل الكفيلة بذلك. فحرية الشعائر تتأمن بدفع تعويضات لرجال الدين. وتطور العمل يتم عن طريق تشجيع التعليم الابتدائي المجاني وتأمين التعليم المهني، واقامة المشاريع العامة لتشغيل العاطلين عن العمل، بالاضافة الى اعترافه بحق التجمع وحق الاجتماع.

سادسا": القوانين الدستورية سنة ١٨٧٥

وهي عبارة عن ثلاثة قوانين دستورية صدرت عام ١٨٧٥، من اجل تنظيم مؤسسات الحكم بصورة مؤقتة ريثما يتم الاتفاق على الاسرة الملكية التي ستعود الى عرش فرنسا. إلا أن الجمهورية التي رغب منشؤها أن تكون مؤقتة تحولت الى دائمة ونشأ عنها نظام دستوري برلماني استمر فترة طويلة من الزمن إذ أنه لم يسقط إلا من جراء الغزو الالماني لفرنسا على يد النازية سنة ١٩٤٠.

وقد تميز هذا النظام الذي عرف بنظام الجمهورية الثالثة بتمسكه بمبدأ الحريات وبقواعد المساواة سواء امام الوظائف العامة أو في تحمل الاعباء العامة. أضف الى ذلك تحديد نطاق حرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية. وفي مجال الحريات نشير الى أن نظام الجمهورية الثالثة لم يترددفي اصدار عدد من النصوص القانونية المتعلقة بالحريات مثل قانون ١٨٨١ المتعلق بتنظيم حرية التجمع، وقانون ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة وقانون ١٨٨٤ الذي ينص على حق انشاء الجمعيات النقابية والذي أكمل بقانون ١٩٠١ المتمم له والذي يشمل سائر الجمعيات.

سابعا": دستور ١٩٤٦ (١)

تكمن أهمية هذا النص بتثبيته في المقدمة الطويلة التي اوردها لأعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، وبأستحداث حقوق اجتماعية واقتصادية للمواطنين وأهم الحريات والحقوق المستحدثة في هذا النص هي:

المساواة بين الرجل والمرأة، واقرار الحق في التعليم، وحق الحصول على عمل، وحق التنظيم النقابي، والحق في الاضراب ضمن نطاق القانون، وحق الرعاية الصحية، بالاضافة الى عدد آخر من الحقوق والحريات.

وهذا الاعلان ما زال معمولا" به حتى الآن في ظل الجمهورية الخامسة حيث نصت مقدمة الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة ١٩٥٨ على تعلق الشعب الفرنسي وتمسكه بالحريات والحقوق المبينة في اعلان حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ والمكملة باعلان سنة ١٩٤٦.

المبحث الرابع: الماركسية وحقوق الانسان

لقد سبق والمحنا الى عدم ايمان الماركسية بالحريات التقليدية واعتبارها حريات شكلية، نظرية فاقدة لأي مضمون حقيقي بالنسبة لأكثرية الناس، ذلك لأن الدولة البرجوازية غير قادرة، على تأمين الاكتفاء الاقتصادي اللازم الذي يسمح للمواطنين بممارسة هذه الحريات.(٢) أما الحريات التي يتمتع بها المواطن في الدولة الاشتراكية التي تعتمد النظام الماركسي فهي ملموسة وحقيقية لأن الاحكام الدستورية التي تنص على هذه الحريات تنص في الوقت ذاته على الوسيلة المادية التي تمكن المواطن من ممارستها. وقد افرد الدستور السوفياتي الصادر سنة ١٩٣٦ فصلا" خاصا" هو الفصل العاشر لتبيان حقوق المواطنين وواجباتهم الاساسية.

وقد أعاد الدستور السوفياتي الصادر سنة ١٩٧٧، النص على هذه الحقوق والحريات بشيء من التوسع في الفصلين السادس والسابع منه(٣).

---

(١) Jacques Robert - **Droits de l'Homme et Libertés Publiques** - op. cit - p: 49.

(٢) راجع المقدمة.

(٣) راجع دستور الاتحاد السوفياتي – مرجع سابق – ص: ١٧ و ١٩.

ففي الفصل السادس يؤكد الدستور على المساواة بين المواطنين وبين المرأة والرجل (المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)، ويعطي للاجانب والذين لا مواطنية لهم الحق بالتمتع بالحريات المنصوص عليها في القانون وحق اللجوء الى القضاء (م ٣٧) ويؤمن حق اللجوء للاجانب الملاحقين بسبب دفاعهم عن مصالح الطبقة العاملة، وقضية السلام واشتراكهم في الحركة الثورية وحركة التحرر الوطني، وبسبب نشاطهم في الميدان الاجتماعي والسياسي والعلمي أو غير ذلك من ميادين الابداع (م ٣٨).

واذا ما انتقلنا الى الفصل السابع نلحظ تعداد الحقوق والحريات والواجبات وهي في عمل مضمون مدفوع الاجر بما فيه اختيار المهنة وهذا الحق يضمنه النظام الاشتراكي للاقتصاد (م ٤٠)، والحق في الراحة الذي يضمنه تحديد اسبوع العمل بأحدى واربعين ساعة مع تخفيضه في بعض المهن والصناعات (م ٤١) والحق في الرعاية الصحية الذي يضمنه التطبيب المجاني والتدابير الوقائية والمحافظة على البيئة وتنفيتها والعناية بالصغار (م ٤٢)، والحق في الضمان المادي للشيخوخة (م٤٣)وفي السكن وهذا يضمنه تطوير وحماية المساكن التابعة للدولة وتقديم المساعدات للبناء السكني التعاوني والفردي (م ٤٤)، والحق في التعليم وتضمنه مجانية جميع انواع التعليم وفي جميع مراحله مع تحقيق التعليم الثانوي الالزامي (م ٤٥)، والحق في الاستفادة من انجازات الثقافة وهو يضمنه سهولة منال قيم الثقافة الوطنية والاجنبية (م ٤٦) وحرية الايداع العلمي والتقني والفني (م ٤٧) وحق المشاركة في ادارة شؤون الدولة والمجتمع وتقديم الاقتراحات الى هيئات الدولة لتحسين نشاطها ومنع الملاحقة بسبب الانتقاد (م ٤٨ و ٤٩) وحرية الكلام والصحافة والاجتماعات والمواكب التي يضمنها وضع المباني العامة والشوارع والساحات تحت تصرف الشغيلة ومنظماتهم ونشر الانباء على نطاق واسع وامكان استخدام الصحافة والتلفزيون والاذاعة (م ٥٠)، حق الاتحاد في منظمات اجتماعية (م ٥١) وحرية الاعتقاد اي اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين، واداء الشعائر الدينية أو القيام بالدعاية الالحادية وتمنع اثارة العداوات والاحقاد بسبب المعتقدات الدينية (م ٥٢). وضع الاسرة تحت حماية الدولة والعناية بها عن طريق انشاء وتطوير شبكة واسعة من مؤسسات الاطفال (م ٥٣) ضمان الحرمة الشخصية لجميع المواطنين في الاتحاد السوفياتي وعدم جواز الاعتقال إلا بقرار من المحكمة أو بموافقة المدعي العام (م ٥٤)، ضمان حرمة السكن وحماية الحياة الشخصية وسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية والمراسلات البرقية، (م ٥٥و٥٦) الحق في طلب الحماية القضائية من

التعديات على الحياة والصحة والشرف والكرامة والحرية الشخصية (م ٥٧) والحق في تقديم الشكاوى من تصرفات المسؤولين وهيئات الدولة والمنظمات الاجتماعية وذلك وفقا" للاصول التي يحددها القانون، والحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المخالفة للقانون (م ٥٨).هذا ويشدد الدستور السوفياتي على أن ممارسة هذه الحقوق والحريات لا تنفصل عن قيام المواطن بواجباته، وذلك عن طريق الالتزام بالدستور أو القوانين وقواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي (المادة ٥٩)، والعمل بأخلاص في ميدان النشاط المفيد اجتماعيا" والتقيد بالانضباط في العمل (المادة ٦٠) وحفظ وتدعيم الملكية الاشتراكية ومكافحة الاختلاس وتبذير املاك الدولة (م ٦١) والسهر على مصالح الدولة السوفياتية والاسهام في تدعيم قوتها وهيبتها واعتبار خيانة الوطن جريمة عظمى بحق الشعب والخدمة العسكرية واجب مشرف (م ٦٢ و ٦٣) واحترام كرامة المواطنين الآخرين القومية ومصالحهم المشروعة والمساعدة على حماية النظام العام (م ٦٤ و ٦٥) والألتزام بالعناية بتربية الاطفال واعدادهم للعمل النافع اجتماعيا" (م ٦٦) والمحافظة على الطبيعة وحماية ثرواتها والاعتناء بحفظ الآثار التاريخية وغيرها من القيم الحضارية (م ٦٧ و ٦٨) والواجب الاممي في المساعدة على تطوير الصداقة والتعاون مع شعوب البلدان الآخرى وحفظ السلام العالمي وتوطيده (م ٦٩).

مما يتقدم ينبين لنا، وعلى عكس ما يدعي انصار الماركسية، أن النظام الشيوعي، يتجاهل الحرية ويعصف بها، من خلال الربط بين الحقوق والحريات وبين الألتزام بالواجبات المحددة بدقة ووضوح في المواد (٥٩ و ٦٩) وهذه المواد تنص كما اسلفنا على احترام نظام العمل وقواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي، والحفاظ على الملكية الاشتراكية وتدعيمها. وهكذا يمكننا القول بانه تحت غطاء الواجبات المختلفة المعلنة رسميا" الزم كل مواطن بدعم النظام الاشتراكي وحمايته، وبالتالي فهو مفروض على كل مواطن في كل اعماله وافعاله حتى من خلال ممارسته لحقوقه وحرياته. وبالتالي فلا مكان في المجتمع الاشتراكي لاولنك الذين يشككون نظريا" أو عمليا" بمبادئه تحت ستار ممارستهم للحرية. فالحرية في هذا النظام لا يمكن أن تمارس إلا بأتجاه معين ومحدد وليس هناك من امكانية للأختيار بين تصرفات مختلفة ومتعارضة. وخلاصة القول بأن الحريات في ظل الماركسية والديمقراطيات الشعبية لا وجود لها وأن هذه الانظمة تهدد الحرية تحت ستار بناء الدولة الديمقراطية والعمل

من اجل الجميع.(١)

المبحث الخامس: الفاشية وحقوق الانسان

اطلق اصطلاح الفاشية في بادىء الامر على النظام السياسي الذي اقامه موسوليني في ايطاليا سنة ١٩٢٢ واستمر قائما" حتى سنة ١٩٤٣. لكن دولا" اخرى أخذت تقلد النظام الايطالي ومن اهم تلك الدول المانيا. فقد اتبع حزب ادولف هتلر (الحزب الوطني الاشتراكي)، نفس النظام سنة ١٩٣٣ واستمر الوضع قائما" حتى سنة ١٩٤٥. كما سرت مبادىء الفاشية الى اسبانيا والبرتغال.

ويقصد بالفاشية في نطاق العلوم السياسية الانظمة الديكتاتورية غير الشيوعية الماركسية، وتستخدم الكلمة احيانا" بمعنى ضيق للتدليل على النظام الايطالي والنظام النازي قبل الحرب العالمية الثانية. ويرتكز هذا النظام على ديكتاتورية الحزب الواحد وتمجيد القومية والحرفية، ومن حيث الفلسفة السياسية فأن هذا النظام يتبع تركيز السلطة وتجميعها في يد واحدة وتقديم المجموع على الفرد.(٢)

وتلتقي الفاشية مع الماركسية من حيث اعتمادها على ديكتاتورية الحزب الواحد إلا أنهما يختلفان من حيث المنطلقات والجوهر فالفاشية لا تملك اتساق النظرية الماركسية ولا تهتم حتى بالنظريات إذ أنها كما يقول موسوليني عمل ونشاط.(٣)

أولا": ابرز خصائص المذهب

ارتكزت الفاشية في بدايتها على اساس أن المهم والجوهري بالنسبة

---

(١) راجع حول الماركسية وحقوق الانسان - د. محمد سعيد المجذوب - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٦ وما يليها، كذلك ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤٨ وما يليها، Jean Rivero - op. cit - p: 87 et suivant.

(٢) د. محمد كامل ليلى - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٤٤٤.

(٣) المرجع السابق - ص: ٤٤٥.

للانسان ليس العقل، وانما الأصل، والدم، والعائلة، والتقاليد، والماضي بأمجاده، فهي تعتمد على احياء مجد الامة والسمو بها الى مدارج الكمال.

وتؤمن الفاشية كذلك بمبدأ عدم المساواة الطبيعية بين الافراد، ومعنى ذلك أن هناك افرادا" اعطوا من المواهب ما يجعلهم يحتلون مكان الصدارة واعدوا وتأهلوا بحيث ينعقد لهم لواء الزعامة، ويمسكون بمقاليد الامور وزمام السلطة في الدولة، وهناك افراد آخرون عليهم واجب الطاعة والخضوع لأوامر الفئة الأولى التي تمارس شؤون الحكم وتعمل على تحقيق مصلحة الدولة. ويتلخص المثل الاعلى للنظرية الفاشية في : " كل شيء للدولة، لا شيء ضد الدولة، ولا شيء خارج كيان الدولة" (١).

وطبقا" للنظرية الفاشية لا تكون السيادة للشعب، وانما للطبقة الممتازة، فهي التي تتولى ممارسة السيادة لأنها أهل لذلك وهي تعمل بطبيعة الحال لخير الشعب، وذلك أن تترك الامور بيد الشعب مسألة محفوفة بالمخاطر، قد يؤدي به الى افدح الاضرار لأن افراد الشعب في مجموعهم- اذ تركوا دون قيادة حازمة رشيده تتولاها صفوة ابناء الشعب - لا يدركون حقيقة مصالحهم، ولا يعرفون ما ينفعهم ويرفع من شأنهم.

ويعتمد النظام الفاشي على فكرة التفاوت بين الاجناس، فهناك اجناس خلقت لكي تحكم وتسيطر وتسود، واجناس خلقت لكي تساد وتخضع وتقبل سيطرة غيرها عليها على اساس أن خيرها وتحقيق سيادتها لا يتم إلا بخضوعها وأذعانها للغير. وقد تشبث الالمان بهذه الفكرة بحيث احتلت المقام الاول بين مبادىء واهداف الحزب الوطني الاشتراكي (الحزب النازي).(٢)

وترتكز الفاشية ايضا" على اساس التضحية بالفرد في سبيل المجموع والدولة - وهي التي تمثل المجموع - من حقها بل من واجبها التدخل في جميع الميادين وفي كل شيء وفي مختلف مظاهر النشاط: سواء كان اقتصاديا" أو ثقافيا" أو اجتماعيا" أو دينيا" وغير ذلك. فليس هناك شيء فوق سلطانها والى جانب هذه الافكار التي تقوم عليها الفاشية توجد افكار اخرى منها الرغبة الجامحة في العنف واستخدام القسوة. ومبدأ انصار الفاشية واضح في هذا

---

(١) د. ابراهيم دسوقي اباظة ود. عبد العزيز الغنام - تاريخ الفكر السياسي - مرجع سابق - ص: ٣٨٣.

(٢) د. محمد كامل ليلى - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٤٤٦.

المجال إذ يرددون دائمـا" أنـه مـن الخـير للمـرء أن يحيـا يومـا" واحـدا" مرفـوع الرأس، منيع الجانب في القمة والطليعة فهذا افضل واكرم من حياة طويلة كلهـا ذل واسـتكانة وضعـف وهـوان (ولئـن تعيـش اسـدا" يومـا" واحـدا" خـير مـن أن نعيش كخراف القطيع اعواما" طويلة).(١)

مما تقدم يتبيـن لنـا بوضـوح أن الفاشـية تديـن بـالقوة وتؤمـن بـالعنف والبطش في مختلف التصرفات، ولهذا فأنها تمجد الحرب، وتعتبرها من الوسائل السياسية المشروعة للوصول الى تحقيق اغراضها في التوسع والسـيطرة علـى البشرية، وهـي تعـارض وتعـادي بعنـف وقسـوة مـن يعـترض سـبيلها أو يعرقـل اهدافها ولا تتردد احيانـا" مـن التخلـص مـن بعض المجموعـات والاقليـات التـي تناوئها أو تقف في طريقها (حالة اليهود مع النازية).

وتتميز الفاشية ايضا" بأرتكازها على بعـض القواعـد التـي تميزهـا عـن غيرها من الانظمـة السياسـية ومنهـا السـلطان المطلـق لـلزعيم، ونظـام الحـزب الواحد، ونظام الاستفتاء الشعبي.(٢)

وهذا الاخير نقلته الفاشية عن نابليون بونابرت وتطرفت في استخدامه. وقد لجأ هتلر الى طريقة الاستفتاء الشعبي المباشر في مناسبات كثـيرة. إذ كـان يطلب من الشعب بين فترة واخرى أن يدلي " برأيه في مسألة ما" وكان لا يقصد – في الحقيقة – بهذا التصرف التعرف على رأي الشعب ورغبته وانمـا كـان يحاول ايهام الشعب بأنه يستشيره في المسائل الهامة.

كما كان يرمي من وراء ذلك الى ايهام الدول الاجنبية والعالم الخـارجي بأن الشـعب الالمـاني ملتـف حـول زعيمـه، ويسـير خلفـه ومؤيـد لسياسـته وهـو زعيمهم ورمز قوتهم وعظمتهم.

والواقع أن هتلر ما كان يطلب من الشعب ابداء رايه في مسألة محـددة وانمـا كـان يطلـب منـه اظهـار ولائـه وثقتـه فـي زعيمـه. وكـانت تسـبق هـذه الاستفتاءات دعايات ضخمة تبين الاعمال التي قام بها الزعيم والتي ينوي القيام بها في سبيل مصلحة شعبه.

تلك هي المبادىء العامة والخصائص الجوهرية التي يقوم على اساسها

---

(١) المرجع السابق – ص: ٤٤٧.

(٢) المرجع السابق – ص: ٤٤٨.

المذهب الفاشي. يبقى أن نشير الى نظرة الفاشية للحرية وكيف تعاملت معها، وهذا ما سنبحثه في الاسطر التالية.

ثانيا" - الفاشية والحريات العامة

تنظر الفاشية للحرية من زاوية خاصة بها تختلف اختلافا" كليا" عن وجهة نظر المذاهب الاخرى كالديمقراطية والماركسية. فالفاشية تقدس السلطة وتجعلها اسمى قيم المجتمع وتربط الحرية بها وتخضعها لها إذ أنها ترى أن اسمى معاني الحرية لا تتحقق إلا في ظلال الخضوع للسلطة. واذا كانت الديمقراطية تؤمن بالمواطن السياسي وحقوقه وحرياته فأن الفاشية تنظر الى الجماعة كلها (أي الامة كوحده) دون اكتراث بالفرد أو الطبقة. فهي لا تقبل أن تجعل الفرد هدفها كما أنها لا تسلم بوجود تعارض بين الحكام والمحكومين. إذ ترى أن الايمان بكيان الفرد وحقوقه يؤدي الى تصدع المجتمع وانقسامه وينكر أو يتجاهل القيم الروحية التي تحكم اواصر الصلة بين افراد الجماعة وتجعل منهم كلا لا يتجزأ وحدة متماسكة ترتفع وتسمو على الخلافات العابرة.

وتنظر الفاشية الى وحدة الامة كأمر ضروري يجب ان يطغى على كل مظاهر التعارض مهما كان الامر، وبذلك تتكيف حرية الفرد وفقا" لمقتضيات السلطة، ومن هنا نجد انكماش ظل الحريات الفردية وامتداد عنفوان السلطة في المذهب الفاشي.

المبحث السادس: حقوق الانسان في الدستور اللبناني

اشتهر لبنان، كدولة وشعب، بتعلقه بالحرية وايمانه ايمانا" مطلقا" بها، ولاسيما حرية التفكير والتعبير، ولم يخطىء من قال بان لبنان والحرية توأمان، أو بأن لبنان موئل الحريات وموطنها، أو بأن الحرية هي سبب وجوده وازدهاره وتفوقه الثقافي.(١)

فكيف عالج الدستور اللبناني موضوع حقوق الانسان وحرياته

(١) د. محمد المجذوب - حقوق الانسان في الدستور اللبناني - الحياة النيابية - المجلد السابع - حزيران ١٩٩٣ - مجلة فصلية تصدر عن مجلس النواب اللبناني - ص: ٩.

الاساسية سواء في الدستور القديم أو في اتفاق الطائف أو الدستور الجديد. هذا ما سوف نعالجه في الاسطر التالية.

أولا": الحقوق والحريات في الدستور القديم

انشأ الدستور اللبناني القديم الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣ جمهورية ديمقراطية برلمانية قائمة على فصل السلطات وتعاونها وتوازنها، واختط لها فلسفة سياسية مشبعة بالمذهب الفردي ومبادئه. استقاها من نظام الجمهورية الثالثة في فرنسا فكان من الطبيعي أن لا يعترف الدستور إلا بالحقوق والحريات العامة التقليدية، وعدم تدخل الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وقد افرد الدستور الفصل الثاني منه والمكون من عشر مواد (المادة ٦ الى المادة ١٥) لتحديد هذه الحقوق والحريات.

واذا استثنينا المادة السادسة التي تتحدث عن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها، والمادة الحادية عشرة التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوطنية، فأن باقي المواد هي التي تعالج مباشرة موضوع حقوق الانسان على الشكل التالي:

- المادة (٧): " كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء، بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة، دون ما فرق بينهم".

- المادة (٨): " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يقبض على احد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا" لاحكام القانون. ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

- المادة (٩): " حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب، وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن ايضا" للأهلين، على اختلاف مللهم، احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية".

- المادة (١٠): " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الاداب أو يتعرض لكرامة احد الاديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف

من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقا" للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

- المادة (١٢): " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها".

- المادة (١٣): " حرية ابداء الرأي قولا" وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

- المادة (١٥): " الملكية في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزع عن احد ملكه إلا لاسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضا" عادلا"".

ثانيا": الحقوق والحريات في الدستور الجديد (١)

تعتبر وثيقة الوفاق الوطني التي اقرها النواب اللبنانيون في الطائف بالسعودية عام ١٩٨٩ ووافق عليها مجلس النواب بالقليعات في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥ وثيقة لها قيمة دستورية، ومن ثم فأن ما تضمنته هذه الوثيقة من قواعد واحكام يكون لها قيمة توازي القواعد والاحكام التي تضمنها الدستور اللبناني ذاته.

ويؤكد ذلك ما ذهب اليه القانون الدستوري رقم ١٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ المعدل لاحكام الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ من النص على أن " القانون الدستوري الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا" لوثيقة الوفاق الوطني"، هذا فضلا" عن النص في الكثير من المواد المعدله من الدستور على أنها قد عدلت " وفقا" لوثيقة الوفاق الوطني".

وقد اضاف هذا القانون الى الدستور القديم مقدمة تضمنت نصوصا"

(١) راجع وثيقة الوفاق الوطني - الصادرة عن مجلس النواب اللبناني - كذلك الدستور اللبناني المعدل لعام ١٩٩٠ - والصادر عن مجلس النواب اللبناني.

تتعلق بالحقوق أو إحالات الى مواثيق مهمة عن حقوق الانسان.(١)

— فالفقرة (ب) تنص على أن " لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

— والفقرة (ج) تنص على أن " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

— والفقرة (و) تنص على أن " النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة".

— والفقرة (ح) تنص على أن " الغاء الطائفية السياسية هدف وطني اساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية".

— والفقرة (ط) تنص على أن " أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الاقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون".

ثالثا": أبرز انواع الحقوق والحريات في الدستور الجديد

أن من يتمعن في نص الدستور اللبناني الجديد (دستور الطائف) يتبين له أنه يتضمن خمسس انواع من الحقوق والحريات هي:

(١): مبدأ المساواة

يبرز هذا المبدأ في المادتين (٧) و (١٢). فالاولى تنص على أن" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

---

(١) راجع نصوص المقدمة في وثيقة الدستور اللبناني الصفحة (٧).

أما الثانية فتتحدث عن " حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

مما سبق يتضح لنا بأن لمفهوم المساواة في الدستور اللبناني ابعاد، فاللبنانيون، من الناحية القانونية، متساوون في موقعهم امام القانون، وهذا يعني أن لا تمييز بينهم بسبب الاصل أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، وأن لا امتيازات لفرد منهم أو مجموعة أو طائفة، لان الامتيازات لا تتلائم مع مبدأ المساواة وتشكل خرقا" له. وجميع اللبنانيين، من الناحية السياسية يمكنهم الاسهام في سلطات الدولة، وفي الانتخابات العامة، وفي تولي الوظائف العامة، وفي التعبير عن السيادة الوطنية للدولة، وفي ممارسة حق الاقتراع والترشيح للانتخابات العامة. واللبنانيون جميعا" من الناحية الادارية، متساوون في تولي الوظائف العامة، لانهم متساوون في الواجبات والفرائض العامة.

إلا أن الممارسة (واحيانا" بعض القواعد والقوانين) تتناقض أو تتعارض مع النصوص الدستورية بشأن المساواة.

أ- فتوزيع الرناسات الثلاث (رناسة الجمهورية ، ورناسة المجلس النيابي، ورناسة مجلس الوزراء) على مذاهب دينية معينة اصبح عرفا" شبه ملزم تقريبا"، وهو يخل بمبدأ المساواة وكذلك توزيع الوزارات.

ب- وتوزيع المقاعد النيابية يتم بصورة لا تتلائم مع مبدأ المساواة. فقانون الانتخاب يمنح الطوائف الكبرى معظم المقاعد النيابية ولا يترك للطوائف الصغرى إلا مقاعد معدودة. ونجد أن المادة (٢٤) من الدستور الجديد تنص على ان المقاعد النيابية توزع بالتساوي بين المسلمين والمسيحين، ونسبيا" بين طوائف كل من الفئتين.

ج- والدستور الذي يلغي، في المادة (٩٥)، قاعدة التمثيل الطائفي في الوظائف العامة ويدعو الى اعتماد الاختصاص والكفاءة، يستثني، في المادة نفسها، وظائف الفئة الاولى أو ما يعادلها وينص على أن : تكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، وهذا النص يتعارض، اصلا"، مع نص المادة (١٢) التي تعتبر أن " لا ميزة لاحد على الاخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة".

(٢) : الحريات الشخصية

المقصود بالحرية الشخصية - التي تعتبر اصل الحريات العامة للانسان - حرية الفرد في التنقل كيفما يشاء داخل الدولة وخارجها. وحق الامن بحمايته من كل توقيف أو معاقبة إلا في الاحوال المعينة التي ينص عليها القانون. وهذا ما اكدته المادة الثامنة من الدستور اللبناني التي نصت على ان الحرية الشخصية مصونة في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا" لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون" وبذلك يلتقي الدستور اللبناني مع الدساتير الحديثة والاتفاقات الدولية في هذا المجال إذ يؤمن نوعين من الضوابط لتوفير الامن الشخصي للانسان. من جهة جعل الاعمال المؤدية الى حجز الحرية متفقة مع القانون، ومن جهة اخرى يأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا يعني أن القانون وحده هو الذي يحدد الاعمال التي تعتبر جرائم، ويحدد كذلك العقوبات المناسبة لكل منها. كما اوجبت القوانين على المسؤولين من حكام وقضاة التقيد بالاحكام العامة المتعلقة بالحرية الشخصية، وإلا عد عملهم في هذا الشأن تعديا" على الحريات ووقعوا تحت طائلة المسؤولية والعقاب.

كما يدخل في عداد الحقوق الشخصية سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، فهذه الوسائل لا يجوز مصادرتها او رقابتها إلا بأمر من القضاء كما يدخل ايضا" في عداد الحقوق الشخصية احترام السلامة الذهنية للافراد.

واذا كان الدستور اللبناني قد اغفل النص على حرمة المراسلات بمختلف انواعها فأن بعض التشريعات اللبنانية قد تنبهت الى ذلك وسدت النقص، فقانون العقوبات في (المادة ٥٧٩) يعاقب " من كان، بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وافشاه دون سبب شرعي، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر.." ويعاقب كذلك في (المادة ٥٨٠)، " كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة، أو يتلف أو يختلس احدى الرسائل، أو يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه .." ونجد نصوصا" متشابهة ايضا" في قانون اصول المحاكمات المدنية.

(٣): حرية الاعتقاد وحرية اقامة الشعائر الدينية

يعالج الدستور اللبناني هذا الموضوع في المادة التاسعة منه بقوله " حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن ايضا" للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية" كما نص قانون العقوبات اللبناني على معاقبة كل من يمس الشعور الديني، سواء بالتحريف على اسم الله أو تحقير الشعائر الدينية بأي وسيلة علانية أو بالعمل على ازدراء احد هذه الشرائع.

والذي يستفاد من هذين النصين أن الدستور والقانون قد كفلا صراحة حرية العقيدة للبنانيين وحرية اقامتهم للشعائر الدينية. وتعني حرية العقيدة أن يكون الانسان حرا" في أن يعتنق الدين الذي يراه ويعتقد فيه، كما يكون حرا" في تغيير عقيدته شرط أن يتبع الاجراءات التي نص عليها القانون.

وتعني حرية اقامة الشعائر الدينية أن يكون الانسان حرا" في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون وعدم مخالفة النظام العام في الدولة.

(٤): حرية ابداء الرأي وحرية الصحافة والاجتماع والتجمع

يحمي الدستور هذه الحريات في المادة الثالثة عشرة منه حيث ينص على أن " حرية ابداء الرأي قولا" وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

أن حرية ابداء الرأي متممة لحرية الفكر لان هذه الحرية تبقى ناقصة اذا لم يتمكن الانسان من التعبير عن افكاره وعقيدته وآرائه. وتعني حرية الرأي أن يكون لكل انسان الحق في تكوين رأيه الخاص، وفي أن يجهر بهذا الرأي ويعلنه على الاخرين بأية وسيلة كانت كلامية أو كتابية أو تصويرية. وقد كفل الدستور ايضا" حرية الصحافة بأعتبارها ابرز مظاهر حرية الرأي. وتعني حرية الصحافة حمايتها من تعسف السلطة وارهابها، فلا تصادر صحيفة أو توقف أو تعلق إلا بأمر من القضاء.

وقد كفل الدستور اللبناني فضلا" عن ذلك حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، وقد نظم القانون كيفية ممارسة هذه الحقوق فأشترط ابلاغ الحكومة، وعدم حمل السلاح وأن يكون للاجتماع وتكوين الجمعية غاية مباحة ودون أن يتضمن ذلك مخالفة للنظام العام أو الآداب في الدولة.

(٥): حرية التعليم

نصت المادة العاشرة من الدستور اللبناني - على أن " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة الاديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقا" للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

والمقصود بحرية التعليم حق الفرد في ان يتعلم وحقه في تعليم غيره بأن ينشر ثقافته وعلمه على الناس، ولما كان هذا الحق يتصل بسياسة الدولة ويمس مرفق التعليم، كان من الطبيعي أن يخضع للتنظيم والتقييد فتتدخل الدولة للأشراف على مدارس ومعاهد التعليم الخاصة.

(٦)": حرمة المنزل

نصت المادة /١٤/ من الدستور اللبناني " على أن للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول اليه إلا في الاحوال والطرق المبينة في القانون"، هذا وقد نظمت القوانين الأحوال والشروط التي يمكن فيها دخول المنزل والعقوبات الواجبة في حال مخالفتها.

أما فيما يتعلق بحرمة الملكية فقد نص الدستور اللبناني في المادة الخامسة عشرة منه على أن " الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن احد ملكه إلا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون، وبعد تعويضه عنه تعويضا" عادلا" ".

تلك هي اهم الحقوق والحريات العامة التي تضمنها الدستور اللبناني والتي سناتي على دراستها بشكل اوسع في الصفحات القادمة.

المبحث السابع: الاعلانات العالمية والأقليمية لحقوق الانسان

أولا": الاعلان العالمي لحقوق الانسان

نص ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ على ضرورة تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا"، والالتزام بالعمل من اجل الحفاظ عليها. وهذا ما أكدته المادة الثانية من الميثاق. ثم طالبت المادة /٥٥/ الفقرة (ج) بالعمل على اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا" وطالبت المادة /٥٦/ كذلك من الاعضاء التعهد بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الامم المتحدة من اجل ادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون. وبناء على هذه النصوص وعلى ما ورد من احكام في المادة /٦٨/ من الميثاق أتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة سنة ١٩٤٦ قرارا" بتأليف لجنة لحقوق الانسان مهمتها تقديم توصيات الى الجمعية العمومية حول هذا الموضوع. وتمثلت في هذه اللجنة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن واحدى عشرة دولة تمثل مختلف الحضارات والمناطق الجغرافية في العالم ومن بينها لبنان ومصر كممثلين للدول العربية.

١- اعداد مشروع الاعلان

على اثر تأليف اللجنة التي كلفت بأعداد مشروع الاعلان وخلال المناقشات تقدمت بريطانيا بمشروع يتضمن اعلانا للحقوق مرفقا" بطلب انشاء جهاز دولي أو محكمة دولية لمعالجة الانتهاكات التي تقع على هذه الحقوق إلا أن الاعتراضات التي اثيرت حول هذه الفكرة جعلت اللجنة تختصر عملها في دراسة اقتراح الاعلان واقراره. وبالفعل أقر الاعلان وعرض على الامم المتحدة فصدق في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨. وقد تمت الموافقة عليه بأكثرية ٤٠ صوتا" وامتناع ٨ أصوات (الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية، افريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية).

فما هي الاسباب التي دفعت بهذه البلدان للتخلف عن الموافقة على المشروع؟

بالنسبة للاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية التي تدور في فلكه أن اقرار هذا المشروع يساهم بشكل أو باخر في تدخل المنظمة الدولية في القضايا الداخلية للدول. أضف الى ذلك أن الاتحاد السوفياتي لا يعترف بالحقوق والحريات الاساسية للانسان لاعتقاده بأن هذه الحريات هي مجرد وهم وأنه يضع في متناول الأفراد الوسائل الكفيلة والضرورية لممارسة هذه الحريات، ويرفض بالتالي قبول هذه الحريات.

أما فيما يتعلق بافريقيا الجنوبية فرفضها الموافقة على المشروع يعود الى انها اعتبرت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقليدية لا مكان لها في هذا الاعلان.

أما المملكة العربية السعودية فأن تخلفها عن الموافقة على المشروع يعود لاسباب عقائدية إذ انها تعتبر أن الدين الاسلامي ينص على حقوق للافراد بشكل أوسع مما هي عليه في الاعلان وأن حق الانسان في اختيار عقيدته تخالف قواعد الايمان بالعقيدة الاسلامية ولا يمكن بالتالي أن تتماشى مع مبادئها.

٢- مضمون الاعلان

يتضمن الاعلان العالمي مقدمة وثلاثين مادة تكرس حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية.

واذا ما اردنا تصنيف هذه الحقوق التي يتضمنها الاعلان العالمي لجعلناها ضمن اربع فئات:

– تتضمن الفئة الاولى الحقوق الشخصية للأفراد (حق الحياة والحرية والامن).

– الفئة الثانية تتضمن حقوق الأفراد في مواجهة الجماعة (حق الجنسية، حق اللجوء لكل انسان يتعرض للتعذيب إلا إذا كان هذا الانسان يلاحق بسبب جريمة اقترفها وتشكل ضررا" بأمن المجتمع أو بسبب أعماله المخالفة لمبادىء الامم المتحدة، حق التنقل في الداخل والخارج، حق الملكية).

– الفئة الثالثة وتتعلق بالحريات العامة والسياسية (حق الاجتماع والتجمع، حق المشاركة في الانتخابات أو بالأحرى حق المشاركة بالعمل السياسي والعمل العام).

– الفئة الرابعة والاخيرة وتتضمن الاعلان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: حق العمل ، حق الانضمام الى النقابات، حق الراحة وحق التعليم.والطريف في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن بعض مواده تظهر وكأنها صيغت بشكل توافقي بين طروحات الدول الغربية والدول الشيوعية أو دول بلدان أوروبا الشرقية. ففيما يتعلق بحق التملك نص الاعلان على أنه لكل انسان سواء كان منفردا" أو ضمن مجتمع له الحق في التملك. وكذلك فيما يتعلق بحق التعليم حدد الاعلان بشكل واضح بأن للاهل الافضلية في اختيار نوع التربية التي يرغبون في تقديمها لأولادهم. واخيرا" لم يشير الاعلان ولو بالتلميح الى حق الاضراب.

هذا ونشير الى أن المناقشات في لجنة حقوق الانسان لم تتوقف منذ صدور الاعلان، بل تابعت عملها من اجل اصدار شرعه جديدة لحقوق الانسان تتضمن انشاء جهاز للاشراف على التنفيذ، ولكن الخلافات ازدادت حدة حول هذا الموضوع وحول مسائل أخرى (قبول العرائض المرفوعة من الأفراد) وارسلت الامانة العامة للامم المتحدة مجموعة من الاسئلة للدول الاعضاء من اجل استطلاع رايهم ومواقفهم واستمر العمل في هذا الاطار منذ سنة ١٩٥٤ الى أواخر سنة ١٩٦٦ حيث تم اقرار شرعتين جديدتين على شكل معاهدتين معروضتين للمصادقة من قبل الدول الاعضاء الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وتتضمن /٥٣/ مادة طويلة النص أكثرها يتألف من عدة فقرات الحقت ببروتوكول اختياري مؤلف من /١٤/ مادة يتعلق بقبول مراجعات الأفراد الذين يشكون من الانتهاكات الواقعة على حقوقهم المحددة في الشرعة. والشرعة الثانية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتضمن /٣١/ مادة طويلة النص واغلبها يتالف من عدة فقرات. غير أن هذه الشرعة الجديدة التي انضم اليها لبنان سنة ١٩٧٢ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ لم تقم باستحداث جهاز فعال لمعالجة الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان لان أهم ما نصت عليه هو تشكيل لجنة للحقوق الانسانية تضم ثمانية عشر عضوا تعرض مساعيها الحميدة على الاطراف المعنية ثم تضع تقريرا بالوقائع والحل الذي تم التوصل اليه أو تشكل لجنة توفيق خاصة تضع تقريرا يتضمن وجهات نظرها في حال عدم الوصول الى حل ودي (م ٢٨ الى ٤٥ ولا سيما المادة

٤٢/٧/ج). وهكذا نجد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يتمتع سوى بقيمة اخلاقية ونظرية. لكن أن تتوصل دول مختلفة ايدولوجيا الى الاتفاق على نص كامل كهذا الاعلان يعتبر خطوة هامة وكبيرة .

ثانيا" : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

نشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في اطار الخطة السياسية لتوحيد اوروبا او على الأقل كخطوة اولى على طريق تحقيق هذا الهدف. والواقع انه لكي نكشف عن الطبيعة الحقيقية لهذه الاتفاقية فانه لا بد من النظر اليها في الاطار لجهود التوحيد السياسي لاوروبا. فقد ظهرت منظمات عديدة في اوروبا في ذلك الوقت مثل: حركة اوروبا الموحدة في بريطانيا بزعامة ونستون تشرشل، وحركة فان زيلاند التي ضمت شخصيات اوروبية بارزة في اطار الرابطة الاقتصادية للتعاون الأوروبي في المجالات الاقتصادية والصناعية والنقابية. وقد اتحدت هذه المجموعات مع مجموعات أخرى مثل الاتحاد الاوروبي للفيدراليين، والمجموعة الدولية الجديدة، والحركة الاشتراكية لدول اوروبا المتحدة، لتكون جميعا ما عرف باسم اللجنة الدولية لحركات الوحدة الأوروبية.(١)

وقد عقدت هذه اللجنة مؤتمرا هاما في لاهاي سنة ١٩٤٨ (ضم ٧١٣ مندوبا)، ووجه المؤتمر رسالة هامة للأوروبيين ركزت على مفهومين اساسيين هما: الديمقراطية وحقوق الانسان.

واثار البيان السياسي الذي صدر عن المؤتمر الى تصور قيام اتحاد مفتوح لكافة الامم الأوروبية الديمقراطية التي تعهدت باحترام حقوق الانسان. وعقدت العزم على انشاء لجنة للقيام بالمهمة المزدوجة لصياغة ميثاق لحقوق الانسان ولوضع المعايير التي يجب ان تتوفر في الدولة الديمقراطية. وعقب انعقاد مؤتمر لاهاي انشأت اللجنة الدولية ما عرف باسم " الحركة الاوروبية" كمنظمة غير رسمية دائمة هدفها العمل على تحقيق الوحدة الاوروبية.

وفي اذار سنة ١٩٤٨ تم التوقيع على معاهدة بروكسل وانشاء لجنة

---

(١) د. ابراهيم احمد شلبي – التنظيم الدولي – الدار الجامعية – بيروت ١٩٨٦ – ص: ٤٠ و ٤١، كذلك د. خير الدين عبد اللطيف محمد – اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١ – ص: ٦٩.

لدراسة امكانية تحقيق الوحدة الأوروبية. وفي النهاية نجحت اللجنة في جهودها وتم التوقيع على النظام الاساسي لمجلس اوروبا التي تم وضعه من قبل اللجنة وذلك في أيار سنة ١٩٤٩.

وتجدر الاشارة الى ان النظام الاساسي لمجلس اوروبا اعتبر في مادته الثالثة ان احترام حقوق الانسان شرطا من شروط العضوية. (١)

ويعود السبب في اهتمام مجلس اوروبا لحماية حقوق الانسان الى مسألتين رئيسيتين: الصراع الايدولوجي الخطير والحاد في ذلك الوقت بين الشرق والغرب، وتطور الوعي والضمير الأوروبي والرغبة في منع تكرار التجارب النازية والفاشية التي تهدد كرامة الانسان وحقوقه. (٢)

ويمكن القول بأن العوامل التي دفعت الامم المتحدة الى الأهتمام بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتي كانت رد فعل للحرب العالمية الثانية هي نفس العوامل التي حركت اوروبا في نفس المجال ولكن بدرجة أكثر قوة وحماسا. (٣)

ولا يتسع المجال هنا للخوض في تفاصيل المراحل الطويلة من المناقشات والمداخلات التي اسفرت في النهاية عن ظهور الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ولكن يكفي ان نشير الى ان الحقوق التي تمت الموافقة عليها هي نفس الحقوق التي يضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨.

ووقعت هذه الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء في مجلس اوروبا في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠، وكان ذلك في مدينة روما الايطالية، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في ٣ ايلول سنة ١٩٥٣ بعد إيداع عشر دول لوثائق التصديق، وهو النصاب اللازم لكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول أو نافذة. وبلغ عدد الدول الأطراف المتعاقدة مع نهاية سنة ١٩٧٠ خمس عشرة دولة أي كل اعضاء

---

(١) د. عبد العزيز سرحان - الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان - القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٦٦ - ص: ١٧ و ١٨.

(٢) د. خير الدين عبد اللطيف محمد - اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان - مرجع سابق ص: ٧٠ و ٧١.

(٣) المرجع السابق.

مجلس اوروبا ما عدا فرنسا وسويسرا. والآن صدقت جميع الدول الاعضاء في مجلس اوروبا الواحد والعشرين على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية.

وتتألف الشرعة من ٦٦ مادة، أضيفت اليها خمسة ملاحق تتعلق بحقوق الملكية والتعليم والتنقل والاقامة وصلاحيات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

١- الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية

يعتبر البعض ان نجاح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يعود الى ان الدول الأوروبية تشكل وحدة متميزة ثقافيا اتاحت قدرا من التشابه في الاتجاهات بين هذه الدول، وساعدت على تحقيق الاتفاق بينها حول الحقوق والحريات الاساسية. غير ان البلدان الأوروبية الاعضاء في مجلس اوروبا لا تزال تفتقر الى الحماس اللازم لتوسيع قائمة الحقوق لتشمل حقوقا وحريات أخرى أكثر تطورا اجدر بالبلدان الاوروبية ان تحميها وتكون رائدة في هذا المجال.

وتتخذ الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان القاعدة الاساسية رغم وجود اختلافات في صياغة بعض الأحكام تتراوح ما بين التوسع والتقييد في نطاق الأحكام. ويمكن تصنيف الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية كالآتي:

ا- حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية.

ب- حقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع.

ج- حقوق تتعلق بالفرد امام القانون.

بالنسبة للطائفة الأولى من الحقوق أي الشخصية، فهي تشمل السلامة الجسمانية، وحرمة المسكن، والاسرة، والممتلكات الشخصية، والتعليم طبقا لرغبات الوالدين، والزواج، وتأسيس العائلة، ويضيف البروتوكول الرابع حرية الانتقال وحرية السكن والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الشخصي والعودة اليه. ولا يجوز طرد الفرد من بلده سواء بمفرده أو ضمن طرد جماعي. ورغم ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لا تضمن للمواطن

الأوروبي الحق في العمل إلا أنها تحميه من الاسترفاق ومن الاعمال الاجبارية والحاطة بالكرامة الانسانية.

وبما ان الانسان يحتاج الى العيش في مجتمع، فأن الاتفاقية الأوروبية تضمن للمواطن الأوروبي حرية الفكر والضمير والدين، والحق في التعبير عن معتقداته الدينية واقامة الشعائر الدينية، وحرية التعبير هي سمة المجتمع الديمقراطي السليم، على الرغم من أن التكنولوجيا الحديثة جعلت هذا الحق أكثر صعوبة. وتحمي الاتفاقية ايضا" حق الاجتماع وتكوين اتحادات ونقابات. واخيرا وفي هذا الاطار يضمن البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالاتفاقية الحق في انتخابات حرة عن طريق الأقتراع السري. وتحمي الاتفاقية الفرد امام القانون، حيث تحميه ضد القبض التعسفي عليه وضد سجنه، وحتى اذا اعتقل الشخص او سجن فلا يجوز تعذيبه او تعريضه لمعاملة وحشية او حاطة بالكرامة الانسانية. ويجب محاكمته بسرعة على الجريمة التي ارتكبها. ومن الضروري ان يحصل على محاكمة عادلة ويتبين ذلك من النصوص الواردة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

وتضم قائمة المواد الواردة في الاتفاقية ثلاثة عشر حقا بالأضافة الى ثلاثة حقوق في البروتوكول الأول واربعة حقوق في البروتوكول الرابع الملحقين بالاتفاقية. فمن حيث الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية نجد حق لكل انسان في الحياة حتى لا يجوز قتله عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي (المادة ٢ من الاتفاقية والمادة ٣ من الاعلان العالمي)، وحق كل انسان في سلامة شخصه الجسمانية بحيث لا يجوز تعريضه للتعذيب ولا لعقوبات او معاملة وحشية او حاطة بالكرامة (المادة ٣ من الاتفاقية والمادة ٥ من الاعلان العالمي)، وحق كل انسان في حريته القانونية فلا يجوز استرقاقه او ارغامه على اداء عمل عنوة (المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ٤ من الاعلان العالمي)، وان لكل انسان الحق في الحرية والامان فلا يجوز القبض عليه او حبسه إلا بالطرق القانونية (المادة ٥ من الاتفاقية والمادة ٩ من الاعلان العالمي)، وان لكل انسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية (المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ٨ من الاعلان العالمي)، وحق كل انسان في ان تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته (المادة ٨ والمادة ١٢ من الاتفاقية والمادة ١٢ و المادة ١٦ من الاعلان العالمي)، وحرية الصحافة والضمير والدين (المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ١٨ من الاعلان العالمي)، وحرية التعبير (المادة ١٠ من

الاتفاقية والمادة ١٩ من الاعلان العالمي)، وحرية الاجتماع (المادة ١١ من الاتفاقية والمادة ٢٠ من الاعلان العالمي).

وعلى الرغم من استكمال الاتفاقية بالبروتوكول الأول الموقع في باريس في ٢٠ اذار ١٩٥٣ والذي يضيف الى مجموع الحقوق والحريات السياسية والمدنية المشار اليها حرية المواطنين في التعبير عن رأيهم في اختيار الهيئة التشريعية عن طريق تنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري (المادة ٣ من البروتوكول والمادة ٣/٢١ من الاعلان العالمي)، الى جانب حق الاباء في اختيار نوع تربية ابنائهم وفقا لعقائدهم الدينية والفلسفية (المادة ٢ من البروتوكول والمادة ٣/٢٦ من الاعلان العالمي)، وحق كل شخص طبيعي او معنوي في احترام امواله فلا يجوز حرمانه منها إلا من اجل المنفعة العامة كنوع من الحقوق الاقتصادية (المادة ١ من البروتوكول والمادة ١٧ من الاعلان العالمي)، فمن الملاحظ ان مجموع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها لا تشكل جميع الحقوق والحريات السياسية والمدنية المعترف بها في بلدان اوروبا الغربية فضلا عن إغفالها الواضح لبقية الحقوق ذات الطابع الأقتصادي والاجتماعي التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وقد حرص واضعو الاتفاقية على إقرار مبدأ عدم التمييز بصدد تطبيق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية ونلحظ صورة ذلك في المادة ١٤ التي تنص على أنه: " يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون أي تمييز ولا سيما من حيث الجنس او العرق او اللون او اللغة او العقيدة او الرأي السياسي او غيره او الأصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر".

٢- أجهزة الحماية التي انشأتها الاتفاقية

تنفيذا لمبدأ عدم امكان أية دولة التملل من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بسبب مخالفتها لأحكام القوانين المعمول بها في أراضيها، إلا في حدود القيود والتحفظات الخاصة التي تجيزها الاتفاقية وبروتوكولاتها، انشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ثلاثة اجهزة لكفالة تنفيذ احكامها وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة بها، كضمان نهائي لواجب الحماية الذي تفرضه

الاتفاقية على الدول الاعضاء في نطاق انظمتها القانونية الوطنية بعد استنفاذ كافة اجراءات التقاضي وطرق الطعن الداخلية. هذه الاجهزة هي:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.
- لجنة الوزراء بمجلس اوروبا.

وتجدر الاشارة الى أن لجنة الوزراء تستمد وجودها الاصلي من النظام الاساسي لمجلس اوروبا، فهي موجودة قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقد رؤى ان يكون لها دور في مجال حماية حقوق الانسان واصبحت جزاء اساسيا في عملية الحماية.

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان

من المتعارف عليه في القانون الدولي العام، فان الفرد ليس له حق التقاضي امام الأجهزة الدولية استنادا الى النظرية القائلة بأن حقوق الأفراد والمحافظة عليها هي وظيفة الدولة.

ولكن كيف يمكن للحكومة ان تحمي حقوق الفرد اذا كانت في نفس الوقت هي المسؤولة عن المخالفة، ولذلك كان من الضروري ان تتاح للفرد امكانية الالتجاء الى جهاز دولي مختص لمقاضاة دولته في حالة الاعتداء على حقوقه وحرياته المقررة في الاتفاقية.

ولا شك ان من اهم انجازات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان النص على السماح للأفراد بالتقدم بالشكوى امام اللجنة وحتى ولو كانت الدولة المسؤولة عن المخالفة هي دولته. والواقع ان ذلك يعتبر تطورا كبيرا على صعيد القانون الدولي، وهذا ما أثار حفيظة عدد من الحكومات فترددت في قبول ذلك مما اضطر واضعي الاتفاقية الى جعل هذا الحق اختيارا بحيث لا ينطبق إلا على الدول التي تعلن صراحة قبول اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد.

وقد انشئت اللجنة الأوروبية في ١٨ أيار ١٩٥٤ أي بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بوقت قصير والقواعد العامة المتعلقة بتنظيم اللجنة وعملها وصلاحياتها وطرق المراجعة امامها، نص عليها القسم الثالث من

الاتفاقية، وهي محددة ايضا في النظام الداخلي الموضوع من قبل اللجنة، وبناء على الصلاحيات المعطاة لها في المادة ٣٦ من الاتفاقية.

والمهمة الأولى للجنة عند بحث الشكوى هي تقرير مسألة قبولها او عدم قبولها، وفي هذا الصدد توجد قواعد صارمة ودقيقة تحكم مسألة القبول فأولا وقبل كل شيء الاتفاقية لا تطبق إلا على الاحداث اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ولذلك رفضت اللجنة عددا كبيرا من الشكاوى لأنها خارج نطاق الاتفاقية الزمني. وثانيا تكفل الاتفاقية فقط عددا محدودا من الحريات والحقوق، ولا تستطيع اللجنة النظر في اية مخالفات لحقوق لم تلحظها الاتفاقية. ولذلك رفضت ايضا عددا كبيرا من الشكاوى لوقوعها خارج الاختصاص الموضوعي للاتفاقية. وثالثا تبحث اللجنة فقط الشكاوى الموجهة ضد الدول التي صدقت على الاتفاقية وقبلت اختصاص اللجنة بقبول شكاوى الأفراد.

أضف الى ذلك أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تضع شروطا أخرى. فاللجنة لا تبدأ عملها إلا بعد " ان يستنفذ الشاكي جميع طرق المراجعة الداخلية وطبقا للمبادىء العامة المعترف بها في القانون الدولي وبعد انقضاء مدة ستة اشهر من تاريخ صدور القرار النهائي المتخذ في الداخل"، كذلك ترفض اللجنة وبحسب نص المادة ٢٧ من الاتفاقية الشكاوى المجهولة، او الشكاوى التي قامت اللجنة بالنظر فيها من قبل او اذا كانت بنفس الموضوع او اذا سبق تقديمها في اجراءات تحقيق دولية او تسوية او اذا كانت لا تنطوي على وقائع جديدة. والشكاوى التي تخالف احكام الاتفاقية او تلك التي لا تقوم على مبررات سليمة، والشكاوى التي تشكل اساءة لاستخدام حق الشكوى.

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة لا تستطيع ان تتحرك بشكل تلقائي بل بناء على طلب من الدول او الأفراد او الجماعات غير الحكومية (١)، وبمجرد عرض الشكوى على اللجنة تصبح لها سلطة بحثها (طبقا للمادة ١٩ من الاتفاقية) لتقرر ما اذا كانت الشكوى تثير موضوعات ومسائل وردت في الاتفاقية غير تلك التي يثيرها الشاكي. (٢)

---

(١) راجع المواد ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية.

(٢) د. خير الدين عبد اللطيف محمد –اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان – مرجع سابق – ص: ١٢٩.

يحدد الباب الثالث من الاتفاقية تكوين واجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان. فهي تتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف المتعاقدة (المادة ٢٠ من الاتفاقية). ولا يمكن ان يكون هناك عضوان في اللجنة من جنسية نفس الدولة. ويخدم الاعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية فهم لا يمثلون حكوماتهم (المادة ٢٣ من الاتفاقية). والنظام المتبع هو اتاحة العضوية لمواطن من كل دولة في اللجنة وينتخب اعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بمجلس اوروبا باغلبية مطلقة من ضمن قائمة بالاسماء تعدها الجمعية الاستشارية لمجلس اوروبا، حيث تقوم كل دولة بترشيح ثلاثة مواطنين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية نفس الدولة (١) ويعمل اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات (٢). والعضوية في اللجنة لا تقوم على التفرغ الكامل اذ ان معظم اعضاء اللجنة يمارسون وظائف أخرى في بلادهم. ولا يتقاضى اعضاء اللجنة رواتب وانما بعض التعويضات المناسبة.

ب – المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان هي الجهاز القضائي الذي انشأته الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. وتتكون من عدد من الاعضاء مساو لعدد الدول الاعضاء في مجلس أوروبا (المادة ٣٨ من الاتفاقية) وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات (المادة ٤٠ من الاتفاقية) بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة من المرشحين تقدمها الدول الاعضاء في مجلس اوروبا (المادة ٣٩)، ويمكن اعادة انتخابهم، ولا يجوز ان يكون هناك قاضيان من نفس الجنسية الواحدة. ويمتح اختصاص المحكمة لكل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي تحال اليها من قبل الدول الاعضاء المتعاقدة او من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

وبحسب نص المادة ٤٨ من الاتفاقية لا يحق لعرض القضايا امام المحكمة إلا للأطراف التالية:

– اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

---

(١) المادة ٢١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

(٢) المادة ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

- الدولـة المتعـاقدة التـي وقـع احـد رعاياهـا ضحيـة لمخالفـة الاتفاقية.
- الدولـة المتعـاقدة التـي احـالت القضيـة للجنـة الأوروبيـة لحقـوق الانسان.
- الدولة المتعاقدة التي قدمت الشكوى في حقها.

وتجدر الاشارة الى انه لكي يمكن تقديم القضية امام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان يجب ان تكـون الدولـة المعنيـة قد صرحت بقبـول الأختصـاص الألزامي للمحكمة، ولا يجوز ان يكون التصريح مشروطا بأي شرط كان (المادة ٤٦ من الاتفاقية - الفقرة الأولى والثانية).

وتصـدر قـرارات واحكـام المحكمـة بأغلبيـة الأصـوات وهـي نـهائيـة لا استئنـاف ضدهـا والـدول ملزمـة بتنفيذهـا (المـواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣) ويحـول الحكم الى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا التي تشرف على تنفيذه (المادة ٥٤ من الاتفاقية). وإذ ثبـت للمحكمـة ان هنـاك خرقـا للأتفاقيـة فيمكـن لـهـا بحسـب الظروف ان تحكم بترضية عادلة او تعويض للطرف المتضرر (المادة ٥٠ مـن الاتفاقية).

وتضم المحكمة عددا من القضاة مساو لعدد الدول الاعضاء في مجلس أوروبـا (المـادة ٣٨ مـن الاتفاقيـة) ويعمـل القضـاة بأسـتقلال تـام، ويتمتعـون بمؤهـلات علميـة واخلاقيـة عاليـة وهـي ذات المؤهـلات التـي يتمتـع بهـا قضـاة محكمة العدل الدولية في لاهاي.

وينتخب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشـارية لمجلس اوروبـا ومن قائمة من المرشحين تحددها حكومـات الـدول الاعضـاء، وكـل دولـة عضـو تسمي ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الاقل من جنسيتها.

ولا تحـال اي قضيـة للمحكمـة إلا مـن قبـل اللجنـة الأوروبيـة او الدولـة المسؤولة (وليس بواسـطة الشـاكي)، كذلـك يشـترط قبـول الدولـة المعنيـة للأختصاص الالزامي للمحكمة كما سبق والمحنا. وقد يكون هذا التصريح مؤقتا او خاصا ازاء قضية بعينها او قد يكون عاما.

وطبقـا للبروتوكول الثـاني الملحق بالاتفاقيـة الـذي وقـع فـي ٦ أيـار ١٩٦٣ ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ ايلول ١٩٧٠ يجـوز للمحكمـة ان تعطـي أراء استشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء بمجلس اوروبا. ومن الممكـن ان لا

تتعلق هذه الاراء الاستشارية بمضمون ونطاق الحقوق المقررة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا بأي مسألة قد تثور اثناء نظر الدعوى.

وتتناول المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان القضايا التي بحثتها اللجنة الأوروبية من قبل ولم تتوصل بشأنها الى تسوية ودية (المادة ٤٧ من الاتفاقية) واحالتها اليها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان او دولة طرف في الاتفاقية (المادة ٤٨ من الاتفاقية) ولا يمكن للفرد الشاكي احالة القضية للمحكمة او عرضها امامها، حيث بقيت فكرة منح الفرد حق التقاضي مباشرة امام محكمة دولية فكرة ثورية يصعب قبولها من جانب الدول وقت صياغة الاتفاقية. (١)

ج- لجنة الوزراء بمجلس اوروبا

لجنة الوزراء هي الجهاز التنفيذي (المادة ١٣ من النظام الاساسي) في مجلس اوروبا الذي يمثل الدول الاعضاء في المجلس حيث ان لكل عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة. وهكذا يمكن ان تشترك بعض الدول في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من خلال عضويتها في لجنة الوزراء رغم عدم انضمامها للاتفاقية الأوروبية. ويقوم وزراء الخارجية او من ينوب عنهم بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء (المادة ١٤ من النظام الاساسي).

ومن الصلاحيات الاساسية التي تتمتع بها لجنة الوزراء هو انتخاب اعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان من بين القائمة التي تقدمها الجمعية الاستشارية لمجلس اوروبا. كما أن لجنة الوزراء هي السلطة التي تقرر وقوع خرق للاتفاقية ام لا في حال عدم قيام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بالفصل في القضية. وتنص المادة ٣٢ من الاتفاقية على انه اذا لم تتم إحالة الموضوع الى المحكمة طبقا للمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ

---

(١) قبل التوصل الى اعتماد الاتفاقية ثار جدل عنيف حول موضوع انشاء محكمة اوروبية لحقوق الانسان. ولما لم يلق الاقتراح القاضي بانشاء محكمة ذات اختصاص اجباري قبول الدول الاعضاء رؤى عدم تضمين ذلك في الاتفاقية. ثم امكن التوصل الى حل توفيقي ظهر في المادتين ٤٦ و ٤٨ من الاتفاقية مؤداه ان اختصاص المحكمة فقط في مواجهة الدول التي تصرح بقبوله بأعلان يصدر لهذا الغرض.

احالـة التقرير الـى لجنـة الـوزراء تصدر لجنـة الـوزراء قرارا بأغلبيــة ثلثـي الاعضاء اصحاب حق حضور هذه اللجنة بما اذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.

ونشير الـى ان الـدول الاعضـاء فـي الاتفاقيـة تميـل الـى تفضيـل لجنــة الوزراء على المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، حيث يحتـاج الأمـر فـي لجنـة الوزراء الى اربعة عشر صوتا للحصول على قـرار معـاكس أي اغلبيـة الثلثيـن، بينما يحتاج الأمر في المحكمة المكونة من سبعة قضاة الى أربعة اصوات وهـي الأغلبية البسيطة وهذا بالطبع امر سهل التوصل اليه. (١)

ويلاحظ انه عندما يحدث انقسام في لجنة الـوزراء بصـدد تقريـر اذا مـا كان هناك مخالفة ام لا، فان الاتجاه الحالي هو احالة القضية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

وفـي حالـة عدم توفـر اغلبيـة الثلثيـن - كمـا حـدث فـي قضيــة هوبـر "Huber" ضـد النمسـا فـي ١٩٧٥، وقضايـا الاسـيويين المقيميـن فـي شـرق افريقيا (٢) فأن لجنة الوزراء لم تستطع اتخـاذ قـرارا بشـأن مـا اذا كـان هنـاك مخالفـة ام لا. ورأت فـي الحـالتين عـدم اتخـاذ أي تدابيـر او اجـراءات اخـرى بصددهما.(٣)

ويعلل انصار اشتراط الأغلبية المرتفعة رأيهم علـى اسـاس ان صـدور قرار لجنة الوزراء بأغلبية الثلثين لا يدع امام الدولـة المعينـة مجـالا للشـك فـي مدى مخالفتها لأحكام الاتفاقية، فضلا عما يشكله قرار الأغلبية مـن ضغـط كبيـر على الدولة. يجزم بوقوع المخالفة، ولا تعيد لجنة الـوزراء النظـر فـي القضيـة مرة ثانية، كما لا تستمع لشهادة جديدة من جانب الدولة المسؤولة او ممثلها او من اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

وتجتمع لجنة الوزراء عادة في جلسات سرية او غيـر علنيـة (المـادة ٢١/أ من النظام الاساسي لمجلس اوروبا). ووظائف لجنــة الـوزراء كمـا سبق والمحنـا هـي اولا تقريـر مسـألة وجـود مخالفـة احكـام الاتفاقيـة مـن عدمـه فـي القضايا التي لا تحال للمحكمة، وثانيا الأشراف على تنفيذ قراراتها واحكام

---

(١) د. خير الدين عبد اللطيف محمد - اللجنة الاوروبية لحقوق الانسـان -مرجـع سـابق -ص: ١١٤.

(٢) المرجع السابق -ص: ١١٥.

(٣) المرجع السابق.

وقرارات المحكمة ايضا (نص المادة ٣٢ من الاتفاقية).

كذلك تعد لجنة الوزراء مسؤولة عن الاشراف على تنفيذ احكام وقرارات المحكمة (المادة ٥٤ من الاتفاقية) غير ان هذا الاشراف يعد اشرافا ضئيلا الى حد ما، كما لا تحتوي الاتفاقية على اي نص أخر يشمل العقوبات التي يمكن ان تفرض على الدولة التي لا تمتثل بحكم المحكمة او قرار لجنة الوزراء.

وفي حالة الخرق الصارخ لأحكام الاتفاقية يمكن ان تستخدم لجنة الوزراء سلطاتها طبقا للمادة ٣ من النظام الاساسي لمجلس اوروبا التي تنص على ان " كل دولة عضو في مجلس اوروبا يجب ان تقبل مبادىء حكم القانون وان تتيح لكل شخص تحت ولايتها التمتع بحقوقه وحرياته الاساسية". وقبل ان تدعو لجنة الوزراء الدولة لكي تصبح عضوا في مجلس اوروبا فانه يجب ان تتوافر لديها القناعة بان الدولة قادرة وراغبة في الوفاء بكل احكام المادة ٣. (١)

يلاحظ مما تقدم انه الى جانب وظائف لجنة الوزراء وفقا للنظام الاساسي لمجلس اوروبا، فان الدور المزدوج الذي تقوم به وفقا للاتفاقية الأوروبية - كجهاز اصدار قرارات وجهاز تنفيذ - ليس مرضيا بالكامل خاصة وان لجنة الوزراء هي جهاز سياسي أكثر منه جهازا قضائيا، يضاف الى ما سبق انه في حالة شكاوى الأفراد فان الدولة المشكو منها تشارك في اجتماعات لجنة الوزراء، بينما لا يشارك الفرد الشاكي بأية صورة في اعمال لجنة الوزراء عند النظر في شكواه.

في مطلق الاحوال فان اهم انجاز قدمته هذه الاتفاقية هو اعطائها حق التظلم للأفراد في مواجهة دولهم امام اللجنة الأوروبية، وهذا ما لم نلحظه في اتفاقيات آخرى مشابهة.

---

(١) المرجع السابق - ص:١١٧.

ثالثا" : معاهدة هلسنكي للأمن والتعاون في اوروبا

وقعت هذه المعاهدة في هلسنكي، عاصمة فنلندا، في الأول من آب سنة ١٩٧٥. وقد شارك في التوقيع /٣٣/ دولة أوروبية من بينها الولايات المتحدة الاميركية وكندا. وقد ارتفع هذا العدد فيما بعد ليصل الى اكثر من ذلك . ولا يمكن اعتبار هذه المعاهدة اكثر من اعلان للنوايا إذ أن مخالفة بنودها لا يؤدي الى أية عقوبات.

وما نلحظه من هذه المعاهدة تأكيدها على وجوب الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وقد ذكرت المعاهدة في بدايتها بالعناصر المشتركة التي تجمع بين الدول الاوروبية، منها وحدة التاريخ والتقاليد والقيم، وهذا ما يحتم تنمية العلاقات الاجتماعية فيما بينها عن طريق التعاون ومنع الحروب، مع الحفاظ على سيادة واستقلال كل دولة ضمن حدودها المعترف بها.

وقد تضمنت المعاهدة عددا" من البنود الهامة التي تهدف الى تنمية العلاقات الانسانية بين شعوب الدول الموقعة عليها. وقد خصص الفصل السادس منها للحديث عن التدخل في الشؤون الداخلية، والفصل السابع حول احترام حقوق الأنسان والحريات الاساسية بما فيها حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والفصل الثامن حول المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب فضلا عن ملحق حول التعاون في الميادين الانسانية يتضمن ما يلي:

- تسهيل الزيارات العائلية المؤقتة، وعدم تأخير تأشيرات الدخول لذلك.
- السماح بأعادة تجميع افراد العائلة الواحدة، وعدم عرقلة نقل الامتعة الشخصية والأثاث المنزلي، بين دولة وأخرى، ومساعدة المتنقلين الجدد في ايجاد وظائف لهم.
- تيسير التزاوج بين مواطنين من دول المعاهدة.
- الانتقال بين دولة واخرى لاسباب شخصية أو وظيفية بما في ذلك اجتماعات المؤسسات الدينية.
- تحسين ظروف السياحة الفردية والجماعية.
- زيادة التعاون بين المؤسسات الشبابية.

- تكثيف الاتصالات بين الاندية الرياضية واقامة دورات مشتركة على نطاق القارة.

- توسيع الاتصالات بين المؤسسات الخاصة والحكومية.

- تحسين وسائل التواصل الاعلامي من مرئي ومسموع، عن طريق المطبوعات والاذاعات، وتسهيل مهمات عمل الصحفيين.

- تبادل النشاطات الثقافية، وتيسير دخولها وتوزيعها.

- زيادة التعاون في المجالات التربوية المختلفة.(١)

وقد عقدت عدة دورات لدول اتفاقية هلسنكي بين ١٩٧٥ و ١٩٩٠ أهمها بلغراد بين ١٩٧٧ وعام ١٩٧٨ ومؤتمر مدريد بين ١٩٨٠ و ١٩٨٣ واستوكهولم بين ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وفيينا في كانون الثاني عام ١٩٨٩ وكوبنهاغن في حزيران ١٩٩٠. وكانت موضوعات حقوق الانسان من أهم النقاط الخلافية بين الكتلتين منذ عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨٥ حين تسلم غورباتشيف قيادة الأتحاد السوفياتي السابق، حيث رجحت كفة المنظور الغربي واصبح بالامكان التوصل الى تفاهم اوسع حول حقوق الانسان، وتبلور ذلك في المؤتمر الذي عقد في باريس في تشرين الثاني سنة ١٩٩٠ حيث وقعت الدول المشاركة وبلغ عددها ٣٤ دولة على ميثاق دعي (ميثاق باريس من اجل اوروبا جديدة) وقد وقع الميثاق الجديد في ١٩٩٠/١١/٢١ واعلنه الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا ميتران.(٢)

وقد اولى ميثاق باريس حقوق الانسان عناية خاصة حيث جاء فيه ان اوروبا قد تحررت من إرث الماضي وان جرأة الرجال والنساء وارادة الشعوب وقوة افكار اعلان هلنسكي قد فتحت عهدا جديدا للديمقراطية والسلام والوحدة في اوروبا.

---

(١) د. محمد ميشال الغريب - حقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٢١٨.

(٢) النظام الدولي الجديد - أراء ومواقف - تحرير د. باسل البستاني - وزارة الثقافة والاعلام - بغداد ١٩٩٢ - ص: ٥١.

وتناول الفصل الأول من الميثاق موضوع حقوق الانسان والديمقراطية ودولة القانون. وصدرت عن مؤتمر باريس وثيقة تكميلية حول آلية تطبيق ميثاق باريس وتتضمن هذه الآلية انشاء المجلس ولجنة كبار الموظفين ومركز منع النزاعات واللجنة الاستشارية والانتخابات الحرة واجتماعات الخبراء وعقد حلقات دراسية حول المؤسسات الديمقراطية واجتماع الخبراء حول الأقليات القومية. (١)

وقد نفذت المناهج المعتمدة في مؤتمر باريس حيث عقد اجتماع للخبراء حول الأقليات القومية في جينيف خلال شهر تموز ١٩٩١، كما عقد اجتماع في موسكو بين ١٠ ايلول و ٣ تشرين الأول حول الابعاد الانسانية لمؤتمر التعاون والأمن الأوروبي. وهذا الاجتماع يعد الأخير للمؤتمر المذكور قبل زوال الاتحاد السوفياتي من الخارطة السياسية، وقد انضمت في هذا الاجتماع الى المؤتمر جمهوريات استونيا ولاتفيا وليتوانيا وبلغ عدد الدول المشاركة ٣٨ دولة بينها البانيا. وتضمن الاعلان الصادر عن اجتماع موسكو ٤٤ فقرة تناولت تطبيق الوثائق الصادرة عن حقوق الانسان منذ اتفاقية هلسنكي وحتى ميثاق باريس . (٢)

ومن الواضح ان الآليات المعتمدة في ميثاق باريس واجتماع موسكو وخاصة الانتخابات الحرة وموضوع الاقليات تؤكد اخراج موضوعات حقوق الانسان من الشؤون الداخلية للدول وعدها من الالتزامات الدولية. وهذه الآليات هي التي تطرح الآن في الأمم المتحدة في اطار الدعوة للنظام العالمي الجديد حيث تنقل تجربة دول اتفاقية هلسنكي وميثاق باريس الى المجتمع الدولي بأكمله لتطبيقها. (٣)

في مطلق الأحوال ما يمكننا قوله ان معاهدة باريس هي خطوة هامة على طريق تقارب الشعوب، وتفاهمها وتعاونها من اجل الصالح المشترك لأوروبا والعالم. والأمل الكبير في ان تحذو دول العالم الأخرى هذا المنحى الانساني، من اجل تحرير الفرد في اية بقعة كانت من بقاع العالم.

---

(١) رجع السابق – ص: ٥١.

(٢) المرجع السابق – ص: ٥٢.

(٣) المرجع السابق.

رابعا – الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان

وقعت هذه الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء في منظمة الدول الاميركية، في سان جوزيه San José عاصمة كوستاريكا، وذلك في الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ١٩٦٩. وتتألف الاتفاقية ، من مقدمة وعدة فصول سنأتي على ايضاح مضمونها في الاسطر التالية، إلا اننا نجد انه من الضروري ايراد نص المقدمة لما يتضمنه من المبادىء الهامة والاساسية من اجل تحديد موقع هذه الاتفاقية والمضمون الايديولوجي التي تستند اليه.

١ – المقدمة

جاء في المقدمة، ان الدول الاميركية الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمها على ان تعزز، في هذه القارة ، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الانسان.

واذ تقر بأن حقوق الانسان الاساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم او تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الاميركية. (١) واذ تعتبر أن هذه المبادىء قد اقرها ميثاق منظمة الدول الاميركية، والاعلان الاميركي لحقوق وواجبات الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأنه كان قد اعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والاقليمي؛ واذ تكرر وفقا" للاعلان العالمي لحقوق الانسان، أن مثال الانسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن ان يتحقق الا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل انسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛ واذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الاميركي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس ايرس عام

---

(١) راجع حول الاتفاقية الاميركية Les Dimensions Internationales des Droits de L' homme - Edition Unesco - Redacteur Generales - Karel Vasak- 1980

(٢) راجع ترجمة نص المقدمة في حقوق الانسان – المجلد الأول – الوثائق العالمية والأقليمية – اعداد عدد من الباحثين – دار العلم للملايين ١٩٨٨ – ص: ٣٤٣ – ٣٤٤.

١٩٦٧) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير اوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وقرر ان اتفاقية اميركية حول حقوق الانسان ينبغي أن تحدد بنية واختصاص واجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل؛ قد اتفقت على ما يلي:(١)

الباب الأول ويحمل عنوان " واجبات الدول والحقوق المحمية"، يتضمن فصلا اولا يحدد فيه هذه الواجبات، ويعدد الفصل الثاني الحقوق المدنية والسياسية المحمية؛ الفصل الثالث يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعالج الفصل الرابع تعليق الضمانات، التفسير والتطبيق، ويتطرق الفصل الخامس والآخير الى العلاقة بين حقوق وواجبات الانسان.

الباب الثاني من الاتفاقية يعالج وسائل الحماية، الفصل السادس يعدد الهيئات المختصة وهي تقتصر على اللجنة الاميركية لحقوق الانسان، والمحكمة الاميركية لحقوق الانسان.

٢- مضمون الاتفاقية

وتشكل المادتان الاولى والثانية قاعدة هذه الاتفاقية، فالمادة الاولى تنص على ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون اي تمييز بسبب العرق او اللون، او الجنس ، او اللغة، او الدين، او الأراء السياسية او غير السياسية، او الأصل القومي او الاجتماعي، او الوضع الاقتصادي او المولد، او اي وضع اجتماعي أخر، وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على ان كلمة " انسان" او " شخص" في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري. وتلتقي هذه المادة في مضمونها مع مضمون المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) راجع: ترجمة نص المقدمة في حقوق الانسان - المجلد الأول - الوثائق العالمية والاقليمية - اعداد عدد من الباحثين - دار العلم للملايين - ١٩٨٨- ص: ٣٤٣- ٣٤٤.

اما فيما يتعلق بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية فانها تنص على انه " حيثما تكون ممارسة اي من الحقوق او الحريات المشار اليها في المادة الأولى غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية او غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقا لأصولها الدستورية واحكام هذه الاتفاقية، كل الأجراءات التشريعية او غير التشريعية التي تكون ضرورية لانفاذ تلك الحقوق والحريات.

ونشير الى ان المادة ٢٥ من الباب الأول من هذه الاتفاقية قد أكدت على ما يلي:

١- " لكل انسان الحق في لجوء بسيط وسريع - او اي لجوء فعال آخر الى محكمة مختصة لحماية نفسه من الاعمال التي تنتهك حقوقه الاساسية المعترف بها في دستور دولته او قوانينها او في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك اشخاص يعملون اثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

٢- تتعهد الدول الأطراف ان تضمن ان كل من يطالب بتلك الحماية ستنفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة، ان تنمي امكانيات الحماية القضائية وان تضمن ان السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار اليها عندما يتم منحها.

هذا، ويتضمن الفصل الثاني من الباب الأول الحقوق التالية: الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، وتحريم الرق والعبودية، الحق في محاكمة عادلة وحق الحرية الشخصية، تحريم القوانين الرجعية والحق في التعويض، حق الخصوصية، حرية الضمير والدين، حرية الفكر والتعبير، حق الرد والتصحيح، حق التجمع والأجتماع، حق الزواج وتأسيس العائلة او بأختصار حق الاسرة، الحق في الحصول على اسم وحقوق الطفل، الحق في الجنسية، حق الملكية، حرية التنقل والاقامة، حق المشاركة في الحكم، حق الحماية المتساوية وحق الحماية القضائية (المادة ٤ الى المادة ٢٥).

بشكل عام حددت الاتفاقية نفسها الحق الذي هو موضع حماية دولية مباشرة. لكنها في بعض الحالات طالبت القانون الداخلي القيام بعمل محدد اما من اجل منع بعض الممارسات او بأتخاذ نمط معين او تنظيم الوضع بشكل ما (المادة ١٣ الفقرة ٥ ، المادة ١٧ الفقرة ٥ ، المادة ٢١ الفقرة ٣).

هذا ونشير الى ان الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان، تستعير الحقوق الموجودة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، غير ان

هناك بعض الفروقات التي تجدر الاشارة اليها، ومن بينها الاعتراف بالشخصية القانونية لكل انسان، الحق في الحياة، وهذا الحق يحميه القانون كما تنص عليه الاتفاقية وبشكل عام منذ لحظة الحمل، الحق لكل انسان بالتعويض عندما يعاقب على أثر صدور حكم نهائي ونتيجة لقرار قضائي خاطىء. الحق في حماية الشرف والكرامة الانسانية، حق الرد والتصحيح، منع المراقبة المسبقة للمعلومات، المساواة بين الأطفال المولودون بشكل غير شرعي مع غيرهم من الأطفال، الحق في الاسم، الحق في الحصول على ملجأ، عدم جواز ترحيل شخص اجنبي او اعادته الى بلد ما، سواء كان بلده الأصلي ام لا، اذا كان حقه في الحياة او الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه او جنسيته او دينه او وضعه الاجتماعي او أرائه السياسية، ويمنع طرد الأجانب جماعيا.

إلا انه بالرغم من المظهر الدقيق التي تبرز فيه الاتفاقية فاننا نلاحظ ان هناك بعض الحقوق التي لم يتم ادخالها في مضمون هذه الاتفاقية او بمعنى اخر حذفت بشكل تام منها، فمثلا تخلو الاتفاقية من اية اشارة الى حق تقرير المصير. مع اعتقادنا بأن هذا الحق ليس حقا للانسان فحسب بل هو من الحقوق الاساسية للانسان والتي لا يمكنه بدونها ان يمارس بقية حقوقه الأخرى، كذلك تخلو الاتفاقية من الاشارة الى حقوق الأقليات، وهو موضوع دقيق جدا فيما يتعلق ببلدان اميركا الجنوبية.

وكان من الممكن ان يؤثر سلبا على مسار الاتفاقية ان من حيث التوقيع او الانضمام اليها، فلذلك عمدت اللجنة المكلفة بصياغة هذه الاتفاقية الى اغفاله او عدم الاشارة اليه.

اما فيما يتعلق بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية فان المادة ٢٦ من الاتفاقية تؤكد على ما يلي:

" تتعهد الدول الأطراف ان تتخذ، داخليا ومن خلال التعاون الدولي، كل الاجراءات اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع او غيره من الوسائل الملائمة الى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الاميركية المعدل ببروتوكول بونيس ايرس".

ويتضمن الفصل الرابع من الاتفاقية البنود التالية: تعليق الضمانات، البند الفدرالي، القيود المتعلقة بالتفسير، ونطاق القيود.

ففيما يتعلق بتعليق الضمانات وبالرغم من التسميات المختلفة التي يمكن ان تعطى له فانه يستعمل في اغلب الأحيان من اجل التعدي على حقوق الانسان، ويمكننا ان نلاحظ ذلك من خلال مراجعتنا لنص المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على انه " يمكن للدولة الطرف، في اوقات الحرب او الخطر العام او سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة او امنها، ان تتخذ اجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارىء، شريطة الا تتعارض تلك الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي والا تنطوي على تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الأصل الأجتماعي." هذا وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على ان الفقرة السابقة (اي الأولى) لا تجيز تعليق اي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية والتي يتضمنها الفصل الثاني من الاتفاقية وخاصة المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و٩ و ١٢ و١٧ و١٩ و ٢٠ و ٢٣...، كما انها لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

اما البند الفدرالي فقد تمت صياغته بشكل يفرض على الدولة المكونة بشكل فدرالي ان تحرص على ان تشمل الاتفاقية الفدرالية او سواها على الأحكام الضرورية لديمومة وانقاذ معايير الاتفاقية (المادة ٢٨).

اما فيما يتعلق بالقيود المتعلقة بالتفسير فنجد ان المادة ٢٩ تنص على انه " لا يجوز تفسير اي نص من نصوص هذه الاتفاقية بشكل يسمح لدولة او جماعة او فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية او تقييدها الى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها، كما لا يجوز تفسير اي نص بشكل يؤدي الى تقييد التمتع وممارسة اي حق او حرية او استبعاد اية ضمانات من الضمانات الملازمة للشخصية الانسانية او المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلا من اشكال الحكم، كما لا يجوز تفسير اي نص بشكل يؤدي الى الغاء او تقييد الآثار التي يمكن ان تنتج عن الاعلان الاميركي لحقوق وواجبات الانسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها".

ومن الواضح في نطاق القيود وحسب نص المادة ٣٠ من الاتفاقية انه " لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، ان تفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقاًلقوانين تسن لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من اجلها فرضت تلك القيود".

وفي اطار المسؤوليات الشخصية نشير الى ان الفقرة الأولى من المادة ٣٢ تؤكد على مسؤولية كل شخص تجاه اسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء. وبهذا نعترف بوجود العلاقة بين الحقوق والواجبات اذ " ان حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالامن الجماعي، وبالمتطلبات العادلة للخير العام".

وتلحظ الاتفاقية هيئتان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهما : اللجنة الاميركية لحقوق الانسان والمحكمة الاميركية لحقوق الانسان.

أولا – اللجنة الاميركية لحقوق الانسان

وتتألف اللجنة الاميركية لحقوق الانسان من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان. وتشترط المادة ٣٥ على ان يكون التمثيل داخل اللجنة لجميع الدول الاعضاء في منظمة الدول الاميركية. ويتم انتخاب اعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الاميركية بصفتهم الشخصية ومن قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الاعضاء. لكل حكومة من تلك الحكومات ان ترشح ثلاثة اشخاص كحد اقصى، يكونون من مواطني الدولة او من مواطني دول اعضاء في منظمة الدول الاميركية. وشرط ان يكون احدهم على الأقل من مواطني دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة. ينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ويمكن اعادة انتخابهم لولاية ثانية فقط. ولا يجوز ان يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة.

ولكي تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الاميركية المعدل ببروتوكول بونيس ايرس تحيل الدول الأطراف الى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التي ترفعها سنويا الى اللجان التنفيذية للمجلس الأقتصادي والأجتماعي الاميركي والمجلس الاميركي للتربية والعلوم والثقافة (المادة ٤٢).

ويحق لاي شخص او جماعة او هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة او أكثر من الدول الاعضاء فيي المنظمة، ان ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجبا او شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف (المادة ٤٤).

يتبين لنا من هذا النص الوارد اعلاه ان هناك اعتراف واضح بحق المراجعة الشخصية، وهو العنصر المميز في الاتفاقية الاميركية الجديدة مقارنة مع اتفاقية روما او الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والتي تنص في المادة ٢٤ منها على انه " يجوز لكل طرف سام متعاقد ان يبلغ اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس اوروبا بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب اي طرف سام آخر". وتختلف الاتفاقية الاميركية ايضا حول هذه النقطة مع النظام الصادر عن الأمم المتحدة. فالاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية تنص في المادة ٤١ منها على انه " لكل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين، بمقتضى احكام هذه المادة، انها تعترف بأختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف اخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلانا تعترف فيه في ما يخصها، بأختصاص اللجنة. ولا يجوز ان تستلم اللجنة اي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الاعلان المذكور..."

اما فيما يتعلق ببلاغات الأفراد المتعلقة بالانتهاكات المدنية والسياسية فلا تصبح ممكنة إلا عندما يصبح البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية نافذا. وقد نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على ما يلي " تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، بأختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون بأنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرق في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

وتحدد الاتفاقية شروط قبول البلاغات، وهي في الغالب مطبقة في القانون الدولي العام. فالفقرة الأولى من المادة ٤٦ من الاتفاقية تنص على " ان تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت طبقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما." وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة " ان تكون العريضة قد قدمت خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغ

القرار النهائي الى الفريق الذي يدعي ان حقوقه قد انتهكت". وتشدد المادة ٤٦ ايضا على انه لا يمكن تطبيق احكام الفقرتين الأولى والثانية منها الا اذا القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والاجراءات القانونية السليمة لحماية الحق او الحقوق المدعى انتهاكها. او اذا حرم الفريق الذي يدعي بأن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية او منع من استنفادها، او اذ حصل تأخير لا مبرر له في اصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السابقة الذكر.

اما فيما يتعلق بالأجراءات فأن اللجنة عندما تتلقى عريضة او تبليغا يدعي بأن ثمة انتهاكا لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية فأن اللجنة اذا ما اعتبرت ان التبليغ مقبولا تطلب من الدولة المشكو منها معلومات عن الموضوع وتزود حكومة تلك الدولة بنسخة عن الأقسام الهامة من العريضة او التبليغ. وتقدم تلك المعلومات امطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية. وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل الى تسوية ودية للقضية على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذه الاتفاقية. واذا تم التوصل الى هذه التسوية تعد اللجنة تقريرا عن القضية. اما اذا لم يتم التوصل الى هذه التسوية تعد اللجنة ضمن المهلة المحددة في نظامها الاساسي تقريرا تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها ومن ثم ترسله الى الدول المعنية ولكن دون ان يكون لها حق نشره (راجع المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من الاتفاقية).

لكن اذا لم تسو القضية او لم ترفعها اللجنة او الدولة المعنية الى المحكمة او لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة الى الدول المعنية، يمكن للجنة عندئذ وبالاغلبية المطلقة لأصوات اعضائها ان تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها. بعد انقضاء تلك المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات اعضائها ما اذا كانت الدولة قد اتخذت الأجراءات الملائمة وما اذا كان يجب ان تنشر تقريرها.

ثانيا - المحكمة الاميركية لحقوق الانسان

تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان. ويملكون المواصفات

المطلوبة لممارسة اعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم او الدولة التي ترشحهم، ولا يجوز ان يكون اي قاضيين مواطنيين من الدولة ذاتها. كما لا يمكن ان يكون اعضاء المحكمة اعضاء في اللجنة الاميركية لحقوق الانسان ولا العكس. وتجيز المادة ٥٥ من الاتفاقية الاستعانة بقاض خاص في قضية ما خاصة اذا كانت القضية تعني دولة من الدول لا يمثلها قاض من داخل المحكمة وشرط ان يملك المواصفات ذاتها المنصوص عنها في المادة ٥٢ من الاتفاقية.

وتحدد الاتفاقية من خلال عدد من المواد كيفية تنظيم المحكمة وعملها والنصاب القانوني لقراراتها ومكان جلساتها، وكذلك كيفية تعيين الامانة العامة التابعة لها، وكيفية عملها (المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠). وهذا وتمثل اللجنة امام المحكمة في كل القضايا (المادة ٥٧).

وحق رفع القضية امام المحكمة محصور فقط بالدول الأطراف واللجنة. ومن الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما ان تكون الاجراءات المبينة في المواد ٤٨ الى ٥٠ قد استنفدت.

ويمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها او انضمامها الى هذه الاتفاقية، او في اي وقت لاحق، ان تعلن انها تعترف بأختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، ودونما حاجة الى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويمكن اصدار ذلك الاعلان دون قيد او شرط، او شرط المقابلة بالمثل، او لمدة محددة، او لقضايا محددة. بالمقابل صلاحية المحكمة كهيئة استشارية فيما يتعلق بالاتفاقية او اية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الاميركية تنجم مباشرة من الاتفاقية (المادة ٦٢).

وعندما تجد المحكمة انه اثناء قيامها بمهامها بحسب نصوص المادة ٦٢ من الاتفاقية ان ثمة انتهاكا لحق او حرية تصونها هذه الاتفاقية تحكم المحكمة انه يجب ان يضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه او حريته المنتهكة، وتحكم ايضا، اذا كان ذلك مناسبا، انه يجب اصلاح الاجراء او الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق او تلك الحرية وان تعويضا عادلا يجب ان يدفع للفريق المتضرر (المادة ٦٣).

وتجدر الاشارة الى انه في الحالات ذات الخطورة والالحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنيب اصابة الاشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ

المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر، اما فيما يخص القضايا التي لم ترفع الى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة ان تعمل بناء على طلب اللجنة (المادة ٦٣ الفقرة ٢).

وبحسب نصوص المادة ٦٨ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ان تمتثل لحكم المحكمة في اية قضية تكون فيها تلك الدول فريقا. اضف الى ذلك انه يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات او عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الأجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الدولة.

هذا وتتضمن الاتفاقية احكام عامة وانتقالية تتعلق بالتوقيع والتصديق والتحفظات والتعديلات والانهاء. وبحسب نص المادة ٧٤ الفقرة الأولى فان هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل اية دولة عضو في منظمة الدول الاميركية. وعلى عكس بقية الاتفاقات الدولية فان التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها يتم عن طريق ايداع وثيقة التصديق او الانضمام، لدى الامانة العامة للمنظمة. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فور ايداع احدى عشرة دولة لوثائق تصديقها او انضمامها. وهذا العدد مرتفع جدا اذا ما أخذنا بعين الاعتبار انه عند تاريخ توقيعها شاركت ١٢ دولة فقط بتوقيعها ولم تصدق عليها إلا خمس دول فقط هي كوستاريكا وكولومبيا والأكوادور وهندوراس وفنزويلا. (١)

امام هذا الواقع الأمل بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ صعب المنال، ونتمنى ان تتمكن اللجنة الاميركية لحقوق الانسان من تحقيق المزيد من الانتصارات في مجال تدعيم وترسيخ حقوق الانسان في مجمل القارة وان تلحق بالركب الانساني الحضاري الذي يسود البشرية مع اطلالة القرن الواحد والعشرين.

---

(١) راجع: Karel Vasak - **Les Dimensions Internationales des Droits de L' homme** - Unesco -p: 628 et 629.

خامسا- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والجتماعي والمعنية بحقوق الانسان.

تضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية حقوق الانسان، سواء داخل إطار الأمم المتحدة واجهزتها المختلفة او خارجها. وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي، والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير عن اوضاع حقوق الانسان ومشكلاتها في مختلف انحاء العالم، كما انها تسهم في تحريك ودفع اجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لأنتهاكات حقوق الانسان حيثما وجدت. (١)

وتمتع هذه المنظمات بالصفة الاسستشارية لدى المجلس الأقتصادي والأجتماعي بموجب القرار رقم ١٢٦٩ (XLIV) لسنة ١٩٦٨، يفسح المجال لان يكون لها صوتا مسموعا داخل لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وان تساهم بشكل او بآخر في التصدي للمواقف التي تتضمن انتهاكات خطيرة ضد حقوق الانسان، سواء بتقديم الشكاوى او التقارير المكتوبة، او بأبداء الرأي شفاهة في الجلسات، هذا الى جانب ما تقوم به من اتصالات خارج نطاق الأمم المتحدة وهو الأهم في رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان في مكان من العالم، وتقصي الحقائق حولها ونشر التقارير عنها، وتقديم المساعدات والخدمات القانونية لهم والاتصال بالمعتقلين والمسجونين السياسيين للتعرف على اوضاعهم. وتقديم الشكاوى الدولية نيابة عنهم للجهات المسؤولة داخليا او امام اجهزة الرقابة الدولية.(٢)

وتوجد الآن عدة منظمات دولية غير حكومية تهتم بحقوق الانسان مثل منظمة العفو الدولية ، واللجنة الدولية للقانونيين، واتحاد المحامين العرب، ومجموعة المنظمات التي تتكون من القانونيين مثل " مراقبي" هلسنكي و " مراقبي" أسيا و " مراقبي " الاميركيتين....

إلا اننا سنحصر بحثنا في منظمتين: منظمة العفو الدولية واللجنة

---

(١) الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية - اطروحة دكتوراه - اعدها سعيد فهيم خليل - جامعة الاسكندرية - مصر - سنة ١٩٩٣ - ص: ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق.

الدولية للقانونيين لأهميتهما ولدورهما الفاعل في مختلف انحاء العالم.

أولا : منظمة العفو الدولية

يرتبط نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الانسان التي تعترف بوجود حالات الطوارىء في الواقع الدولي، حيث تعمل على تحقيق ثلاثة اهداف رئيسية ومترابطة في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان: (١)

أ: العمل على الأفراج عن المعتقلين السياسيين او سجناء الرأي في مختلف بلدان العالم. وهم الاشخاص الذين يعتقلون او يسجنون او تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او بسبب جنسهم او اصلهم العرقي. وتشترط المنظمة في هؤلاء الاشخاص الا يكون قد لجأوا الى العنف او دعوا لاستخدامه للاعلان عن رأيهم او معتقداتهم.

ب: متابعة اجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين واصحاب الرأي، ومراقبة مدى قانونية الاحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الانسان ومدى عدالة هذه المحاكمات والأحكام.

ج: مناهضة عقوبة الاعدام، والسعي الى الغاءها في كل الظروف ومكافحة التعذيب والمعاملات او العقوبات اللاإنسانية او المهينة التي ترتكب ضد الاشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين او السجناء.

وقد استطاعت منظمة العفو الدولية منذ انشائها عام ١٩٦١ على يد المحامي بيتر بيننسون وحتى الآن النهوض بدور فعال ومحسوس في تهيئة الحماية الدولية المباشرة للأفراد والتصدي لأخطر صور الأنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان (٢) وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وعدم تبعيتها وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل مجلس اوروبا،

---

(١) سعيد فهيم خليل – الحماية الدولية لحقوق الانسان – مرجع سابق – ص: ٣٦١.

(٢) محمد ميشال الغريب – حقوق الانسان – مرجع سابق – ص: ٢١٦.

ومنظمة الدول الاميركية ومنظمة الوحدة الأفريقية (١). هذا بالاضافة الى امكانياتها في رصد ومتابعة اوضاع حقوق الانسان على المستوى الدولي، حيث تشير احدى البيانات الى ان هناك الآن فروعا لهذه المنظمة في سبعة واربعين دولة وأكثر من ثلاثة الآف مجموعة عمل تعمل في مختلف دول العالم وتضم سبعماية الف عضو (٢).

وتتبع المنظمة من اجل تنحقيق أهدافها منهجا يدور حول عدة محاور داخل المنظمات الدولية الحكومية وخارجها وبأستخدام استراتيجيات مختلفة.

ففي داخل الأمم المتحدة تقوم المنظمة بتقديم التقارير والشكاوى والمعلومات الى كل من اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان، او التحدث شفاهة بلسان ممثليها في الجلسات. وكذلك من خلال الاتصالات غير الرسمية التي تتم بين هؤلاء الممثلين وممثلي الدول الاعضاء في لجنة حقوق الانسان.

كذلك تقوم منظمة العفو الدولية بدور مماثل داخل اليونسكو (UNESCO) للتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد الكتاب والمفكرين او اساتذة الجامعات وداخل منظمة العمل الدولية في خصوص الانتهاكات التي ترتكب ضد الحريات النقابية والنقابيين.(٣)

وتضطلع المنظمة ايضا بدور فعال وهام عن طريق التعاون مع " مجموعة العمل" التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في حالات الأخفاء القسري، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الاعدام غير القانوني والقتل التعسفي، والمقرر الخاص لحالات الطوارىء، وذلك عن طريق امدادهم بالتقارير والمعلومات. (٤)

ومما تجدر الاشارة اليه المبادرة التي قام بها سكرتير عام المنظمة (Martin Emals) في عام ١٩٧٣ بأسم اللجنة التنفيذية طالبا عبر برقية ارسلها

---

(١) سعيد فهيم خليل - الحماية الدولية لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٣٦٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق - ص: ٣٦٢.

(٤) المرجع السابق.

الى أمين عام منظمة الأمم المتحدة (Waldheim) يطلب منه فيها استعمال صلاحياته المخولة له في الميثاق بموجب المادة ٩٩ من هذا الميثاق لعقد مجلس الأمن للنظر في اتخاذ الأجراءات العاجلة لوقف الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد حقوق الانسان. وقد اعتبر السيد مارتان، سكرتير عام المنظمة، أن المادة ٩٩ من الميثاق يجب ان تفسر وتطبق في سياق الأحداث التي تفرض نفسها على المنظمة الدولية في الوقت الحاضر، حيث ان عدد ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمتوالية لحقوق الانسان التي ترتكب في بعض الدول، يفوق تلك التي يمكن ان تقع لو كانت هذه الدول في حالة حرب دولية. (١)

إلا ان هذه الدعوة لم يكتب لها مجال النجاح، ولكن من الممكن في ظل المناخ الدولي الجديد الذي اعقب فترة الحرب الباردة والذي بدأت ثماره تظهر مع اعلان مؤتمر باريس للعام ١٩٩٠ وقد يكون من الايسر على الامين العام للامم المتحدة ان يلجأ الى أتخاذ تلك الخطوة وفي الأطار الضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن اجل حماية حقوق الانسان.

وفي خارج اطار العمل داخل المنظمات الدولية الحكومية تعمل منظمة العفو الدولية على تحقيق اهدافها في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان وفق منهج عمل انفردت به بين المنظمات وخاصة بالنسبة لسعيها للأفراج عن سجناء الرأي حيث تعتمد على "مجموعات الأفراد" من اعضائها المنتشرين في مختلف دول العالم، في اجراء الاتصال مع الحكومات المعنية نيابة عن هؤلاء السجناء او المعتقلين، وفي ارسال الخطابات الى المسؤولين وتنظيم الحملات الاعلامية والمسيرات لحشد الرأي العام لمساندتهم معنويا وممارسة الضغط على تلك الحكومات للآفراج عنهم. (٢)

وبالاضافة الى ما تقدم فقد درجت المنظمة على ارسال مراقبين من قبلها لحضور المحاكمات الخاصة بالمتهمين السياسيين في مختلف دول العالم، وذلك للتأكيد من ان اجراءات هذه المحاكمات تتم بمراعاة القواعد والضمانات الدولية المتعلقة بالمحاكمة الجنائية العادلة وحسبما نصت عليها الاتفاقية

---

(١) المرجع السابق – ص : ٣٦٢

(٢) في عام ١٩٨٧ على سبيل المثال ذكرت بيانات المنظمة انها قد تبنت أكثر من ثلاثة آلاف وخمسماية حالة من هؤلاء السجناء او المعتقلين، وانها خلال ذلك العام قد بدأت نشاطها في صدد اكثر من الف حالة جديدة.

الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. كما انها درجت ايضا على التعليق على مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضد هؤلاء المتهمين في ضوء تلك القواعد الدولية.

وفي مجال عمل المنظمة نحو مكافحة التعذيب فقد اتخذت منذ السبعينات شكل حملات دولية مكثفة حيث نظمت مؤتمرا عقد في باريس عام ١٩٧٣ لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات غير الانسانية.

ثم في عام ١٩٨٣ تقدمت ببرنامج عمل اطلقت عليه " برنامج النقاط الاثنتي عشرة لمنع التعذيب والقضاء عليه واعتبرت العمل على تحقيقه جزاء من اهدافها في هذا الشأن. (١)

والى جانب هذا فان المنظمة تقوم بواسطة اعضائها بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات واماكن الحجز في مختلف دول العالم بهدف متابعة اوضاع السجناء والمعتقلين، وذلك للتأكد من مدى احترام الدول للقواعد الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء والمعتقلين.

اما فيما يتعلق في دور وجهود المنظمة في الغاء عقوبة الاعدام فانه يعتمد بشكل اساسي على تعبئة الرأي العام على المستوى الدولي وممارسة الضغط على الدول التي ما زالت تطبق تلك العقوبة، مع وضع البرامج الدولية وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية لوضع ذلك الهدف موضع التطبيق.

وفي هذا الصدد عقدت المنظمة مؤتمرا دوليا في مدينة ستوكهولم عام ١٩٧٧ لدراسة برنامج دولي لالغاء عقوبة الاعدام وذلك من منطلق ان تلك العقوبة تشكل انتهاكا للحق في الحياة.

والاستراتيجية المطروحة الآن من قبل المنظمة من اجل الوصول الى الغاء عقوبة الاعدام هي التدرج في الخطوات عن طريق تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالاعدام، وحصرها في اضيق نطاق. وفي ذات الوقت التوسع في تطبيق قواعد العفو، وفي ايجاد النصوص التي تجيز تخفيض هذه العقوبة او ابدالها بعقوبات سالبة للحرية مع ايجاد النصوص التي تسمح بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام في التشريعات العقابية. (٢)

---

(١) راجع هذه النقاط ١٢ في اطروحة سعيد فهيم خليل – مرجع سابق – ص: ٣٦٥.

(٢) المرجع السابق – ص: ٣٦٦.

وهذا وكانت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٧، وجهت نداءا الى دول العالم من اجل الغاء عقوبة الاعدام، فاستجابت ٢٦ دولة للنداء ونفذت الالغاء قانونيا. (١)

هذه الجهود من جانب منظمة العفو الدولية تعد انجازا ضخما اضاف الكثير الى محاولات المؤسسات الدولية والأقليمية من اجل حماية حقوق الانسان.

ثانيا: اللجنة الدولية للقانونيين

انشئت اللجنة الدولية للقانونيين عام ١٩٥٢ في برلين الغربية، وهي تتكون من عدد محدود من الاعضاء لا يزيد عن اربعين عضوا من جنسيات مختلفة يتم اختيارهم من بين اساتذة وفقهاء القانون ورجال القضاء المهتمين بالقانون الدولي. ولهذه اللجنة سكرتارية في جينيف تباشر اعمالها من خلال خمسين فرعا اقليميا منتشرة في انحاء العالم. وتهدف هذه اللجنة الى العمل على دعم مبادىء العدالة والمشروعية، وتعزيز وحماية حقوق الانسان الاساسية وانطلاقا من ايمانها بأن انكار هذه الحقوق على الانسان يشكل انتهاكا للقانون ولمبدأ المشروعية ذاته . (٢)

وتنشط اللجنة داخل المنظمات الدولية الحكومية بحكم تمتعها بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة، وبصفة مماثلة لدى مجلس اوروبا، ومنظمة الدول الاميركية. وهذا الدور النشط الذي تقوم به اللجنة هو نتيجة لثقل مركزها الادبي الذي تحتله في عالم المنظمات غير الحكومية. (٣)

ومن اهم الأدوار التي تقوم بها اللجنة هو حماية حقوق الانسان اثناء حالات الطوارىء. اذ انها اولت هذا الموضوع عناية خاصة في الدراسة

---

(١) د. محمد ميشال الغريب – حقوق الانسان – مرجع سابق – ص: ٢١٧.

(٢) راجع هذه النقاط ١٢ في اطروحة سعيد فهيم خليل – مرجع سابق – ص: ٣٦٥.

(٣) المرجع السابق – ص: ٣٦٦.

والاستقصاء، فلقد نجحت بالقيام بدور هام في دفع عملية الرقابة الدولية في هذا الشأن انطلاقا من ايمانها بخطورة ظاهرة الطوارىء وابعادها السلبية على حقوق الانسان.

ونشير في هذا الأطار الى الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للقانونيين في عام ١٩٨٣ عن حالة الطوارىء في عدد من البلدان خلال فترة الستينات والسبعينات، وايضا اسهامها في تبني المؤتمر الدولي الذي عقد في سيراكوزا (ايطاليا) عام ١٩٨٤ لدراسة المشكلات الخاصة بتطبيق نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (حالة الطوارىء) . (١)

اضف الى ذلك ان اللجنة الدولية للقانونيين انشأت المركز الدولي لاستقلال القضاء والقانونيين وقد قام هذا الاخير عام ١٩٧٨ بدراسة اوضاع السلطة القضائية اثناء حالات الطوارىء والعقبات التي تواجه القضاء والمهن القانونية في ظل تولى الحكومات غير القانونية موقع السلطة (٢)

ونشير الى ان هذا المركز قد تعاون مع الأمم المتحدة في الجهود الرامية الى تدعيم مبادىء ميلانو التي اسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة في عام ١٩٨٥ والمتعلقة بأستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة والمهن القانونية. وكان آخر هذه الجهود المؤتمر الدولي الذي عقده المركز الدولي لاستقلال القضاء والقانونيين في كراكاس عاصمة فنزويلا عام ١٩٨٩ بالتعاون مع اللجنة الدولية للقانونيين لدراسة دور السلطة القضائية في حماية حقوق الانسان. (٣)

والمنهج الذي تتبعه اللجنة الدولية في الرقابة على اوضاع حقوق الانسان اثناء حالات الطوارىء يختلف عن المناهج التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الانسان. فهي لا تقتصر على البحث عن الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان في هذه الدول بل ان عملها يشمل مختلف الاوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية داخل الدولة التي ترتكب فيها

---

(١) سعيد فهيم خليل -مرجع سابق - ص: ٣٦٧-٣٦٨

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

هذه الانتهاكات والتطرق الى بحث وضع السلطتين القضائية والتشريعية فيها وعلاقتهما بالسلطة التنفيذية، ووضع القانون وبصفة خاصة الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحماية حقوق وحريات الأفراد الاساسية. وتذهب اللجنة الى ابعد من ذلك الى البحث في مدى قانونية وجود حالة الطوارىء ذاتها، وفي هذا الصدد لا تتردد في تحليل الدوافع الحقيقية التي قد تكون وراء اقدام بعض الحكومات على اتخاذ ذلك القرار، وكشفها على المستوى الدولي متى وجدت ان حالة الطوارىء فيها تفتقر الى سبب وجودها المعلن ، وان الغرض منها هو وقف وتعطيل حقوق وحريات الأفراد وانتهاكها. (١)

والى جانب ذلك فان منهج اللجنة في الرقابة يتميز بعنصر الاستمرارية والمتابعة، والانتقال الى اقاليم الدول لتقصي الحقائق على الواقع وغالبا ما تتحرك اللجنة في اعقاب اعلان الدول عن انهاء حالة الطوارىء من اجل الوقوف على حقيقة الخطوات التي تتخذ من جانب الدول للعودة الى التطبيق الكامل لحقوق الانسان ومساعدتها على ذلك. (٢)

وهذا الشكل من الرقابة قد مارسته اللجنة في عدد من الدول التي عايشت حالة الطوارىء لسنوات طويلة كانت اوضاع حقوق الانسان فيها محل متابعة ورصد من قبل اللجنة مثل الفليبين، وباكستان ، والسودان وبعض دول اميركا اللاتينية. (٣)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق.

الفصل الرابع

الضمانات الاساسية لحقوق وحريات الافراد

المبحث الاول: الضمانات السياسية

أولا: الدولة القانونية

لا يمكن الحديث عن ضمانات للحقوق والحريات العامة إلا في ظل الدولة القانونية. فقيام الدولة القانونية هو الشرط الاول والاساسي لتأمين احترام الحقوق والحريات العامة. ويعني نظام الدولة القانونية خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها من حيث الادارة، أو التشريع، أو القضاء. وعلى هذا النحو تخضع جميع سلطات الحكم في الدولة للقانون وتتقيد بأحكامه.

ويقصد بمبدأ خضوع الدولة للقانون تحقيق صالح الافراد وحماية حقوقهم ضد تعسف السلطة واستبدادها. ولا يمكن بالتالي تصور نظام الدولة القانونية في الدول ذات الحكومات الاستبدادية إذ لا يلتزم حكامها بقواعد القانون ولا يخضعون لأحكامه. والدولة البوليسية تشكل النقيض للدولة القانونية طالما أن سلطات الدولة ليست ملزمة بأحترام الشرعية. وفي ذلك يقول العميد دوغي Duguit: " أن الحق بغير قوة لا حول له، ولكن القوة بغير الحق بربرية، فالقوة يجب أن يوجهها ويقيدها الحق".(١)

ثانيا": الديمقراطية

إذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون الشرط الضروري واللازم لضمان احترام الحريات العامة، فأنه لا يشكل الشرط الكافي لتحقيقها. إذ أنه يمكن تصور نظام الدولة القانونية في جميع النظم السياسية ديمقراطية كانت أم ديكتاتورية. فالنازية والفاشية كلاهما دولة قانون من حيث خضوعهما لقاعدة قانونية تسمو على ارادة الحكام وهي مصلحة الامة، إلا أنهما لايعترفان للفرد بأي وجود مستقل عن كونه عضوا" في الجماعة وبالتالي فأنه لا يتمتع بأية حقوق فردية، إذ أن حقوقه هذه تضمحل امام مصلحة الامة وواجباته نحوها تطغى على كل ما يمكن أن يكون له من حقوق.

من هنا فأن الشرط الاساسي الثاني لضمان احترام الحريات العامة هو أن يكون الفرد ذاته موضع احترام في النظام السياسي القائم. وهذا الاحترام لا

---

(١) راجع ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ٥٧.

يكون إلا في ظل النظام الديمقراطي وكما يقول موريس ديفرجيه Maurice Duverger النظام الديمقراطي هو " النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة الحرة" بمعنى آخر الاستناد الى ارادة الشعب كاساس للحكم، أو كما يقول هارولد لاسكي هو " أن الشعب يجب أن يكون قادرا" على اختيار حكامه في فترات دورية محددة، بشكل فعلي لا نظري وبغض النظر عن شكل النظام السياسي برلمانيا" كان أم رناسيا" أم مجلسيا، المهم دائما" أن يكون في وسع الشعب اختيار حكامه بحرية كاملة وأن لا يخفي الاختيار الدوري الشكلي تمديدا" دوريا" مستمرا ".(١)

ثالثا: استقلال القضاء

يرتبط هذا الشرط بمبدأ فصل السلطات الذي تعتبره المادة /١٦/ من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي شرطا" لوجود الدستور ذاته حيث تقول " كل مجتمع لا تؤمن فيه ضمانات للحقوق ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات، هو مجتمع ليس له دستور".

وهذه الفكرة مستقاة من فكرة شهيرة لمونتسكيو يقول فيها: " لا تكون الحرية مطلقا اذا ما اجتمعت السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد او هيئة حاكمة واحدة، وذلك لانه يخشى ان يضع الملك نفسه ... قوانين جائرة لينفذها تنفيذا جائرا... وكذلك لا تكون الحرية اذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية. واذا كانت متحدة بالسلطة الاشتراعية كان السلطان على الحياة وحرية الأهلين امرا مراديا، وذلك لان القاضي يصير مشترعا. واذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية امكن للقاضي ان يصبح صاحبا لقدرة الباغي .. ولدى الترك، حيث السلطات الثلاث في قبضة السلطان، يسود استبداد فظيع"(٢) .

---

(١) راجع ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ٥٨.

(٢) مونتسكيو – روح الشرائع – ترجمة عادل زعيتر – اليونيسكو – القاهرة ١٩٥٣ – ص: ٢٢٨ و ٢٢٩ ويراجع حول موضوع الديمقراطية د. عصام سليمان – الديمقراطية – المركز العالي للدراسات وآليات الكتاب الأخضر ١٩٨٨ ، د. محمد المجذوب – الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي – سلسلة زدني علما – منشورات عويدات – بيروت – ١٩٨٠.

ومهما يكن شكل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فان استقلال القضاء يبقى شرطا جوهريا لردع اي اعتداء على الحرية وضمان عدم الاعتداء على الحرية لا يتحقق إلا في ظل هيئة نزيهة مستقلة وقادرة على قمع التعديات التي تقع يوميا" على الحريات ولاسيما تلك التي يقوم بها رجال السلطة. وكما يقول هارولد لاسكي فأنه " لا يمكن أن يأمن المواطن على حريته إلا اذا ضمن لنفسه حقوقا" معينة لا يمكن لحكومة أي دولة أن تطمع بأستمرار في تحطيمها وإلا اذا انفصلت السلطة القضائية عن التنفيذية تأمينا" للمحافظة على تلك الحقوق" (١) فأستقلال القضاء وان اشارت اليه نظرية فصل السلطات فأنه أكثر من ذلك شرط لازم لقيام الضمانة الاولى التي اشرنا اليها وهي الدولة القانونية لان السمة الاولى لهذه الدولة هي خضوعها للقانون وبالتالي للقضاء الذي يناط به فرض الجزاء على مخالفة القانون. فهل من الممكن أن يكون القضاء قادرا"على فرض الجزاء على احدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية وهو خاضع أو تابع لارادتهما؟

واستقلال القضاء، قبل أن تكرسه النصوص الدستورية والقانونية، اثبتته مواقف بطولية لقضاة ذوي ضمائر حية اخذوا على عاتقهم بأمانة واخلاص فريضة اقامة العدل بين الناس واحقاق الحق. ومن هؤلاء القاضي انطوان سيغويه Antoine Seguier رئيس محكمة استئناف باريس الذي اتخذ سنة ١٨٢٤ موقفا" مشرفا" ما زال يتردد صداه حتى يومنا هذا عندما حضر امامه موفد الحكومة ليقول له أن المحكمة تؤدي خدمة كبيرة للعرش إذا ما اتخذت قرارا" بتعطيل جريدة لوكوريه (Le Courrier) فأجابه الرئيس سيغويه بكلمة شهيرة " أن المحكمة تصدر قرارات ولا تؤدي خدمات" (٢)

أما تكريس استقلال القضاء بالنصوص القانونية والدستورية فأنه يعود الى القرن الثالث عشر وبالتحديد الى عام ١٢١٥ تاريخ اعلان الشرعة الاولى في انكلترا (الماكناكارتا) إذ تعهد الملك في المادة السابعة عشرة منها بعدم الحاق المحاكم بالعرش وترك الحرية لها في أن تعقد جلساتها في المكان الذي تعينه. ومن ثم تلاحقت النصوص والاعراف المتعلقة بتأمين محاكمات عادلة ونزيهة للمواطنين حتى صدور قانون سنة ١٧٠١ المعروف بقانون التسوية

---

(١) ضاهر غندور - المرجع السابق - ص: ٥٩.

(٢) المرجع السابق.

(أي تسوية وراثة العرش) الذي ضمن لاول مـرة فـي التـاريخ اسـتقلالا" فعليـا" للقضاة بضمان توليهم الوظيفة مدى الحياة وعدم عزلهـم إلا فـي حالـة اتهـامهم بسوء السيرة.

ولكننا اذا انتقلنا من بريطانيـا التـي يعتمـد استقلال القضـاء فيهـا علـى الاعراف والتقاليد أكثر من النصوص، فأننا نجد الانظمة الديمقراطية المعـاصرة التي تحرص على استقلال القضاء تنقسم الى فئتين: فئـة تعتمـد طريقـة انتخـاب القضاء لضمان استقلالهم عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هي الحال فـي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وهذه هي الوسيلة التي تخيلها مونتسكيو بقوله " ينبغي ألا توكل سلطة القضـاء الـى هيئـة دائمـة، بـل يمارسـها اشـخاص ينتقون من مجموع الشعب في اوقات معينة من السنة ...وعلى هـذا النحـو فـأن سلطة القضاء ما دامت غير مناطة بمجلس معين أو بهيئة معينة تغدو أن صـح التعبير خافية ومعدومة" غير أن انتخاب القضاء وان كان يؤمن استقلال القاضي تجاه السلطة التنفيذية خاصة، فأنه يخضعه لرغبات الناخبين التي لا تقل خطـرا" عن رغبات الحاكمين، مما لا يتفـق مـع المهمـة التـي يجـب ان يؤديهـا القـاضي وهي اقامة العدل دون محاباة بين الحكومة والمواطنين أو بين طبقـات المجتمـع وفئاته فلا يخضع إلا للقانون ثم لضميره ووجدانه. أما الفئة الثانيـة التـي تشـمل الغالبية العظمى من الدول الديمقراطية فأنها، مع ابقائها على تعيين القضـاء مـن قبل السلطات التنفيذية تسعى الى ايجاد تنظيـم قـانوني أو اداري يؤمـن اسـتقلال القضاء لمهامه بكفاءة وتجرد لاسيما بتكريس هذا الاستقلال في صلـب الدسـتور كما فعل الدستور اللبناني في المادة /٢٠/ منه التي تنص " أن القضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصـدر القرارات والاحكـام مـن قبـل المحـاكم وتنفـذ باسـم الشـعب اللبنـاني"، ثـم بأنشـاء هيئـات قضائيـة عليـا تشـرف علـى تعييـن القضـاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، وهذه الهيئات تسمى عادة بمجلـس القضـاء الاعلى كما هي الحال فـي فرنسـا ولبنـان مـع تبـاين فـي كيفيـة التـأليف واتسـاع الصلاحيات، إلا أنه لا بد من الاشارة الى أن هذه الدول جميعها لم تصل بعد الـى حل مثالي يضمن استقلالا" كاملا" للقضاء، وما زلنا نجد الاحتجاجات ترتفـع حتـى فـي اعرق الـدول الديمقراطيـة مـن هيمنـة السـلطة التنفيذيـة علـى القضـاء ومداخلاتها في سير العمل القضائي.

رابعا":مبدأ الشرعية (١)

أن من اهم مدلولات هذا المبدأ هو وضع الحريات العامة في حمى القانون، ومنع وضع اي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني، وقد كرس هذا المبدأ اعلان حقوق الانسان والمواطن في مادته الرابعة عندما عرف الحرية بأنها " تمكين كل مواطن من عمل ما يريد، على الا يضر عمله بالآخرين. وبالتالي فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لا يحدها الا حد ممارسة الآخرين لنفس الحريات ولا يجوز وضع هذه الحدود إلا من قبل القانون. كما كرسه الدستور اللبناني في المادة الثامنة منه بقوله: " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف إلا وفاقا لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون" كذلك وضع الدستور اللبناني سائر الحريات كحرية ابداء الرأي والاجتماع وحرمة المنزل والملكية في حمى القانون (م ١٣ و ١٤ و ١٥). والدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ اوجد تفريقا في الاعمال التشريعية فيما هو من اختصاص البرلمان وما هو من اختصاص السلطة التنفيذية، فالأعمال التشريعية التي بقي البرلمان محتفظا بأختصاصه فيها، هي التي نصت المادة ٣٤ عليها، وفي هذه المواد، يمارس البرلمان اختصاصه، بشكل قانون يصدر عنه، وهذه الأمور التي نصت عليها المادة ٣٤ المذكورة تتعلق بوجه عام، بما يؤلف الاطار السياسي والأجتماعي والأقتصادي، للديمقراطية الفرنسية، كما للحقوق السياسية والضمانات الاساسية للمواطنين، والجنسية والأحوال الشخصية، والاجرام والعقوبات، والانتخابات ... (٢)

واهمية هذا المبدأ تبرز من ناحيتين: من حيث مضمون القانون في الأصل، ومن حيث صيغة اقراره في الشكل. فالقانون كما هو متعارف عليه له صبغة عامة مجردة وغير شخصية ولا يعد بالتالي اداة اعتداء على الحريات العامة. وقد أكد ذلك اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي في المادة السادسة منه حيث عرف القانون بأنه " التعبير عن الأرادة العامة ". ولذلك يجب ان يكون مضمونه عاما ومجردا لا يتعلق بأشخاص معنيين كما هي حال

---

(١) راجع: د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - مبادىء واحكلم القضاء الاداري اللبناني (مجلس شورى الدولة) - الدار الجامعية - ١٩٩٦ - وخاصة الصفحة ١١ وما يليها.

(٢) د. ادمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري العام - مرجع سابق - ص: ٤٩٤.

القرارات الادارية، ومع انه من الصعب الادعاء بأن القانون دائما يمثل العدالة. إلا انه يبقى اكثر عدلا واكثر ملائمة لصالح المجتمع والأفراد، من القرار الفردي الذي يصدر أخذا بعين الاعتبار مصلحة شخص معين او حالة معينة. اما صيغة اقرار القانون فتعتمد على العلنية منذ اعداده حتى اقراره ونشره، وهذه العلنية ولا سيما علنية المناقشات البرلمانية اثناء اقراره والتي يمكن للرأي العام ان يضطلع عليها من خلال وسائل الاعلام المختلفة، فهي تشكل ضمانة كافية لكي يبدي الرأي العام رأيه في القانون الذي يصدر عندئذ معبرا عن الادارة العامة. (١)

ونشير هنا الى ان مبدأ الشرعية أثار وما يزال عدة اشكالات حول القيمة الحقيقية للقواعد والاحكام الأخرى غير القانون في تعرضها للحريات العامة، سواء كانت تلك التي تسمو عليه كالدستور او التي تدنو منه كالمراسيم الاشتراعية. فقد ينص الدستور على الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية او في مقدمتها، فما يرد في صلب الوثيقة الدستورية لا جدال حول قيمته التي تسمو على القانون عندما تكون هذه الاحكام والقواعد واضحة ومحددة. ولكن الأختلاف يقع عندما ترد هذه الأحكام المتعلقة بالحريات العامة في مقدمة الدستور. كشرعة سنة ١٧٨٩ التي وضعت في مقدمة دستور ١٧٩١ وما تلاها حتى مقدمة دستور ١٩٤٦، فالبعض لم يتردد في القول بأن لها قيمة تساوي النصوص الدستورية او حتى تعلوها، والبعض الآخر اعتبرها مجرد عرض للمبادىء الفلسفية لا تتمتع بقوة نفاذ قانونية. فالعميد دوجي Duigiut جعل لهذه الشرعات قيمة قانونية تعلو على جميع النصوص بما فيها الدستور، والاستاذان ايسمان Esmein وكاره دى ماليرغ Carré de Maberg يريان انها مجرد عرض للمبادىء الفلسفية لا تتمتع بقوة نفاذ قانونية، وهناك فريق آخر من الفقهاء يميل الى اعتماد حل وسط معتبرا ان هذه الشرعات تتمتع بقوة مساوية للقانون العادي. إلا انه منذ صدور الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ وتضمينه مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ وشرعة سنة ١٧٨٩ لم يعد لهذا الجدال الفقهي أية قيمة واصبحت مقدمة الدستور مساوية لسائر الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية. (٢) وبناء عليه قرر المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩٧٣/١١/٢٧ ان النص في مشروع قانون الموازنةلعام ١٩٧٤ على تحديد

---

(١) ضاهر غندور – احريات العامة – مرجع سابق – ص: ٦٢.

(٢) ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ٦٣.

شرائح للضرائب ثم تخفيض هذه الضريبة على الذين يقومون بالتصريح تلقائيا عن مداخيلهم شرط الا تتجاوز قيمتها عن ٥٪ من الشريحة الأخيرة للضريبة، اي ٢٧٦ الف فرنك فرنسي سنويا، يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة امام الاعباء العامة بنصه على الشرط الأخير.(١)

اما الطعن في صحة تعرض المراسيم التشريعية والتنظيمية للحريات العامة، فأمر قديم يعود الى عهد عودة الملكية في فرنسا عندما وقف ادولف تيير A. Thiers سنة ١٨٣٠ يقول " ان المنحة الدستورية تنص في مادتها الثامنة على ان الفرنسيين ملزمين بالتقيد بالقوانين، ولم يقل الانظمة Ordonnances " ومع ذلك فقد كان تنظيم الحريات العامة بمراسيم اشتراعية امرا مألوفا طيلة عهد الجمهورية الثالثة، ولكن الاتجاه نحو الاحتفاظ للقانون وحده بشؤون تنظيم الحريات العامة ولا سيما بعد الرأي الاستشاري لمجلس الشورى في ١٩٥٣/٧/١١ بهذا الشأن ، ثم جاء دستور سنة ١٩٥٨ ليؤكد بوضوح على ان شؤون تنظيم الحريات العامة يعود للقانون وحده بما في ذلك الضمانات الاساسية. (٢)

وتجدر الاشارة الى ان الاعتراض على عادة تفويض التشريع الى السلطة التنفيذية بموجب مراسيم اشتراعية فيما يتعلق بالحريات العامة لم يقتصر على العلماء والفقهاء الفرنسيين وحدهم، بل هناك العديد من العلماء العرب والاجانب الذين اعربوا عن معارضتهم لهذه العادة. فالاستاذ هارولد لاسكي يعترض على دستورية هذه العادة اصلا، والدكتور عبد الرزاق السنهوري يقول بهذا الصدد " ان الدستور اشترط ان تكون اداة التنظيم في الحريات العامة هو القانون، فالمرسوم بقانون يكون إذن مشوبا بعيب عدم الأختصاص ... أن المرسوم بقانون يقتضي قيام ضرورة لا تقوم عادة في صدد تنظيم الحريات العامة ، فالمرسوم بقانون يكون إذن منطويا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية، فيجب في كلا الاعتبارين ان يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة عن طريق قوانين يقرها البرلمان". (٣)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، كذلك؛ Jacques Robert - **Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales** - op. cit, P: 97 et suivant.

(٣) راجع ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٤.

والدكتور عبد الحميد متولي لا يتردد في القول " في أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون صادر عن هيئة منتخبة ممثلة للأمة وليس بتشريع استثنائي صادر عن سلطة تنفيذية في ظروف خاصة إلا إذا كان المرسوم او القرار مكملا للقانون" (١) أما في لبنان فلا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم الحريات العامة على المراسيم الاشتراعية وحدها بل ويضاف إليها ذلك الحق الشاذ عن المألوف الذي اولته المادة ٥٨ من الدستور لتنفيذ مشاريع القوانين المعجلة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. (٢)

خامسا": مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الاساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية. وقد جعل المفكرون من المساواة المدخل الاساسي للوصول الى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية. "إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الامر في النهاية الى الانكار التام للحرية " (٣)، ولهذا كانت المساواة هي الهدف الاول للثورات الكبرى في العالم، وكان انعدام المساواة هو الباعث على قيام الثورتين الاميركية والفرنسية في القرن الثامن عشر.

ولا يهدف مبدأ المساواة الى إزالة مظاهر التمييز بين الافراد المؤسسة على الاصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون، أو غير ذلك من الاسباب فقط، وانما يهدف كذلك الى تحقيق العدالة للجميع، وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

ومن المسلم به " أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن

---

(١) د. عبد الحميد متولي – الحريات العامة – نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها – منشأة المعارف بالاسكندرية – مصر ١٩٧٤ – ص: ٩٠.

(٢) ضاهر غندور – مرجع سابق.

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبدالله – النظم السياسية – مرجع سابق – ص: ٣٢٦.

المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة". (١)

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة، واختلافها بشأن المراكز المختلفة. وقد أكد المجلس هذا المعنى، عندما حكم بأن قاعدة المساواة في معاملة مختلف المنتفعين لا تمنع التفرقة بين فئات الاشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة.(٢)

وتتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى جميع الافراد فيها، إذ تشمل المساواة امام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين، والمساواة في تولي الوظائف العامة، واخيرا" المساواة امام القضاء.

ويقصد بالمساواة امام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، لأي سبب من الاسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو المركز الاجتماعي أو المالي.

وقد نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لجقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨ على المبدأ بقولها " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة ، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

كما جاء في المادة السابعة من الاعلان أن " كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا" الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا ".

وتعتبر هذه النصوص تتويجا" لمداخل طويلة من التطور التاريخي والسياسي للمساواة كمبدأ، إذ شهد القرنين السابع عشر والثامن عشر حركة

---

(١) C. B. Colliard - **Libertés Publiques** - Paris - 1972 -P: 196.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبدالله – النظم السياسية – مرجع سابق – ص: ٣٢٩.

فكرية وفلسفية عظيمة، حيث نادى عدد من المفكرين والفلاسفة بمبدأ المساواة وأن اختلفوا حول الاساس الذي ارجعوه اليه.

وقد عبر جون لوك في عام ١٦٩٠ عن المساواة بين الناس امام القانون بقوله " أنهم يجب أن يحكموا طبقا" لقوانين مستقرة نشرت على الناس، لا تتغير طبقا" لحالة معينة، إذ يجب أن تكون هناك قاعدة واحدة تطبق على الجميع، لا فرق بين غني أو فقير، وذي حظوة عند الامير، وفلاح وراء محراثه".(١)

وبعد ذلك كان للثورتان الاميركية والفرنسية الأثر الاكبر في تدعيم المبدأ، واحتلاله لمكان الصدارة بين المبادىء الدستورية والقانونية في العالم. وقد برز دور الثورة الاميركية في تدعيم المبدأ من خلال بعض النصوص التي شددت على التمسك بهذا المبدأ كأعلان الاستقلال الاميركي الصادر في ٤ تموز سنة ١٧٧٦، والدستور الاميركي الاتحادي الصادر سنة ١٧٨٧، وفي الدساتير الفرعية للولايات. فقد جاء في الجزء الاول من التعديل الرابع عشر للدستور الاميركي الذي تم اقراره سنة ١٨٦٨ أن " جميع الاشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتمتعون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها، يعتبرون مواطنون للولايات المتحدة، وللولايات التي ينتمون اليها، ولا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه أن ينتقص المزايا والحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، كما أنه لا يحق لأي ولاية أن تحرم أي شخص داخل نطاق سلطانها من المساواة في الحماية امام القانون".

واعلنت الثورة الفرنسية في المادة الاولى من اعلانها الشهير لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ أن " الافراد يولدون ويعيشون احرارا متساوين امام القانون". (٢)

وفي دستور سنة ١٧٩٣ وضعت المساواة في المرتبة الاولى من حقوق الانسان الطبيعية، إذ أن الجمعية الوطنية الفرنسية اعتبرت أن المساواة حقا"، وارادت بذلك أن ترجحها على الحرية.

وفي التطبيق العملي ، كان ابرز ما قامت به الثورة الفرنسية الغاء

---

(١) المرجع السابق - ص: ٣٣٤.

(٢) راجع الفصل الأول من هذا الكتاب.

امتيازات الاشراف والنبلاء في الرابع من آب سنة ١٧٨٩، وفي حزيران سنة ١٧٩٠ صدر قانون آخر يحد من امتيازات النبلاء بكافة انواعهم.(١)

ونصت المادة السابعة من الدستور اللبناني على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم". وهكذا، يتضح لنا من النصوص السابقة أن المقصود بالمساواة امام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية، بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة، بدون تمييز في المعاملة، أو في تطبيق القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والاعباء المشتركة.

وبالرغم من تكريس مبدأ المساواة امام القانون كما بينا، ورسوخه في الضمير الانساني، فأن الواقع العملي قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة، كما حدث ويحدث في العديد من بلدان العالم (جنوب افريقيا) من تطبيق للتمييز العنصري.

هذا، ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت في الانتخابات العامة في الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والبلدية وحق الاشتراك في تكوين الاحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها. وذلك طبقا" للشروط التي يحددها القانون، كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق وعلى قاعدة عدم التمييز أو التفريق بينهم.

ولقد اعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين بدون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو حالة رق معينة. كما أن معظم دول العالم اقرت حق الانتخاب للنساء في اعقاب الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤.

وهكذا اصبحت المساواة تامة في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين رجالا" ونساء" ، وكذلك أقرت المساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة امام القضاء مع بعض التمايز بين الرجال والنساء وضمن

---

(1) A. ESMEIN et DUEZ - **Element de Droit Conditionnel Francais et Comparé** - Forme Second - Paris 1972 - PP: 558 et 556.

شروط معينة.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحريات العامة

أولا": المراجعات الادارية

١- الطعن الأداري

يظهر الطعن الأداري في صورتين: المراجعة الاسترحامية والمراجعة التسلسلية. (١)

أ- المراجعة الاسترحامية Recours Gracieux : وتتحقق هذه الصورة بتقديم طلب تظلم من الذي وقع عليه الظلم الى مصدر القرار طالبا إليه اعادة النظر به. وهي تفترض حسن نية الادارة، وان القرار او التصرف الذي اهدر الحقوق او الحريات العامة كان سببه جهل الأدارة ببعض حيثيات القضية ولذلك بتقدم المتضرر بمراجعة الى ذات المرجع الأداري الذي صدر عنه القرار او التصرف لايضاح ما ينجم عنه من تعد على الحرية الفردية. (٢)

ب- المراجعة التسلسلية Recours Hierachique : فتحقق هذه الصورة بتقديم طلب تظلم الى رئيس من صدر عنه القرار، وفي هذه الحالة يتولى الرئيس الأداري اعادة النظر في القرار الذي صدر عن المرؤوس إذا تبين له ان التصرف قد أساء به عن قصد الى احدى الحريات الفردية، وذلك بناء لسلطته الرئاسية التي يتمتع بها.

٢- المراجعات الادارية الخاصة

تواجه الأنظمة الديمقراطية في العصر الحديث مشاكل عديدة يأتي في مقدمتها كيفية حماية المواطن من تعسف السلطة وتسلط المسؤولين الأداريين الذين يقومون بتفسير القوانين وتنفيذها ، وعلى الرغم من وجود مؤسسات

---

(١) د. محفوظ سكينة - القانون الاداري العام - صادر عن امانة شؤون المطبوعات في كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية (الفرع الأول) ١٩٩٣- ١٩٩٤ - ص: ٣١.

(٢) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٧.

قضائية وادارية للقيام بهذه المهمة، إلا أن هذه المؤسسات لم تكن على المستوى المطلوب سواء في بلادنا أو في بلدان العالم. ونظرا" الى اتساع الدور الذي تقوم به الدولة في الحياة العامة حيث تكاثرت العلاقات بين المواطن والموظف وتضاعفت سلطة الاخير في تقرير مصير حقوق الافراد سلبا" أو ايجابا"، إذ تقذف الخيرات على البعض وتحجب عن البعض الآخر، فأن هذا التطور سواء في دور الدولة أو في دور الموظف استدعى البحث عن وسيلة فعالة تقوم بحماية المواطن وتصون حقوقه (١). فقد كانت السويد احدى الدول التي تنبهت لهذا الموضوع واستحدثت نظاما مركزيا في العام ١٨٠٩ هو نظام المراقب الأداري او الأمبيدشمن Ombudsman واوجدت عدة دول صيغ مشابهة مختلفة قليلا عنها.

أ- الامبيدشمن :Ombudsman (٢)

من الصعب اعطاء تعريف واضح لهذا النوع من الرقابة بسبب خصوصية المهام المعطاة له في بلد من البلدان، وكذلك بسبب محدودية انتشار هذا الجهاز في بلدان العالم.

ولكن يمكننا القول بانها اجهزة استثنائية لمراقبة العمل الاداري توجد خارج اطار المراجعة العادية، وتسمح بالتالي بعرض النزاعات التي يتواجه فيها الافراد والادارة بطريقة اسرع من اجل الحصول على نتائج مقنعة. وقد نشأ هذا النوع من الاجهزة اول ما نشأ في السويد إذ نص الدستور السويدي لعام ١٨٠٩ على انشاء جهاز يعمل لحساب البرلمان ومهمته الاساسية مراقبة مدى احترام القوانين والقرارات من قبل القضاء والموظفين الاداريين. وفيما بعد اقتبست هذه المؤسسة عن السويد عدة دول كفنلندا بدستورها سنة ١٩١٩ والدانمارك بقانون سنة ١٩٥٤ وانكلترا ونيوزيلندا سنة ١٩٦٢ وانكلترا وولاية هاواي الاميركية سنة ١٩٦٧.

---

(١) د. مارون كسرواني - المراقب الاداري العام، نظام لحماية المواطن من التعسف - النهار تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ - الصفحة ٣.

(٢) Jacques Robert - op. cit - P: 153 et suivant. يراجع كذلك - ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٨ وما يليها.

Jean Rivero - Les Libertés Publiques - op. cit - P: 268 et suivant .

وتتفق الاحكام القانونية لهذه المؤسسة في جميع بلدان العالم التي تبنته، على أن حق تعيين الامبيدشمن يعود الى البرلمان غير انها تختلف فيما بينها حول قبول الشكاوى من الافراد، أو حصر حق احالتها بالبرلمان وحده أو منح الامبيدشمن حق وضع يده تلقائيا على القضايا كما هي الحال في السويد، حيث تطور هذا الجهاز بشكل كبير فيما بعد واصبح بأمكان كل مواطن سويدي يشعر بأنه لم يلق المعاملة اللازمة من احد موظفي الادارة بأن يتقدم بشكوى امام الامبيدشمن، واذا ما وجد هذا الاخير أن الشكوى محقة فأنه يقوم بأحالة كتاب تأنيب الى الموظف أو حتى ملاحقته امام القضاء.

وأهمية هذا الجهاز الرقابي لا تتمثل بعدد الشكاوى المرفوعة امامه كل عام، بل يحق كل مواطن بتقديم الشكاوى وبأن هذا الحق موجود.

ب- اللجنة البرلمانية للادارة

أنشأت بريطانيا هذا الجهاز بشكل صيغة معدلة للامبيدشمن السويدي، وبما يتلائم مع اوضاع مؤسساتها السياسية، إذ أن حق تعيينها يعود للعرش ولكن عزلها لا يتم إلا بقرار من مجلسي البرلمان (مجلس العموم ومجلس اللوردات) مجتمعين. كما أن حق أحالة الشكاوى الى اللجنة محصور بالبرلمان وحده.

ج- حامي المواطن Protecteur du Citoyen

انشأ هذا الجهاز في مقاطعة كيبيك في كندا بموجب قانون صدر سنة ١٩٦٨، وهو مقتبس عن الامبيدشمن السويدي، وينص القانون على أن حق تعيين حامي المواطن يعود الى البرلمان ولمدة خمس سنوات والاغلبية المطلوبة هي الثلثين ولا يجوز عزله إلا بالاغلبية ذاتها، ويمكنه تلقي الشكاوى من الافراد شرط أن لا يكون بأمكانهم تقديم مراجعة قضائية، كما أنه له الحق في وضع يده تلقائيا" على المخالفات اذا اهمل المتضرر أو خشي تقديم الشكوى، وبعد اجراء التحقيق يتقدم بتقرير حول القضية الى رئيس الموظف مع مقترحاته بشأن تصحيح الوضع ولكن ليس له اتخاذ أي اجراء تأديبي، إلا أنه عند عدم الاستجابة لمقترحاته يمكنه تقديم تقرير خاص الى البرلمان أو يضمن ذلك في تقريره السنوي.

د- الوسيط : Le Médiateur (١)

أن فكرة انشاء جهاز يضمن حقوق الافراد ويحمي حرياتهم برزت في فرنسا مع بداية السبعينات حين تقدم سنة ١٩٧٠ عدد من النواب بأقتراح قانون لانشاء وظيفة المفوض السامي الحامي لحقوق الانسان (Haute Commissaire Defenseur de Droits de L'homme) كما وضع الحزب الاشتراكي في برنامجه سنة ١٩٧٢ انشاء وظيفة المفوض البرلماني للحرية (Delegué Parlementaire à la liberté) - وبعد أن تعذر اقرار هذه الاقتراحات في الجمعية الوطنية تقدمت الحكومة بمشروعها لانشاء وظيفة الوسيط Le Médiateur وكان ذلك سنة ١٩٧٣ إذ صدر بقانون تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ والذي تمم بقانون تاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٧٦.

وبموجب المادة الثانية من قانون ١٩٧٣ يعين الوسيط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ولمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن عزله من منصبه قبل انتهاء ولايته إلا بسبب عجزه الذي يثبته رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس مجلس الشورى ورئيس ديوان المحاسبة. وتنحصر مهمة الوسيط في قبول المراجعات من النواب، وعلى الافراد أن يتقدموا بشكاويهم بواسطة احد النواب، ويتولى الوسيط التحقيق في الوقائع وتقديم مقترحاته لتصحيح الاوضاع وتحسين سير العمل الاداري ولكن ليس له سلطة الغاء القرارات او اتخاذ أي تدبير تأديبي بحق الموظفين أو احالتهم الى المحاكم. ونشير ايضا" الى أن الوسيط لا يمكنه التدخل في قضية معروضة على القضاء. هذا وتعرض هذا الجهاز للنقد من بعض الاطراف بسبب ارتباطه بالسلطة التنفيذية إذ أن تعيين الوسيط هو عمل هذه السلطة أضف الى ذلك أن الشكاوى هي غالبا" ما تكون من تصرفات موظفيها.

ثانيا": المراجعات القضائية

أن من الامور المبينة والواضحة كما يقول البعض أنه من أجل ضمان

---

(١) Jacques Robert - op. cit - P: 158 et suivant

د. هيام مروة، Pourquoi une Deuxième Chambre et pas un Médiateur –مجلة العدل ١٩٩٣ – ص: ٥١ وما يليها.

حريات الافراد وحقوقهم لا بد من وجود هيئة قضائية تتوافر فيها كل ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة، وتكون مهمتها الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون، وأن يكون لكل من اصابه ضرر مادي أو معنوي الحق أن يرفع الدعوى للمطالبة بالغائه وللحكم له على الدولة بالتعويض لما اصابه من ضرر.

ومما يتصل بهذه الرقابة القضائية أن يكون لهيئة قضائية (للقضاء العادي، أو لهيئة قضائية خاصة يطلق عليها المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري) حق النظر فيما إذا القانون مخالفا" للدستور فتقضي بعدم دستوريته والغائه.

فما هي إذن الرقابة على دستورية القوانين وما هي الرقابة على شرعية الاعمال الادارية؟ هذا ما سوف ندرسه في الاسطر التالية:

١- الرقابة على دستورية القوانين (١)

أن التصرفات الاستبدادية أو اساءة استعمال السلطة لا تصدر كما يعتبر العديد من الفقهاء إلا من رجال السلطة أو بشكل اوضح من رجال السلطة التنفيذية بعكس السلطة التشريعية، فالقانون (وهو من عمل السلطة التشريعية) يعد في مقدمة ضمانات الحريات.

على أن احداث التاريخ قد اثبتت أن هذه الفكرة تعوزها الدقة بل تعوزها الصحة. فقد يحدث ان يصدر قانون مخالفا" لمبادىء الحريات التي قررها الدستور بعبارة اخرى أن الاستبداد أو انتهاك حرمة الحريات العامة قد يحدث على يد السلطة التشريعية ذاتها مع أنه يفترض فيها أن تكون حامية للحرية. ويؤكد ذلك على ما قاله البعض وبحق من أن كل نص لا تناط مراقبة حسن تنفيذه بهيئة ما يبقى عرضة لاساءة تطبيقه وفقا" لكلمة مونتسكيو الشهيرة أن " التجارب الابدية اثبتت أن كل انسان يتمتع بالسلطة لا بد من ان

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - القانون الدستوري والنظم السياسية - الجزء الأول ١٩٩٤ - الدار الجامعية - بيروت - ص: ١٤٤ وما يليها - د. عبد الغني بسيوني عبد الله - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٥٤٩ وما يليها - د. مصطفى محمود عفيفي - رقابة الدستورية في مصر والبلدان الاجنبية - منشورات سعيد رأفت - جامعة عين شمس - ١٩٩٠.

يتجه نحو اساءة استعمالها إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا" توقفه، أن الفضيلة نفسها هي بحاجة الى حدود".

من هنا وجد بعض رجال الفقه أنه من الضرورة ايجاد هيئة تكون مهمتها مراقبة مدى انطباق النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان مع نصوص الدستور.

ونشير الى أن مشكلة التأكد من مطابقة القوانين للقواعد الستورية لا تثار إلا في ظل الدساتير الجامدة، لانه لا يتصور البحث في الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المرنة، لانه في ظل هذه الاخيرة تعدل القوانين الدستورية عن طريق نفس الاجراءات التي تتبعها بشأن القوانين العادية.

وقد تباينت الدساتير التي اقرت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بشأن تنظيم هذه الرقابة، فمنها ما عهد بهذه المهمة الى هيئة سياسية، ومنها ما جعل هذه الرقابة من اختصاص هيئة قضائية.

أ- الرقابة السياسية

فالرقابة السياسية نشأت أول ما نشأت في فرنسا في عهد الثورة عندما قرر دستور السنة الثامنة للجمهورية الصادر سنة ١٧٩٩ انشاء مجلس الشيوخ المحافظ Le Senat Conservateur وذلك للتحقق من دستورية القوانين والقرارات والمراسيم التي تصدر عن السلطة التنفيذية قبل اصدارها. غير أن الظروف والعوامل التي احاطت بانشاء هذا المجلس لم تساعد على نجاحه ولم يتمكن بالتالي من القيام باعمال تذكر في ابطال القوانين المخالفة على كثرتها في ذلك العهد. ولعل السبب في ذلك يعود الى شخصية نابليون بونابرت والسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها.

وهكذا فشل مجلس الشيوخ المحافظ في الاضطلاع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل اصدارها.

وقد تكررت التجربة مع دستور سنة ١٨٥٢ إذ اعاد الامبراطور لويس نابليون تجربة المجلس المحافظ مع الدستور الجديد ومنحه صلاحيات اوسع من المجلس القديم، إذ جعل من سلطته التحقق من مطابقة جميع القوانين للدستور

قبل اصدارها، والغاء القوانين التي يثبت عدم دستوريتها، كما كان له الحق في تعديل الدستور طبقا" لشروط معينة. وكان للافراد الحق في طلب الغاء القوانين غير الدستورية من المجلس. ومع ذلك فأن حظ هذه التجربة الجديدة في النجاح لم يكن احسن من سابقتها، إذ أن الرقابة كانت صورية لأن اعضاء المجلس سواء في عهد نابليون الأول أو في عهد لويس نابليون كانوا مجرد منفذين لارادة الامبراطور.

وهذا ما جعل المشرع الدستوري لا يقدم على تنظيم رقابة سياسية في ظل دستور سنة ١٨٧٥، إلا أنه مع قيام الجمهورية الرابعة وصدور دستور سنة ١٩٤٦ ظهر ما يسمى باللجنة الدستورية ومهمتها مراقبة دستورية القوانين وهي تتألف من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية وعشرة اعضاء منتخبين من البرلمان، إلا أن مهمة اللجنة كانت محصورة في حدود معينة لا يمكن أن تتخطاها كما انها لا تستطيع أن تتصدى لهذه المراقبة من تلقاء نفسها،كما أنها ممنوعة من بحث أي تعارض بين مشروعات القوانين المطروحة وبين مقدمة الدستور. ثم جاء دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ الذي اقام مجلسا" دستوريا" مؤلفا" من رؤساء الجمهورية السابقين وتسعة اعضاء يسمي ثلثهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، وكانت مراجعة هذا المجلس مقتصرة وفقا" لنص الدستور الاصلي على هؤلاء الرؤساء الثلاثة، ثم اضاف التعديل الدستوري لسنة ١٩٧٤ امكانية مراجعة هذا المجلس من قبل ستين عضوا" من اعضاء الجمعية الوطنية أو ستين عضوا" من اعضاء مجلس الشيوخ. ويلاحظ أن معظم الانتقادات التي وجهت الى هذا المجلس واللجان السابقة تتطابق إذ تغلب على تكوينه الطابع السياسي ولا يستطيع مباشرة مهمته الرقابية من تلقاء نفسه.

ونشير كذلك الى أن حق الافراد في الطعن امام المجلس الدستوري ما زالت غير موجودة، على الرغم من المحاولات العديدة التي جرت في هذا الاتجاه.

وقد اقتبس الدستور اللبناني في تعديلاته سنة ١٩٩٠ عن الدستور الفرنسي صيغة المجلس الدستوري فأنشأ مجلسا" من عشرة اعضاء تعين الحكومة نصف اعضائه وينتخب المجلس النيابي النصف الاخر، ويتولى المراجعة امامه رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي ورئيس الحكومة أو

عشرة اعضاء من المجلس النيابي أو رووساء الطوائف فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية التعليم.

ب- الرقابة القضائية

تقضي هذه الطريقة بأناطة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين الى القضاء، انطلاقا" من النظرة الى القاضي الذي يعتبر الحارس الطبيعي للقانون، والجهاز الصالح لتأمين سيادة القانون بين الناس. يضاف الى ذلك أن الموضوع في حد ذاته هو في الواقع موضوع قضائي لانه يتناول عمل المشرع وما إذا كان صادرا" في حدود اختصاصه أم لا. هذا دون أن ننسى أن القاضي يتحلى بصفات الاستقلال والحكمة وعدم التمييز الناتجة عن تكوينه الفكري ونوعية الوظيفة التي يمارسها (١).

ولكن ما يخشاه الفقهاء هو أن تتحول المحاكم عند ممارستها لمثل هذه الصلاحية الى سلطة سياسية، وهذا اخطر ما يمكن حدوثه في الدول اليمقراطية، إذ يؤدي الى زج القضاء في السياسة والى تعريضه للانحطاط.

وتتم الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقتين :

- الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية.
- الرقابة عن طريق الدفع.

ظهرت طريقة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في الولايات المتحدة الاميركية وعلى أثر الاجتهاد الفذ للمحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي مارشال سنة ١٨٠٣ في دعوى ماربوري Marlbury ضد ماديسون Madison. وهي تمنح جميع المحاكم سلطة مراقبة دستورية القوانين، ولكن بطريقة الدفع لا عن طريق الدعوى المباشرة حيث يتذرع احد المتقاضين في دعوى قائمة بمخالفة القانون المطلوب تنفيذه لنصوص الدستور، وعندئذ

---

(١) د. رامز عمار - محاضرات في القانون الدستوري - محاضرات مستنسخة ١٩٩٣ - كلية الأعلام والتوثيق - الجامعة اللبنانية - ص: ٦٥.

تنظر المحكمة في دستورية القانون وتقرر اعتباره غير نافذ اذا وجدته يخالف فعلا" احكام الدستور. وقد اقتبست هذه الطريقة بالنص والاجتهاد استراليا وكندا والدانمارك وايرلندا والنروج.

أما الطريقة الثانية أي الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية فانها تعتمد على انشاء محكمة دستورية عليا تتولى مراقبة دستورية القوانين بدعوى خاصة تقام امامها، وهذه الطريقة التي درجت عليها الدساتير الاوروبية بعد الحرب العالمية الاولى كالدستور النمساوي الصادر سنة ١٩٢٠ ودستور جمهورية فيمار الالمانية وهي ما تزال قائمة في دسستور المانيا الاتحادية، والدستور الايطالي، وفي الدستور اليوغسلافي سنة ١٩٦٣.

٢- الرقابة على شرعية الاعمال الادارية

أن القضاء الاداري في النظم المزدوجة القضاء (كما هي الحال في فرنسا ولبنان) لا ينفرد في رقابته على شرعية الاعمال الادارية، بل تترك قواعد توزيع الاختصاص حيزا" مهما" للقضاء العدلي الجزائي والمدني لاجراء هذه الرقابة سواء لابطال الاعمال الادارية او للحكم بالتعويض عن الضرر الناشىء بسببها، لذلك نجد نوعين من رقابة الابطال على اعمال الادارة.(١)

— الرقابة العادية للقضاء الاداري بالابطال لتجاوز حد السلطة حيث يشترط لقبول المراجعة فيها توفر المصلحة الشخصية المباشرة المحققة لكي لا تتحول هذه المراجعة الى دعوى حسية أو شعبية وتنحصر رقابة القضاء فيها بالنظر في شرعية القرار الاداري دون استنسابه ويميز القضاء بين اربعة اسباب للابطال: عدم الاختصاص، عيب الشكل الجوهري، مخالفة القانون والانحراف بالسلطة،. وقد توسع مجلس الشورى الفرنسي بهذا السبب الاخير فامتدت رقابته الى الوقائع المادية التي يستنتج منها السبب الحقيقي لاتخاذ القرار ويعتبر باطلا" كل قرار لا يكون سببه مبنيا" على المصلحة العامة، فكادت رقابة القضاء تصل بذلك الى النظر في استنساب القرار لا شرعيته وحسب.

---

(١) راجع د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - القضاء الاداري اللبناني - مرجع سابق - ص: ٤٨٣ وما يليها.

أ- رقابة القضاء الجزائي بالدفع بعدم شرعية القرار الاداري واعتباره غير نافذ، وقد استند القضاء الفرنسي في اجراء هذه الرقابة الى المادة /٤٧١/ من قانون الجزاء الفرنسي القديم (تقابلها المادة ١٥/٢٦ من القانون الجديد والمادة ٧٧٠ من قانون العقوبات اللبناني) التي تفرض الجزاء على كل من يخالف الانظمة الادارية الصادرة وفقا" للقانون.

ولذلك يعتبر القضاء الانظمة الادارية المخالفة للقانون غير نافذة.

ب- الرقابة بالتعويض: وتتوزع بين القضائين الاداري والعدلي كما يلي:

- الاختصاص العادي للقضاء الاداري بقضائه الشامل في الحكم بالتعويض عن الاضرار الناشئة بسبب نشاط المرافق العامة.

- الاختصاص الحصري للقضاء العدلي: بوصفه حارس الحريات العامة في النظر في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاسم والموطن والاهلية والجنسية وقضايا الاسرة ما لم يكن الطعن بقرار اداري نافذ (وغالبيتها في لبنان تدخل في اختصاص محاكم الاحوال الشخصية) والملكية الخاصة والحريات العامة بالاضافة الى القضايا التي يجعلها القانون بنص خاص من اختصاص القضاء العدلي كمسؤولية الادارة عن الاضرار التي تسببها آلياتها بموجب قانون سنة ١٩٥٧ في فرنسا، وقضايا الاعتراض على اوامر التحصيل الصادرة عن الادارات العامة لتحصيل ديون الدولة غير الضرائب والرسوم بموجب المادة /٤٥/ من قانون المحاسبة العمومية الصادر سنة ١٩٦٣ في لبنان، على ان الاجتهاد يحصر اختصاص القضاء العدلي فيما يتعلق بالحريات العامة بحالتي الغصب والتعدي.(١)

فالغصب هو استيلاء الادارة بصفة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لاحد الافراد بصورة مخالفة للقانون مع شرط أن يكون الاستيلاء تاما" لا مجرد الاعتداء على العقار من الخارج وأن ينصب الاعتداء على حق الملكية ذاته لا على حق عيني آخر على العقار(كحق الارتفاق) وتنحصر صلاحية القضاء العدلي في هذه الحالة على الحكم بالتعويض عن الاستيلاء.

---

(١) د. محفوظ سكينة - القانون الاداري - مرجع سابق - ص: ٢٧٢ - ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٧٦.

أما التعدي Voie de fait فهو قيام الادارة بعمل مادي تنفيذي مشوب بعيب جسيم أو يستند الى قرار اداري عديم الوجود يتضمن اعتداء على ملكية عقار أو مال منقول أو حرية عامة، ولا تقتصر سلطة القاضي في هذه الحالة على الحكم بالتعويض بل يستطيع، استثناء من القواعد العامة، أن يحكم على الادارة بالطرد والهدم والرد. وقد نظرت محكمة حل الخلافات الفرنسية في مئات القضايا التي اعتبرتها بمثابة تعدي منها: الاعتداء على الشخص في غير حالة الظروف الاستثنائية. (T.C. 12.2.953 Epoux Jaubert) والاستيلاء على احد المنازل بعد فتحه عنوة (T.C. 17.3.919 Epoux Leonard) والاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية(T.C. 4.7.1934 Caré LRealmont) ومصادرة الصحف (T.C. 8.4. 935 L'Action Francaise) وتمزيق البوليس للاعلانات تعسفا" وبلا سند قانوني (T.C. 1.7. 935 Escard) واقامة تحصينات عسكرية على املاك خاصة دون اتخاذ الاجراءات القانونية وفي غير حالة الاستعجال (T.C. 28.2.925 Consorts Richard).

المبحث الثالث: النظام القانوني للحريات العامة

أولا": الحالات العادية

١- الطابع النسبي للحريات العامة

لقد سبق والمحنا بأن الانسان كائن اجتماعي، بمعنى أنه لا يعيش منفردا" انما ضمن مجتمع ينتمي اليه بالولادة أو الاختيار. لكن الانسان ميال بطبعه الى حب السيطرة والفوضى، وهذه الاخيرة تؤدي الى نتائج خطيرة لذلك كان من الضروري اقامة تنظيم اجتماعي يضمن حقوق الافراد ويساعدهم على انماء شخصيتهم.

فالفرد والوسط الذي يعيش فيه متلازمان أو بالاحرى لا ينفصلان. فالانسان لا يعيش إلا في مجتمع والمجتمع لا يستقيم امره إلا إذا ساده النظام والقانون. وكما قال العلامة دوغي Duguit: " يستحيل تصور مجتمع بشري بدون قانون ... فالرابطة الاجتماعية هي رابطة قانونية قبل كل شيء وحيث

يكون المجتمع يكون القانون". (١)

في الحقيقة لا يمكن تصور مجتمع متحضر بدون قانون يحكمه وينظمه، فالقانون ضرورة فرضتها ظروف معيشة الانسان مع غيره من افراد المجتمع حيث تتحد المصالح وتتضارب وتتعارض الحريات. ويتحتم على الفرد إذا أراد العيش في جماعة يسودها السلام والاستقرار أن يتنازل عن شيء من حريته المطلقة حتى يتمكن من التمتع بحريتهم بنفس الشروط ذلك أن التعارض الذي ينشأ بين الحريات المختلفة لا يمكن أن يحل إلا بتحديدها.(٢) وهذا يعني أن الحرية المطلقة غير موجودة لانها لا تعني سوى التسيب والفوضى، فحتى حرية الانسان في جسده الذي لا ينازعه فيه احد ولا يتأثر به احد سواه، ليست مطلقة، إذ لا يملك التصرف به على هواه، وهناك قواعد وقوانين تبين حدود هذه الحرية ومجالها. غير أن الحريات العامة لا تقع جميعها على ذات المستوى من التنظيم القانوني وانما يتطور تدخل السلطة في تنظيم الحريات تبعا" لاهميتها، ويمكننا التمييز بهذا الصدد بين مستويين رئيسيين: الاول هو التنظيم العقابي Regime Repressif، حيث لا تتدخل السلطة مسبقا" لتنظيم ممارسة الحرية، بل يقتصر تدخلها على فرض العقاب عندما يتجاوز الفرد الحد الذي يعتبره القانون لازما" للحفاظ على النظام العام للمجتمع وتأمين ممارسة الافراد الآخرين لحرياتهم، وتمتاز بهذا التنظيم الحريات الاساسية بمفهومها الضيق دون سواها أي حرية الانسان على جسده، والحريات اللصيقة بها كحريته الشخصية وفي منزله وحريته في مراسلاته.

الثاني هو التنظيم الوقائي Regime Préventif وتخضع له سائر الحريات العامة، ويتشعب بدوره الى نوعين:(٣)

النوع الاول: هو نظام التصريح المسبق الذي يفرض مجرد اضطلاع الادارة على مشروع مقدم من فرد أو مجموعة من اجل ممارسة حرية معينة،

---

(١) أنور الخطيب - الموسوعة الدستورية - القسم الأول - الدولة والنظم السياسية - المدخل - بيروت ١٩٧٠ - ص: ١٧ وما يليها.

(٢) محمد كامل ليلى - النظم الدستورية - مرجع سابق - ص: ١٢ وما يليها.

(٣) Jacques Robert - op. cit - P: 108 et 109.

ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٧٩.

ويتدرج موقف الادارة من هذا الاعلام المسبق من موقف سلبي محض يقف عند أخذ العلم به وحسب بحيث يقترب هذا النظام من التنظيم العقابي إذ لا يسمح للادارة أن تبادر الى الحوزل دون ممارسة هذه الحرية إلا حين تشكل تهديدا" بالاخلال بالنظام العام، وهذه هي الحال مثلا" بالنسبة لحرية التجمع والتظاهر وحرية المسرح والتأليف في لبنان، والصحافة في فرنسا، وقد يفرض القانون أن تعطي الادارة ايصالا" بقبول التصريح أو العلم والخبر كما يسميه قانون الجمعيات العثماني النافذ في لبنان، وقد تحول هذا النظام في لبنان الى ما يشبه الترخيص المسبق (١). أما الاجتهاد الاداري في فرنسا فقد اعطى للافراد وسيلة للتغلب على سوء نية الادارة حين ترفض اعطاء الايصال بالتصريح، في أن يتقدموا بتصاريحهم بواسطة مباشر رسمي.

وقد اثيرت قضية تحويل التصريح المسبق الى ترخيص مسبق في فرنسا سنة ١٩٧٠، حين أمر وزير الداخلية بعدم اعطاء تصريح للاديبة الفرنسية سيمون دي بوفوار بتأسيس " جمعية اصدقاء الشعب" وبعد أن صدر حكم قضائي من المحكمة بمشروع قانون يسمح للمحافظ بوقف اعطاء التصريح مؤقتا" لمراجعة النيابة العامة ومن ثم المحكمة المختصة التي يجب أن تفصل خلال مهلة شهرين في شرعية الجمعية، ولكن المجلس الدستوري ابطل هذا القانون بعد التصويت عليه في الجمعية الوطنية بقرار مهم اصدره في ١٩٧١/٧/١٧ حيث اعتبر أن اخضاع حرية تأسيس الجمعيات للرقابة الادارية مخالف للمبادىء القانونية العامة والتقاليد الجمهورية في فرنسا. (٢)

ومن غريب المصادفات أنه في ذات الوقت أثارت الاحزاب اليمينية في لبنان ضجة كبرى حول اقدام المرحوم كمال جنبلاط بوصفه وزيرا" للداخلية انئذ على اعطاء العلم والخبر لبعض الاحزاب القومية واليسارية.

أما النوع الثاني فهو نظام الترخيص المسبق وهو يشمل ممارسة معظم النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والثقافية كأقامة المحلات المصنفة من الفئتين الاولى والثانية في لبنان التي ينتج عنها مخاطر ومحاذير صحية أو

---

(١) هناك محاولة جادة لتحديث القوانين من قبل لجنة تم تشكيلها بطلب من رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري ، فنأمل ان تتوصل هذه اللجنة الى أهدافها.

(٢) Jacques Robert - op. cit - P: 108 et 109.

ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٧٩.

تزعج الجوار، وانشاء المستشفيات والمدارس ودور النشر، ودور السينما واماكن العرض، وكذلك اصدار الصحف والمطبوعات الدورية التي تخضع في لبنان لنظام الترخيص المسبق وقد حدد عددها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٣/٧٤، وبرغم أن طبيعة مهمة الدولة في المجتمعات الحديثة تفرض عليها تنظيم هذه النشاطات واخضاعها لرقابتها وتوجيهها، إلا أن مبدأ الشرعية ووضع الحريات العامة في حمى القانون دون اخضاعها لسلطان الادارة الاستنسابي بغرض ابقاء سلطتها في الترخيص بممارسة هذه النشاطات سلطة مقيدة لا استنسابية، لكي تبقى خاضعة خضوعا" كليا" لرقابة القضاء الذي هو بحق حامي الحريات العامة، وبالتالي فأن كل نظام يبقى للادارة أية سلطة استنسابية بهذا الصدد يمكن ابطاله امام القضاء لعدم مشروعيته، وكل قانون يترك لها مثل هذه السلطة يمكن ابطاله لمخالفته الدستور في الدول التي يتولى القضاء فيها مراقبة دستورية القوانين. ويلاحظ الاستاذ كوليار بأن نظام الترخيص المسبق يجب أن يبقى بعيدا" عن الحريات ذات الطابع السياسي لان اخضاع هذه الحريات للترخيص المسبق يعني الغاءها تماما". من هنا فأن القانون اللبناني بأخضاع حرية اصدار الصحف لترخيص مسبق وتحديد عدد الصحف السياسية يعتبر متنافيا" مع مبدأ الحرية. وقد أدى الى نشوء احتكارات الصحف ووصول قيمة امتياز الصحيفة الى ملايين الليرات. ولأن كان لبنان يشكو من تضخم عدد الصحف فأن العلاج لا يكون بالغاء هذه الحرية بل بفرض الرقابة على موارد الصحف حتى لا يساء استغلال الحرية.

٢- المبادىء الاساسية لتدخل الادارة في ممارسة الحريات العامة (١)

أضافة الى مبدأ الشرعية الذي تخضع له الادارة في جميع قراراتها واعمالها تحت رقابة القضاء وتحت طائلة البطلان او التعويض، فأن مجلس الشورى الفرنسي الذي مارس على حد تعبير مفوض الحكومة روميو وصاية قضائية على اعمال الادارة وضع ثلاث قواعد اساسية تحكم تدخل الادارة في ممارسة الحريات العامة.

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٨٠ و ٨١.

أ- قاعدة حرية الافراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام

فالادارة تملك تعيين الغاية التي تعتبرها جزاء من النظام العام، وتحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الافراد تفادي وقوعه ولكن ليس لها أن تفرض عليهم وسيلة محددة بالذات لتفادي هذا الاضطراب، فيمكن لها مثلا" أن تفرض على السيارات حيازة اجهزة ضد الحريق (كالطفايات) ولكن ليس لها أن تفرض اجهزة معينة أو ذات علاقة تجارية خاصة، إلا أن هذه القاعدة ليس لها صفة مطلقة بحيث يكون للادارة أن تحدد هذه الوسيلة اذا كانت ضرورية للوصول الى الغاية المحددة. كأن تفرض السلطات البلدية وضع النفايات في مستوعبات ذات مواصفات واحجام معينة دون أن تفرض ماركة بالذات.

ب- قاعدة ضرورة التدخل

وهذه القاعدة يعتبرها القضاء اساسية ومطلقة فيما يتعلق بتدخل الادارة بواسطة البوليس فلا يجوز للضابطة الادارية أن تتدخل إلا عندما تقضي الضرورة بذلك لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة السكينة العامة والسلامة العامة والصحة العامة.

وللقضاء الفرنسي اجتهاد غزير بهذا الشأن ولا سيما فيما يتعلق بالحد من الحرية الشخصية وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التجمع سنتعرض له عند البحث في هذه الحريات ولكن لا بد من الاشارة منذ الآن الى قرارية المبدئين سنة ١٩٠٩ بدعوى الاب أوليفيه C.E 15 Février 1909 Ablé Olivier وسنة ١٩٣٣ بدعوى بنجامين C.E 19 Mai 1933 Benjamin حيث قرر مجلس الشورى الفرنسي أنه ما لم تقم ضرورة للحفاظ على النظام العام تقضي بتدخل سلطة البوليس للحد من حريات المواطنين فأن هذا التدخل يعتبر تصرفا" غير مشروع يستوجب التعويض.

ج- قاعدة التناسب

أي تناسب مقدار المساس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يتهدد النظام العام، فأن كان هذا الخطر تافها" لم يكن للسلطة أن تضحي بالحرية من اجل تلافيه، وكلما كان الخطر جسيما" كان للسلطة أن تحد من الحرية بقدر اكبر،

وهذا التناسب يختلف تبعا" لاهمية الحرية محل التعرض وتبعا" للظروف التي يتم في ضوئها تقدير جسامة الخطر، فاذا كانت الحرية المتعرض لها اساسية كالحرية الشخصية وحرية التجمع فأن القضاء لا يعتبر تعرض الادارة لها مشروعا" ما لم يتهدد النظام العام خطر جسيم، أما اذا كان هذا الخطر عاديا" ومن واجب الادارة أن تحول دون وقوعه بوسائل اخرى دون التعرض لحرية التجمع فأن الخطر الذي تفرضه الادارة على هذا التجمع يعتبر غير مشروع.

ولكن تعرض الادارة للتصرفات الفردية المتسامح بها والتي لا تدخل في صميم الحريات العامة ليست متلازمة معها، هذا التعرض يعتبر مشروعا" حتى ولو كان بالمنع المطلق كمنع التخييم في الساحات العامة.

ثانيا": الظروف الاستثنائية

في الظروف الاستثنائية يسمو أمن الدولة وسلامتها على جميع الاعتبارات بما فيها احترام الحريات الفردية. إلا أن هذه الحريات لا تعطل تماما" وأنما يسمح للسلطة بالحد من هذه الحريات دون التقيد بالاصول القانونية المرعية في الحالات العادية، على أن هذا التعرض للحريات يبقى خاضعا" لثلاث قواعد اساسية هي:

١- أن مجرد اعلان حالة الطوارىء لا يترتب عليه حتما" تعطيل حريات الافراد بل يستمر بقاء هذه الحريات والحقوق الى أن يصدر تحديد صريح للتصرفات التي يرد عليها التقييد أو الالغاء بمقتضى قانون الطوارىء.

٢- يجب أن لا تعطل الحريات إلا في الحدود الضرورية التي تسمح للسلطة بمواجهة الاخطار فعلا".

٣- أن قرارات السلطة العسكرية بالحد من الحريات العامة ينبغي أن يكون لها اساس كأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو للتدخل وإلا فقد القرار اساسه القانوني.

أي أن قيام الظروف الاستثنائية لا يلغي وجوب مراعاة السلطة للقانون في تقييدها للحريات العامة بل يخضعها لاحكام قانونية خاصة غير تلك التي تخضع لها في الحالات العادية، تترك لها مجالات ارحب للتصرف بغية مواجهة الاخطار التي تتعرض لها البلاد.

وفي فرنسا تميز القوانين بين ثلاث حالات من الظروف الاستثنائية. (فضلا" عن سلطات رئيس الجمهورية بموجب المادة /١٦/ من دستور سنة ١٩٥٨) حالة الحصار Etat de Siège التي ما يزال يرعاها قانون سنة ١٨٤٩ وفي هذه الحالة تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في ممارسة سلطات البوليس، وتتسع هذه السلطة بحيث يجوز مداهمة البيوت ليلا" ونهارا" وابعاد الاشخاص الذين لا يقيمون في منطقة الحصار ومنع المنشورات والتجمعات التي تهدد بالاخلال بالنظام وحالة الحرب والظروف الاستثنائية التي يعتبرها القضاء مماثلة الحرب وتتحدد فيها صلاحيات السلطة العسكرية بموجب قانون اعلان الحرب كما أن القضاء يعتبر أن حدود سلطة البوليس في هذه الحالة تتسع عنها في الحالات العادية لان مفهوم النظام العام يصبح مختلفا" عنه في تلك الحالات بحيث تعتبر تصرفات السلطة مشروعة كلما كانت الغاية منها مواجهة الاخطار المحدقة بالبلاد وكان ثمة ضرورة متحققة، تحت رقابة القضاء، تقضي بأتخاذ هذه التدابير.(١)

وحالة الطوارىء Etat D'Urgence التي يرعاها قانون سنة ١٩٥٥ وفيها يتمتع حكام المحافظات بسلطة منع تنقل الاشخاص والسيارات واقامة مناطق أمن تحدد فيها اقامة الاشخاص، كما يتمتع وزير الداخلية في كل انحاء البلاد وحكام المحافظات ضمن محافظاتهم بسلطة اقفال صالات العرض والملاهي واماكن التجمع ومنع التجمعات التي تهدد بالاخلال بالنظام ومصادرة الاسلحة والذخائر، كما يتمتع وزير الداخلية بسلطة تحديد اقامة الاشخاص الذين يقومون بنشاط يهدد الأمن العام دون أن يؤدي ذلك الى اقامة معسكرات اعتقال، كما يمكن لوزير الداخلية والمحافظين مصادرة الاشخاص في بيوتهم ليلا" ونهارا" ومراقبة الصحف والمطبوعات والاذاعات ويمكن للمحاكم العسكرية ان تضع يدها على الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

أما في لبنان، فلم ينظم القانون سوى حالة الطوارىء واعلان المنطقة العسكرية التي تخضع لذات الاحكام، ولكن قانون الجيش الصادر سنة ١٩٧٨ اعاد النص الوارد في قانون ١٩٦٧ الذي يجيز أن يناط الجيش أمر المحافظة على الامن دون اضافة أي احكام خاصة بهذه الحالة مما يعني أن الجيش يحل محل الضابطة الادارية مع بقاء جميع الاحكام القانونية العادية سارية المفعول فيما يتعلق بالحريات العامة.

---

(١) Jacques Robert - op. cit. - P: 116 et 117.

وقد نظم المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٥٢ احكام حالة الطوارىء والمنطقة العسكرية فنص على أن هاتين الحالتين تعلنان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عندما تتعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات تهدد النظام العام والامن أو عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة، على أن يجتمع مجلس النواب خلال ثمانية آيام للنظر بهذه التدابير في مهلة ثمانية آيام وأن لم يكن في دور الانعقاد.

وتتولى السلطة العسكرية فور اعلان حالة الطوارىء صلاحية المحافظة على الامن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة، ولهذه السلطة الحق في فرض التكاليف العسكرية بطريقة المصادرة التي تشمل الاشخاص والحيوانات والاشياء والممتلكات، وتحري المنازل في الليل والنهار، واعطاء الاوامر بتسليم الاسلحة والذخائر والتفتيش عنها ومصادرتها، وابعاد المشبوهين، وفرض الغرامات الاجمالية والجماعية، واتخاذ القرارات بتحديد اقاليم دفاعية واقاليم حيطة تصبح الاقامة فيها خاضعة لنظام معين وفرض الاقامة الجبرية على الاشخاص الذين يقومون بنشاط يشكل خطرا" على الامن، ومنع الاجتماعات المخلة بالامن، واعطاء الاوامر بأقفال قاعات السينما والمسارح والملاهي ومختلف اماكن التجمع بصورة مؤقتة ومنع الاشخاص والسيارات من التجول في الاماكن والاوقات المحددة، ومنع النشرات المتعلقة بالامن واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والمنشورات ومختلف وسائل الاعلام الجماهيرية (إذاعة وتلفزيون وصحف ومسرح).

كما يحق للسلطة العسكرية أن تحيل الجرائم الواقعة على أمن الدولة امام المحكمة العسكرية وجرائم اجتياز الحدود بقصد الاعمال العدوانية أو المخلة بلأمن، وتحال الى المحكمة العسكرية حكما" جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفة اوامر السلطة العسكرية الصادرة بموجب سلطاتها في حالة الطوارىء.

وقد نصت المادة الثانية من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ على حالتي التأهب الكلي أو الجزئي والتعبئة العامة أو الجزئية. وتعلن هاتان الحالتان بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ويمكن أن تتضمن احكاما" خاصة تهدف الى فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيمها وتوزيعها، وفرض الرقابة على المواد الأولية والانتاج الصناعي والمواد التموينية وتنظيم استيرادها وخزنها وتصديرها وتوزيعها

وتنظم مراقبة النقل والانتقال والمواصلات والاتصالات ومصادرة الاشخاص والاموال وفرض الخدمات على الاشخاص المعنويين والحقيقيين.

ثم نص المرسوم الاشتراعي رقم /١/ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ على إجازة تكليف الجيش بالمحافظة على الامن في المنطقة أو المناطق التي تتعرض لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها، وحدد صلاحيات قائد الجيش في اتخاذ التدابير التي تؤول الى المحافظة على الامن ومنها: تفتيش الابنية وسائر الامكنة بموافقة النيابة العامة ، مراقبة الموانىء والسفن في المياه الاقليمية، مراقبة دخول الاجانب الى لبنان والخروج منه، منع الاجتماعات العامة غير المرخص بها، ملاحقة المخلين بالأمن واحالتهم على القضاء، مكافحة التهريب وتحال على المحاكم العسكرية جميع الاعمال المخلة بالأمن.

ونشير الى أنه في تاريخ ٢٧ شباط ١٩٩٦ اتخذ مجلس الوزراء مرسوما" يحمل الرقم ٧٩٨٨ ويقضي بتكليف الجيش مهمات المحافظة على الأمن في كل الاراضي اللبنانية وذلك لغاية ١٩٩٦/٥/٢٩. وقد جاء هذا المرسوم بعد اعلان الاتحاد العمالي العام في لبنان والقوى السياسية والاجتماعية المتحالفة معه، الأضراب العام في البلاد بتاريخ ٢٩ شباط ١٩٩٦. (١)

---

(١) راجع جريدة النهار تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٦.

القسم الثاني

الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني والمقارن

مقدمة : التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات

نتناول في هذا القسم الحديث عن الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني والمقارن، منطلقين من قناعات راسخة وأكيدة بأن " الحرية هي اسمى آمال البشر وهي وسيلة وغاية معا: وسيلة لتحقيق الحياة الكريمة ولتوفير الحقوق المشروعة وتسير السبل امام كل من يتولى زمام أمورها. وهي غاية - في حد ذاتها - لانها عنوان انسانية الانسان وكرامته وسموه على سائر المخلوقات الاخرى. فهي جوهر الروح الانسانية ودعامتها الاساسية". (١)

وتختلف النظرة الى الحرية تبعا لأختلاف الايدولوجيات والاتجاهات السياسية المتباينة، وكذلك تبعا لاختلاف نظرتها للفرد وصلته بالمجتمع الذي يعيش فيه. وبقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرغت الى شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية، فقد تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق والحريات وتباينت.

واذا كانت هذه الحقوق والحريات تعكس القدرات التي يمتلكها الأفراد على العمل المبدع الخلاق بحكم طبيعتهم الانسانية، فأنها تمثل - في الجانب الآخر منها - قدرة الدولة على تقريرها، وتنظيمها، وبيان حدودها بواسطة القانون. وبذلك، يصبح الأنسان حرا ، اذا كان سيدا على نفسه، يقيدها بإرادته داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه. (٢)

ويبقى التعريف الذي جاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي للحرية صحيحا في معناه، فالحرية قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز ان تحدد هذه الحدود إلا بقانون (م٤).

وليس للقانون ان يحظر إلا الاعمال المضرة بالمجتمع. وكل ما هو غير محظور بأحكام القانون لا يمكن ان يمنع. ولا يجبر احد على عمل شيء لم يأمر به القانون (م٥).

---

(١) د. سعيد راج - الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٨- ص: ٢٥٥.

(٢) اندريه هوريو - القانون الدستوري والنظم السياسية - ترجمة علي مقلد وآخرين - الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤، ص: ١٧٤.

وبناء عليه سنعرض لأهم التقسيمات التي ذكرها رجال الفقه لهذه الحقوق والحريات سواء في الفقه التقليدي او الفقه الحديث.

أولا": الفقه التقليدي

كان ابرز هذه التقسيمات هي التي عرضها كل من العميد دوغي، والعميد هوريو، والفقيه ايسمان.

أ- تصنيف العميد دوغي L. Duguit:

قسم العميد دوغي الحريات الى قسمين رئيسيين يشمل القسم الاول منهما الحريات السلبية التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن المس بها وهي الحريات التقليدية، والحريات الايجابية التي تتطلب تدخل الدولة بتقديم الخدمات التي تؤمن ممارستها كالتعليم والصحة. ويقترب من هذا التصنيف في الفقه المعاصر الاستاذ ريفيرو Rivero الذي يميز بين الحريات الليبرالية وحقوق الانسان الايجابية ويضيف بأنهما لا يقعان على ذات المستوى لأن الحرية لا تتطلب من الدولة سوى الاحترام بينما تتطلب حقوق الانسان تدخل الدولة بوضع امكانيات التصرف بها.

ب-العميد موريس هوريو M. Hauriou (١)

يتضمن تقسيم العميد موريس هوريو للحقوق والحريات ثلاثة اقسام: يتمثل أولها في الحريات الشخصية، وتشمل الحرية الفردية، والحرية العائلية، حرية التعاقد، وحرية العمل.

ويتجسد النوع الثاني في الحريات الروحية أو المعنوية وتحتوي على حرية العقيدة والدين، وحرية التعليم، وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

أما النوع الثالث فأنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية

---

(١) Maurice Hauriou - **Précis de Droit Conditionnel** - 3eme Edition - Paris 1929 - PP: 650 et S., نقلا عن د. عبد الغني بسيوني عبدالله - مرجع سابق - ص: ٣٥٣.

وهـــي الحريـــات الاجتماعيـــة Libertés creatrices d'institutions sociales والاقتصادية، والنقابية، وحرية تكوين الجمعيات.

ج- تقسيم الفقيه أيسمان Esmein

ميز الفقيه أيسمان بيـن نوعين من الحريـات: الحريات ذات المحتـوى المادي Libertés à contenu materiels أي التـي تتعلـق بمصـالح الأفـراد الماديـة، والحريات ذات المضمون المعنوي Libertés à contenu spirituel.

يحتـوي الفـرع الاول منهمـا علـى حريـات الأمـن، التنقـل، الملكيـة ، المسكن، التجارة والصناعة.

ويتشـعب الفـرع الثـاني الـى حريـة العقيـدة والعبـادة، وحريـة الصحافـة وحرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية تكوين الجمعيات. ولقد واجـه تقسـيم الاستاذ أيسمان عدة انتقادات إذ انتقد الاستاذ كوليار تقسيم الحريات الى حريات ذات مضمـون مـادي وحريـات ذات مضمـون معنـوي، لأنـه لا يـترتب عليـه أيـة نتائج قانونية أو مزايا علمية من ناحية، ولأن تضيق الحريات وتوزيعها علـى هذين الفرعين قد تم بطريقة غير مفهومة من ناحية أخرى. حيث وضع أيسمان الحريـة الفرديـة داخـل أطـار الحريـات الماديـة وليـس فـي مجموعـة الحريـات المعنوية، وهنا توجد صعوبة كبيرة في الاقتنـاع بـأن حـق الامـن لا يحتـوي إلا على مضمون مادي فقط دون أي مضمون معنوي.(١)

كما أنتقد الدكتور ثروت بدوي هذا التقسيم من زاويـة تجاهلـه للحقـوق الاجتماعية، واخراجـه لهـا مـن نطـاق الحقـوق والحريـات العامـة، كحـق العمـل والضمان الاجتماعي والصحي، وحق تكوين النقابات.

ثانيا": الفقه الحديث

نعرض في هذا الصدد لتقسيمات الاساتذة: جـورج بـيردو، وكلـود البير كوليار والدكتور ثروت بدوي.

---

(١) المرجع السابق - ص: ٣٥٤.

أ- تقسيم الاستاذ بيردو Burdeau

عمل الاستاذ جورج بيردو على تقسيم الحريات العامة على اربع مجموعات اساسية على النحو التالي:

١-الحرية الشخصية البدنية Libertés de la personne physique وتتضمن حرية الذهاب والاياب وحق الامن، وحرية الحياة الخاصة التس تشمل حرمة المسكن والمراسلات.

٢-الحريات الجماعية Libertés des groupes وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات، وحرية الاجتماع، وحرية المظاهرات.

٣-الحريات الفكرية Libertés de la pensé، وتتفرع الى حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون، وحرية التعليم، والحرية الدينية العقائدية.

٤-الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، وتشمل الحق في العمل وحرية العمل، وحق الملكية،وحرية التجارة والصناعة. (١)

ب- تقسيم الاستاذ كوليار C. A. Colliard

صنف الاستاذ كوليار الحريات العامة الى ثلاثة اصناف رئيسية: الحريات الاساسية أو الحريات الشخصية، وحريات الفكر، والحريات الاقتصادية.

تتضمن الحريات الشخصية حق الامن، وحرية التنقل، واحترام حرمة المسكن والمراسلات، وحرية الحياة الخاصة.

بينما تحتوي الحريات الفكرية على حرية الرأي، وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون، حرية الاجتماع وحرية الاشتراك في الجمعيات.

أما الحريات الاقتصادية والاجتماعية فتشمل الحق في العمل، والحرية

---

(١) Georges Burdeau,Les Libertés Publiques,4eme Edition, L.G.D.J. Paris 1972, PP: 97 et S., راجع د.عبد الغني عبدالله -النظم السياسية -مرجع سابق-ص:٣٥٥.

النقابية، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

ج- تقسيم الاستاذ ثروت بدوي

قسم الاستاذ ثروت بدوي الحريات الى قسمين رئيسين: الحقوق والحريات الفردية التقليدية، والحقوق الاجتماعية.

١-تتضمن الحقوق والحريات التقليدية، الحريات الشخصية، والحريات الفكرية، وحريات التجمع، والحريات الاقتصادية. وتتنوع الحريات الشخصية الى حرية التنقل، وحق الامن، وحرمة المسكن وسرية المراسلات.

وتشمل الحريات الفكرية على حرية العقيدة والديانة، وحرية التعليم وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما والاذاعة وحرية الرأي.

وتحتوي حريات التجمع على حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع واخيرا" الحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

٢-اما الحقوق الاجتماعية فتشمل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات للحصول على الأجر وتنظيم ساعات العمل. والحق في الراحة والاجازات، وحماية حقوق العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحقوق، وغير ذلك من الامور المتعلقة بحق العمل.(١)

هذه هي أهم التصنيفات المعتمدة من قبل الفقهاء إلا أننا سوف نعتمد التصنيف السائد بين الفقهاء المحدثين في الوقت الحاضر والذي يقسم الحقوق والحريات العامة الى أربع فئات:

١-الحريات البدنية وهي حق الحياة والسلامة الجسدية والامن الشخصي وحريات المنزل والتنقل والمراسلات وحق تكوين الاسرة وحرمة الحياة الخاصة.

٢-الحريات الفكرية وهي حريات الرأي والتعبير والدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما.

---

(١) د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - ١٩٧٢- ص: ٣٧٢ وما بعدها.

٣-الحريـات الاجتماعيـة وهـي حريـات التجمـع والتظـاهر وتكويـن الجمعيات.

٤-الحريـات الاقتصاديـة وهـي حريـات التجـارة والصناعـة والعمـل والملكية.

فـي الاسـطر التاليـة ستقتصر معالجتنـا علـى الحريـات الثـلاث الاولـى بأعتبـار ان الحريـات المتعلقـة بالتجـارة والصناعـة والعمـل والملكيـة سـيتم معالجتها في بعض المواد الأخرى المخصصة للأجازه.

الفصل الاول

الحريات البدنية

المبحث الاول: الحق في الحياة

يأتي حق الحياة في طليعة الحقوق الانسانية،" وهو من الحقوق الطبيعية للانسان واللصيقة بشخصه. ولقد أكدت ذلك، بشكل واسع وبتعابير متشابهة، مختلف المواثيق والمؤسسات الدولية" (١)، فنصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

وتأمين حق الحياة لا تتم عبر الاعلان عنها أو النص عليها في التشريعات الوطنية والقول بأن هذه التشريعات تتطابق مع الاتفاقات والمواثيق الدولية. بل يجب أن ينبع عن ذلك عدد من التدابير الكفيلة بحماية حق الحياة فعليا". أي بإزالة كل الاسباب والافعال التي من شأنها المساس بحياة الانسان. وهذا يعني أنه يتعين على الدولة تأمين الحد الادنى من الاستقرار والنظام حتى في اوقات الازمات والاضطرابات.

ومن أجل ضمان ذلك يجب على الدولة أن تقوم بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات والتعديات واعتماد بعض الأجراءات الوقائية الضرورية لمنع التعدي، دون أن يؤدي ذلك الى حد تأمين الحماية الشخصية الذاتية للأفراد.

ولكي تفي الدولة بواجباتها في حماية حق الحياة يجب أن تقوم بتأمين النظام ووضع التشريعات الجزائية الكفيلة بردع كل مخالفة تهدف الى النيل من حق الاشخاص في الحياة والسلامة.

---

(١) د. رامز عمار - حقوق الانسان الاساسية في المجتمع الجماهيري - دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير - المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الأخضر - طرابلس - الجماهيرية - ١٩٩٠ - ص: ٦٧ وما يليها.

ونشير الى أن المؤسسات الدولية كالامم المتحدة تعطي لحق الحياة إمتدادات تتصل في مجال مادة السلامة الجماعية. فلجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بمراقبة الاتفاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أشارت الى وجود علاقة بين المادة السادسة من هذا الميثاق والمادة عشرين من ذات الميثاق التي تنص على أنه " تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب"، كما تمنع " بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا" على التمييز أو المعاداة أو العنف".(١)

ومنذ فترة وجيزة اشارت اللجنة الدولية الى أن الأخطار الاساسية التي تهدد حق الحياة وتهدد الانسانية هو محاولة تصنيع أو استعمال الاسلحة النووية.

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الاقليات ومحاربة كل اشكال التمييز بعض التوصيات التي اعطيت عناوين بارزة وملفته للنظر مثل " احترام حق الحياة" و " الغاء الاسلحة الكيمائية" وأن " السلام والامن الدوليين شرط اساسي لاحترام حقوق الانسان وبخاصة حق الحياة".

وتميل معظم المؤسسات الدولية في الوقت الحاضر الى التشديد ليس على حق الحياة للانسان، بل على حق الحياة الكريمة للانسان أو الحياة الجديرة بأن يتمتع بها الانسان.

وهذا الحق يلتقي بشكل واضح مع ما جاء في المادة خمسة وعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التدخل، أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده اسباب عيشه.

ويلتقي هذا النص مع ما جاء في المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى

---

(١) Les Dimensions Internationales des Droits de L'Homme op. cit. p: 105.

من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على ما يلي:

" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة". وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها " تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، اقرارا" منها بالحق الاساسي لكل فرد في أن يكون متحررا" من الجوع".

ويجب أن تقرأ هذه القواعد والنصوص مع ادراك ما تتضمنه المادة السادسة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على أن " لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة" ومع ما جاء في الاعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر عن الامم المتحدة في ١٩٦٤/١١/١٦ من " أن لكل رجل وامرأة وطفل حقا"، غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية انماء" كاملا" ويحافظ عليها. ولذلك فأن استئصال الجوع هدف مشترك لسائر البلدان في المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة".(١)

والحق في الغذاء متفرع من حق اساسي للانسان هو حقه في الصحة. فلكل انسان الحق في أن يتمتع بأفضل مستوى صحي تؤهله له قدراته الصحية، وله الحق كذلك في أن يعمل على انماء حياته الفكرية والروحية في إطار مستوى معيشي يليق بآدميته في حدود الامكانيات الاجتماعية المتاحة وأن يشعر بأحترام المجتمع له.

أن حق الحياة الكريمة حق طبيعي من حقوق الانسان كمثل حق البقاء تماما". ولا يمكن أن يحل حق البقاء محل بقية الحقوق الطبيعية للانسان. لذا فأن الفقر المدقع أو الاوضاع المتطرفة في حالات الفقر يمكن أن تعتبر خروقات موضوعية لحق الحياة.

واذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لا تضمن بشكل واضح

---

(١) راجع نصوص هذا الاعلان في (حقوق الانسان والنصوص الدولية الخاصة بها) منشورات المركز التربوي للبحوث والانماء - ١٩٨٠ - ص: ٣٦ وما يليها.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية - ما عدا حق انشاء النقابات - فأن القانون الداخلي الفرنسي اعطى الضمانات الدستورية والتشريعية التي توفر الحياة الكريمة للانسان. فالفقرة الحادية عشرة من مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ تنص على ان الأمة تضمن للجميع وخاصة للأطفال والامهات وكبار السن الحماية الصحية، والامن المادي والراحة والتسلية. ويتمتع كل شخص إذا ما كان غير قادر على العمل بسبب سنه أو حالته الجسدية أو العقلية أو وضعه الاقتصادي بحق الحصول من المجتمع بالامكانيات المناسبة للبقاء.

وقد دفع الوضع الاقتصادي في اوروبا - حيث يتواجد ما يزيد عن ثمانية مليون محتاج أو فقير - ببعض المحاكم سواء في بلجيكا أو فرنسا الى اعطاء معنى ايجابي واضح لضمان حق الحياة الكريمة معتبرة أنه بالإضافة الى ضرورة تقديم الدعم والمساعدة الغذائية اللازمة، هناك حاجات أخرى غير الغذاء كالملبس والسكن والتدفئة والانارة والتي تعتبر من الضرورات القصوى.

اولا" : الحماية القانونية للشخصية الانسانية

تتمتع الشخصية الانسانية بحماية القانون وذلك لحقها في الحياة، كما سبق والمحنا، وحقها في السلامة الجسدية " فكل انسان بعد ان ابطل الرق هو شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده، بل وقبل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنينا، الى وقت موته، بل وبعد ذلك الى حين تصفية تركته وسداد ديونه". (١)

فالشخصية الانسانية تمتد طيلة حياة الانسان، وحماية القانون تمتد منذ بدء الحمل وتستمر حتى اندثار آخر معالم الدفن مرورا بمرحلتي العجز عند الطفولة وفي الشيخوخة، لأن الانسان لا يتمكن خلال هذه المراحل من الدفاع عن نفسه.

فالجنين له شخصية قانونية تقبل وجوب الحقوق له لا عليه شرط ان يولد حيا او قابلا للحياة. فمن الضروري إذن ان يكون خاضعا لحماية القانون

(١) د. سامي بديع منصور - الوسيط في القانون الدولي الخاص - دار العلوم العربية بيروت - ١٩٩٤ -ص: ٣٤٨.

لمنع اي اعتداء عليه يفوت الفرصة المتاحة له للخروج الى الحياة .(١)

والقانون اللبناني لا يكتفي بالنص على هذه الحماية، بل يعاقب على جريمة الاجهاض. فقانون العقوبات اللبناني ينص على ان " كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل او استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات (٢)، كما يعاقب كل شخص يقدم عن قصد على تطريح المرأة او محاولة تطريحها او يتسبب بتطريحها عن غير قصد (٣) مع تشديد العقوبة اذا كان مرتكب الفعل طبيبا او قابلة قانونية او صيدليا او احد مستخدميهم. (٤)

أما في فرنسا حيث نظمت الولادة بقانون سنة ١٩٧٤ فالاجهاض مسموح شرط ان يأتي قبل نهاية الاسبوع العاشر من الحمل. وبعد انقضاء هذه الفترة تعتبر كل عملية اجهاض عملا جرميا يعاقب عليه القانون (م ٣١٧ جزءا فرنسي) بأستثناء الأجهاض العلاجي Avortement Thérapeutique الذي يبيحه القانون سواء في فرنسا او في لبنان، وهذا الاجهاض العلاجي ناتج عن حصول تعارض بين حقين في الحياة حق الأم وحق الجنين فتفضل سلامة الكائن الحي فعلا، اي الأم، على الكائن القابل للخروج الى الحياة. وقد اوجب القانون الفرنسي في هذه الحالة على الطبيب المعالج والجراح استشارة طبيبين احدهما من لائحة الخبراء وان يقرروا معا صعوبة انقاذ حياة الام إلا بهذه الطريقة أي بالأجهاض، واذا رفضت الأم عملية الاجهاض رغم ابلاغها بهذا الخطر فمن واجب الأطباء ان يمتثلوا لأرادتها. (٥)

ونشير في هذا الإطار الى ان الوليد Le Nouveau Né الذي يطل على الحياة في ايامه الاولى يتمتع بحماية القانون. وتعاقب الأم التي تقدم على قتل وليدها في لبنان بأشد العقوبات. فالمادة (٥٥١) من قانون العقوبات اللبناني تنص على أنه " تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على

---

(١) ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ٨٨.

(٢) المادة ٥٤١ من قانون العقوبات.

(٣) المادة ٥٤٦.

(٤) المواد ٥٤٢ و ٥٤٣ عقوبات لبناني

(٥) ضاهر غندور – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ٨٩.

قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا".

وينطبق وصف الجريمة على ذات الفعل في القانون الجزائي الفرنسي، إلا ان المشكلة لم تعد مطروحة بهذا الشكل في المجتمع الفرنسي، او غيره من المجتمعات الأوروبية، حيث ان فعل الفتاة وحملها من دون زواج لم يعد يوصم بالعار. اضف الى ذلك انه لا مبرر لخوف الفتاة من عجزها عن القيام بتربية الطفل لان مؤسسات الضمان الاجتماعي في اوروبا تقوم بتقديم مساعدات شبه كاملة لتحمل هذا العبء منذ لحظة الولادة. ونشير الى ان حماية القانون تمتد الى جميع الأولاد الذين يولدون قابلين للحياة. وقد اثيرت هذه المشكلة بعدما تكاثرت حوادث قتل الأولاد المشوهين اشفاقا، وخاصة، بمناسبة قتل الطفلة التي ولدت لسيدة بلجيكية في مدينة لييج Liège سنة ١٩٦١ وكانت مصابة بتشويه فظيع بسبب تعاطي الام العقاقير المهدئة للأعصاب، ثم في قضية السيدة الفرنسية Mireille Gourand التي قتلت طفلها سنة ١٩٦٦ الذي ولد مصابا بفقدان النطق والسمع والبصر وبفقدان التوازن. وفي كلا القضيتين قررت هيئة المحكمة ان الطبيب في القضية الأولى والأم في القضية الثانية غير مذنبين. (١)

ويحمي القانون حق التمتع بالحياة بالنسبة للقاصر العاجز، وكذلك القاصر بسبب الشيخوخة او المرض. فالمادة ٤٩٨ من قانون العقوبات اللبناني تعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة، كل من طرح او سيب ولدا دون السابعة من عمره او اي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية.

وتشدد العقوبة وتصبح من سنة الى ثلاث سنوات إذا طرح الولد او العاجز او سيب في مكان قفر، او اذا سببت الجريمة مرضا للمجني عليه او افضت الى موته. كذلك تشدد العقوبة اذا كان مرتكب الجرم احد اصول الولد او العاجز او احد الاشخاص المولين حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته. (٢) وتطبق في هذه الحالة الأحكام التي نصت عليها المادة (٢٥٧) من

---

(١) راجع – عبد الوهاب حومد – القتل بدافع الشفقة – مجلة عالم الفكر – العدد الثالث ١٩٧٣ – تصدر عن وزارة الاعلام – الكويت – ص: ٦٤٩ – ٦٥٠.

(٢) المواد ٤٩٩ و ٥٠٠.

قانون العقوبات. (١)

وفي مجال اهمال الواجبات العائلية، واستكمالا لقوانين الأحوال الشخصية التي تفرض واجب النفقة على الزوج والفروع والأصول والأقرباء، فأن قانون العقوبات اللبناني ينص على عقوبة الحبس مع التشغيل والغرامة على الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي او غير الشرعي او ولدا تبنياه، ومن قضي عليه بحكم قضائي ان يؤدي الى زوجه او زوجه السابق او الى اصوله او فروعه او اي شخص يجب عليه اعالته او تربيته.(٢)

ولا تقف حماية القانون لشخص الانسان عند هذا الحد، بل تستمر ايضا بعد الوفاة، لا احتراما" لجثة الانسان المتوفي بحد ذاتها، بل لأن جسد الانسان هو مادة النفس الانسانية، وهذه الحماية انما توجه عبر الجسد للروح والذات الانسانية. (٣) من هنا ، فان القوانين الحديثة ومن بينها القانون اللبناني والفرنسي تعاقب على جرائم التعدي على حرمة الأموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم. فالقانون اللبناني يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة من احدث تشويشا في المأتم او حفلات الموتى او عرقلها بأعمال الشدة او التهديد (٤)، ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة، من سرق او اتلف جثة كلها او بعضها، وتضاعف العقوبة اذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت او الولادة (٥)، ويعاقب بالغرامة من ٥٠ الفا الى ٥٠٠ الف ليرة، وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او باحدى العقوبتين من اقدم لغرض علمي او تعليمي دون موافقة من له الحق على اخذ الجثة او تشريحها او على استعمالها بأي وجه آخر (٦)،

---

(١) بحسب نصوص المادة ٢٥٧ ببدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة.

(٢) المواد ٥٠١ و ٥٠٢.

(٣) المرجع السابق – ص: ٩١.

(٤) المادة ٤٧٨.

(٥) المادة ٤٧٩.

(٦) المادة ٤٨٠.

ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين من هتك او دنس حرمة القبور او انصاب الموتى او اقدم قصدا على هدمها او تحطيمها او تشويهها، وتطبق العقوبة ذاتها على من دنس او هدم او حطم او شوه اي شيء آخر خص بشعائر الموتى او بصيانة المقابر او تزيينها. (١)

ونشير الى ان جثة الميت كجسد الانسان الحي غير قابلة للتجارة او البيع، (٢) فاذا كان بأمكان الانسان ان يوصي قبل وفاته ببعض اعضائه للتجارب الطبية او لمعالجة جروح شخص آخر (٣) إلا انه لا يستطيع ان يوصي ببيع جثته لأحد الجراحين بغية ايفاء ديونه كما فعل اللغوي الفرنسي كلود قوجلاس Claude Vaugelas ، لان مثل هذه الوصية تعتبر باطلة. فالجثة لا تدخل الذمة المالية (٤) وهذا ما قرره الاجتهاد الفرنسي واللبناني، وقد اكدت ذلك النيابة العامة التمييزية في لبنان سنة ١٩٥٧ بقولها ان جثة الميت تعتبر من الاشياء التي تخرج عن التجارة ولا يجوز للطبيب او المستشفى ضبط الجثة والاحتفاظ بها لإكراه اهل المريض المتوفي على دفع النفقات.(٥)

---

(١) المادة ٤٨١.

(٢) Fayez Hage Chahine-Le **Corps Humain et les Actes Juridiques en Droit Libanais** - Rapport presenté lors des journées belges de l'Association Henri Capitant

le(5 Sept 1975) et publié au Tome XXVI des travaux de l'association Henri Capitant - Dalloz 1977 et au Proche Orient Etudes Juridiques - Revue de la Faculté de Droit et des Sciences Pilitiques de l'Université Saint Joseph - Beyrouth - Janvier 1975 - December 1977- P: 33 et suivant.

ويوجد مختصر بالعربية عن هذه الدراسة في نفس المرجع.

(٣) تجدر الاشارة الى ان هذا الموضوع تناوله القانون اللبناني بالتنظيم بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣. وقد سمحت المادة الأولى من الفقرة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي " بأخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسم احد الاحياء لمعالجة مرض او جروح شخص آخر ضمن شروط حددتها النصوص من ذلك ان تكون تلك الانسجة والاعضاء موضوع هبة ودون مقابل.

(٤) راجع د. سامي بديع منصور - الوسيط في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص: ٤٤٢.

(٥) راجع موسى جريديني - المعتمد تعليق على قانون العقوبات اللبناني ، دار الرائد الجديد - بيروت ١٩٧٣ - ص: ٢٩٤، وكذلك ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٩١.

ثانيا: حق الانسان على جسده

لقد سبق والمحنا بأن حق الانسان على جسده ليس حق ملكية، وبالتالي لا يمكنه التصرف بجسده بمطلق حريته او اتلافه كسائر الأموال التي يملكها. من هنا فأن السؤال الذي يطرح هو ما مدى سلطة الانسان على جسده، وهل يحق له الانتحار؟ وهل الانتحار حق للانسان؟

تختلف الإجابة على هذه الاسئلة بأختلاف الخيارات الفلسفية والمعتقدات الدينية للأفراد. فالبعض يميل الى اعتبار الانتحار علامة من علامات الجبن امام تحديات الوجود، وبالنسبة للبعض الآخر هو حيازة سلطة على الحياة لا تعود إلا لله الذي هو وحده سيد الحياة والموت، وهناك من يميل الى اعتبار الانتحار نوع من الهروب في مواجهة واجبات التضامن الاجتماعي او تعبير سام عن الحرية الذاتية للفرد وسلطته الشخصية على حياته. (١)

واذا كانت القوانين الحديثة في بعض الدول لا تعاقب على جريمة الانتحار، فأنها لا تعتد بموافقة الانسان على ازهاق روحه. ويعاقب كل من يشترك او يساهم بشكل مباشر او غير مباشر بالمساعدة على الانتحار. فالقانون الفرنسي رقم ١١٣٣/٨٧ الصادر في تاريخ ٣١ كانون الأول سنة ١٩٨٧ يعاقب كل من يقوم بالتحريض على الانتحار الذي يقدم عليه طرف آخر. (٢)

وتضاعف عقوبة الحبس اذا ارتكب الجرم بحق الاطفال في سن الخامسة عشرة وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١/٣١٨ من قانون العقوبات الفرنسي على من يقوم عن طريق الدعاية والاعلان على ترويج الوسيلة التي تساعد على عملية الانتحار. (٣)

وتفيد الاحصاءات التي اوردتها احدى المؤسسات الفرنسية ان هناك

---

(١) Jacques Robert - **Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales.** - op. cit- P: 202

(٢) المرجع السابق.

(٣) Jacques Robert . op. cit - p: 201.

١٥٠٠٠ جريمة انتحار سنويا في فرنسا و ١٣٥٠٠٠ محاولة انتحار. (١) ومنذ بدء سريان قرار "WEIL" الصادر سنة ١٩٧٥، يخضع كل فرد حاول الانتحار ولم ينجح وتمكن من الوصول الى المستشفى لمعاينة اخصائي في طب النفس ولو لمرة واحدة على الأقل. (٢).

والقانون اللبناني لا يشذ عن هذه القاعدة، ويعاقب على التدخل في جريمة الانتحار بأعطاء الارشادات او تشديد العزيمة او المساعدة على الافعال التي هيأت او سهلت او أنمت عملية الانتحار. وتشدد العقوبة اذا كان الشخص المحمول او المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره او معتوها. (٣)

واذا كان القانون اللبناني يعاقب على جريمة الانتحار بأعتبارها مخالفة للنظام العام، فانه يعاقب ايضا على جريمة القتل اشفاقا بناء على الحاح الشخص الآخر بالطلب. (٤)

وكلمة القتل اشفاقا L'Euthanasie او الموت اللذيذ Mort Doucc تنسب الى الفيلسوف الانكليزي بيكون Bacon حيث يقول " ان على الأطباء ان يعملوا على اعادة الصحة للمرضى، وتخفيف الآمهم. ولكن اذا وجدوا ان شفاءهم لا امل فيه، ترتب عليهم ان يهينوا لهم موتا هادئا وسهلا. ان الاطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم انهم لا يرجون برأهم. وفي رأي، ان عليهم فقط، في هذه الاحوال، ان يلطفوا بأيديهم الآلام والنزع". (٥)

وقد تباينت أراء الفلاسفة حول هذا الموضوع منذ القدم فأفلاطون كتب يقول في الكتاب الثالث من مؤلفه الشهير الجمهورية " ان على كل مواطن في دولة متدينة، واجبا يجب ان يقوم به، لانه لا يحق لاحد ان يقضي حياته بين

---

(١) تجدر الاشارة الى ان التدخلات في جريمة الانتحار بأعطاء الارشادات او تشديد العزيمة او المساعدة على اتمام عملية الانتحار لا تدخل في فكرة الحياة الخاصة المحمية بنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(٢) Jacques Robert - op. cit .

(٣) المادة ٥٥٣ عقوبات.

(٤) المادة ٥٥٢ عقوبات.

(٥) عبد الوهاب حومد – مرجع سابق – ص : ٦٥١.

الامراض والادوية. وعليك يا غلوكون ان تضع قانونا واجتهادا، كما نفهمه نحن، مؤداه وجوب تقديم كل عناية للمواطنين، الاصحاء جسما وعقلا، اما الذين تنقصهم سلامة الاجسام فيجب ان يتركوا للموت". (١) وتوماس مور Thomas Moore في كتابه ال Utopie والصادر سنة ١٥١٦ كتب يقول " ان على القسس والقضاة ان يحثوا التعساء على الموت". (٢)

وانصار الفلسفة النازية امثال نيتشه والدكتور الكسيس كاريل Alexis Carrel كانا من اوائل الذين دعوا الى القضاء على المرضى والضعفاء المصابين بعاهات جسدية او عقلية لأنهم جراثيم تعبث في المجتمع (٣). ففي كتابه " الانسان . هذا المجهول" (٤) طالب كاريل بأعدام الضعفاء، والقضاء عليهم بالطرق العلمية.

اما الفيلسوف نيتشه فانه لم يتردد بالدعوة الى القضاء على المرضى والشواذ، بأعتبارهم جراثيم تعيش لتعبث في المجتمع وقد اعجب النظام الألماني النازي بهذه الفلسفة، وطبقها على عدد من المصابين بعاهات جسدية او عقلية، صونا لصفاء العرق الآري.

ولكن اذا كانت هذه الحفنة القليلة من الفلاسفة المعادين للانسانية والمتأصلة نفوسهم في الاجرام اتخذت هذا الموقف، فان الغالبية من الفلاسفة رفضت ذلك وتمسكت باحترام حياة الانسان وقدسية حقه في الحياة لان النفس البشرية لا يملك حق التصرف بها إلا من وهبها وان الشفقة لا تكون بالقتل بل بذل المحبة والتضحية للذين قست عليهم الطبيعة ليجدوا في كنف ذويهم الامان والاطمئنان. (٥)

ونشير انه في اعقاب الحرب العالمية الثانية اثيرت قضية قتل المرحمة

---

(١) المرجع السابق – ص: ٦٥٠ و ٦٥١.

(٢) المرجع السابق – ص: ٦٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نشير الى ان الدكتور Carrel نال على كتابه المذكور اعلاه جائزة نوبل وذلك سنة ١٩١٢.

(٥) المرجع السابق وكذلك Jacques Robert - op. cit - p: 202

في عدد من بلدان اوروبا خاصة في المانيا على يد الفقيه ساندينج Sanding وفي بريطانيا على يد اللورد موينهايم Moyniham وارتفعت وتيرة النقاش الفقهي والقانوني في الموضوع الى الحد الذي دفع بالكنيسة الى ان تدلو بدلوها في الموضوع فكانت النتيجة ان انقسمت فيما بينها بين مؤيد ومعارض للموضوع. فقد ايد قتل المرحمة كثير من اساقفة الكنيسة البروتستانتية ومنهم رئيس اساقفة كانتربري في بريطانيا، بينما وقفت الكنيسة الكاثوليكية ضد هذا القتل حيث ادلى البابا بيوس الثاني عشر بتصريح في ١١/ايلول ١٩٥٦ قال فيه: " ان القانون الطبي لا يسمح ابدا للطبيب او للمرضى ان يطبق الاوتانازيا بصورة مباشرة". وفي خطاب القاه في ٩ ايلول ١٩٥٨ كرر هذا القول غير انه اضاف " يجوز للطبيب اعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكلية كافية لتخفيف الألم تعجيلا للموت" (١). وقد وقفت الشريعة الاسلامية الى جانب حق الحياة استنادا الى الآيتين الكريمتين : " لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" (٢). و " من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها". (٣)

اما المحاكم الأوروبية التي عرضت امامها قضايا قتل المرحمة منذ سنة ١٩١٢ حين اقدم احد وكلاء النيابة العامة الفرنسيين على قتل زوجته المصابة بشلل نصفي ناشيء عن اصابة دماغية . ثم باقدام فتاة على قتل خطيبها المصاب بالسرطان بناء على الحاحه سنة ١٩٢٥، الى العديد من القضايا التي عرضت على المحاكم الانكليزية والفرنسية فقد انتهت هذه الدعاوى بتبرئة الفاعلين بناء على قرارات هيئة المحلفين التي لا تلزم بتعليل قراراتها بأن هؤلاء غير مذنبين. (٤)

وتجدر الاشارة الى ان بعض القوانين الحديثة تركت للقاضي الحق في اعفاء الفاعل من العقاب اذا كان القتل لاسباب تتعلق بالشفقة. (٥) ولكن

---

(١) عبد الوهاب حومد - المرجع السابق.

(٢) سورة الاسراء - الأية ٣٣.

(٣) سورة النساء - الأية ٩٣.

(٤) راجع عبد الوهاب حومد - القتل بدافع الشفقة - مرجع سابق - ص: ٦٤١ وما يليها. كذلك ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٩٤.

(٥) المادة ٣٧ من قانون الاورجواي، نقلا عن ضاهر غندور - مرجع سابق .

القانون اللبناني لم يأخذ بنظرية الاعفاء بل يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات على الأكثر اذا كان القتل بعامل الاشفاق بناء على الحاح الضحية بالطلب. (١)

وتشدد المادة ٢٠ من قانون الأدبيات الطبية الفرنسي على انه لا يحق للطبيب ان يتسبب بقتل المريض عمدا. إلا ان القضاء يخفف من حدة هذا النص حيث في اغلب الأحيان تعفي هيئة المحلفين قتلة المرحمة من العقاب. (٢)

ويبدو لنا مما تقدم، ان تطور الافكار سوف لا يؤدي في الوقت الحاضر على الأقل الى الاعتراف بحق الموت البطيء او القتل اشفاقا L'Euthanasic ، وان ازدادت حالات اعطاء جرعات قاتلة من الدواء لمصابين بأمراض سرطانية غير قابلة للشفاء وبعد موافقتهم على ذلك.

ونشير في المقابل الى ان هناك منحى فكري جديد بدأ يرتسم في البلدان الأوروبية وفي عدد آخر من بلدان العالم الأخرى مطالبا بما يسمى - L'Euthanasic Passive او L'Orthothanasic – وهي تعني عدم استعمال التقنيات الحديثة للمعالجة الطبية على المرضى المصابين بأمراض غير قابلة للشفاء او من يطلق عليهم " الاحياء الأموات".

ومن اجل تأمين هذا الحق اي عدم استعمال التقنيات الطبية لأطالة الحياة للمرضى المصابين بأمراض قاتلة، تقدم عضو مجلس الشيوخ الفرنسي السيد H. Caillavet بمشروع قانون يطالب فيه السماح لكل راشد يتمتع بكامل قواه العقلية بأن يرفض اطالة حياته بشكل اصطناعي اذا ما كان مصابا بمرض عضال لا امل من شفاءه منه، ويشترط مشروع القانون المقدم من السيد Caillavetبأن يعلن المريض عن رغبته هذه امام اثنين من الشهود ليكون له ذلك. إلا ان مشروع القانون هذا رفضته لجنة القوانين.

إلا ان هذا المشروع الذي تقدم به السيد Caillavet لم يخلق من العدم، بل انه يستعيد مضمون القانون المعمول به في ولاية كاليفورنيا والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني سنة ١٩٧٧. (٣)

---

(١) المادة ٥٥٢ عقوبات لبناني.

(٢) Jacques Robert - **op. cit.** - p: 202

(٣) راجع Jacques Robert - **op. cit** - P: 203

وفي هذا الاطار نشير الى القرار الذي اتخذته الاكاديمية الطبية السويسرية والتي تعلن فيه انه في حال وجود اشخاص معرضين لخطر الموت، وان اصابتهم تتطور بشكل سلبي بأتجاه الموت النهائي، وفي غياب اية امكانية لشفائهم، فالطبيب ليس ملزما باستعمال كل الوسائل الطبية المتاحة له والتي يمكن ان تساعد على إطالة الحياة. (١)

ونشير ايضا الى بعض القرارات القضائية التي اتخذت في إطار هذا الموضوع في الولايات المتحدة الاميركية، وفي بعض البلدان الآخرى. ففي السادس من كانون الاول من العام ١٩٧٩ اتخذت المحكمة العليا لولاية نيويورك قرارا سمحت بموجبه بنزع جهاز التنفس الاصطناعي الذي يساعد على استمرار الحياة لرجل دين يناهز ٨٣ سنة من العمر. وبقرار او حكم قضائي صادر سنة ١٩٩٠ في قضية Nancy Cruzan اعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة الاميركية ان حق الحياة يتضمن ايضا حق الموت، وان التعديل الرابع عشر للدستور الاميركي الذي يحمي حرية المواطنين يتضمن ايضا الحق برفض اية معالجة طبية حتى وان كانت تساعد على إطالة عمر المريض. (٢) ومنذ عام ١٩٨١ توقفت احدى المحاكم في هولندا عن متابعة الملاحقة ضد احدى المؤسسات المؤيدة للموت البطيء L'Euthanasie . ونشير الى ان هذه المؤسسة تشرف على ادارة الوصايا التي يتركها بعض المرضى المصابين بأمراض لا أمل من شفاءهم منها، ويمنعون الأطباء من إطالة اعمارهم بشكل اصطناعي عن طريق استعمال الوسائل الطبية الحديثة. (٣) وهناك العديد من هذه المؤسسات في بلدان العالم، كالسويد والنروج واليابان والدانمارك وبريطانيا والولايات المتحدة الاميركية وجنوب افريقيا... هذا وتركز الجمعيةالفرنسية " من اجل حق الموت بكرامة" والتي تضم ٢٣٠٠٠ عضو نضالها على تعديل المادة /٦٣/ من القانون الجزائي الفرنسي والتي تعرض الطبيب للملاحقة الجزائية في حال عدم قيامه بمساعدة انسان في حالة الخطر. وتسعى الجمعية ايضا الى ان يتضمن الدستور نصا يضمن لكل فرد حق

---

(١) Jacques Robert - op. cit - P: 203

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: Jacques Robert - op. cit - P: 204

السيادة على جسده وعلى حياته وحق اختيار الوقت الذ ينهي فيه حياته. (١)

وقانون العقوبات اللبناني وضع احكاما خاصة بالمبارزة وعقوبتها من شهر الى سنة. وكل دعوة الى المبارزة وان رفضت عقوبتها الغرامة من ٥٠ الى ٤٠٠ الف ليرة (٢). ويعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية او استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد امرءا للمبارزة او لم يلب دعوة من تحداه.

ويعاقب بالاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات اذا اقضت المبارزة الى الموت، وبالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا ادت الى تعطيل دائم. (٣)

واذا كان الانسان يملك الحرية الكاملة في ان يعرض حياته للخطر عن طريق ممارسة بعض هواياته كالالعاب الرياضية الخطرة او بعض الاعمال المهنية الخطرة كرجال الأمن والانقاذ والاطباء، فان موافقته على التعرض للخطر لا تغطي خطأ الغير من منظمي الحفلات الرياضية، ولا خطأ الخصوم اذا وقع بشكل مقصود ومخالف لقواعد اللعبة. فلاعب كرة القدم مثلا، لا يعتبر مسؤولا عن وفاة حارس مرمى الخصم اذا كانت الركلة التي اصابه بها لا تخالف قواعد اللعبة وبشكل غير مقصود إلا انه يعتبر مسؤولا اذا قام بالفعل بشكل متعمد ومخالف لقواعد اللعبة. والقانون اللبناني يشترط في الواقع للاعفاء من المسؤولية ان تكون اللعبة من الألعاب التي يجيزها العرف الرياضي، وان تكون اعمال العنف التي تؤدي الى المساس بالجسد قد ارتكبت اثناء اللعب، وان تكون هذه الأفعال متطابقة مع قواعد اللعبة (٤).

واذا كان الأنسان يملك الحق في التمتع بحياته وبجسده، فان هذا يوجب عليه في المقابل ان يقوم بتأمين كافة المستلزمات اللازمة لأستمرار الجسد ونموه، ومع اننا لا نجد قانونا يمنع الانسان من الصيام حتى الموت او يعتبره جريمة، إلا ان معظم القوانين الحديثة والشرائع السماوية تلزم الانسان القادر على العمل بتأمين موارد عيشه بنفسه. والشرائع السماوية تطالب الانسان ايضا بضرورة تأمين عيشه وقوت عائلته وتحثه على الانتاج والعطاء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المواد ٤٣٢ و ٤٣٣ عقوبات لبناني.

(٣) المواد ٤٣٤ و ٤٣٥ عقوبات لبناني.

(٤) المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني - الفقرة الثالثة.

فالشريعة الاسلامية مثلا تعتبر العمل واجب على كل قادر عليه ليساهم في تقدم ورخاء المجتمع. وورد عن رسول الله انه حينما كان يدخل عليه احد ويسأله هل لك حرفة؟ فاذا قال لا، اعرض عنه. ويقول الذي لا حرفة له يعيش بدينه. وانه كان يأخذ بيد العامل المثابرة بالعمل ويقول هذه يد يحبها الله ورسوله. (١)

من هنا فان التسول والتشرد جريمتين يعاقب عليهما القانون، والمتسول Le Mandiant هو " من كانت له موارد، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في اي مكان كان، اما صراحة او تحت ستار اعمال تجارية" (٢)

ومن يقوم بهذا العمل يعاقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة اشهر على الأكثر. وتشدد العقوبة اذا رافق الاستجداء تهديد او حمل سلاح او حمل شهادة فقر كاذبة او التظاهر بالعاهات او التنكر (٣) ويعتبر متسولا من اصبح بسبب كسله او ادمانه السكر او المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة او الاحسان. (٤).

اما المتشرد Le Vagabond فهو " كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ولا يمارس عملا" ويعاقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر على الأقل، كل من لم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل. ويمكن ان يقضى بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٦١٣ على كل متشرد يحمل سلاحا او ادوات خاصة باقتراف الجنايات والجنح. (٥)

يبقى ان نشير الى حالة العاجز الذي لا يجد احدا من اقربانه ينفق عليه، فالشريعة الاسلامية كانت توجب النفقة في مثل هذه الحالة من بيت المال، وقصة الشيخ اليهودي مع الخليفة عمر بن الخطاب، "إذ قال لشيخ يهودي يسأل الناس وكان من قبل عاملا في بيت المال، ما حملك على ذلك" قال " الحاجة ودفع الجزية وحاجة العيال" ، فقال عمر " ما انصفناه، أكلنا شبيبته

---

(١) رامز عمار - العدالة والاسلام - مجلة الزميل - تصدر عن جامعة بيروت العربية العدد الثاني عشر ، ١٩٩٢ - ص: ٢٧.

(٢) المادة ٦١٠ من قانون العقوبات

(٣) المادة ٦١٣.

(٥) المادة ٦١١

وتركناه عند الهرم"، ثم امر برفع الجزية عنه وان يعطى له ولعياله ما يكفيهم.(١)

وهكذا يكون الخليفة عمر بن الخطاب اول من وضع الأسس الأولى لما نسميه اليوم الضمان الأجتماعي، والذي يطبق في معظم الدول الحديثة والمتطورة حيث تضمن الشيخوخة لجميع المواطنين.

المبحث الثاني : الحق في الامن الشخصي والسلامة الجسدية

أولا: الحق في السلامة الجسدية

لقد ازدادت في السنوات الأخيرة اعمال التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية وغير الانسانية او المحطة بالكرامة. كما ازدادت اعمال التجارب الطبية والعلمية دون الرضى الحر لاصحاب العلاقة. وهذا ما اقلق الاسرة الدولية التي اندفعت بشكل بارز وصريح من اجل الدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية.

وهناك نوعين من الانتهاكات التي من الممكن أن تصيب الامن الشخصي والسلامة الجسدية للانسان: الانتهاكات الشرعية والانتهاكات غير الشرعية.

ففيما يتعلق بالانتهاكات الشرعية نشير الى أن اهم ما يميز الدولة عن غيرها من المؤسسات الاجتماعية هو احتكارها لعامل الأكراه المادي، وبالتالي لا تعتبر مشروعة إلا الانتهاكات التي تبتغي مصالح جماعية. كالنظام العام والصحة العامة. فعلى صعيد الانتهاكات المتعلقة بالنظام العام نوضح أن أخطر انتهاك للسلامة الجسدية يتمثل بعقوبة الاعدام. وتؤكد مختلف المواثيق الدولية على أن الموت يمكن أن يتم بشكل شرعي. ولكن لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي. وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن الاتفاقية لم تنص على الغاء عقوبة الاعدام مع أنها تتمنى الوصول الى الالغاء التام والشامل لمثل هذه العقوبة. ولقد برز

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله - نظرية الدولة في الاسلام - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٦ - ص: ٢٢٨.

ذلك في الفقرة السادسة من المادة السابقة التي نصت على أنه " ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد".

ونفهم من هذا النص أنه بالامكان اصدار مثل هذه العقوبة في البلدان التي لم يلغ فيها حكم الاعدام. إلا أنه لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا " بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

كما لا يجوز الحكم " بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بأمرأة حامل".

يضاف الى ذلك أنه يحق لأي شخص " حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام في جميع الحالات".

ويمكن أن يتعرض الانسان للموت ضمن اطار بعض التدابير التي تهدف الى تأمين النظام العام: حماية الأفراد، التوقيف، ضرب الثورات وحركات العصيان المسلح. ويمكن كذلك أن تتعرض السلامة الجسدية للانتهاك اثناء القيام بتفريق المتظاهرين.

واخيرا" يمكن أن تصاب السلامة الجسدية بالضرر اثناء اعمال التفتيش التي يجريها رجال الجمارك أو الشرطة للمسافرين أو عند القيام بأي عمل من اعمال المصادرة.

أما فيما يتعلق بالانتهاكات المتعلقة بالصحة العامة فنشير الى أنه يحق لكل مريض تلقي العلاج اللازم كما يحق له رفض أي نوع من انواع العلاج. إلا أن هذه الحرية بالرفض في تلقي العلاج يجب ان لا يتعارض مع مصالح الآخرين. فلا يجوز أن يتسبب الانسان بالضرر لاقرانه من ابناء المجتمع. فاذا كان هناك احد الأفراد المصاب بمرض من الأمراض السارية والمعدية والتي يمكن أن تتسبب بالنتيجة ضررا" على الآخرين فلا يمكنه أن يرفض الحصول على العلاج اللازم بل انه مجبر بالقيام بذلك من اجل المصلحة العامة. فبأسم المصلحة العامة وبأسم الحفاظ على الصحة العامة يتم تنفيذ الزيارات الطبية الدورية واعمال مراقبة السائقين كالنفخ في البالون لمعرفة نسبة الكحول الموجودة في الدم لدى هؤلاء السائقين.

ويمكن اعتبار التطعيم الأجباري الذي يحصل من وقت لآخر وخلال حصول بعض الامراض السارية والمعدية من انواع التعدي على السلامة الجسدية، إلا أنه يهدف الى ضمان الصحة العامة. وتفرض هذه العمليات اثناء دخول الطلاب الى المدارس. كما أنه يمكن اخضاع المدمنين على الكحول والمخدرات الى زيارات طبية الزامية تحت طائلة الملاحقة وانزال الاحكام الجزائية اذا ما حاولوا التخلف عن القيام بذلك.

اما فيما يتعلق بالانتهاكات غير الشرعية فهناك نوعين من الانتهاكات على السلامة الجسدية تحظرهم المواثيق والاتفاقات الدولية: التعذيب والرق المحاط بالمعاملات القاسية والحاطة للكرامة الانسانية، والعبودية والاعمال الشاقة والاجبارية. وسيأتي الحديث عن هذين النوعين بعد دراستنا لأهم الضمانات التي تكفل للانسان امنه الشخصي.

ثانيا: الامن الشخصي

- مقدمة : المبادىء الاساسية

ان من المبادىء الاساسية التي تكفل او تضمن الحق في الأمن الشخصي للأفراد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومدأ عدم رجعية القوانين.

١ – مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات اللبناني على أنه " لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه".

وقد كرست المادة السابعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ هذا المبدأ بقولها " لا يمكن اتهام أي انسان أو توقيفه أو حبسه إلا في الاحوال المحددة بالقانون ووفقا" للاصول التي ينص عليها". كما أكدت على ذلك المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ فأعلنت أنه " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما" بمقتضى القانون الوطني أو

الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

وبذات المعنى المادة الخامسة عشرة من الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الامم المتحدة سنة ١٩٦٦ والمادة الثامنة من الدستور اللبناني التي تنص على أن " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على احد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا" لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

يضاف الى هذه المصادر القانونية ما يمنح للسلطة التنفيذية في سائر الدول الديمقراطية من صلاحيات استثنائية للتشريع والتي يطلق عليها المراسيم الاشتراعية أو المراسيم بقوانين أو بتشريعات الضرورة، وما تتضمنه سائر قوانين العقوبات الحديثة ومنها قانون العقوبات اللبناني. وقد ورد في المادة السادسة منه " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين أقتراف الجرم".

كما ورد في المادة خمسماية وستة وتسعون: " من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة".

كذلك ورد في المادة ثلاثماية وسبعة وستون " كل موظف أوقف أو حبس شخصا" في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته".

ونصت المادة سبعماية وسبعون على أنه " من خالف الانظمة الادارية أو البلدية الصادرة وفقا" للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة الف الى ستماية الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نص في المادة اربعماية وسبعة وعشرون منه على ما يلي: " كل من علم بتوقيف احد الناس في امكنة غير التي اعدتها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه أن يخبر بذلك المدعي العام أو معاونه أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح".

واذا اهمل هؤلاء القيام بمبادرة لمعالجة ذلك " فيعدون شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وتجري التعقبات بحقهم بهذه الصفة" (المادة ٤٢٨ اصول جزائية).

هذه المواد هي تطبيق لمبدأ " لا عقوبة بدون نص". فالقانون بعد أن يحدد الفعل المعتبر جرما"، يحدد العقوبة لكل جرم، وبالتالي يمنع على الافراد،

كما يمنع على الموظفين، التصرف بحرية الناس على هواهم. فعملية انزال العقاب تمتلكها سلطة الدولة بصورة حصرية، وهي تمتلكها ضمن اطار ضوابط يحددها القانون.

٢- مبدأ عدم رجعية القوانين

هذا المبدأ كرسته المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ بقولها " لا يمكن معاقبة احد إلا بموجب قانون صادر بتاريخ سابق على الجرم ومطبق بصورة شرعية" والمادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الانفة الذكر. كما نصت عليه المادتان الاولى والسادسة من قانون العقوبات اللبناني فورد في المادة الاولى " لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين أقترافه، ونصت المادة السادسة على أنه " لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين أقتراف الجرم".

هذا وقد نصت المادة الثامنة من قانون العقوبات اللبناني على أنه " كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم".

أكثر من ذلك فأن قانون العقوبات قد أعتبر أن مبدأ الرجعية يصبح واجب التطبيق إذا كان المتهم يشتفيد من خلاله من قانون ارحم يقضي بتخفيف العقوبة. بمعنى أنه بصدد الجرم الذي ارتكبه المتهم، إذاتعاقب قانونان ثانيهما ارحم من النص الاول الذي ارتكب الجرم في ظله، طبق القانون الثاني.

ونشير ايضا" الى أن بعض القوانين سواء في لبنان أو في فرنسا تتضمن استثناءات على القاعدة وتهدد هذا المبدأ.

فالقانون الفرنسي الصادر في ١٩١٨/١١/١٤ شدد العقوبة على الخيانة العظمى والتجسس والتعامل مع العدو لمصادرة الاموال مع تطبيق هذه العقوبة على الجرائم المقترفة منذ نشوب الحرب الاولى في ١٩١٤/٨/٢، وكذلك قضى قانون ١٩٤٠/٧/٢٣ بمعاقبة كل شخص غادر فرنسا ابتداء من ١٩٤٠/٥/١٠، دون تبرير سفره بأمر حكومي، وقانون ١٩٤٤/٤/٢١ فرض عقوبة الحرمان من حق الانتخاب على كل من ساهم في أعمال حكومة فيشي.

أما في لبنان فقد أهدر مبدأ عدم رجعية القوانين في بعض القوانين الجزائية. فقانون العقوبات العسكري السابق الصادر سنة ١٩٤٦ أورد في المادة مئة وخمسة وستون منه على أن احكامه تطبق على الجرائم المرتكبة قبل اصداره، وقانون ١٩٦٢/١٠/٩ الذي صدر بعد المحاولة الانقلابية الفاشلة التي قام بها الحزب القومي الاجتماعي نص على سحب الجنسية اللبنانية من كل اجنبي حصل مسبقا" على الجنسية اللبنانية في حال ارتكابه جريمة ضد أمن الدولة مع تطبيق هذه العقوبة على من ارتكب هذا الجرم سابقا". (١)

أولا: الضابطة واجراءاتها

١ - الضابطة

اذا كان القانون هو الأداة لتحديد الجرائم والعقوبات، واذا كانت السلطة القضائية هي المخولة تطبيق القانون، فان هناك اجهزة أخرى في الدولة يمكن بحكم عملها ان تتطاول على الحريات الفردية. وهذه الأجهزة هي قوى الأمن الداخلي التي من الضروري تحديد مهامها واخضاع عملها لضوابط معينة. وهذا ما فعلته المراسيم الاشتراعية والقوانين اللاحقة المتعلقة بتنظيم عمل هذه القوى وتحديد حقوقها وواجباتها ونمط علاقتها مع المواطنين.

في الواقع ان افراد قوى الامن الداخلي هم بحكم عملهم حماة الأمن، والاستقرار في ظل سيادة القانون واحترام حقوق الأفراد التي نص عليها الدستور. وعلى ذلك فرجل قوى الأمن إذا تعرض لحرية الأفراد في غير الأحوال التي يباح له بها قانونا، انما يهدد حرمة الأمن والاستقرار ولا يحميها. ان العلاقة بين رجال قوى الأمن والأفراد تزداد وضوحا عند تحديد مهام رجال الأمن او الضابطة في اداء عملهم. وهذا ما اوضحته المادة الاولى من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي حيث حددت مهامها في مجالين: مجال الضابطة الأدارية ومجال الضابطة العدلية. (٢)

---

(١) راجع ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١١٢.

(٢) راجع: تنظيم قوى الأمن الداخلي - النشرة الصادرة عن المديرية العامة لقوى المن الداخلي - هيئة الاركان - شعبة التخطيط والتنظيم.

أ- الضابطة الأدارية

تعتبر الضابطة الأدارية من وسائل السلطة التنفيذية لتحقيق أهدافها والمتمثلة بالمحافظة على النظام العام. فوظيفة الضابطة ضرورة املتها الحياة الأجتماعية بحيث انه لا يمكن الاستغناء عنها من اجل كفالة النظام العام. وهذا من الأمور المسلم بها انه اذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للأفراد فان الغلبة تكون للمصلحة العامة.

وتختص الضابطة الأدارية بحفظ النظام والأمن وتأمين الراحة العامة، وحماية الاشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم وتطبيق القوانين والانظمة النافذة (١) وقد حددت المادة الاولى من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي مجال الضابطة الأدارية على النحو الآتي:

أ- حفظ النظام وتوطيد الأمن.

ب- تأمين الراحة العامة.

ج- حماية الاشخاص والممتلكات.

د- حماية الحريات في إطار القانون.

هـ- السهر عى تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها (٢).

يلاحظ مما تقدم ان المشترع اللبناني لم يأت على تعريف الضابطة الأدارية وانما اكتفى بتعداد غايات او وظائف الضابطة الأدارية. وكذلك فعل المشترع الفرنسي حيث نصت المادة ٩٧ من القانون الصادر سنة ١٨٨٤ والخاص بتحديد اختصاصات الهيئات المحلية على انه " يختص البوليس

---

(١) راجع المادة ١٩٤ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قور الأمن الداخلي وكذلك يراجع د. علي محمد جعفر - مبادىء المحاكمات الجزائية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٩٤ - ص: ١٩٩.

(٢) في وظائف الضابطة الدارية والضابطة العدلية انظر المادة الاولى من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي - منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ والنشرة الصادرة عن المديرية العامة لقوى المن الداخلي - هيئة الاركان - شعبة التخطيط والتنظيم والمتعلقة بالقانون رقم ١٧ - الصفحة الاولى.

المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن والصحة العامة" (١)

وكذلك فعل المشترع المصري حيث نصت المادة ١٨٤ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ "ان الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجباتها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والأداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

ونصت المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على ان " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والأداب، وبحماية الأرواح والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات". (٢)

فكما نلاحظ من عرضنا للتشريعات المختلفة ان هذه التشريعات عزفت عن اعطاء تعريف الضابطة الأدارية والسبب في ذلك يرجع الى مرونة فكرة النظام العام، اذ انه من الصعب وضع تعريف محدد جامع ومانع له او حتى وضع تعريف مستقر وثابت، وذلك بسبب اتساع مضمونه وتطوره مع تطور المجتمع والقانون وتغير معناه من دولة لأخرى، بل وداخل الدولة احيانا. وهذا ما دفع ببعض الفقهاء الى القول ان " البحث عن تحديد للنظام العام هو المغامرة في رمال متحركة ... او امتطاء لجواد جامح لا نعرف مسبقا المكان الذي ينقلنا اليه، او الدخول في مضيق محاط بالاشواك الحادة.. فهو المادة الأكثر غموضا في القانون". (٣)

---

(١) راجع محمود عواد الشريدة - الرقابة القضائية على اعمال الضابطة الأدارية والضابطة العدلية - رسالة دبلوم في قسم الدراسات العليا - الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق - الصنائع - بيروت ١٩٩٥ - ص: ١٠.

(٢) راجع دراسة محمد علي فهمي احمد - دور الشرطة في حماية حقوق الانسان - حقوق الانسان - المجلد الثالث - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٩ - ص: ٣٥٠ - وكذلك محمد عواد الشريدة - الرقابة القضائية على اعمال الضابطة الأدارية والضابطة العدلية - مرجع سابق - ص: ١٠.

(٣) راجع: د. سامي بديع منصور - الوسيط في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص: ٧٥٩؛ وكذلك محمد عواد الشريدة - مرجع سابق - ص: ١٩.

ب- الضابطة العدلية

حددت المادة الاولى من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي مهام الضابطة العدلية على النحو الآتي: (١)

أ-القيام بمهام الضابطة العدلية.

ب-تنفيذ التكاليف والانابات القضائية.

ج-تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية.

وتشير المادة ١٩٤ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي الى وظيفة الضابطة العدلية بقولها " هي البحث عن الجرائم والابلاغ عنها وضبط اداتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم الى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ التكاليف والانابات القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية".

وقد نصت المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على ان " موظفو الضابطة العدلية مكلفون بأستقصاء الجرائم وضبطها وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم".

وقررت المادة ١٤ من قانون الأجراءات الجنائية الفرنسي على ان " الضابطة العدلية تختص بأكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما ان التحقيق لم يباشر به بعد".

واما القانون الجنائي المصري فانه ينص في المادة ٢١ منه على ما يلي : " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى". فمهمة الضابطة العدلية تبدأ حيث تنتهي مهمة الضابطة الأدارية، ففي حين تهدف الضابطة الأدارية الى اجتناب الفوضى باتخاذ التدابير الضرورية واللازمة للحؤول دون حصول اضطرابات مخلة بالأمن، فان الضابطة العدلية تهدف الى استقصاء الجرائم وضبط ادلتها،

---

(١) راجع: حول تنظيم الضابطة العدلية ووظائفها - د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية - دار المنشورات الحقوقية ١٩٩٣ - ص: ٤٢٠ وما يليها الى ٤٣٠.

واكتشاف فاعليها وتقديمهم للمحاكمة. (١)

فالضابطة العدلية تهدف الى الردع عن طريق ايقاع عقوبات مدنية وجزائية على اي فرد يسيء استعمال حريته، وهو لا يستطيع اتخاذ العقوبة إلا اذا تعقب الجريمة بعد وقوعها لانه يقوم باثبات معالمها، وجمع ادلتها والقبض على الفاعلين تمهيدا لمعاقبتهم. (٢)

اذا، الضابطة العدلية تقوم وظيفتها على جمع الاستلالات لعناصر النشاط الجرمي من اجل مساعدة النيابة العامة، وهي في نهاية الأمر تساعد سلطة المحكمة في الوقوف على الحقيقة. (٣)

ويتضح لنا مما سبق ان للضابطة العدلية صفتين، فهي من ناحية تحضر لعمل القاضي وتسبق التحقيق وتسهله، وتتحرى وتبحث وتعاين وتثبت، ومن ناحية اخرى فان الضابطة العدلية لصيقة بالقضاء، فهي تنوب عنه مؤقتا، وتعمل باسمه ولمصلحته وتحت اشرافه وتصطبغ اعمالها بصبغة اعمال القضاء. (٤)

وقد عدد المشترع اللبناني على سبيل الحصر في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، من تكون لهم صفة الضابطة العدلية وذلك على النحو التالي: المادة ١١ نصت على ان " يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت اشراف المدعي العام التمييزي، المدعون العامون ومعاونوهم وقضاة التحقيق".

المادة ١٢ يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية: المحافظون، القائمقامون، مدير الشرطة، مدير الأمن العام، رئيس الشرطة العدلية، مفوضو الشرطة والأمن العام ومعاونوهم، مفتشوا التحري والأمن العام، ضباط الدرك على اختلاف رتبهم، ورؤساء مخافر الدرك من اي رتبة

---

(١) راجع: د. يوسف شحادة – دور الضابطة العدلية في سير العدالة الجزائية – رسالة دكتوراه – الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق – الصنائع – ١٩٨٥ – ص: ١١٦.

(٢) راجع: محمود عواد الشريدة – الرقابة القضائية على اعمال الضابطة الأدارية والضابطة العدلية – مرجع سابق – ص: ٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) د. يوسف شحادة – دور الضابطة العدلية – مرجع سابق – ص: ١١٦.

كانوا، مختارو القرى، رؤساء المراكب البحرية والبرية.

يقوم كل من الموظفين المذكورين اعلاه بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة به. اما المادة ١٣ فقد عددت الموظفين المختصين بضبط المخالفات وفقا للأنظمة الخاصة المتعلقة بهم، وهم:

نواطير القرى العموميين والخصوصيين، موظفو مراقبة الشركات والصحة والأحراج، ويقوم بأيداع المحاضر المنظمة بهذه المخالفات للمرجع العدلي المختص.

والى جانب هذه الفئات الثلاثة السالفة الذكر، توجد فئة رابعة تسمى المأمورين المحلفين، وتتألف هذه الفئة من مأمورين محلفين اناطت بهم القوانين الخاصة مهمة التثبت من المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بها ولم يحددهم قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن هؤلاء على سبيل المثال: مفتشو مراقبة القطع، مفتشو العمل لضبط مخالفات قانون العمل، مفتشو العبارات والمكاييل، مأمورو التبغ والتنباك، ضباط الجمارك وافراده.

ونشير الى ان المادة ٢٠٧ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي قد اعتبرت المدير العام لقوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والرتباء في القطعات الاقليمية، وفي الشرطة القضائية، هم ضباط عدليون مساعدون للمدعين العامين ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، ضمن مناطق عملهم، ويقومون باجراءتهم في مجال الضابطة العدلية، وتنظيم علاقاتهم مع السلطات العدلية المذكورة، وفقا لما هو محدد في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري والقانون الذي يحدد الصلاحيات في الجرائم المتعلقة برجال قوى الأمن الداخلي.

كما نصت المادة ١٧ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ على اعتبار قائد الشرطة القضائية خاضعا للمدير العام لقوى الأمن الداخلي من الناحيتين الأدارية والمسلكية والمهمات المرتبطة بالأمن العام من استقصاء ومراقبة، والمتعلقة باختصاص القسم الفني لمؤازرة باقي القطع في قوى الأمن. اما لجهة المهمات القضائية فهو مسؤول مع عناصر وحدته بصورة مباشرة امام مدعي التمييز بما لا يمس خضوعه لسلطة المدير العام. هذا وتحدد المادة السادسة من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي الصادر في ١٩٩٠/٩/٦ في الفقرة السابعة منها نطاق صلاحية الشرطة القضائية والقطاعات التابعة لها وهي

الضابطة العلمية والضابطة السياحية وقطعات مكافحة الجرائم والبحث والاستقصاء عنها.

ج- التمييز بين الضايطة الأدارية والضابطة العدلية

لقد سبق واوضحنا بأن الضابطة الأدارية تمثل نشاط السلطة التنفيذية في الحفاظ على الانضباط العام في المجتمع، باعتباره ضرورة في كل مجتمع، وان الضابطة العدلية تمثل المعالجة الضرورية لاي اضطراب او فتنة يهددان أمن المجتمع واستقراره وسلامته، من هنا كان التداخل بين الوظيفتين وكان التمييز بينهما غير واضح ودقيق. (١)

والسبب في هذا التداخل يعود الى جمع رجال الأدارة بين وظيفتي الضابطة الأدارية والضابطة العدلية. كما ان اجراءات الضابطتين تتداخل، اذ ان اجراءات الضابطة العدلية تبدأ من حيث تنتهي اجراءات الضابطة الأدارية. (٢)

ومن اجل التمييز بين الضابطة الأدارية والضابطة العدلية نسترشد بموقف القضاء في هذا المجال.

فمجلس الدولة الفرنسي وفي مجال تمييزه بين الضابطة العدلية والضابطة الأدارية اتخذ قرارين اساسيين يوضحان موقفه وهما قرار Band ، وقرار نواليك Noualek الصادران عام ١٩٥١.

فالدليل الحاسم للصفة الأدارية، او العدلية للضابطة المعنية يرتكز على الهدف الذي يرمي اليه القرار او العملية المطلوب وضعهما. وبعابرة اكثر صراحة ووضوحا، اصبحت العبرة لنية السلطة المختصة التي كانت الدافع الذي حداها على القيام بالعملية المشكو منها.

ففي قضية Band قرر مجلس الدولة الفرنسي انه طالما ان العملية

---

(١) راجع: د. حسني درويش عبد الحميد، الفصل بين الضبط الأداري والضبط العدلي - مجلة المحاماة _ العددان الخامس والسادس - السنة السادسة والستون- ايار وحزيران ١٩٨٦- ص: ٤٥، نقلا عن محمد عواد الشريدة - مرجع سابق - ص: ٧٩.

(٢) المرجع السابق.

تتعلق بمهام للضابطة العدلية، فان المرجع القضائي المختص للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، على انواعها، هو القضاء العدلي وحده وذلك لانه - على حد تعبيره - تعتبر من مهام الضابطة العدلية كل عملية تهدف الى استقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

اما في قضية Noualck فقد قررت محكمة حل الخلافات الفرنسية انه طالما ان مهمة رجال الأمن هنا كانت تهدف فقط الى الرقابة والسهر على السلامة العامة واستدراك وقوع الأضطرابات دون البحث عن الجرائم والمخالفات ومرتكبيها ، فانها تكون داخلة بالتأكيد ضمن نطاق الضابطة الأدارية، وتكون الدعاوى بشأن الأضرار الناجمة عنها وعلى اختلافها خاضعة بالتالي لأختصاص القضاء الأداري. (١)

وقد اخذ بهذا المعيار مجلس شورى الدولة اللبناني وهو غاية المهمة حيث ذهب في احد احكامه: " عندما يقوم رجال الشرطة ام رجال الدرك بملاحقة، او توقيف، او بمطاردة مرتكبي جنحة، فان جميع الاعمال التي يقوم بها رجال الأمن حتى تلك التي يقومون بها بصورة غير رسمية وبدون اي استنابة، او ارشادات، او اوامر من النيابة العامة، او قاضي التحقيق، فان تلك الاعمال تتصل بالضابطة العدلية وتكون بالتالي جميع الأضرار التي تنتج عن هذه الأعمال من اختصاص القضاء العدلي" (٢)

ولقد اكد مجلس الشورى هذا الاتجاه في حكم آخر " وبما ان الاجراءات المشكو منها تدخل في اطار جمع الأدلة لأثبات جريمة تزوير هويات النفوس، باشرت الهيئات المختصة من ادارية وقضائية التحقيق فيها، وبما ان الاجراءات المذكورة سواء حصلت بمبادرة من رجال الأمن العام، او بناء على توصية من هيئات ادارية، او بناء على طلب هيئات قضائية، فهي تبقى من اعمال الضابطة العدلية طالما ان غايتها اثبات جريمة التزوير وجمع ادلتها،

---

(١) راجع هذان الحكمان في مؤلف د. يوسف سعدالله الخوري - القانون الأداري - الجزء الثاني - القضاء الأداري مسؤولية السلطة العامة - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ - ص: ٨١ و ٨٢ - هامش ٩٩ و ١٠٠.

(٢) شورى لبناني - قرار رقم ١٤٤٠ - تاريخ ١٩٧٤/١٠/٣١ (عيسى وزارة الداخلية الدولة) - المجموعة الأدارية (١٩ - ٢٠)، ١٩٧٦ - ص: ١٢٩.

ويعود للقضاء العدلي وحده النظر في قانونية الاجراءات المذكورة . (١)

مما سبق يتبين لنا ان مجلس الشورى اللبناني سار على نهج مجلس الدولة الفرنسي من حيث اعتماد معيار الغاية والهدف من الاجراء الضبطي.

والتمييز بين الضابطتين له اهمية كبرى سواء لجهة الصلاحية او لجهة الاساس.

فاعمال الضابطة الأدارية يطعن فيها امام القضاء الأداري، بينما يعود الى المحاكم العدلية وحدها النظر في اعمال الضابطة العدلية، وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يجيز للمحاكم العدلية التدخل في شؤون الأدارة، كما انه يحرم على المحاكم الأدارية التدخل في شؤون القضاء العدلي، وهذا التدخل يحصل حتما عندما تعلن المحاكم الأدارية صلاحياتها للنظر في اعمال الضابطة بصورة مباشرة، او غير مباشرة، الأمر الذي يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.(٢)

وقد يحدث احيانا ان تتداخل وظيفة الضابطة الأدارية مع الضابطة العدلية بحيث تتجمع هاتان الوظيفتان في يد موظف واحد. ومن ابسط الامثلة على ذلك شرطي السير الذي يقوم بتنظيم المرور وهي وظيفة الضابطة الأدارية، ويقوم في نفس الوقت بضبط مخالفات المرور حال وقوعها، وينظم بها محضرا وهي وظيفة الضابطة العدلية.(٣)

والواقع ان ظاهرة الجمع بين الضابطتين هي ظاهرة موجودة في دول المقارنة (فرنسا ولبنان).

ففي لبنان مثلا نجد ان المحافظين والقائمقامين يساعدون النيابات العامة بصفتهم من الضابطة العدلية، في حين ان مهامهم الاساسية تتعلق بالضابطة الأدارية.

---

(١) شورى لبناني، ١٩٨٤/٧/٤، نقلا عن د. يوسف سعدالله الخوري - المرجع السابق - ص: ٨٧ - هامش ١١٠.

(٢) د. جان باز - الوسيط في القانون الأداري اللبناني - شركة الطبع والنشر اللبنانية - ١٩٧١ - ص: ١٩٣ و ١٩٤.

(٣) راجع: د. علي محمد جعفر - مبادىء المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٢٠٠.

كذلك فأن مدير الأمن العام وضباط الدرك لهم صفة الضابطة العدلية في حين انهم في الأصل ينتمون الى هيكلية السلطة الأدارية.

فكما نلاحظ مما تقدم انه يمكن جمع صفة الضابطة العدلية والضابطة الأدارية في يد شخص واحد.

وكما يقول د. عاطف النقيب " لا ينبغي التوسع في هذه التفرقة بين الضابطة العدلية والضابطة الأدارية لأنهما قد تجتمعا في الاشخاص انفسهم اذ الكثير من الموظفين الذين يتولون اتخاذ الوسائل والتدابير حؤولا دون وقوع الجرائم وسعيا الى الحد منها هم المكلفون ايضا بأستقصاء الجرائم بعد وقوعها". (١)

٢- اجراءات كل من الضابطة الأدارية والضابطة العدلية

أ- اجراءات الضابطة الأدارية

حددت المادة ٢١٤ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي حقوق رجال قوى الأمن الداخلي في مجال اداء مهامها فيما يأتي: حق استجلاء الهوية ، حق تفتيش الاشخاص، حق توقيف الاشخاص، حق دخول المنازل، حق ضبط المواد الممنوعة، حق اقامة الحواجز، حق استعمال السلاح.

١- استجلاء الهوية

ان الغاية من هذا العمل كما حددته المادة مئتان وخمسة عشر من قانون ٦/٩/١٩٩٠ هو التثبت من هوية الاشخاص وقانونية احوالهم الشخصية وشرعية وجود الأجانب منهم على الأراضي اللبنانية واكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة، وتتم عملية الاستجلاء عن طريق الطلب الى اصحاب العلاقة ابراز المستند الرسمي الذي يثبت هويتهم والتدقيق في هذا المستند واستكمال العملية عند الاقتضاء عن طريق الاستقصاء بما فيه التعريف عنهم من قبل اشخاص آخرين.

---

(١) د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٤١٩.

٢- توقيف الاشخاص

يحق لقوى الأمن الداخلي توقيف الاشخاص في حالات حددها القانون. وهذه الحالات هي التالية: التوقيف تنفيذا لحكم قضائي، او تنفيذا لمذكرة عدلية، التوقيف تنفيذا لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية او من ضباط الضابطة العدلية او تلقائيا في حالة الجناية والجنحة التي تكون عقوبتها الحبس على ان يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.

بالاضافة الى حالات التوقيف السابقة الذكر سمح المشرع لرجال قوى الامن اللجوء الى التوقيف الوقائي ذي الطابع الاداري عندما يشكل ترك الشخص طليقا" خطرا" على نفسه أو على الغير، كمن كان في حالة السكر الظاهر او ما شابه، أو في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به أو المشكوك في صحة هويته . (١)

والتوقيف في كل الحالات المذكورة لا يجوز أن يستمر أكثر من اربع وعشرون ساعة، بأسستثناء التوقيف في حالة الجرم المشهود.

وتجدر الاشارة الى أن الضابطة الادارية تتمتع في بعض الحالات الاستثنائية أو غير العادية بحق حجز أو الحد من حرية بعض الاشخاص كحجز حرية المرضى العقليين وعزل المصابين بأمراض سارية وخطيرة بموجب قانون ١٩٥٧/١٢/٣١، أو تحديد أماكن أقامة بعض الاجانب كاللاجئين السياسيين(م ٢٩ من قانون الاجانب تاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢) والفنانات (المادة ٨ من المرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ ٦ آب ١٩٦٢). إلا أن القانون اللبناني لم يسمح باعتقال أي فرد إلا بأمر قضائي واستنادا" الى نص قانوني سابق.

٣- تفتيش الاشخاص

نصت المادة منتان وستة عشر من قانون ١٩٩٠/٩/٦ على ما يلي: " يجب على رجال قوى الامن أن يفتشوا كل موقوف، وكل متهم، وكل من يشتبه بأنه حامل اسلحة أو مواد شأنها الاخلال بالامن، ويتناول هذا التفتيش ايضا" السيارات التي يستعملها هؤلاء الاشخاص والاشياء التي ينقلونها أما النساء

---

(١) المادة ٢١٧ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - تاريخ ١٩٩٠/٩/٦.

فيفتشهن نساء".

وهناك حالات يعتبر تفتيش الاشخاص من ضمن التفتيش الوقائي المشروع وهي:

١- تفتيش المحتجزين لدى أدخالهم الى السجن سواء كان احتجازهم تنفيذا" لعقوبة أو توقيفا" وقائيا". فهذا النوع من التفتيش يعتبر من التدابير الادارية التي لا تحتاج الى أمر قضائي. ولكن طالما أنه ياتي نتيجة لالقاء القبض فيشترط ان يكون هذا القبض صحيحا" لكي يعتد بنتيجته قانونا".

٢- تفتيش زائري السجون، وزائري الاماكن والمؤسسات التي يخشى من وقوع اخلال بالامن فيها أما بسبب الظروف العامة القائمة أو بناء على طلب خاص من المشرفين عليها، وكذلك تفتيش الخارجين من بعض الاماكن الاثرية والمؤسسات، وذلك خشية سرقة بعض محتويات هذه الاماكن. وفي هاتين الحالتين يعتبر التفتيش مبنيا" على موافقة مسبقة ضمنية أو صريحة ولذلك يجب تنبيه زائري المتاحف قبل دخولهم باعلان بارز الى وجوب الخضوع للتفتيش عند المغادرة.

٣- التفتيش الجمركي للاشخاص الداخلين والخارجين عن طريق الحواجز الجمركية وامتعتهم، منعا" لتهريب المواد الممنوعة وحرصا" على مصلحة الخزينة في تقاضي الرسوم الجمركية. واذا عثر رجال الجمارك اثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية أو يحظر عليها القانون يصح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم لانه ظهر اثناء اجراء مشروع.

٤- تفتيش الضرورة كتفتيش المصاب بحالة الغياب عن الوعي، أو غير القادر على التعبير عن ارادته، للتعرف الى شخصه أو للعمل على انقاذه، أو لحفظ ما يحمله من اوراق ونقود، فاذا اكتشف رجال الامن اثناء التفتيش أن المصاب يحمل مواد جرمية أو ممنوعة يعتبر عمله مشروعا" وصحيحا" ومرتبا" لأثاره القانونية.

٤- أقامة الحواجز

حددت المادة مئتان وعشرون من قانون ١٩٩٠/٩/٦ كيفية ممارسة قوى الامن لحقها في اقامة الحواجز كما يلي: " يمكن لرجال قوى الامن عند مطاردتهم أو بحثهم عن الاشخاص المطلوبين أو المشبوهين أو عند قيامهم بمراقبة السير أو بحفظ النظام أن يقيموا حواجز على الطرقات ويتحتم عليهم في ذلك أن لا يطيلوا أمد وقوف وسائل النقل الى أبعد من المدى الضروري".

ونشير الى أن الوصف القانوني المسبق لتدبير اقامة الحواجز يختلف بأختلاف الغاية التي يقام الحاجز من اجلها فكلما كان هذا التدبير عملا" وقائيا" لضبط الأمن ومنع الاخلال بالنظام العام فهو من اعمال الضابطة الادارية، وكلما كانت غايته محددة بالقبض على المشتبه بهم في حالة الجرم المشهود أو تنفيذا" لمذكرة قضائية فهو من اعمال الضابطة العدلية. غير أن اوامر المهمة التي تعطى لعناصر قوى الامن الداخلي عندما تكلف باقامة حاجز لضبط الامن غاليا" ما تتضمن ايضا" القبض على المطلوبين للعدالة بمذكرات قضائية. فعندئذ يعتبر الوصف الاساسي لهذا التدبير هو الضبط الاداري ولا يتحول الى الضبط العدلي إلا عند مباشرة القبض على احد المطلوبين وهكذا فاذا اطلق احد عناصر الحاجز النار على احدى السيارات المشتبه بأنها تنقل مواد ممنوعة او احد المطلوبين لانها لم تمتثل لامر التوقف، فانهم يخضعون لقواعد المسؤولية. ولكنهم لو اطلقوا النار على هذه السيارة التي حاول سائقها الفرار بها بعد ضبط المواد الممنوعة فييها او بعد مباشرة القبض على احد ركابها المطلوبين من العدالة بانهم لا يعتبرون مسؤولين إلا في الحالات الاستثنائية التي تترتب فيها المسؤولية على اعمال الضابطة العدلية، حتى ولو كان المتضرر احد الركاب غير المطلوبين او احد المارة.(١)

٥ - تفتيش المنازل

لا يجوز لقوى الامن الدخول الى أي محل مسكون إلا في الاحوال التي يجيزها القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، او في حالة الحريق او الغرق او ما شابه ذلك.

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٢٤.

وقد حددت المادة منتان وتسعة عشر من قانون ١٩٩٠/٩/٦ الاصول الواجبة الاتباع كما يلي:

أن بيت كل مواطن على الاراضي اللبنانية هو حمى ولا يمكن خرق حرمته ولا يجوز الدخول اليه إلا في الحالات والطرق التي نص عليها القانون، وكل رجل أمن يدخل الى بيت احد الناس بصورة مخالفة للنظام يعتبر متجاوزا" لصلاحياته ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة ثلاثماية وسبعون من قانون العقوبات. وتنص هذه المادة علة أن " كل موظف يدخل بصفته كونه موظفا" منزل احد الناس او ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا رافق الفعل تحري المكان او اي عمل تحكم آخر اتاه الفاعل".

وقد حددت المادة واحد وتسعون وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالات والقواعد التي يحق معها لرجال الامن تفتيش المنازل، وفيما خلا تلك الحالات فأنه يحق لقوى الامن الدخول الى المنازل والمحلات العامة في الحالات التالية:

- حالة الضرورة لانقاذ الاشخاص من الخطر او في حالة الحريق او الغرق وما شابه.
- سماح صاحب المنزل صراحة بالدخول اليه.
- الدخول الى المحلات المفتوحة للعموم والتي يسمح للضابطة بالدخول اليها في الاوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول اليها كالمقاهي والملاهي وما يماثلها. هذا بالاضافة الى حق الضابطة الادارية الخاصة، كالضابطة الصحية والسياحية الدخول الى بعض الاماكن لمعاينتها ومراقبة مدى تقيدها بالقوانين والانظمة المتعلقة بها (المعامل، المصانع، المحلات المصنفة، المطابخ التابعة للمطاعم، غرف الخدمة في الفنادق ..) شرط أن يكون رجال الضابطة مكلفين رسميا" من قبل رؤسائهم ووفقا" للأصول المحددة في القوانين والانظمة.(١)

(١) يراجع: د. علي جعفر - مرجع سابق - ص:٢١٧.

٦ – مصادرة المواد الممنوعة

نصت المـادة منتـان وثمانيـة عشر من قـانون ١٩٩٠/٩/٦ علـى حق رجال الامن الداخلي بمصادرة الاشياء التالية:

١- الاشـياء والمـواد الثبوتيـة فـي الجرائـم وفقـا" للقواعـد والشـروط المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢- الاشياء الممنوع او المحظر نقلهـا او حيازتهـا قانونـا". ويقتصـر عمـل الضابطة على مصادرة المـواد الممنوعـة شـرط ان تتـم عمليـة الضبـط بوسيلة مشروعة أي ان يكون الدخول الى المنـازل وتفتيش الاشخاص عمـلا" مشـروعا" وإلا لما ترتب على هذا الاجراء أية نتائج قانونيـة . فـاذا مـا قـامت مثـلا" قـوى الامن الداخلي بأقتحام منزل عنوة وصادرت منه كمية مـن المخـدرات دون أمـر قضائي بعد توفر دلائل كافية فأن هذا العمل يعتبر باطلا" ولا يتمتع بقوة ثبوتيـة رسمية على وقوع جريمة الحيـازة، ولكـن المصـادرة تبقـى قائمـة كعمـل مـادي ينتج اثاره الفعلية والقانونية فلا يحق لصاحب المنزل الذي صودرت منـه المواد الممنوعة استعادتها، كما ان عناصر الضابطة يتعرضون للعقوبـة بسـبب خـرق حرمة المنزل دون مبرر قانوني. (١)

ب- اجراءات التحري والاستدلال للضابطة العدلية

حددت المادة ٢١٤ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ حقوق قوى الأمن الداخلـي في اداء مهامها بما يأتي:

- حق استجلاء الهوية.
- حق تفتيش الاشخاص.
- حق توقيف الاشخاص.
- حق دخول المنازل.

---

(١) د. علي محمد جعفر – مبادىء المحاكمات الجزائية – مرجع سابق – ص:٢١٨.

- حق ضبط المواد الممنوعة.
- حق اقامة الحواجز.
- حق استعمال السلاح.

١- حق استجلاء الهوية

الغاية من استجلاء اهوية هي التثبت من هوية الأشخاص وقانونية احوالهم الشخصية وشرعية وجود الأجانب على الأراضي اللبنانية واكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة.

وتتم عملية الاستجلاء عن طريق الطلب الى اصحاب العلاقة ابراز المستند الرسمي الذي يثبت هويتهم والتدقيق فيه ويمكن استكمال العملية عند الاقتضاء عن طريق الاستقصاء وعند الضرورة عن طريق التعريف من قبل اشخاص آخرين. (١)

وبموجب المادة ٢١٧ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ يحق لرجال قوى الامن الداخلي توقيف الاشخاص في الحالات الآتية:

١- تنفيذا لحكم قضائي.

٢- تنفيذا لمذكرة عدلية.

٣- تنفيذا لطلب من السلطة القضائية المختصة او من ضباط الضابطة العدلية.

٤- تلقائيا في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس، على ان يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.

يتبين لنا مما تقدم ان مأمور الضابطة العدلية يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في القبض على الاشخاص وتفتيشهم، وهما من أخطر الاجراءات الماسة بحريات الأفراد وحرياتهم.

---

(١) المادة ٢١٥ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي.

والقبض هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول وحجزه لفترة من الزمن، لمنعه من الفرار، تمهيدا لسماع اقواله وشهادته بمعرفة الجهة المختصة. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بانه امساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من التجول دون ان يتعلق الامر بقضاء فترة معينة اي مهما قلت مدته " (١).

والاصل انه لا يجوز القبض على الأفراد إلا بأمر من السلطة المختصة قانونا وقد حددت المادة ٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها القبض على الاشخاص وهي حالات يستدل منها بقرائن قوية على انهم من مرتكبي الفعل الجرمي. (٢)

ومن اجل ضمان عدم تعسف افراد الضابطة العدلية في القبض على المواطنين قيد القانون سلطة افراد الضابطة في القبض على المتهم بقيد زمني هام ، يشكل في الحقيقة ضمانة هامة وفعالة لحماية الحرية الشخصية، وهو ألا تتجاوز مدة التوقيف بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة وفي الحالات الاستثنائية واذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك تمدد المهلة على ان لا تتجاوز في مطلق الأحوال الثلاثة أيام. (٣)

وتجدر الملاحظة الى ان القانون يحظر على رجال قوى الامن الداخلي في غير الحالات التي نص عليها القانون، ان يزعجوا الناس في حريتهم الشخصية. (٤)

" فكل ما هو مخالف للقانون في التوقيف او حجز الحرية، او الدخول الى منزل ما، او تفتيش منزل ما، انما يشكل تجاوزا للصلاحية ويقع تحت طائلة العقوبات التأديبية بالاضافة الى العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية."(٥)

ويحرم على الضابط العدلي انتزاع المعلومات بالعنف والشدة فان فعل

---

(١) يراجع: محمد علي فهمي احمد - مرجع سابق - ص: ٣٥٤.

(٢) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٥.

(٣) المادة ٢١٧ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ - الفقرة الرابعة.

(٤) المادة ٢٢٤ من قانون ١٩٩٠/٩/٦.

(٥) د. عاطف النقيب - مرجع سابق - ٤٣٨ - ٤٣٩.

طبقت احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات. واذا ثبت ان الضابط قد ارتكب اثناء التحقيق فعلا من هذه الأفعال التي تؤلف جريمة فان تحقيقه يبقى مشوبا بالعيب الذي لازمه، وقد لا يوفر عناصر اثبات مقنعة. (١)

٢- تفتيش الاشخاص

ان الغاية من تفتيش الاشخاص كما حددتها المادة ٢١٦ من قانون ٦/٩/١٩٩٠ هي التثبت مما اذا كانوا يتقلون مواد يحظر القانون نقلها. ويمكن ان تتناول عملية التفتيش جسد الشخص والملابس التي يرتديها دون استثناء والاشياء التي ينقلها والمركبة التي ينتقل فيها. واذا كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى تنتدب لهذا العمل من قبل الشخص المولج بأعمال الضابطة. اذ ان القانون يشدد على ذلك بقوله " لا يجوز ان يفتش النساء جسديا والألبسة التي يرتدينها إلا نساء".

" والأصل ان تفتيش الاشخاص عمل من اعمال سلطة التحقيق، واذ خول الضابط العدلي القيام بهذه المهمة فانه يتولاها باعتبارها عمل تحقيق يختص به استثناء، ويراد منه البحث عن دليل الجريمة في جسد الانسان او ملابسهم او ما يحملونه". (٢)

ولم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يشير صراحة الى تفتيش الاشخاص ولكن المادة ٢١٦ من قانون تنظيم قوى الامن الداخلي والمذكورة اعلاه هي التي اوضحت الغاية من هذا التفتيش.

وقد يدخل التفتيش في إطار البحث بشأن جريمة محتملة الوقوع، ويعتبر اجراء استدلال، كالتفتيش في حالة الضرورة، حيث يقوم رجل الاسعاف بتفتيش المصاب الذي فقد الوعي في الطريق العام من اجل التعرف على هويته، او من اجل الحفاظ على حوائجه الخاصة والاشياء التي يحملها خوفا من السرقة او الضياع، او كالتفتيش الأداري للأشخاص من قبل بعض السلطات وفي إطار الصلاحيات المخولة لهم بحكم عملهم كرجال الجمارك مثلا من اجل ردع كل محاولات التهريب لمواد ممنوعة كالاسلحة والمخدرات، او كالتفتيش

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. علي جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٨.

الذي يستند الى علاقة تعاقدية يستخلص منها الرضا به، كحالة التفتيش الذي يجريها رب العمل لدى انصرافهم من العمل، او كالتفتيش الوقائي الذي يجرى في حالة الجريمة المشهودة، من اجل تجريد الجاني من الاشياء التي يحملها، فاذا اسفر عن اكتشاف مواد مخدرة في جيبه مثلا اعتبرت حالة التلبس متحققة بالنسبة لهذه الجريمة الأخيرة . (١)

ونشير الى انه اذا كان المدعى عليه انثى فلا يجوز للضابط العدلي ان يقوم بتفتيشها بنفسه وانما ينتدب انثى للقيام بهذه المهمة كما سبق واسلفنا، وعلة هذا الشرط صيانة الأداب العامة والمحافظة على القيم الأخلاقية، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فكل تفتيش يجرى على خلافها يعد باطلا ولو رضيت به الانثى رضاء حرا وصريحا. (٢)

وباعتبار التفتيش من اجراءات التحقيق فان تنفيذه يمكن ان يخضع له المتهم إكراها اذا رفض ذلك، على ان يلجأ اليه الضابط العدلي في الحدود اللازمة لتنفيذه، وضمن الأصول المحددة في القانون وإلا عد غير مشروع.

٣- دخول وتفتيش المنازل

تعتبر اجراءات التفتيش في الأصل من اختصاصات سلطة التحقيق، ولكن يمكن لأفراد الضابطة العدلية القيام بها في بعض الحالات اذا اقتضت ظروف الجريمة ذلك، والسرعة في التعرف على ادلتها، اي الاشياء المتعلقة بها او التي نتجت عن ارتكابها، وكل ما يفيد في كشف حقيقتها. (٣)

واذا وجدت في منزل المدعى عليه او المتهم بعض الأوراق او الاشياء التي تؤيد التهمة او البراءة، فعلى الضابط العدلي ان يضبطها وينظم محضرا بها. (٤)

---

(١) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٨.

(٢) المرجع السابق - ص: ٢١٩.

(٣) راجع د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٦ ، كذلك علي فهمي احمد - مرجع سابق - ص: ٣٥٥.

(٤) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق.

وينص قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه لا يجوز القيام بمهمة التفتيش إلا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظنونا فيه بأنه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه، او كان على الأقل مشتبها فيه بأنه يحوز اشياء تتعلق بالجرم. (١)

ومن اجل ضمان حرمة المساكن وعدم ازعاج الناس في حريتهم الشخصية (٢) قررت بعض النصوص انه عند دخول المنازل وتفتيشها يجب ان يتم ذلك بحضور المدعى عليه موقوفا كان او غير موقوف، فان رفض او تعذر حضوره، لأي سبب من الاسباب فيتم ذلك امام وكيله او امام اثنين من افراد عائلته، وإلا حصل بحضور شاهدين يستدعيهما موظف الضابطة العدلية. (٣)

وتأكيدا لهذه الحماية فقد حدد القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي الحالات التي يحق فيها لأفراد قوى الأمن الداخلي دخول المنازل، وهي واردة على سبيل الحصر على النحو الآتي:

– في خلال الليل في حالات الخطر كالحريق والفيضان وما شابه، او عند سماع اصوات استغاثة او طلب نجدة صادرة من داخل المنزل، او بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارىء او المنطقة المعلنة عسكرية من اجل تفتيش المنازل.

– اما خلال النهار فيمكن لأفراد قوى الأمن الداخلي دخول المنازل في الحالات المسموح فيها الدخول ليلا، او من اجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل المنزل اذا كان من نوع الجناية او الجنحة، او من اجل تفتيش منزل المشتبه به في حالة الجرم المشهود اذا كان من نوع الجناية او الجنحة، او من اجل تفتيش أي منزل بناء على انابة قضائية، او من اجل تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية.

ويمكن ايضا دخول المنازل في أي وقت ولأي سبب بداعي الوظيفة، اذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك. ويحق كذلك لرجال قوى الأمن الداخلي

---

(١) المادة ٩١ وما يليها.

(٢) راجع: المادة ٢٢٤ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي.

(٣) راجع المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول إليها او اثناء وجودهم فيها. (١)

٤- حق إقامة الحواجز ومصادرة المواد الممنوعة

قد تقتضي الضرورة في بعض الاحيان أن يلجأ رجال قوى الامن الداخلي، اثناء قيامهم بعملهم في مجال الضابطتين الأدارية والعدلية، الى اقامة الحواجز على الطرقات العامة، من اجل تفتيش المركبات وركابها واستجلاء هويتهم واستعمال العوائق المادية في هذه الحواجز، من اجل ايقاف المركبات التي لا ينصاع سائقوها لإشارات التنبيه والانذار. (٢)

كذلك يحق لرجال قوى الامن الداخلي ضبط المواد التي يحظر القانون نقلها او اقتناءها والمواد المنقولة او المقتناة بصورة مخالفة للقانون. كما يحق لهم اثناء التحقيق في الجرائم ضبط المواد التي تشكل ادلة جرمية. (٣)

ويفرض القانون على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة. (٤)

٥- حق استعمال السلاح

نص القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، على انه يحق لرجال قوى الأمن الداخلي اطلاق النار من الأسلحة المجهزين بها نظاما، وذلك بعد ان يكونوا قد اتخذوا كل تدابير الحيطة الممكنة واستنفدوا كافة السبل الأخرى غير استعمال السلاح. وقد حدد القانون هذه الحالات حصرا على النحو الآتي:

---

(١) المادة ٢١٩.

(٢) المادة ٢٢٠ من القانون رقم ١٧ - تاريخ ١٩٩٠/٩/٦.

(٣) المادة ٢١٨ من القانون رقم ١٧.

(٤) المادة ٢٢٥.

١- بناء على تكليف من السلطة الأدارية (المحافظون والقائمقامون) اثناء عملية توطيد الأمن.

٢- في حالة الدفاع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات.

٣- لمنع تجريدهم من اسلحتهم او الاستيلاء على الاعتدة الموجودة بعهدتهم.

٤- للدفاع عن مراكزهم وعن الاماكن المولجين بحراستها.

٥- للأحتفاظ بالاشخاص الموضوعين بعهدتهم او لتأمين سلامتهم.

٦- على اثر انذارهم الواضح والمكرر بعبارة " قوى أمن، قف" للأشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للأنذار، على ان يكون قد سبق محاولة الفرار او رافقها ادلة عامة او خاصة تؤكد او ترجح ارتكابهم جناية.

٧- في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الإشارات البصرية والانذارات السمعية الواضحة. (١)

ثانيا: الحماية من خلال تنظيم القضاء

اذا كان استقلال القضاء يعد بحق احدى الضمانات الاساسية لحقوق الانسان فأن تنظيم القضاء والاستقلال في الرأي داخل القضاء لا يقل اهمية عن استقلال القضاء ذاته وهذا الاستقلال في الرأي لا يتأمن إلا من خلال تنظيم القضاء أي بتعدد درجات المحاكم وفصل سلطة الاتهام (التحقيق والادعاء) عن سلطة الحكم، ومن ثم فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء.

---

(١) المادة ٢٢١.

أ- تعدد درجات المحاكمة. يعتبر الفقه الفرنسي أن تعدد درجات المحاكمة من المبادىء العامة في التنظيم القضائي التي لا يجوز مخالفتها إلا بارادة صريحة من المشترع نفسه. ولبنان المتأثر بالثقافة القانونية الفرنسية لا يشذ عن هذه القاعدة حيث نجد في تنظيمه القضائي ثلاث درجات للمحاكمة. محاكم الدرجة الاولى (القضاة المنفردين ومحاكم البداية) ومحاكم الاستئناف وامام هاتين الدرجتين تعرض الدعوى برمتها وتنظر المحكمة في الوقائع والقانون معا"، ثم محكمة التمييز التي تمارس رقابتها من حيث المبدأ على كيفية تطبيق القانون ولكنها تنظر ايضا" في اساس الدعوى عندما تقرر نقض الحكم المطعون فيه (المادة ٧٣٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣)، والى جانب درجات المحاكمة العادية هذه ثمة طريق الاعتراض على الاحكام الغيابية (م ١٥٥ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٣٠ أصول جزائية) وطلب اعادة المحاكمة عند ظهور افعال جديدة تؤثر على صحة الحكم (اذا حكم على شخص بجريمة قتل وتبين أن المدعى قتله ما زال حيا"، الحكم على شخص بأرتكاب جرم ثم الحكم على آخر بأرتكاب ذات الجرم، الحكم بناء على شهادة شخص حكم فيما بعد عليه بالشهادة الكاذبة، ظهور فعل او بروز مستندات كانت مجهولة م ٣٤٩ اصول جزائية). (١)

ب- فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم. وهو يهدف الى تحرير قاضي الحكم من أية قناعات مسبقة قد تتكون لديه فيما لو كان هو الذي تولى التحقيق وتوجيه التهمة الى المتهم. وهي قد لا تكون محققة، ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة الى الفصل بين هاتين السلطتين، بل أن معظم هذه القوانين، ومنها القانون اللبناني، حظرت على كل قاض يكون قد تولى التحقيق او مثل النيابة العامة في قضية ما أن يشترك في الحكم بها (م ٢١ و ٢٥ أصول جزائية) باستثناء ما نصت عليه المادة مئة واربعة من قانون التنظيم القضائي سنة ١٩٦١ حول جمع القاضي المنفرد بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في القضايا التي يعود اليه النظر بها. إذ انه لا يوجد تعارض جوهري

---

(١) راجع: د. عاطف النقيب - اصول محاكمات جزائية - مرجع سابق - ص: ٤٧٨ وما يليها. والمادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

بين صفة القاضي المحقق وبين صفة قاضي الاساس في الدعوى الواحدة، لان من قام بالتحقيق في قضية معينة قد يتأثر - فيما لو دعي ايضا للحكم فيها - بما كان قد جمعه من ادلة بحق المدعى عليه بصفته محققا. وقد يتمسك برأيه الذي انتهى اليه في تحقيقه الاول، فيخشى إذ ذاك ان يحكم بمعلوماته ...، في حين انه ينبغي ان يكون من ولي الاحكام خالي الذهن يعتمد في تكوين قناعته على ما اطلع عليه اثناء النظر بالدعوى دون ان يكون له اي رأي مسبق. (١)

ج- فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء. وهي ترمي الى ضمان تجرد قاض التحقيق الذي تختلف طبيعة مهمته عن النيابة العامة أو تتولى هذه تمثيل المجتمع في استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها والمطالبة بأنزال العقوبات بهم، بينما يمارس قاضي التحقيق وظيفة قضائية متجردة لا تغلب مصلحة المجتمع على مصلحة المتهم. وهذا الفصل قائم في لبنان مبدئيا" ولو أن قضاة التحقيق يخضعون لمراقبة المدعي العام لدى محكمة التمييز (المادة ١٤ من أصول المحاكمات الجزائية).

ثالثا- الحماية من خلال تامين الاجراءات اللازمة في التحقيق وسير المحاكمة

وتتأمن هذه الحماية من خلال ابلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، واستعانته بمحام، وسرية التحقيق والمذاكرة، وعلنية المحاكمة والجلسات.

فأبلاغ المتهم بما نسب اليه حق أكدته المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوضعية في كثير من بلدان العالم. فالمادة التاسعة الفقرة الثانية من الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي اقرتها الامم المتحدة سنة ١٩٦٦ تنص على ما يلي: " يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا" بأية تهمة توجه اليه".

كذلك المادة ١٤ الفقرة ٣/أ منها والمادة ٦ الفقرة ٣/أ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادرة سنة ١٩٥٠ والتي تؤكد على ضرورة

---

(١) راجع: د. عاطف النقيب - أصول محاكمات جزائية - مرجع سابق - ص: ٤٧٩.

اخطاره فورا" - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه. كما نصت عليه ايضا" المادة سبعون من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني بقولها : " عندما يمثل المدعى عليه امام قاضي التحقيق يتثبت المحقق من هويته ويطلعه على الافعال المنسوبة اليه ويطلب جوابا" عنها". والغاية من هذا التأكيد على ضرورة ابلاغ المتهم التهمة المنسوبة اليه هو حماية حقوق الافراد والحؤول دون اجراء توقيفات تعسفية وبدون تحديد لتهمة معينة منسوبة الى الموقوف. ونص القانون الجزائي اللبناني في المادة سبعون منه السالفة الذكر على ان مخالفة هذه القاعدة تؤدي الى توجيه المؤاخذه التأديبية بحق القاضي الذي يخالفها.

أما فيما يتعلق بضرورة الاستعانة بمحام يحضر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فهو حق أكدته المادة الرابعة عشرة الفقرة ٣/د من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على حق كل متهم " أن يحاكم حضوريا" وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه، وان تزوده المحكمة حكما"، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا" على ذلك، اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر". (كذلك المادة السادسة فقرة ٣/ج من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادرة سنة ١٩٥٠).

وهذا ما تنص عليه المادتان سبعون وواحد وسبعون من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث تضيف المادة سبعون بعد النص على ضرورة تثبت قاضي التحقيق من هوية المدعى عليه واطلاعه على الافعال المنسوبة اليه :" منبها" اياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق". ثم تنص المادة واحد وسبعون على أن " للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود".(١)

ونشير الى أن قانون العقوبات العسكري اللبناني الصادر في ١٣/٤/١٩٦٨ كان يهدد هذا الحق حيث نصت المادة تسعة وثلاثون منه على

(١) راجع: د. مصطفى العوجي - حقوق الانسان في الدعوى الجزائية - مرجع سابق - ص: ٧٠٩

جواز حضور المحامي جميع اعمال التحقيق في جميع الدعاوى بأستثناء الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي أو الداخلي، والجرائم التي تمس الجيش. إلا أن احتجاج رجال القانون والسياسة ومطالبتهم المتكررة بضرورة انهاء حالة الاستثناء أدت الى تعديل احكام هذه المادة بالقانون الصادر في ١٩٧١/١/٢٢ بحيث اصبح المحقق العسكري يطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وسرية التحقيق والمذاكرة تهدف اولا" الى ضمان سلامة التحقيق وتأمين سير العدالة بمعزل عن أي تشويش، ولكنها تعتبر ضمانة للمتهم ايضا" إذ تمنع نشر ما قد يشوه سمعته دون وجه حق، والقانون الفرنسي كان يجعل التحقيق سريا" حتى بالنسبة للمتهم ومحاميه الى أن عدل سنة ١٨٩٧ فسمح بحضور معاملات التحقيق بأستثناء سماع الشهود أما بالنسبة للجمهور فمبدأ سرية التحقيق ما زال قائما" ويجب على الجميع مراعاته بمن فيهم قضاة التحقيق انفسهم، وقد حصل أن اوقف احد قضاة التحقيق الفرنسي عن العمل سنة ١٩٧٤ بسبب خرقه هذا المبدأ. وفي لبنان تفرض عقوبة الغرامة على كل من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجناحي قبل تلاوتها بجلسة علنية، وواجب القاضي نفسه في الحفاظ على سر المهنة ولو لم يرد بشأنه نص خاص كما هي الحال بالنسبة لسرية المذاكرة الذي نصت عليه المادتان اربع و اثنان وثلاثون من نظام القضاة العدليين ضمن اليمين الذي يقسمه القاضي عند توليه مهام وظيفته ثم كخطأ تأديبي اذا أفشى هذا السر.

أما مبدأ علنية المحاكمة فقد أكدت عليه جميع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية. فالمادة الحادية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ تنص على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا" الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا" في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". والمادة الرابعة عشرة الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تنص على " أن الناس جميعا" سواء امام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحكمة كلها او بعضها لدواعي الآداب العامة او النظام العام او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في ادنى الحدود التي

تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية ان تخل بمصلحة العدالة، ألا ان اي حكم في قضية جزائية او دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا اذا كان الامر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك او كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصاية على اطفال". وتكرسه المادة السادسة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني في جميع درجات المحاكمة (م ١٥٨ و ١٨٠ و ١٨٧ و ٢٢٥ و ٢٩٠)، والمحاكمات التي تقرر محكمة الجنايات اجراءاها سرا" للمحافظة على النظام العام والاخلاق العامة . (١)

ونشير الى ان مجلس الشورى الفرنسي اعتبر هذا المبدأ أي علنية المحاكمة من المبادىء العامة للقانون التي لا يجوز مخالفتها إلا بأرادة صريحة من المشترع نفسه، وذلك عندما ابطل مرسوما" يسمح لرئيس المحكمة اجراء المحاكمة في غرفة المذاكرة.

رابعا"- الحماية من التعذيب ومنع الرق والعبودية

١- منع التعذيب

لقد سبق والمحنا بأن اعمال التعذيب والمعاملات القاسية وغير الانسانية ازدادت بشكل كبير في السنوات الاخيرة، وفي مختلف بلدان العالم. وقد أكدت على ذلك البيانات الصادرة عن مؤسسة العفو الدولية والتحقيقات الصادرة عن المؤسسات الانسانية الاخرى العاملة من اجل الغاء التعذيب والعقوبات القاسية.

وقد اشارت اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على ضرورة العمل وبفاعلية من اجل حماية الأفراد ضد التعذيب والمعاملات القاسية وغير الانسانية. وذلك انسجاما" مع المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة السابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض احد للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية, وهذه المطالبة الملحة من قبل اللجنة

---

(١) راجع: د. مصطفى العوجي - حقوق الانسان في الدعوى الجزائية - مرجع سابق - : ٦٩٣ وما يليها.

الدولية لحقوق الانسان، هي التي الهمت اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد النصوص الرادعة التي احتوتها الاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب والتي اقرتها الجمعية العامة في العاشر من شباط سنة ١٩٨٤ ودخلت حيز التنفيذ في السادس والعشرين من حزيران سنة ١٩٨٧.

وتعرف المادة الاولى من الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا" كان أم عقليا"، يلحق عمدا" بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه او يثبته في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه او ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز اي كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ويعترف الاعلان بأن التعذيب يشكل صورة خطيرة ومتعمدة من الصور القاسية وغير الانسانية والمهينة لكرامة الانسان. وبحسب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية " تتنعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي اعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة الاولى، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال او يحرض على ارتكابها، او عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الألتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة".

وتضيف الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة بأنه " لا تنخل احكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين او طردهم".

وينشأ القسم الثاني من هذه الاتفاقية نظاما" دوليا" للمراقبة يرتكز حول لجنة لمناهضة التعذيب حددت المواد ١٧ و ١٨ من الاتفاقية كيفية تشكيلها.

وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير دورية الى اللجنة عبر الامين العام للأمم المتحدة. ويمكن للجنة بأن تقوم ببعض التحقيقات بناء على تقارير سرية موثوق بها وارسال مندوبين عنها لزيارة اراضي الدولة المعنية ألا أن هذه الزيارات لا يمكن أن تتم إلا بموافقة الدولة المعينة.

وهذه الصلاحيات التي تمارسها اللجنة عبر تقارير سرية وموثوق بها تشكل تطورا" هاما" تتقبله الدول بصعوبة. إلا أن المادة ثماني وعشرون من الاتفاقية تسمح للدول ان تتحفظ على مضمون المادة عشرين من هذه الاتفاقية وذلك عند التوقيع او التصديق او عند الانضمام اليها. ويمكن للجنة أن تضع يدها على قضية من القضايا بناء على بلاغات او بيانات تصل اليها من دول اطراف في هذه الاتفاقية او من افراد او نيابة عن افراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون بأنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف احكام الاتفاقية (١) .

وقد الهمت هذه الاتفاقية والمشروع الذي تقدمت به دولة كوستاريكا الى اللجنة الدولية لحقوق الانسان المجلس الاوروبي الذي وضع الاتفاقية الاوروبية لمناهضة التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللانسانية او المهينة ووافقت عليها لجنة الوزراء في المجلس الاوروبي ووضعت للتوقيع امام الدول الاعضاء في مجلس أوروبا في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٨٧.

ونشير في هذا السياق الى أن التجارب العلمية الطبية على الانسان وبشروط مخالفة لحقوق الانسان، هي من بقايا النازية التي طبقتها بشكل واسع. فاذا كانت القواعد التي وضعتها قرارات محكمة نورميرغ من اجل تبيان حدود وشروط التجارب لم تعد تفي بالغرض بعد أن ازدادت اعمال التجارب بشكل فاضح في ايامنا هذه، فأن الاتجاه يميل الى المطالبة بحقوق الانسان المريض أو بالاحرى الى العمل على وضع شرعة حقوق الانسان المريض والتي تعتمدها بعض الدول.

٢- منع الرق والعبودية والاشغال الشاقة الاجبارية

تجمع مختلف المواثيق الخاصة بحقوق الانسان على اعتبار الرق والعبودية من الاعمال المحظورة كليا" وفي مختلف الامكنة والازمنة. وتعزز

---

(١) المواد ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

اتفاقات خاصة هذا الحظر. ومن بين هذه الاتفاقات تلك التي تتعلق بالرق والتي تم التوقيع عليها في جينيف في الخامس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٦، والبروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية في السابع من كانون الاول ١٩٥٣، وكذلك الاتفاقية المتممة والمتعلقة بالغاء الرق وبمعاملة الارقاء والممارسات الشبيهة بالرق في الرابع من تموز سنة ١٩٥٧.

وتعرف الاتفاقية الخاصة بالرق تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٦ الرق بأنه " حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن الملكية، كلها أو بعضها" هذا وقد اضيفت الى اتفاقية سنة ١٩٢٦ الخاصة بالرق اتفاقية تكميلية تهدف الى تكثيف الجهود على الصعيدين الدولي والوطني على السواء بغية ابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق. وهي بذلك تلتقي مع ما جاء في المادة الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على انه " لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز اخضاع احد للعبودية" كما أنه " لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الالزامي".

ونشير في هذا الاطار أي فيما يتعلق بالاعمال القسرية والاجبارية فأن معظم الاتفاقات الخاصة بحقوق الانسان تؤكد انه لا يجوز حمل شخص على عمل قسري أو اجباري ما عدا بعض الحالات المحددة حصرا" وهي:

ـ اعمال الموقوف عقوبة على جريمة من قبل محكمة مختصة.

ـ أي عمل أو خدمة يطالب بها الشخص عادة وهو تحت الاعتقال، طبقا" لحكم قضائي تصدره احدى المحاكم.

ـ أي خدمة تفرض في حالات الطوارىء او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ومصالحه.

ـ أي عمل أو خدمة يشكل جزءا" من الالتزامات المدنية العادية.

ويتعزز حظر الاعمال القسرية والاجبارية ببعض الاتفاقات الدولية للعمل والصادرة عن منظمة العمل الدولية كأتفاق منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ سنة ١٩٣٠، والمتعلق بالاعمال القسرية، والاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بأزالة الاعمال القسرية بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٥٧ وغيرها من الاتفاقيات.

الفصل الثاني
حماية الحياة الخاصة

ان حماية الحياة الخاصة تشتمل على المجالات التقليدية التالية: حرية المنزل، حرية التنقل، وسرية المراسلات.

المبحث الأول : حرية المنزل

اولا: مقدمة وتعريف

تعتبر حرية المنزل من الحريات الاساسية التي اهتمت بها المواثيق والاتفاقات الدولية واولتها عناية خاصة.

وتعود حرية المنزل الى عهد سحيق الى العهد الذي لجأ فيه الانسان الى الكهف وأعتبر كل واحد وافد عليه دون استئذانه عدوا" له يحق له أن يهدر دمه. وتطور الشكل فيما بعد الى أن اتخذ طابعا" مقننا".

وفي الدولة الاسلامية اعطيت حماية المنزل طابعا" دينيا" مقدسا" استنادا" الى ما جاء في القرآن الكريم:

" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا" غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها . فأن لم تجدوا فيها احدا" فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وأن قيل لكم إرجعوا فارجعوا هو أذكى لكم (١)

وقد أقرت بريطانيا حرمة المنزل قبل القرن الثامن عشر تقريبا". وفي تصريح حول هذا الموضوع امام البرلمان الانكليزي سنة ١٧٦٤ أعلن اللورد شاتام " أن الفقير االمدقع يتحدى في كوخه جميع قوى العرش، فمدخنته قد تكون واهية، وسقفه مرتجف، والريح تصفر من ابوابه المخلعة، ولكن ملك

---

(١) سورة النور - الأيتان ٢٧ و ٢٨.

انكلترا لا يستطيع دخوله". (١)

وفي هذا المجال نذكر ما سبق أن المحنا اليه عن قصة الخليفة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي كان يعاقر الخمرة مع اصحابه داخل منزله، فدخل عليه الخليفة وقال يا عدو الله اظننت أن الله تعالى يسترك وانت على معصية؟ فقال الرجل: أنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، ان كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيته في ثلاث، فقال سبحانه ولا تجسسوا وقد تجسست، وقال تعالى واتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت علي، وقال جل شأنه لا تدخلوا بيوتا" غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ودخلت علي بغير إذن. قال الخليفة عمر رضي الله عنه فهل عندك من خير أن عفوت عنك، قال نعم فعفى عنه وتركه.

وهذه الرواية تدل على أن احترام حرمة البيوت ليس فقط التزام بين الافراد فيما بينهم، وأنما ايضا" التزام على عاتق الحاكم. ذلك أن البيوت لها حرمتها ولا يجوز بأي حال من الاحوال اقتحامها أو التسلل اليها دون إذن من اصحابها. (٢)

ولم تتأكد حرمة المنزل في فرنسا وفي القانون الفرنسي إلا في نهاية القرن الثامن عشر وبالتحديد في ١٩ حزيران سنة ١٧٩١ وعلى أثر صدور مرسوم بذلك. وفي الوقت الحاضر تحمي المادة ٢٢٦/٤ من القانون الجنائي الفرنسي منازل الافراد من التدخلات غير الشرعية التي قد يقترفها رجال السلطة أو بعض الأفراد مستعملين مختلف انواع العنف او التهديد والتحايل وغيرها.

وقد كرست حماية المنزل مواثيق حقوق الانسان المتعاقبة التي صدرت بعد الثورة الفرنسية. ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨ ليؤكد على هذا الحق بقوله: " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته او اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو

---

(١) راجع: ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٥٤.

(٢) راجع: د. عبد الواحد محمد الفار - لمحات عن حقوق الانسان في الاسلام - حقوق الانسان - المجلد الثالث - مرجع سابق - ص: ٥٤.

تلك الحملات". (١)

وتؤكد الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على هذا الحق معتبرة أن " لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته". وأنه " لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا" للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور او الرخاء الاقتصادي للمجتمع، او حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". (٢)

وفي لبنان يؤكد الدستور اللبناني في المادة الرابعة عشرة منه على أن " للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه إلا في الاحوال والطرق المبينة في القانون".

ويقصد بالمنزل الذي يستفيد من حماية القانون، بيت السكن الذي يقيم فيه الانسان مع عائلته بصورة دائمة أو مؤقتة (كالبيت الذي يعد لقضاء فصل الصيف، أو عطلة نهاية الاسبوع) مالكا" كان أو مستأجرا"، علما" بأن الحماية تنصب على البيت وتوابعه القائمة ضمن حرم المنزل (حدائق ومرافق تابعة..).

من هنا نجد أنه من الافضل والضروري ان نضع تعريفا" للمنزل أكثر تحديدا"، وخاصة أن المواثيق الدولية لا تتضمن مثل هذا التعريف. والمنزل ببساطة واختصار وكما سبق والمحنا هو مسكن الانسان وعائلته ولكن هل يكفي هذا التعريف لتحديد ماهية المنزل في عدد من الحالات الخاصة. وقد عرفت محكمة التمييز الفرنسية المنزل بأنه " كل مأوى دائم أو مؤقت يشغله من له حق فيه أو يشغله الغير بموافقته". (٣)

غير أن هذا التعريف يغفل الاشارة الى عدد من العناصر الهامة كالاشارة الى وضع الاقفال والاعداد للسكن او الحياةة الخاصة التي تشبه السكن وملحقات المنزل، لذلك يفضل البعض تعريف المنزل بأنه " كل مكان مقفل يعده الانسان لسكنه الشخصي أو العائلي أو لحياته الخاصة ولا يكون

---

(١) المادة ١٢.

(٢) المادة ٨.

(٣) ضاهر غندور – مرجع سابق – ص: ١٥٥.

مفتوحا" للجمهور".

فوضع الاقفال شرط اساسي للدلالة على اضفاء طابع الخصوصية على المكان ووصفه من ثم بالمنزل، ولذلك فأن الكهوف أو الابنية غير الكاملة او غير المنجزة التي يمكن للانسان ان يدخلها دون عوائق مانعة من ذلك فلا يمكن اعتبارها منازل تتمتع بالحماية القانونية.

ومفهوم المنزل مستقل عن الملكية فلا عبرة في ان يكون صاحب المنزل مالكا" او مستأجرا" او شاغلا" له يتسامح من المالك، فالعنصر الذي يعتمده القانون في تعيين المنزل هو ضرورة تأمين الحماية للمكان الذي يعيش فيه الانسان مع عائلته، فالمعيار انساني وليس اقتصاديا" بمعنى أنه مستقل عن الملكية. ونضيف بأن كيفية حيازة المنزل لا تؤثر في مضمون الحرمة إذ سواء كانت الحيازة شرعية او غير شرعية تبقى للمنزل حرمة لا يجوز المساس بها وانما في حال الحيازة غير الشرعية فأن حرمة المنزل يمكن أن تهدد في مواجهة المالك الاصلي الذي يبقى بالامكان اعتباره صاحبا" للمنزل حسن النية دون مخالفة المبدأ القائل بعدم جواز استيفاء الحق بالذات تحكما". (١)

وقد تشددت محكمة السين الفرنسية في تطبيق مبدأ حرمة المنزل على الحيازة غير المشروعة لاسيما تجاه المالك الاصلي فقضت هذه المحاكم بأنه لا يحق للمالك اقتحام الشقة المشغولة من الغير بشكل غير مشروع تنفيذا" لحكم قضائي صادر بالاخلاء، بل لا بد له من اتباع الاصول القانونية المحددة لتنفيذ الاحكام القضائية. (٢)

وفي ذات الاتجاه مذكرة مدعي عام التمييز في لبنان بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣٠ التي جاء فيها أنه اذا احتل المالك بناء المدرسة الرسمية وامتنع عن اخلائها فأنه يقتضي على وزارة التربية الوطنية ان تتقدم بدعوى مستعجلة امام المرجع المدني المختص لارغام هذا المالك على اخلاء المأجور.(٣)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: موسى جريديني – المعتمد – تعليق على قانون العقوبات اللبناني – مرجع سابق – ص: ٣١٣.

وأعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بأن المالك الذي ينتزع قسما" من الشقة لاجبار شاغلها بصورة غير شرعية على تركها، وان كانت لا تطبق عليه احكام الخلع والكسر إلا أنه يدان بخرق حرمة المنزل. إلا أن الاستاذ شافان Chavanne يرى بأن مبدأ حرمة المنزل لا يحمي الشاغل بطريقة التعدي Voie de fait وأن مبدأ عدم استيفاء الحق بالذات لا يمنع الشاغل الشرعي للمنزل من الدخول الى منزله اذا كان المحتل قد دخل اليه ويشغله بطريقة التعدي.

وقد قضت محكمة استئناف باريس في هذا الاتجاه، بأن المالك الذي يحصل على حكم من القضاء المستعجل بطرد شاغل غير شرعي للمنزل والذي رفضت السلطة مؤازرته لتنفيذ الحكم لا يرتكب جريمة خرق حرمة المنزل اذا اقدم بنفسه على طرد الشاغل غير الشرعي الذي عليه ان يدرك، بموجب الحكم القضائي، ان وضعه غير قانوني ولا يستطيع اعتبار الشقة التي يحتلها بمثابة منزل له (استئناف باريس ١١/٣/١٩٥٣).(١)

ووصف المنزل لا يتطلب اشغالا" فعليا" او دائما" ولا ان يكون صاحبه موجودا" بداخله وقت انتهاك حرمته، وانما يكفي ان يكون المكان معدا" للسكن . ويحتوي على بعض الاثاث مما يدل على سكناه واحتمال وجود اشياء خاصة فيه. كما يكفي السكن المؤقت والدوري كلما كان وقت الاشغال كافيا" لاضفاء طابع الخصوصية على المكان. (٢)

فالمنزل الذي يعده الانسان لسكناه ويقضي فيه فصولا" معينة او غير معينة يعتبر حمى له سواء كان مقيما" فيه او متغيبا" عنه (فمنزل الغائب له من الحرمة ما للمسكن الذي يقيم فيه صاحبه) وكذلك خيمة الكشاف او الفلاح، وغرفة النزيل في الفندق وان كانت لا تعتبر منزلا" خاصا" به لان العقد الذي يجري عادة بين صاحب الفندق والنزيل هو اجارة خدمة فهي جزء من المنزل الذي هو الفندق بكامله إلا أن القضاء الفرنسي اعتبر العقد القائم بين صاحب الفندق واحد الزبائن المقيم فيه منذ عدة اشهر عقد إجارة عادية وتعتبر غرفته من ثم بمثابة المنزل فلا يحق لمدير الفندق اقتحامها لطرده منها.

وقياسا" على المسكن يعتبر منزلا" كل مكان يعده الانسان او يستخدمه لحياته الخاصة بصورة دائمة او في اوقات معينة ولو كان في الاصل مفتوحا"

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٥٧.

(٢) راجع: المادة ٥٧١ - عقوبات لبناني.

للجمهور ولكنه يغلق في اوقات محددة فالشاليه على شاطىء البحر والسيارة النقالة التي تستعمل للرحلات والمنامة ومكتب المحامي وعيادة الطبيب والمحلات العامة تعتبر جميعا" منازل في الاوقات التي لا تكون فيها مفتوحة للجمهور كالمصنع (استئناف باريس ١٩٥١/٢/١٩) مكتب مدير الفندق (تمييز فرنسي ١٩١٦/٧/٧).

ثانيا"- حرية اختيار المنزل

لكل انسان الحق في اختيار مكان سكنه وسكن عائلته وان ينتقل بسكنه ساعة يشاء الى حيث يشاء. وتمتد هذه الحرية حتى نقيضها، اي في عدم اختيار منزل ثابت على الاطلاق، كالبدو الرحل Nomades الذي يفرض عليهم القانون الفرنسي واللبناني الحصول من مديرية الشرطة على هويات تحتوي على اوصافهم الشخصية.

على أن هذا المبدأ يخضع كسائر مبادىء الحريات، لاستثناءات تتعلق ببعض فئات من الناس يفرض القانون تحديد اقامتهم.

١- الفئة الاولى تشمل افراد الاسرة الخاضعين لسلطة رب الاسرة كالاولاد القاصرين الخاضعين لولايته والزوجة الملزمة بمساكنة زوجها في المنزل الشرعي الذي يختاره، ويلحق بهم المحجور عليهم بسبب الجنون او العته. وخدم المنازل حين ينص العقد على ذلك، اما الاولاد الراشدين فلا يخضعون لهذا الالزام حتى ولو كانوا من الاناث لان ولاية الاب على البنت الراشدة في الشرع الاسلامي تقتصر على ولاية التزويج وليست ولاية كاملة على النفس.

٢- الفئة الثانية تشمل الموظفين الذين تفرض واجباتهم الوظيفية ان تكون اقامتهم في اماكن قريبة من مراكز عملهم كقضاة النيابة العامة والتحقيق والقضاة المنفردين الجزائيون وقضاة الامور المستعجلة الذين يتوجب عليهم الاقامة في مراكز وظائفهم او في نطاق لا يبعد عنه اكثر من عشر كيلومترات (م ٨ من نظام القضاة العدليين الصادر بالمرسوم ١٩٦١/٧٨٥٥) والمحافظون والقائمقامون الذيم يجب عليهم الاقامة في مراكز المحافظة او

القضاء(المادتان ٢٥ و ٤٦ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٦) والمختارون الملزمون بالاقامة في قراهم او احيائهم (م ٢٠ من قانون المختارين الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧) ورجال الجندية الذين تفرض عليهم التعليمات الداخلية استئذان رؤسائهم او ابلاغهم عن نقل منازلهم مع تحديد نطاق سكن بعض فئات الضباط والرتباء الذين تستلزم واجباتهم الوظيفية ابقاء منازلهم غير بعيدة عن مراكز عملهم.

٣- الفئة الثالثة تشمل المحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جناحية الذين يفرض عليهم الحكم القضائي تدبيرا" احترازيا" بالمنع من الاقامة في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية او الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه وانسباؤه حتى الدرجة الرابعة. وكل مكان يحدده القاضي بالنظر لظروف الجريمة تجنبا" لوقوع المزيد من الجرائم وهذا التدبير يخضع له حكما" ولمدة تتراوح بين السنة والخمس عشر سنة كل محكوم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مقيدة للحرية لمدة توازي العقوبة، او محكوم عليه بالاعدام، والاشغال الشاقة او الاعتقال المؤبدين واعفي من عقوبته بعفو عام او سقطت بمرور الزمن او خفضت وابدلت بعقوبة مؤقتة فهو يخضع لهذا التدبير بقوة القانون مدة خمس عشرة سنة، اما المحكوم عليه بعقوبة جناحية فلا يخضع لهذا التدبير إلا اذا انطوى القانون على نص صريح يرفض هذا المنع (م ٨١ الى ٨٣).

٤- الفئة الرابعة تشمل الاجانب الذين يفرض القانون على كل من يؤويهم لقاء اجر ابلاغ سلطات الامن بذلك (م ٣٧ من قانون الاجانب الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠) كما يعطي اللجنة التي تمنح حق اللجوء السياسي تقييده بشرط الاقامة في نطاق معين (م ٢٩ منه) كما يفرض على الفنانات الاجنبيات غير السوريات الاقامة في الفنادق والدور المجازة إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الامن العام كأن تكون مصحوبة بزوجها او ما الى ذلك (م ١٠ و ٨ من المرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/٦).

يضاف الى هذه الاستثناءات الحق الذي تتمتع به السلطات العسكرية العليا عند اعلان حالة الطوارىء في اتخاذ قرارات بتحديد اقاليم دفاعية واقاليم حيطة تصبح الاقامة فيها خاضعة لنظام معين وفرض الاقامة الجبرية على

الاشخاص الذين يقومون بنشاط يشكل خطـرا" علـى الامـن (م ٤ مـن المرسـوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٢).

ثالثا- حرية استعمال المنزل

لكل انسان الحق في اسـتعمال منزلـه كيفمـا يشـاء وبالشـكل الـذي يـراه مناسبا"، علـى أن يكـون ذلـك محكومـا" بحـدود احـترام حقـوق الجـيران وعـدم الاخلال بالنظام العام بعناصره الاساسية: الامن العام والسكينة العامـة والصحـة العامة.

فاذا كان مستأجرا"، فعليه ان يراعي قانون الايجار والالـتزام بمضمونـه اي عدم القيام بتبديل وجهة استعمال المأجور. واذا كان مالكا" لطبقة فـي بنـاء، فعليه ان يتقيد بالقانون الذي ينظم الملكية المشتركة (سلالم، سـطوح، مصعد، مدخل مشترك..)

وعلى الانسان في كل الاحوال، مالكا" كان أم مستأجرا" التقيـد بالانظمـة المتعلقة بالصحة العامة (رمي النفايـات، تربيـة الحيوانـات) والسـكينة العامـة، بحيث لا يقلق راحة الجيران ويخالف الانظمة والقوانين البلديـة (التعـدي علـى الارصفة، نشر الغسيل من جهة الشوارع الرئيسية ...).

هذا وقد نظم القانون اللبناني ممارسة المهن التي يمكن ان يؤدي العمل فيها الى الاخلال بالسكينة او الصحة العامتين، فقسم المرسوم الاشـتراعي رقـم ٢١/ل تـاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ هـذه المجـالات وصنفهـا الــى فئــات آخـذا" بعيــن الاعتبار مدى الاضرار التي قد تتسبب بها على السكان.

- الفئة الاولى: تشمل المحلات التي يجب ابعادهـا عـن المسـاكن لمنـع كل ضرر يتعلق بالسلامة العامة والامن وطيب الهواء ومنع الانزعاج (كمعـامل الكبريت ومصانع الاخشاب في المدن ومراكز الاصطياف..)

- الفئة الثانيـة: تشـمل المحـلات التـي لا تحتـم الضـرورة ابعادهـا عـن المساكن غير انه لا يمكن الترخيص بهـا إلا إذا اتخـذت بعـض التدابـير اللازمـة لتلافي المخاطر (مستودعات الثقاب والمقالع ومعامل البيرة والفحم ..)

– الفئة الثالثة: تشمل المحلات التي لا ينشأ عنها ضرر بالجوار او الصحة العامة ولكنها تخضع لبعض الاحكام التي تستهدف مصلحة الجيران او الصحة العامة (كدور السينما والمقاهي وبرك السباحة ..).

أما الاعمال التي تجري داخل المنازل وتصل الى مرأى ومسمع الناس في الخارج فتؤدي الى الاخلال بالنظام العام فمنها ما يعتبر من نوع الجرائم التي يعاقب عليها القانون كالاستحمام على مرأى من المارة او احداث ضوضاء بشكل يضر براحة الأهلين، او التعرض للآداب والاخلاق العامة بالاعمال والممارسات في مكان عام او مكان مباح للجمهور(١) ومنها ما يشكل جرما" جزائيا" ولكن من حق الشرطة ان تتدخل لمنعها او ايقافها لانها تخل بالنظام العام كالضرر الناتج عن حركة تفريغ الشاحنات في الليل، أو التلوث بدخان الفرن المجاور لاحد الفنادق الذي يمنع الزبائن من فتح نوافذهم خلال نومهم في حر الصيف (تمييز فرنسي ١٩٦١/١١/٣٠).

ونشير الى أنه طبقا" لقاعدة حق الملكية فلا يحق لأحد القيام بالحجز على المسكن أو بيعه أو مصادرته دون رضى المالك، إلا إذا كان موضوع الحجز أو المصادرة بهدف استيفاء الدين واسترجاع الحق. كما أنه يمكن المساس بالملكية المقدسة للمنزل إذا أقتضت ذلك ظروف المجتمع والمصلحة العامة كشف طريق او بناء جسر فيمكن أن تنتزع الملكية للمنفعة العامة اذا توفرت شروطها، ويدفع، عند ذلك، تعويضا" عادلا" للمالك يتلائم مع حالة الاستملاك وبحسب الظروف المحيطة بكل حالة.

رابعا"– حرمة المنزل

للمنزل حرمة هذا ما نصت عليه المادة ١٤ من الدستور اللبناني كما سبق والمحنا وأكدته المادة ٥٧١ من قانون العقوبات اللبناني ونصها " من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافا" لأرادته، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا" لارادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلا" أو بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين كما تنص المادة ٣٧٠ عقوبات على أن كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا"

(١) المادة ٧٥٧ و ٧٥٨ – من قانون العقوبات.

منزل احد الناس وملحقات المنزل في غير الحالات التي تنص عليها القوانين ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم أثاه الفاعل. وقد أكدت محكمة حل الخلافات الفرنسية صراحة على هذا المبدأ إذ قررت في حكمها الشهير بدعوى بارنشتاين أنه رغم وجود قانون يسمح للسلطة التنفيذية بمصادرة المساكن إلا أنها لا تستطيع أن تأمر بقرار اداري تنفيذ هذه المصادرة وبالقوة وأن القضاء العدلي هو المختص للنظر بمثل هذه الدعاوى المتعلقة بخرق حرمة المنزل والمتصلة بالحرية الشخصية وحرية التملك.

وقد أعتبر الأجتهاد الفرنسي أن الدخول الى المنازل بواسطة المفاتيح المقلدة أو التي تعتبر حيازتها شرعية بمثابة الدخول بالعنف والكسر الذي يخضع لتشديد العقوبة المنصوص عنها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة ٥٧١ من قانون العقوبات اللبناني كدخول احد الزوجين الى الشقة الزوجية بالمفتاح الذي كان بحوزته قبل انفصالهما والذي اصبحت حيازته له غير مشروعة بعد ذلك (تمييز فرنسي ١٦/٤/١٩٥٩)، ولكن دخول صاحب الفندق الى غرفة النزيل بالمفتاح المودع لديه والذي تعتبر حيازته له شرعية لتأمين أعمال الخدمة، ولكنه استعمله لأخلاء حاجيات النزيل من الغرفة، لا يعتبر دخولا" بمفتاح مقلد مماثل للدخول بالعنف والكسر بل خرقا" عاديا" لحرمة المنزل بتغيير وجهة استعمال المفتاح الذي يحوزه حيازة شرعية (تمييز فرنسي ١٩/١/١٩٥٦).

ويخضع هذا القانون للاستثناء في نوعين من الحالات التي يجيز فيها القانون لرجال الضابطة خرق حرمة المنازل.

النوع الاول يشمل اعمال التحقيق القضائي وفقا" للأصول المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولاسيما المادة واحد وتسعون منه التي تنص على أن " دخول المنازل وتفتيشها من معاملات التحقيق فلا يمكن القيام بها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظنونا" فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه او كان الاقل مشتبها" فيه بأنه يحوز اشياء تتعلق بالجرم" فالتفتيش إذا هو من اجراءات التحقيق لا يجوز الالتجاء اليه إلا بناء على تهمة موجهة الى شخص معين بأرتكاب جريمة ما. مما يعني أن التفتيش يجب اجراؤه في محل معين سلفا" فليست منازل المواطنين جميعا" مفتوحة امام سلطات التحقيق وانما تلك فقط التي يشتبه في احتوائها ادلة معينة (فلا يجوز

مثلا" لقاضي التحقيق الامر بتفتيش بلدة او حي او منطقة بأكملها وإلا كان ذلك عملا" من اعمال التعسف). أما في حالة الجرم المشهود فيمكن للمدعي العام ورجال الضابطة العدلية الدخول الى المنازل وتفتيشها بحثا" عن الاشياء التي تؤدي الى اظهار الحقيقة. (م ٣١ و ٤٤) وتطبق الأصول المتعلقة بالجرم المشهود على الجرائم التي تحدث داخل بيت ويطلب صاحبه الى المدعي العام او رجال الضابطة اجراء التحقيق بشأنها (م ٤١ و ٤٤) وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن لا يمكن للمدعي العام او لمعاونيه دخول المنازل عنوة في غير حالة الجرم المشهود وأن التوقيف الحاصل نتيجة مثل هذا الاجراء دون مذكرة من قاضي التحقيق لا يمكن اعتباره صحيحا" إلا إذا تبين أن الموقوف قد وافق على المثول امام المحكمة مع معرفته بأن توقيفه لم يكن صحيحا".(١)

فيخضع تفتيش المنازل للقواعد الاساسية التالية:

١- ان يستند الى سبب مشروع بأن يكون المنزل المراد تفتيشه عائدا" للشخص المشتبه بأرتكابه الجرم أو يكون هناك قرينة على احتمال وجود شيء يفيد التحقيق.

٢- أن يكون هناك جريمة تبرر اجراء التفتيش، فلا يجوز اجراء التفتيش لتحقيق غاية ادارية لأنه من معاملات التحقيق القضائي، كما لا يجوز اجراء التفتيش اذا كان من نوع الجرم لا يبرر ذلك كأن يقوم شخص بالتهديد مشافهة وبواسطة شخص ثالث فلا موجب لتفتيش منزله.

٣- أن يجري التفتيش نهارا"، إلا أذ بدىء به ولم ينته عند قدوم الليل جاز الاستمرار فيه، كما يجوز الدخول ليلا" اذا كان قد حجز شخص داخل المنزل او كان المكان من المحلات العامة ولم تقفل بعد، او ارتكب فيه جناية وكان لا بد من التحقيق الفوري في مكان حصولها.

٤- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المنزل، فاذا كان موقوفا" وابى الحضور او تعذر عليه ذلك جرى التفتيش بحضور وكيل عنه. أما إذا كان التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه فيدعى هذا الشخص لحضور المعاملة فأن كان غائبا" أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش بحضور احد

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق -ص ١٦٥؛ وكذلك يراجع د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٥٨٦ ومايليها؛ د. علي محمد جعفر - مبادىء المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٢١٠ وما يليها.

افراد عائلته او بحضور شاهدين (١).

أما النوع الثاني فيشمل الحالات التي يجوز فيها لرجال الضابطة الدخول الى المنازل دون ان تقتضي ذلك اعمال التحقيق القضائي. وقد عددتها المادة٢١٩ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي وهي:

- انقاذ الاشخاص من الخطر.

- المحلات المفتوحة للعموم ليلا" ونهارا" في الاوقات التي يسمح فيها بدخول الناس اليها او اثناء وجودهم فيها.

- كل منزل يسمح صاحبه صراحة بالدخول اليه.

فأنقاذ الاشخاص من الخطر هو تطبيق لحالة الضرورة، وسماح صاحب المنزل بالدخول ينبغي أن يكون صريحا" بعد اعلامه بأن من يريد الدخول او التفتيش لا يملك ذلك قانونا" والمحلات العامة تكتسب حرمة المنازل بعد اغلاق ابوابها ولكن حق رجال الضابطة في الدخول اليها يختلف عن دخول العموم إذ يجوز لها الدخول الى اماكن غير مفتوحة للعموم لمراقبة تقيدها بالقوانين والانظمة ويبقى حقها في الدخول قائما" إذا كان اغلاقها ظاهرا" وقد بقي الزبائن في الداخل، بل أن القضاء الفرنسي شبه بالمحلات العامة المنازل التي لا يحرص اصحابها على حرمتها فيباح الدخول اليها لكل طارق بلا تمييز لممارسة العاب القمار او الدعارة وما الى ذلك.(CassGrim a4 Fev., 1925) ولكن النيابة العامة في لبنان رأت حرصا" منها على تلافي اساءة استعمال رجال الضابطة لهذا الحق منع الدخول الى المنازل التي تحري فيها المقامرة عادة أو مداهمتها على الآذن من المدعي العام (تعميم مدعي عام الاستئناف رقم ٥٠ تاريخ ٢٣/١/١٩٤٢).

إلا أنه في مقابل الاستثناءات الواقعة على حرمة المنزل نجد حالات تشدد فيها على التقيد بهذه الحرمة أما بالنظر للصفة الخاصة التي يتمتع بها صاحب المنزل او تبعا" للوقت الذي يحصل فيه الدخول الى المنزل أي خلال

---

(١) المادة ٤٣ من اصول المحاكمات الجزائية ؛ يراجع د. علي محمد جعفر - مبادىء المحاكمات الجزائية - ص: ٢١٦ و ٢١٧.

الليل. فالمنازل التي تتمتع بحماية خاصة بالنظر لصفة اصحابها هي: (١)

١- قصر الرئاسة نظرا" للحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بموجب المادة ٦٠ من الدستور اللبناني التي تجعل اتهامه بالجرائم العادية او بخرق الدستور والخيانة العظمى من صلاحيات مجلس النواب وبقرار منه يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم الرئيس امام المجلس الاعلى. فلا يمكن اذا خرق حرمة قصر الرئاسة من قبل السلطات الادارية والقضائية العادية.

٢- قصر البعثات الدبلوماسية ومنازل المبعوثين الدبلوماسيين نظرا" للحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها والتي تشمل مقر البعثات واشخاص المبعوثين واماكن اقامتهم (المادتان ٢٠ و ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ والتي انضم اليها لبنان سنة ١٩٧٠). فلا يجوز للسلطات الوطنية دخول قصر البعثة، او منزل المبعوث إلا بأذن منه، بل أن هذا الاخير لا يستطع التنازل عن حصانته الشخصية المقررة لمقتضيات وظيفته ومصلحة الدولة التي اوفدته إلا بأذن من هذه الدولة. كما أن السلطات الوطنية لا تستطيع محاكمته بموجب قوانينها لان تشريعاتها واحكامها لا تطبق عليه (٢) وكل ما يسعها فعله عند ارتكابه الجرائم العادية هو القاء القبض عليه وتسليمه الى سلطات دولته لمحاكمته. (٣)

٣- منازل النواب. تتمتع منازل النواب بحصانة فلا يجوز الدخول اليها أو تفتيشها إلا بأذن المجلس. واساس هذه الحصانة هو المادة اربعون من الدستور التي نصت أنه " لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية

---

(١) راجع: د. علي محمد جعفر - مبادىء المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٦٧ وما يليها.؛ كذلك د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ١٠٦ وما يليها.

(٢) تنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: " لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأراضي اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

(٣) راجع: حول هذا الموضوع د. علي حسين الشامي - الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - دار العلم للملايين - طبعة اولى ١٩٩٠ - ص: ٤٤٦ وما يليها.

نحو أي عضو من اعضاء المجلس أو القاء القبض عليه إذا اقترف جرما" جزائيا" إلا بأذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود). أما في فرنسا فأن الفقه الفرنسي مختلف حول مجال هذه الحصانة. هل هي شخصية تنصب على النائب وحده أم أنها تصيب أفراد عائلته. ذهب بعض رجال الفقه الى جواز دخول وتفتيش منازل النواب بغير حضورهم. بينما ذهب البعض الآخر الى عدم جواز تفتيش منازل النواب إلا بأذن من المجلس وللاسباب التالية: أولا": لان اجراءات التفتيش يجب أن تتم بحضور المدعى عليه، وثانيا": لأن التفتيش بحد ذاته يعتبر عائقا" لحرية النائب. (١)

٤- منازل القضاة: لان القانون يضع اصولا" خاصة لملاحقتهم ومحاكمتهم في الجرائم الخارجة عن الوظيفة أو الناشئة (م ٣٨٩ وما يليها و ٣٩٤ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالمادة ١١٢ من قانون التنظيم القضائي المنفذ بالمرسوم ٧٨٥٥ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦) فلا تطبق بحقهم الاصول العادية لدخول وتفتيش المنازل إلا بعد مباشرة اجراءات الملاحقة وفقا" لتلك الاصول الخاصة، على أن هذه الحماية شخصية ولا تستند الى افراد اسرة القاضي حين يكون احدهم هو المدعى عليه.

٥- منازل الموظفين فيما يتعلق بالجرائم المنبعثة عن وظائفهم التي لا يمكن مباشرة اجراءات الملاحقة فيها ولا تحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي إلا بعد الترخيص من الادارة التي ينتمي اليها الموظف (٢).

٦- مكاتب المحامين التي يخضع تفتيشها لاصول خاصة حماية لحقوق موكيلهم في الدفاع لانه إذا كان القانون يمنع قاضي التحقيق من الاطلاع على الحديث الشفهي والهاتفي والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه (م ٧٣ اصول جزائية والاجتهاد المستقر) فمن باب اولى ألا يجوز ضبط الاوراق والمستندات المسلمة الى المحامي بقصد الدفاع عن المتهم، ولذلك جرى العمل في فرنسا على أن يقوم قاضي التحقيق بأبلاغ نقيب المحامين عن وجوب تفتيش مكتب المحامي للبحث عن مستندات أو اشياء لا تمس بحقوق الدفاع

---

(١) راجع د. محمد علي جعفر - مبادىء المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٦٨.

(٢) المادة ٦١ من نظام الموظفين ؛ ويراجع حول هذا الموضوع فوزي حبيش - الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين - بيروت ١٩٨٦ - ص: ٢٣٤ وما يليها.

ولها اهمية بالغة في سير التحقيق ، ويجري التفتيش بحضور النقيب الذي يقوم بالبحث عن المستند المعين ضمن ملفات المحامي صيانة لسر المهنة وحقوق الدفاع. وفي لبنان ينص قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن " كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام او بحجز اموال موجودة فيه او بجرد موجوداته لا ينفذ إلا بعد انقضاء ٢٤ ساعة على الاقل على ايداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي اليها مع دعوة موجهة الى النقيب لحضور الاجراءات بنفسه او بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة (م ٧٧ المعدلة) كما ينص على أنه لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او يغرضها إلا بقرار من مجلس النقابة يأذن الملاحقة (م٧٩).

٧- منازل القاصرين الذين يحميهم القانون من الاجراءات الاستثنائية التي يجوز للضابطة مباشرتها في حالة الجرم المشهود، فتنص المادة ٢٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه " لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود أو بإقامة الدعوى المباشرة".

أما تشديد حماية المنزل خلال الليل فمرده الى أن الليل هو الوقت الذي يأوي خلاله الناس عادة الى منازلهم للرقود والراحة من عناء العمل في النهار، فهم لا يكونون مستعدين لاستقبال الغرباء مسالمين كانوا او معتدين ولا حتى رجال السلطة ولذلك تشدد القوانين في حماية المنازل خلال الليل بمنع اعمال التوقيف في المنازل اثنائه (١) وتشديد العقوبة على خرق حرمة المنزل الى الحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات اذا وقع الفعل ليلا" بدلا" من الحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر (٢) او بتشديد العقوبات على جرائم الاعتداء على الاموال التي تقع بعد خرق حرمة المنازل ليلا" كالسرقة (٣) او بتبرير صاحب المنزل بأعتبار الفعل المقترف من قبيل الدفاع عن النفس عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا" الى المنزل بالتسلق او الكسر او استعمال المفاتيح المقلدة بينما لا يستفيد اذا وقع الفعل نهارا" إلا من العذر المخفف.

---

(١) راجع المادة ٢١٧ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي.

(٢) المادة ٥٧١ - عقوبات لبناني.

(٣) المادة ٦٣٦ - عقوبات لبناني.

المخفف.

أما فيما يتعلق بتحديد ساعات الليل فيختلف الوضع بأختلاف طبيعة المهمة التي يقوم بها الموظف، فاذا كانت مهمة مدنية او ضريبية عادية لا تستوجب مداهمة المنازل في اوقات مبكرة واقتحامها بالقوة عند الاقتضاء، جعل القانون ساعات الليل طويلة تاركا" لصاحب المنزل الوقت الكافي للراحة التامة الى الحد الذي لا يشكل معه قدوم الموظف أي ازعاج غير مبرر، لذلك نصت المادة ٣٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه " لا يجوز القيام بعمل من اعمال اصول المحاكمة قبل الساعة السابعة صباحا" ولا بعد الساعة الثامنة مساء"، ولكن هل هناك من تحديد واضح لساعات الليل في القانون اللبناني او الفرنسي؟ في الحقيقة لم يتضمن القانون اللبناني او الفرنسي لآي تحديد لساعات الليل ولكن الاجتهاد مستمر على تحديد الليل بين غروب الشمس وشروقها ما لم يرد نص قانوني مختلف لذلك (تمييز فرنسي ١٥/٤/١٩٢٥).(١)

المبحث الثاني : حرية التنقل

حق التنقل هو حق اساسي من فئة الحقوق الطبيعية، وهو يعني حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة، وحقه في مغادرتها من جهة أخرى. ولقد قام الانسان بهذه الخطوات منذ القدم، وبالتالي فأن تاريخ البشرية قد اعترف بها اعترافا" واقعيا". إلا أن هذه الخطوات لم تصبح حقوقا" يتمتع بها كل انسان بصرف النظر عن جنسه او عرقه او دينه إلا في الأزمنة المعاصرة، أي عندما اعترفت بها اعترافا" قانونيا" بعض المواثيق الدولية والاقليمية واقرتها بعض الدول في دساتيرها.

فالمادة الثالثة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد على أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، كما يحق له أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فأنها

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٧٩.

تؤكد هذا الحق، ولكن ليس بالشكل العام والمطلق المذكور اعلاه فالمادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية تنص على أن لكل فرد الحرية في ان يغادر أي بلد بما في ذلك بلده (١) وأنه لا يجوز وضع قيود على هذا الحق إلا تلك القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية لحماية الامن القومي، والانتظام العام، والصحة العامة، والأداب العامة وحقوق وحريات الآخرين، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان من حقه في الدخول الى بلده بشكل تعسفي.(٢)

أن بعضا" من هذه القيود واضح ويمكن تطبيقه بصورة موضوعية. إلا أن بعض القيود الأخرى، كالامن القومي والانتظام العام فهي غير واضحة وتحتمل أكثر من تفسير.

وقد يتسع تطبيق هذين القيدين أو يضيق بحسب النظام السياسي القائم في الدولة. فقد يتوسع نظام سياسي ما في تفسيره لتعبير الامن القومي كي يشمل ليس النشاط السياسي للمواطنين فحسب، بل، ايضا" نشاطهم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فيصبح كل من هذه النشاطات ضروريا" للمحافظة على الامن القومي، والشيء نفسه ينطبق على تعبير الانتظام العام.

وهل يمكننا، استنادا" الى ما تقدم، ان نعتبر أن حرية الأفراد في التنقل ما زالت مضمونة؟ في الواقع ان القيود المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية قد وضعت لتطبيقها في الحالات الاستثنائية والاوضاع غير الطبيعية. أما في الحالات العادية والاوضاع الطبيعية، فحق المواطن في الهجرة مضمون في هاتين الوثيقتين.

يضاف الى ذلك ان الاتفاقية الدولية عمدت الى التشديد على عدم قبول أي قيد يكون الدافع الى أتخاذه " المنفعة الاقتصادية للبلد" أو " ضرورات الازدهار الاقتصادي".

ونشير الى أن بعض الاتفاقيات الاقليمية ذهبت الى أبعد من التأكيد على حق كل مواطن بمغادرة بلده والعودة اليه. فأتفاقية حقوق الانسان بين الدول الاميركية أقرت في احد بنودها على أنه " لا يجوز اخراج أي اجنبي دخل بطريقة شرعية الى أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقية إلا بحكم تم التوصل

---

(١) الفقرة الثانية.

(٢) الفقرة الثالثة.

اليه بموجب القانون". (١)

ونؤكد أنه بالرغم من هذا التطور الايجابي الذي أصاب حرية التنقل فأن دولا" عديدة بغض النظر عن انظمتها السياسية (شيوعية أو ليبرالية أو في طور النمو) ما زالت تفرض قيودا" مهمة على مغادرة مواطنيها لبلادهم لاسباب تتعلق بالدفاع الوطني كأداة للخدمة العسكرية الاجبارية، والاقتصاد الوطني كمكافحة هجرة الادمغة او اليد العاملة، او بالسياسة العامة للدولة، كمنع فئة من المواطنين من الهجرة الى بلد آخر، فضلا" عن الاسباب المألوفة للمنع من السفر، كمنع المتهمين أو المحكومين بأرتكاب الجرائم، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كمنع المفلسين والمحكوم عليهم بنفقة من السفر.

وعندما نبحث في حرية التنقل فأننا نعني بها حرية التنقل في الداخل والخارج وفي الحالات العادية أو الاستثنائية وبمختلف الوسائل المتاحة من سير على الاقدام او بالسيارة او الباخرة او الطائرة. ولكن بما أن النقل البحري والجوي هما موضوع دراسة مستقلة ومخصصة لطلاب السنة الرابعة من أجازة الحقوق فأننا سنعالج التنقل بالوسائل المألوفة أي التنقل سيرا" على الاقدام او بالسيارة.

أولا" - حرية التنقل الداخلي

لكل انسان الحق في التنقل داخل بلاده، ويشمل هذا الحق الجميع وبدون استثناء طالما أنه لم يعتد على ملكية ولم يكن ممنوعا" من التنقل بسبب شخصي (كالحكم الجزائي) أو لسبب موضوعي كأعلان حالة الطوارىء والتي تحدد في بعض الاحيان عدد ساعات التجول ومداها والمناطق الخاضعة لها، أو وجود منطقة يمنع التجول بمحاذاتها أو في داخلها بقرار من السلطة العسكرية والامنية كأعلان منطقة من المناطق منطقة عسكرية يحظر الاقتراب منها أو التجول في داخلها، ولذلك اعتبرت المحاكم الفرنسية أن قرار وزير الداخلية أو احد المحافظين بمنع دخول أي مواطن الى محافظة معينة بشكل خرقا" فاضحا" لحرية التنقل يوصف بالتعدي (Voie de fait) استئناف باريس ١٩٦٨/١١/٢٦ وفي لبنان يفرض المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٦٢/١/١٦ على كل انسان أن

---

(١) المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية.

يحمل أوراقه الثبوتية اثناء تنقلـه داخـل الاراضـي اللبنانيـة وان يبرزهـا لرجـال الضابطة عند كل طلب.

ولا تخضـع هـذه الحريـة كمـا المحنـا لقيـود عامـة تفـرض علـى جميـع المواطنين إلا عند اعلان حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية ووفقا" للأصـول المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي تولي المادة الرابعة منه للسلطة العسـكرية هـاتين الحـالتين حق ابعـاد المشـبوهين وتحديـد اقاليم دفاعية واقاليم حيطة تصبح الاقامة فيها خاضعة لنظام معين، ومنـع تجـول الاشخاص والسيارات في الاماكن وفي الاوقات التـي تحـدد بموجـب قـرار، وقـد اعلنت حالة الطوارىء في جميع الأراضي اللبنانيـة سـت مـرات منـذ الاسـتقلال وما تزال قائمة في منطقـة الحـدود اللبنانيـة الجنوبيـة كمـا أعلـن أقضيـة عكـار وزغرتا وبعلبك والهرمل مناطق عسكرية ثم الغي هذا التدبير عنها.

١- التنقل سيرا" على الاقدام

يعتبر التنقل سـيرا" علـى الاقـدام اوسـع اشـكال حريـة التنقـل، إذ أنـه لا يخضع لأي قيد جدي سوى ذلـك النـاتج عن حكـم قضـائي او حـالـة الطـوارىء، ولذلـك قضـى مجلـس الشـورى الفرنسـي بأبطـال قـرار لرئيـس احـدى البلديـات يفـرض علـى جميـع الغربـاء عـن هـذه القريـة الحضـور الـى مركـز البلديـة والتصريح عن أسم المتنزه ومحل اقامته واصطحاب دليل عند الاقتضاء) (C. E. 13 Mai 927 Carrier أما القرار البلدي الـذي يفـرض مـرور المشـاة ضمـن الاماكن المخصصة لهم والتقيد بالاشارات الضوئية في الشوارع الذي كان احد قضـاة الصلـح اعتبره غير قـانوني لأخلالـه بحريـة التنقـل فقد قـررت محكمـة التمييز الفرنسية أنه قرار شـرعي يهـدف الـى المحافظـة علـى السـلامة العامـة (تمييز فرنسي ١٩٢٥/١١/٦).

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦٢ وما يليهـا مـن قـانون السـير اللبنـاني الصادر في ١٩٦٧/٢/٢٦ التي فرضت على المشاة كذلك ان يعتمـدوا الارصفـة والاروقـة المخصصـة لسـير المشـاة فـي حـال وجودهـا وإلا كـان عليهـم الـتزام اطراف الطريق المعبدة، كما منعت المادة التاسعة من هذا القانون على أي كـان أن يقطع صفوف الفرق العسكرية والمواكـب علـى اختـلاف انواعهـا وهـي فـي حالة السير.

ويتصل بالتنقل مشيا" على الاقدام اقامة المخيمات Camping التي يمكن التمييز بين ثلاثة انواع منها: المخيمات الفردية، والمخيمات الجماعية غير المنتظمة، ثم المخيمات الجماعية المنظمة أي التي تستثمر تجاريا" او التي تكون تابعة لمؤسسة او جمعية أي ان تكون منظمة من قبلها. فالمخيمات الفردية او الجماعية غير المنظمة تعتبر كما يقول مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى الفرنسي Rigaud جزاء" من الحرية الفردية التي لا يمكن اخضاعها لحظر مطلق ولا لترخيص مسبق وانما يمكن للادارة، ان تأمر بأخلائها عندما تقضي بذلك ضرورة ملحة للمحافظة على النظام العام ولاسيما الصحة العامة في حالة اقامة مخيمات جماعية فوضوية. وبناء عليه قضى مجلس الشورى الفرنسي بأبطال قرار بلدي يمنع اقامة المخيمات مطلقا" على أراضي البلدية.

ولكنه قضى بشرعية القرار البلدي الذي يمنع احد هواة التخييم من اقامة مخيم لمدة عدة ايام في احدى الساحات العامة (C. E. 14 Fev. 58 Abisse) (١)

أما المخيمات المنظمة فقد حددت اصول اقامتها والترخيص بها في فرنسا بمرسوم صدر في ١٨/٣/١٩٦٠. أما في لبنان فأن اصول اقامة المخيمات فقد حددت بالملحق رقم ٦ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٧٠ المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية، الذي ينص على منح إجازة الاستثمار لاقامة مخيم لمدة سنة صادرة عن وزير السياحة بعد استيفاء الشروط الفنية والقانونية المحددة على أن يتجدد سنويا" ويمكن سحب هذه الاجازة بقرار من الوزير استنادا" الى افادات اللجان المختصة بالمراقبة. أما اقامة المخيمات الخاصة غير المجهزة في ملك خاص فلا تستوجب سوى موافقة المالك وتعتبر الموافقة الضمنية اذا لم تزد المدة المقررة لابقاء المخيم عن ثلاثة ايام، وفي حالة اقامة مخيم خاص غير مجهز لمدة تزيد عن عشرة ايام ولعدد من الاشخاص يزيد عن خمسة وعشرين شخصا" يجب اعلام المحافظ او القائمقام بالامر ويمكن منع الترخيص في بعض الاماكن بناء لطلب معلل من السلطات العسكرية او اية دائرة رسمية.

---

(١) راجع: ضاهر غندور – مرجع سابق – ص: ١٩٤ و ١٩٥، ويراجع حول الموضوع ذاته: Jacques Robert - op. cit - p: 396.

٢- التنقل بواسطة السيارات والآليات

يميل معظم المفكرين ورجال الاختصاص الى اعتبار التنقل بالسيارة أكثر وسائل النقل الحديثة شيوعا" واستعمالا" بين الناس واكثرها خطرا" على حياة البشر. ويكاد عدد الوفيات الناتجة عن حوادث السيارات يفوق او يوازي عدد الوفيات في الحوادث الناتجة عن الوسائل الاخرى مجتمعة. من هنا فأن تنظيم التنقل بالسيارة ووضع بعض القيود على هذه الحرية كان يهدف الى التخفيف من الحوادث ومن المآسي الانسانية التي تنتج عنها. وأهم القيود التي وضعت في هذا المجال القيود المفروضة على الاشخاص الذين يقودون السيارة، وبالسيارة ذاتها، ثم بكيفية التنقل فيها.

أ- القيود المفروضة على الاشخاص

يفرض القانون في بلادنا او في الخارج على كل شخص يرغب في قيادة سيارة او آلية من أجل التنقل أن يكون حاصلا" على اجازة سوق من السلطات المختصة بذلك. ففي فرنسا يعود فرض الحصول على رخصة سوق السيارات والآليات الى المرسوم الصادر في تاريخ ١٨٩٩/٣/١٠. أما في لبنان فقد اوجب قانون السير اللبناني الصادر في ١٩٦٧/١٢/٢٦ على كل من يسوق سيارة او مركبة آلية ان يكون حائزا" على اجازة سوق تعطيها الدائرة المختصة والتابعة لوزارة الداخلية بناء على امتحان تجريه لجنة مختصة يعينها وزير الداخلية وتكون مهمتها التثبت من قدرة طالب رخصة السوق ومعرفته في ادارة السيارة واطلاعه على قانون السير وأنظمته وعلى مقدرته على السوق واستعمال المكابح والادارة والانارة. وتقسسم رخص السوق الى سست فئات تبعا" لوزن السيارة او المركبة ونوعها. ويحدد القانون الحد الادنى من العمر لطالبي رخص السوق بثماني عشرة سنة وذلك بالنسبة للسيارات السياحية الخصوصية والدراجات الآلية، واحدى وعشرين سنة لسوق السيارات السياحية العمومية وسيارات الشحن التي لا تزيد وزنها عن ٣٥٠٠ كلغ وخمس وعشرين سنة لسوق سيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣٥٠٠ كلغ وسيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣٥٠٠ كلغ وسيارات الاوتوبيس. ولا تعطى رخص السوق لمن كان مدمنا" على المسكرات او يتعاطى المخدرات. كما لا تعطى رخصة السوق العمومية إلا للبنانيين غير المحكومين بجرم شائن. أما اللبنانيين الذين حكم عليهم بالسجن لفترة تزيد عن ثلاثة اشهر فلا يمكنهم

الحصول على اجازة سوق إلا بعد مرور سنتين على انتهاء الحكم ورد اعتبارهم.

وفي فرنسا يمكن سحب اجازة السوق بحكم قضائي كتدبير احترازي عند ارتكاب حوادث سوق هامة. ويمكن للقاضي أن يأمر بسحب إجازة السوق عندما تتجاوز نسبة الكحول في الدم ١،٢٠ غراما" في الليتر وذلك بناء على القانون الصادر في ١٩٧٠/٧/١٠. كما يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بسحب الأجازة كأجراء احتياطي بدلا" من التوقيف وفقا" لقانون ١٩٧٠/٧/١٧ المتعلق بحماية الحريات الفردية. كذلك يمكن للمحافظين تقرير سحب الاجازة لمدة اقصاها ثلاث سنوات عند ارتكاب مخالفات هامة حددها قانون السير، او لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر او الشهرين بعد استطلاع رأي لجنة خاصة.

أما في لبنان فلا يمكن سحب رخصة السوق إلا بناء على حكم قضائي كتدبير احترازي يضاف حسب ظروف القضية او بصورة نهائية (م ٢٩٢ من قانون السير). ويمكن للقاضي الحكم بسحب الرخصة لمدة شهر على الاقل عند تكرار المخالفة التي اعتبرها القانون من الفئة الأولى خلال سنة ويحكم وجوبا" بسحب الرخصة عند تكرار هذه المخالفات للمرة الثالثة خلال ستة اشهر. كما يرافق العقوبة القضائية تدابير حجز المركبة او سحب رخصتي السوق والسير او احداهما عند سوق سيارة سياحية خصوصية لقاء أجر دون حيازة رخصة سوق عمومية. ولا يمكن سحب الرخصة من قبل السلطة الادارية إلا بقرار من وزير الداخلية ولمدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة عندما تشكل المخالفة عائقا" لحركة السير، هذا ويمكن سحب رخصة السوق عند الحصول عليها بطريقة الاحتيال او تقديم افادات كاذبة، او عند اصابة صاحبها بعلة دائمة او مؤقتة تمنع القيادة (١).

ب- القيود المفروضة على السيارات والآليات

هناك نوعان من القيود البعض منها يتعلق بسلامة السير والبعض الاخر يتعلق بسلامة الطرقات. فيما يتعلق بسلامة السير يحدد القانون الشروط الواجب توافرها لضمان سلامة سائقي السيارات وركابها وسالكي الطريق

---

(١) المواد ١٥٧ و ١٦٤ من قانون السير.

الاخرين وسلامة الصحة العامة والسكينة العامتين. ومن اجل هذه الغاية تخضع السيارة الى معاينة فنية لدى تسجيلها وبصورة دورية عند تسديد الرسوم الميكانيكية وبصورة دائمة اثناء سيرها على الطرقات من قبل الاجهزة الأمنية المولجة بمراقبة حركة السير. (١)

ويتضمن قانون السير اللبناني نصوصا" تفصيلية بهذا الصدد تتعلق بتحديد الوزن الاجمالي المرخص به لكل مركبة على نحو يتناسب مع عدد محاورها وعلى الا يتجاوز الوزن الخمسة اطنان عن كل متر يفصل بين المحوريين الاقصيين (٢). وقياسات العرض والطول وقياسات الحمولة طولا" وعرضا" وارتفاعا" مع وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أي ضرر او خطر (٣). هذا بالاضافة الى بعض الشروط التقنية الأخرى اللازمة لضمان قيادتها بسلام.

هذا وقد اوجب قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٦ تزويد سيارات الاوتوبيس السياحية المسجلة بأسم وكالات السفر والسياحة بمطفأة للحريق وعليه صيدلية تحتوي على لوازم الاسعاف وجهاز تدفئة وتبريد ومكبر للصوت، وفرض القرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٦ تزويد سيارات الاوتوبيس العاملة عبر القارات والصحاري إضافة الى التجهيزات السالفة الذكر، بقطع التبديل الميكانيكية الضرورية التي عددها القرار والتي قد تحتاجها هذه المركبات اثناء السفر الطويل.

ويوجب القانون، حفاظا" على الصحة والسكينة العامتين، تزويد محرك السيارة بمنفذ بحالة صالحة دائما" من اجل منع احداث الضوضاء واخراج الدخان المضر بالصحة العامة، ومن اجل هذه الغاية صدر ايضا" القانون المنفذ بالمرسوم ٦٨٨٠ تاريخ ١٩٦١/٦/١٠ لمنع السيارات العاملة على المازوت مع بعض الاستثناءات المحددة بالمادة الثانية من هذا القانون ومنها الشاحنات والاوتوبيسات المخصصة للنقل الخارجي والآليات التي تستعمل ضمن ورش الاشغال، كذلك فرض قانون السير، حرصا" على السلامة العامة، الحصول على ترخيص مسبق لبعض النقليات الاستثنائية كنقل المعدات او المركبات او

---

(١) المادة ١١ وما يليها من قانون السير.

(٢) المادة ٥٢.

(٣) المواد ٦٢ و ٦٥.

المقطورات المعدة لنقل قطع لا تتجزأ وتزيد قياساتها او اوزانها عن الحد المسموح به.

ونشير ايضا" الى أن المادة ٢٧٤ من قانون السير الزمت اصحاب السيارات والمركبات الآلية بأجراء ضمان على سياراتهم ومركباتهم الآلية لقاء المسؤولية المدنية تجاه الغير على أن تحدد قواعد وشروط تطبيق احكام هذا الضمان بقانون لاحق ولكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن على الرغم من أن هناك مشروع قانون يتعلق بهذا الشأن كان قد ارسل من قبل الحكومة الى المجلس النيابي منذ سنة ١٩٧٢.

أما القيود المتعلقة بسلامة الطرقات فلم يتعرض لها قانون السير اللبناني فيما عدا نص ورد في قسم الاوزان والاطارات ضمن الفصل العائد للقواعد الفنية والذي يحظر تركيب اجزاء معدنية تشكل ضررا" في وجه الأطارات بأستثناء السلاسل المعدنية المعدة للسير على الطرقات المغطاة بالثلوج (١) ولكنه أناط بالحكومة تنظيم استعمال الطرق داخل المناطق الأهلة وخارجها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. كما أثار الى أن احكامه لا تحد من سلطة وزيري الاشغال والداخلية ورؤساء البلديات من أن يفرضوا ضمن صلاحياتهم وحين تستدعي السلامة والنظام العام تدابير أخرى. غير أن هذه التدابير ما زالت هي ايضا" قليلة العدد وليس بين القرارات المنشورة سوى قرار لوزير الاشغال العامة رقم ٨٠ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٦ بوضع اشارات تحذيرية عند كل جسر يزيد مداه عن ثلاثة امتار ولا يتحمل الاوزان المسموح بها تشير الى الحد الاقصى للوزن الاجمالي المسموح بمروره على الجسر وعند كل نفق أو جسر علوي لا يبلغ ارتفاعه اربعة أمتار تشير الى الارتفاع الاقصى المسموح به، وملاحقة كل من يتسبب بأي ضرر من جراء مخالفته هذه الاشارات التحذيرية.

ج- القيود المفروضة على تنقل السيارات ووقوفها

تنقسم هذه القيود الى ثلاثة انواع: قسم أول يتعلق بتأمين سلامة السير، وقسم ثاني وهو عبارة عن قيود خاصة بأستعمال السيارة لغاية اقتصادية وقسم ثالث يتعلق بوقوف السيارات.

---

(١) المادة ٦١ من قانون السير.

فيما يتعلق بالقسم الأول أي بتأمين سلامة السير فأن قانون السير اللبناني حدد هذه القيود بوضوح وبالتفصيل من المادة الثالثة الى المادة واحد وخمسون منه، ونورد هنا أهم هذه المواد وأكثرها تحديدا". فالمادة الخامسة مثلا" تنص على ضرورة التزام اليمين في حالة السير العادي واقصاه عند التلافي او عندما يريد منتفع آخر تجاوز السائق او تكون رؤية الطريق الى الامام غير كافية او تكون سرعة السيارة دون السرعة المعمول بها على الطريق. وتشير المادة السادسة الى ضرورة التقيد بالسير ضمن المسالك المحددة بنمط متقطع او متواصل، وتحظر المادة التاسعة من توقيف محرك السيارة عن العمل بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها. كذلك يحظر التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات وكلما كانت الرؤية الى الامام غير كافية (م ١٣ وما يليها) وضرورة التقيد بأشارات السير الكهربائية عند وجودها او بتعليمات رجال الامن المكلفين بتوجيه المرور (م ٢٨) عدم استعمال المنبهات الصوتية (الزمور) إلا في الحالات الضرورية مع عدم استعمالها داخل المناطق المأهولة إلا في حالات الضرورة القصوى (م ٣٧ وما يليها).

أما فيما يتعلق بالقيود الخاصة باستعمال السيارات لغاية اقتصادية فقد عالجها قانون السير اللبناني في القسم المتعلق بتسجيل السيارات والآليات ومن المادة ١١٦ الى المادة ١٤٢ منه، حيث فرض على كل مالك سيارة أو آلية تسجيلها لدى الدائرة المختصة التي تسلمه رخصة سير تتضمن اسم صاحب السيارة ومواصفاتها (م ١١٦ و ١١٧). وقسم السيارات الى خمس فئات : سيارات السياحة وسيارات الاوتوبيس وسيارات الشحن وسيارة السياحة والنقل والسيارات ذات الاستعمال الخاص (١١٢) مع امكانية تسجيل كل من هذه الفئات خصوصية او عمومية (م ١٢٣). وحظر استعمال السيارات الخصوصية لاغراض تجارية او اقتصادية إلا اذا كانت مسجلة للمدارس من اجل نقل الطلاب او المعلمين العاملين لديها او اذا كانت مسجلة بأسم شركات الطيران ووكالات السفر من اجل نقل ركابها وامتعتهم، او بأسم المصانع والمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن الخمسة وعشرين من اجل نقلهم (م ١٢٤).

كما حظر استعمال الاوتوبيسات الخصوصية لأغراض اقتصادية إلا لتأمين حاجات المؤسسات المسجلة بأسمها وهي مصالح الدولة والبلديات والمنظمات الدولية والمصانع والمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن الخمسين

(م ١٢٥) كذلك سيارات الشحن الخصوصية التي يستفيد من تسجيلها مصالح الدولة والبلديات والمنظمات الدولية واصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية والتعاونيات الزراعية ومزارب الحيوانات والمتعهدون والمستشفيات والمؤسسات العلمية والخيرية والدينية وشركات الطيران واصحاب سيارات الشحن المبردة والمحلات التجارية التي توزع اصنافها على المنازل والمحلات (م ١٢٧).

ونشير الى أن عدد السيارات العمومية يخضع للتحديد القانوني وللسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة، وهذا واضح من الزيادة التي طرأت على عدد السيارات العمومية العاملة في لبنان. منذ قانون ٦ شباط عام ١٩٥٣ الذي حدد السيارات العمومية بثلاثة الآف سيارة سياحية و ١٥٠٠ سيارة شحن، الى قانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٩٤ الذي أضاف الى ١٠٦٤٩ لوحة عمومية سياحية موجودة بفعل الزيادات المتكررة ١٠٦٤٩ لوحة بدون مقابل لأصحاب اللوحات السابقة وطرح في التداول ١٢٠٠٠ لوحة جديدة، كذلك أضاف ١٠٠٠ لوحة أتوبيس عمومي الى ٦٠٠ لوحة التي كانت موجودة سابقا"، كما وضع في التداول والبيع ٤٠٠٠ لوحة ميني باص عمومية و ٧٠٠٠ لوحة شاحنات عمومية.

أما القيود الخاصة بوقوف السيارات على الطرقات العامة فيجب أن تميز بين نوعين من الوقوف الأول يؤدي الى منع حرية المرور وسلامته أو يعيقهما، وهو محظور اطلاقا" تحت طائلة العقوبة الجزائية المنصوص عنها في المادة ٧٥٠ عقوبات وفي ذات الاتجاه تمنع المادة تسعة وسبعون من قانون السير غسل المركبات على الطريق العام او اصلاحها فيها إلا في الحالات الضرورية (١)، وكذلك ايقاف او ترك مركبة على الطريق العام اذا كان ذلك يشكل اساءة استعمال الطريق العام وإلا تم اتلافها أو حجزها أو بيعها بالمزاد العلني.(٢)

والنوع الثاني هو الوقوف المؤقت بجانب الطريق الذي اعتبره القضاء الاداري الفرنسي جزاء" من التمتع بالطرق العامة، ومن توابع حق الملكية المجاورة واذا اضطرت الادارة الى منع اصحاب هذه الملكيات من الوقوف امام

---

(١) المادة ٧٩ من قانون السير.

(٢) المادة ٣٧ من قانون السير.

منازلهم او محلاتهم وجب عليها أن تؤمن لهم في المقابل مواقف مجانية.

ولكن الاجتهاد اللاحق خفف من حدة هذا القرار دون ان يرجع عنه فأقر بحق الادارة في تنظيم وتحديد مدة الوقوف في المناطق التجارية (شورى فرنسي ١٩٦١/٢/٢٢) (١).

ولا يختلف قانون السير اللبناني مع هذا الاجتهاد اذ انه يسمح بوقوف السيارات بجانب الطرق ولكنه بفرض ايقافها في اقصى الطرف الايمن من الطريق بشكل لا ينتج عنه أية مضايقة لحركة السير او اعاقة للدخول الى الاملاك المجاورة. (٢). هذا ولا يحظر الوقوف إلا في الاماكن التي تمنع السلطات الوقوف فيها والمشار اليها بعلامة ممنوع الوقوف. وكذلك يحظر الوقوف على الجسر وممرات المشاة وعند المنعطفات وقمة الطريق او ملتقى الطرقات وعلى الارصفة والخطوط الحديدية ومداخل الطرقات المؤدية الى أبنية عامة (م ٣٨ الفقرة ٣).

ثانيا"- حالات التنقل غير العادية

١- الرحل والمتسولون والمتشردون

الرحل Les Nomades كما جاء في المادة ٦١٩ من قانون العقوبات اللبناني هم النور والبدو لبنانيين كانوا او غرباء في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف هؤلاء فرض عليهم المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٣٢/٨/٢٦ الحصول على تذكرة هوية مشتملة على الادلة الشخصية.

وكل من يتجول منهم ولا يكون حاملا" هذه البطاقة ولا يثبت انه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية ويمكن ان يوضع تحت المراقبة، واذا كان غريبا" يمكن الحكم بطرده من لبنان (٣).

أما المتسولون والمتشردون فهم من كانت لهم موارد او كان

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٢١٣.

(٢) المادة ٣٨ من قانون السير.

(٣) المواد ٦٢٠ و ٦٢١ - عقوبات لبناني.

بأستطاعتهم الحصول على موارد بالعمل ويستجدون الاحسان العام ، او الاصحاء الذين لا مسكن لهم ولا وسيلة للعيش ولا يمارسون عملا" ولم يثبت انهم سعوا السعي الكافي للحصول على شغل، فهؤلاء يعاقبون بالحبس مع التشغيل لمدة لا تتجاوز الستة اشهر ويمكن وضعهم في دار للتشغيل ويوضعون فيها وجوبا" في حال التكرار كما يمكن طردهم من البلاد اذا كانوا غرباء (١).

٢- البغاء

يميل بعض الكتاب والمفكرين الى اعتبارالبغاء لون من الوان العبودية والرق وان المومس سجينة قوى هائلة تجعل من الصعب جدا" ان تتحرر من البغاء.

وقد عرفته المادة الأولى من قانون ٦ شباط ١٩٣١ الذي نظم مهنة البغاء في لبنان بقولها بانه " مهنة كل أمرأة تشتهر بالاستسلام عادة للرجال لارتكاب الفحشاء، مقابل أجر من المال، سواء كان ذلك سرا" أو علانية".

والبغاء اضحى في فرنسا، بعد الغاء البيوت الرسمية له، قيدا" على حرية التنقل بل أن هذا الالغاء اضاف مشكلة تنقل إذ أن البغاء في الاصل مشكلة أخلاقية وانسانية تتصل بالصحة والسلامة العامتين.

هذا وقد نظم البغاء في فرنسا بالمرسومين الملكيين الصادرين سنة ١٦٨٠ و ١٧١٣ اللذين سمحا بأنشاء بيوت الدعارة العلنية الخاضعة لرقابة الشرطة والرقابة الطبية حفاظا" على السلامة العامة وعلى الصحة العامة من انتشار الامراض الزهرية ولذلك كانت تحتفظ الشرطة ببطاقات خاصة بالمومسات اللواتي يمارسن هذه المهن تتضمن صورهن وكافة المعلومات المتعلقة بسلوكهن، ثم جاء قانون ١٩٤٦/٤/١٣ الذي الغى جميع بيوت الدعارة وجميع الأحكام المتعلقة بتنظيم بطاقات شخصية للمومسات ولكنه لم يحظر ممارسة مهنة البغاء التي ما تزال بحد ذاتها عملا" مشروعا" ما لم ترتكب في معرض ممارستها افعال جرمية كجرح الحياء العام او الحض على الفجور او بصورة خاصة الاغواء Racolage .

وتتعرض المومسات في هذه الحالة لعقوبات جزائية وغرامات مادية

---

(١) المواد ٦١٠ و ٦١٤ و ٦٢١ - عقوبات لبناني.

تتراوح بين ٦٠٠ فرنك و ٥٠٠٠ فرنك وبالحبس من عشرة آيام الى شهر،ويتبين من احصاءات دوائر الشرطة في باريس للعام ١٩٧٨ لوحدها أن هناك ٤٩٨٦٤ حكم قضائي تتعلق بتهمة الاغواء من بينها ٢١٠ احكام قضت بالحبس. إلا أن ممارسة البغاء على هذا النحو خلقت كما اسلفنا مشكلة تنقل لان الشوارع الرئيسية اضحت المكان الطبيعي لتواجد المومسات ولاستجلاب الزبائن. لذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن القرارات الادارية بمنع المومسات من التجول المستمر او الوقوف تعتبر غير مشروعة (تمييز فرنسي في ١٩٥٦/٢/١) ولكنها اعتبرت أنه بأمكان الادارة منعهن من التجول ضمن مساحات معينة وفي اوقات معينة حول بعض المباني ذات الطابع الخاص كالمدارس والمعابد (تمييز فرنسي ١٩٦١/٥/٩). (١)

أما في لبنان فقد نظمت مهنة البغاء بقانون ٦ شباط ١٩٣١ الذي أخضع فتح بيوت الدعارة لترخيص مسبق من قبل المحافظ وبعد استطلاع رأي دوائر الشرطة على ان يكون ضمن النطاق المحدد من قبل السلطات الادارية. واوجب القانون توافر الشروط الصحية داخل هذه الاماكن مع المواصفات الآخرى والضرورية للمحافظة على الأخلاق العامة كوجود مدخل خارجي واحد وعدم الاتصال بالابنية المجاورة وستر النوافذ بالستائر الكثيفة واجاز لرجال الشرطة دخول هذه البيوت في النهار او الليل من اجل مراقبة تنفيذ احكام القانون. وقد الزمت المومسات العاملات في هذه الاماكن بالخضوع للرقابة الطبية الدورية. كما حدد حريتهن بالتنقل، فمغادرة البيت مشروطة باعلام الشرطة قبل ١٥ يوما"، والتغيب ليلا" ممنوع إلا بعذر مشروع وبشرط تعيين مسؤولة تحل محل المتغيبة (المادة ١٥)، وحدد القانون ساعات خروج المومسات من الساعة التاسعة صباحا" حتى الرابعة بعد الظهر، وحظر عليهن الخروج آيام الآحاد والاعياد الرسمية كما حظر عليهن ارتياد المحلات العامة والمقاهي والحدائق العمومية، أو أن يسترن وجوههن بالحجاب (المادة ١٩).

هذا وتنص المادة واحد وعشرون من القانون على أن لكل مومس الحرية التامة بترك مهنة الدعارة في أي وقت تشاء وحظرت على صاحبة

---

(١) راجع Jacques Robert - op. cit - pp: 222 à 227.

وكذلك ضاهر غندور – مرجع سابق – ص: ٢٠٤ و ٢٠٥ ؛ د. حسان رفعت – الحريات العامة – مرجع سابق – ص: ١٧٥ الى ١٨٠

البيت ان تستعمل ضدها وسائل الأكراه والتغرير لاستبقائها او ان تضبط ثيابها وحاجاتها الشخصية ولو كان لها في ذمتها دين مستوجب الاداء.

ونشير الى ان الحكومة اللبنانية انتهجت منذ أواخر الستينات سياسة جديدة تقضي الى انهاء مهنة البغاء في لبنان وذلك عن طريق عدم الترخيص بفتح بيوت جديدة للدعارة او نقل ملكية الرخص التي كانت قائمة بحيث تنقرض الدعارة الرسمية العلنية تدريجيا"، ولكن الحرب الأليمة التي عصفت بالوطن وغياب المؤسسات عن القيام بدورها المطلوب في تلك الفترة آدى الى تفشي الدعارة السرية بشكل مخيف في بعض الاوساط وكاد ان يهدد بكارثة اجتماعية إذ ان غياب الرقابة الطبية يسمح بأنتشار الامراض والاوبئة على انواعها ويضر بالصحة العامة وبالقيم الاخلاقية التي تنادي بها وتعمل من اجل صيانتها والدفاع عنها.

ثالثا": التنقل الخارجي

وهو يعني حق الانسان في ان يغادر بلده الى بلد آخر، وذلك اما بقصد المرور، او الاقامة المؤقتة او الاقامة الدائمة. هذا الانتقال تغيير في الاوضاع القانونية للفرد إذ انه ينتقل من وضع تطبق فيه قوانين الدولة التي يحمل جنسيتها الى وضع جديد تطبق فيه قوانين دولة لا يحمل جنسيتها خلال اقامته على ارضها كأجنبي.

واستنادا" الى ما تقدم لا بد من طرح السؤال التالي: ما هي القواعد القانونية التي سمحت للفرد بالدخول الى بلد غير البلد الذي ينتمي اليه؟ فمغادرة بلد الاصل تفرض وجود استعداد لدى الدول المضيفة لقبول الاجانب على أراضيها، فهل الدولة ملزمة بهذا القبول؟

في الحقيقة ليس في القانون الدولي العام قاعدة قانونية تلزم الدول بقبول الاجانب على أراضيها بأستثناء الدبلوماسيين وموظفي الهيئات الدولية واللاجئين إليها بسبب الكوارث. بيد ان هناك رأيا" آخر يقول بأن الدول ملزمة حقوقيا" واخلاقيا" بقبول الاجانب على أراضيها، والحجة في ذلك ان التعاون والتضامن ضروريان للدول المتمدنة كافة، إن لجهة حفظ الامن والسلام الدوليين، أو لجهة عدم قدرة أية دولة على الاكتفاء الذاتي اقتصاديا" واجتماعيا" وثقافيا"، وبالتالي فأن الاتصال مفروض على الدول المتمدنة كافة، وما تنقل الاشخاص سوى مظهر من مظاهر هذا الاتصال فيما بينها.

ونشير الى أن التزام الدول بقبول الاجانب على اراضيها ليس التزاما" مطلقا"، بل إنه يقف عند حق كل دولة في أن تحافظ على بقائها من جهة، وواجبها في حماية الاجنبي الذي يدخل أراضيها من جهة أخرى.

ولذلك فأن حق الدولة في أن تمنع دخول الاشخاص الذين يهددون أمنها وسلامتها أو الاشخاص الذين يحملون امراضا" سارية، كما أن من حقها أن تمنع دخول المعدمين والعجزة إذا كانت أوضاعها لا تسمح بتحسين احوالهم.

ويتضح مما سبق انه، بأستثناء مواطني الدولة وموظفي السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية واللاجئين الى الدولة بسبب الكوارث، تبقى الدولة حرة في قبول من تشاء على اراضيها ورفض الدخول لمن تشاء اليها.

ولكن ما هي الوسائل التي تسمح بالتنقل من بلد الى آخر وهل هناك من مواقع تحد من حرية الانسان في التنقل ؟ في الحقيقة على كل مواطن يرغب في مغادرة بلده والدخول الى بلد آخر أن يكون حاصلا" على وثيقة تثبت هويته أزاء السلطات الجديدة التي يرغب في الاقامة المؤقتة والدائمة لديها، ويخضع بالتالي لقوانينها وهذه الوثيقة هي جواز السفر.

١- جواز السفر

تنظم جوازات السفر في لبنان بموجب القوانين وتمنح من قبل المديرية العامة للأمن العام.

وجواز السفر كما عرفته المادة الأولى من قانون ١٩٦٨/١/٨ المتعلق بتنظيم جوازات السفر اللبنانية " هو وثيقة تعطيها السلطات اللبنانية للرعايا الراغبين في مغادرة الاراضي اللبنانية او العودة إليها اثباتا" لهويتهم أزاء السلطات المختصة بأستثناء حالات الاعفاء التي تنص عليها الاتفاقات الدولية والقوانين الخاصة".

وهكذا يتبين لنا بأن جواز السفر يتضمن اثباتا" لهوية المواطن وأذنا" بمغادرة البلاد صادرين عن السلطة الادارية المختصة وهي في لبنان المديرية العامة للامن العام.

فالمادة الثالثة من القانون المذكور اعلاه تنص على ان يوقع جوازات السفر بأسم رئيس الجمهورية المدير العام للامن العام او من ينتدبه، كما منحت المادة الخامسة منه البعثات اللبنانية في الخارج صلاحية اعطاء وتجديد جوازات السفر الى اللبنانيين المقمين ضمن نطاق اختصاصها اذا اثبتوا جنسيتهم بمستندات قانونية. كما اعطت المادة الحادية عشرة لرئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية، وبعد موافقة وزارة الخارجية الحق في سحب جواز السفر أو عدم تجديده في حال قيام حامله بأعمال من شأنها تشويه سمعة لبنان او الحاق الضرر بأمنه او القيام بنشاط سياسي يتنافى مع المصلحة اللبنانية في الخارج توجب اخراج فاعلها من البلد الاجنبي الموجود فيه، واذا لم يسلم الجواز تلقائيا" اعتبر ملغى خلال اسبوع من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة قرار السحب ويبلغ ذلك الى سلطات الدولة الموجود في أراضيها.

وجواز السفر في لبنان ثلاثة انواع: عادي ودبلوماسي وخاص.

فجواز السفر العادي يعطى لكل مواطن لمدة تحددها السلطات المختصة فيمكن ان تكون لسنة او لثلاث سنوات او اكثر بناء لطلب المستدعي وبحسب تقديرات المديرية العامة للامن العام. ويمكن اعطاء جواز سفر عائلي للزوج والزوجة والاولاد القاصرين الذين هم دون الخامسة عشرة، كما يمكن اعطاء إذن سفر جماعي لسفرة واحدة للوفود السياحية ووفود الطلاب على أن يحمل جواز السفر اسماء وصور جميع الاشخاص المستفيدين من هذا الجواز.

أما فيما يتعلق بجواز السفر الدبلوماسي فقد نظم بالمرسوم ٤٧٨٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٢ المعدل بالمرسوم رقم ١٧٥٦٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨. ويمنح الجواز الدبلوماسي في لبنان من قبل وزارة الخارجية ومن قبل رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج. ويستفيد منه رئيس الجمهورية والرؤساء السابقين ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والرؤساء السابقين والوزراء ورؤساء الطوائف الدينية واعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ومندوبي لبنان الى المؤتمرات الدولية وكبار الموظفين بمهمة رسمية ... ويبطل هذا الجواز عند انتهاء الصفة او المهمة.

وجواز السفر الخاص نظم ايضا" بالمرسومين المذكورين اعلاه ويمنح من قبل وزير الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وهو يعطى للوزراء السابقين والنواب وموظفي الفئة الأولى والقضاة والرؤساء الروحيين من الرتبة الادنى التي تلي الرئيس الروحي الاعلى والقناصل الفخريين والموظفين

المكلفين بمهمة رسمية... ويبطل هذا الجواز ايضا" عند انتهاء الصفة او المهمة.

والحصول على جواز للسفر هو حق لكل مواطن يرغب في مغادرة وطنه الى وطن آخر بقصد الاقامة فيه بشكل مؤقت او دائم. إلا أن هذا الحق ليس مطلقا" إذ أن السلطات المختصة تملك سلطة استثنائية تخولها حق رفض اعطاء الجواز اذا كان سفر طالب الجواز يضر بالمصلحة العامة للدولة. وهذا ما أكدت عليه المادة العاشرة من قانون تنظيم جوازات السفر الصادر سنة ١٩٦٨ والمعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والتي تعطي لمدير عام الامن العام حق رفض اعطاء جواز السفر اذا اتضح له ان سفر طالب الجواز يضر بأمن البلاد. كما يجوز له في هذه الاحوال منعه من السفر ولو كان حائزا" على جواز سفر صالح ولكن قراره لا يصبح نافذا" إلا بعد تصديقه بالاجماع من قبل قيادة الامن العام بالاكثرية فيرفع الامر الى وزير الداخلية للبت فيه بصورة نهائية، على ان قرارات الرفض هذه ينبغي ان تكون معللة وتبقى خاضعة لرقابة القضاء كما هي الحال في فرنسا لجهة شرعية الاسباب وصحة الوقائع المستند اليها. (شورى لبناني ١٩٦٢/١١/٨).

٢- الحرمان من حرية السفر

لقد سبق والمحنا ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهو ان " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، كما يحق له ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة اليه".

وتؤكد الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، ولكن ليس بالشكل العام والمطلق معتبرة ان هناك بعض القيود على هذا الحق ينص عليها القانون وهي ضرورية لحماية الأمن القومي، والانتظام العام، والصحة العامة والآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين.

ويمنع الانسان من السفر بناء على حالات معينة حددها القانون الحالي لتنظيم جوازات السفر في المادة ١٢ منه بقولها: " لا يعطى جواز سفر الى طالبه إذا كان ملاحقا" بصفة مدعى عليه وصدر بحقه مذكرة توقيف او مذكرة احضار لا تزال نافذة او بناء على احكام جزائية.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر ذاتها على عدم اعطاء جواز سفر الى المحكوم عليه بحكم جزائي يقضي بالحرمان من الحرية لا يزال نافذا"، كما قد تستمر آثار الحكم القضائي الى ما بعد مدة حرمانه من الحرية، إذا كان محكوما" بتدبير احترازي، مقيدا" للحرية، حيث يستمر في الخضوع لرقابة الشرطة (٨٥ عقوبات). ويضاف الى هذه الاحكام، لاتحاد العلة، الاحكام المدنية القاضية بحبس المدين اكراها" استنادا" الى احكام المادة ٨٠٩ اصول مدنية، فلئن كانت القوانين الحديثة، تمنع تنفيذ الدين على جسد المدين إلا انها تضع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة التي حصرها القانون اللبناني ببدل العطل والضرر عن جرم جزائي او جرم مدني ارتكب قصدا"، ودين النفقة أو مؤجل المهر أو البائنة المحكوم به للزوجة على الا تتجاوز مدة الحبس ستة اشهر، وقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون تنظيم جوازات السفر الى ان الاحكام الجزائية او المدنية القابلة للتنفيذ بالحبس الأكراهي تمنع من اعطاء جواز السفر إلا في حالة تقديم كفالة تضمن تنفيذ هذا الحكم، فمن باب اولى ان يستمر رفض اعطاء الجواز بعد صدور الحكم بالحبس الأكراهي على المدين.

وتجدر الاشارة الى الاحكام القضائية المانعة من السفر والتي تصدر عن مرجعين: قضائين الامور المستعجلة والمحاكم الشرعية. فقاضي الامور المستعجلة يمكن ان يصدر حكما" يمنع بموجبه من السفر كتدبير احتياطي للحفاظ على مصالح الأفراد. أما المحاكم الشرعية الدينية السنية والجعفرية التي تجيز لها المادة ٢١ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر في ١٦/٧/١٩٦٢ الحكم بالمنع من السفر في الحالات المستعجلة وعند المطالبة بتأمين نفقة لمن تجب له النفقة والمحاكم المذهبية الدرزية التي لم ينص قانون تنظيمها المنفذ بالمرسوم ٣٤٧٣ تاريخ ٥/٣/١٩٦٠ على مثل هذه الصلاحية ولكنه احال في المادة التاسعة منه على الصلاحيات واصول المحاكمة لدى المحاكم الشرعية عند عدم وجود النص. ومن ثم فأن احكام المادة ٢١ من هذا القانون تطبق ايضا" على المحاكم المذهبية الدرزية.

أما فيما يتعلق بالطوائف غير المحمدية فأن المادة ٢١ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ اعطت للمحاكم الروحية لدى هذه الطوائف حق الطلب الى وزارة الداخلية بمنع المدعى عليه من السفر في الاحوال المستعجلة من المواد الداخلة ضمن اختصاصها مع بيان الاسباب الموجبة لهذا الطلب ومراعاة احكام القوانين العامة، وقد اعتبرت وزارة العدل في استشارة لها بتاريخ

١٩٥١/٧/١٠ ان قرار المنع من السفر يعتبر في هذه الحالة قرارا" إداريا" صادرا" عن وزارة الداخلية ولكن مجلس الشورى اعتبر ان الادارة ملزمة بتنفيذ الامر الصادر اليها من هذه المراجع المذهبية تحت طائلة المسؤولية بالتعويض (شورى لبناني ١٩٦١/٤/٢٤).

ولكن ما هي حقوق الاجانب وكيف تنظم القوانين اللبنانية ، كيفية دخولهم الى لبنان والاقامة فيه؟

٣- الاجانب

أ- دخول الاجانب

نصت المادة السادسة من قانون ١٠ تموز ١٩٦٢ المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، على جميع الراغبين بالدخول الى لبنان من غير اللبنانيين الألتزام بالدخول الى لبنان عن طريق مراكز الامن العام بعد حصولهم على سمة مرور او اقامة من ممثل لبنان في الخارج. ويعفى من هذه السمات اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورعايا بعض البلدان المحددة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الخارجية القادمون للسياحة لمدة اقصاها ثلاثة اشهر (م ٣ و ٧) اما الاشخاص الراغبين في الدخول الى لبنان من اجل العمل فيه فعليهم الحصول على موافقة مسبقة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (م ٦) كذلك اوجب هذا القانون والمرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/٦ الصادر تطبيقا" للمادة ١٤ منه على الفنانين والفنانات الذين يقومون بعرض فني في الاماكن التي تقدم مشروبات روحية وتعرض المشاهد مع الموسيقى الحصول على موافقة الامن العام حتى ولو كان قدومهم للسياحة، وفي حال قدومهم للعمل يجب ان يتم ذلك بناء على طلب الملهى مع تقديم عقد العمل على ألا تتعدى مدة الاقامة ستة اشهر متواصلة، ولا يجوز عودتهم الى لبنان إلا بعد غياب يعادل مدة العمل في الملهى ويستثنى من هذا التدبير رعايا الدول العربية واعضاء الفرق العالمية.

ونشير الى ان الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية تحمي من الابعاد الاجنبي المقيم على اراضي الدولة بشكل دائم. فالمادة ١٣ من الاتفاقية تنص على ما يلي:

" لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد (الاتفاقية) إلا تنفيذا" لقرار اتخذ وفقا" للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك، من عرض الاسباب المؤيده لعدم ابعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة او على من تعينه او تعينهم خصيصا" لذلك، ومن توكيل من يمثله امامها او امامهم".

وتشدد الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان على عدم جواز الابعاد الجماعي للاجانب. ويكتسب هذا النص أهمية خاصة لانه يندرج ضمن اتفاقات تكفل حقوقا" شخصية لانها تتعلق بفئة من الافراد وليس بشخص بمفرده. وهي تقدم حماية ولو جزئية ضد أية محاولة من قبل الدولة لانتزاع الجنسية من فئة من المواطنين وتحويل عناصرها الى اجانب، ومن ثم الى ابعادهم فيما بعد.

أما اللاجئون السياسيون الملاحقون في بلادهم بجرم سياسي او مهددة حياتهم او حريتهم لاسباب فيمنحون حق اللجؤ السياسي بقرار من لجنة يرئسها وزير الداخلية وتضم في عضويتها مدير عام وزارة العدل ومدير عام وزارة الخارجية بالاضافة الى مدير عام الامن العام. ويمكن تقييد اقامة اللاجىء السياسي بشروط تحددها اللجنة كالاقامة في نطاق معين كما يمكن لها الرجوع عن قرارها بمنح اللجؤ السياسي وطلب ترحيله من البلاد شرط عدم ترحيله الى أرض دولة يخشى فيها على حياته او حريته (المادة ٢٦ وما يليها).

ب- المرور والاقامة

فيما يتعلق بأقامة الاجانب في لبنان حدد قانون ١٠ تموز سنة ١٩٦٢ ثلاثة انواع من السمات او البطاقات التي يلزم الاجنبي بالحصول عليها للاقامة في لبنان وهي:

- سمة المرور التي تخول صاحبها او حاملها الدخول الى لبنان مرة واحدة والاقامة فيه لمدة اقصاها خمسة عشره يوما".

- سمة الاقامة التي يمكن منحها لرحلة واحدة او لعدة رحلات لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ منحها. على أن يكون للمديرية العامة للامن العام تجديد سمة الاقامة مرة بعد مرة لمدة اقصاها سنة من تاريخ الدخول الى لبنان.

- بطاقة الاقامة تمنحها المديرية العامة للامن العام للاجانب الراغبين في الاقامة في لبنان مدة سنة وما فوق، وتعطى هذه البطاقة لمدة سنة او لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتجيز بطاقات الاقامة السنوية او الدائمة لحاملها العودة الى لبنان.

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي نجد أن هذا القانون يجيز لحامل سمة المرور الاقامة في فرنسا مدة ثلاثة اشهر، اما بطاقات الاقامة فهي ثلاثة انواع: مؤقتة Carte de Séjour Temporaire تسمح لحاملها بالاقامة في فرنسا مدة سنة، وبطاقة اقامة عادية Carte de Résident Ordinaire مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بطاقة ممتازة Carte de Résident Privilegié تمنح لأزواج الفرنسين والفرنسيات من الاجانب، او الاباء أو امهات ابناء الفرنسيين أو الاجانب الذين يؤدون خدمة للدولة الفرنسية في جيشها او الجيوش الحليفة، وتمنح حاملها حق الاقامة مدة عشر سنوات تجدد حكما"

ج- الاخراج والطرد من البلاد

يميز القانون الفرنسي بين الاخراج من البلاد Refoulement وبين الطرد Expulsion. الأخراج من البلاد يتم بناء على قرار يتخذ من قبل السلطة الادارية ويقضي بسحب بطاقة الاقامة المؤقتة من الاجنبي وتطلب منه مغادرة البلاد.

أما الطرد فهو قرار اداري يتخذ بحق الاجنبي المقيم في البلاد بصورة قانونية بموجب بطاقة اقامة عادية حين يشكل وجوده خطرا" على النظام العام او الثقة المالية العامة.

وهذا القرار يجب ان يبلغ الى الاجنبي في الحالات العادية قبل مهلة ثمانية ايام على الاقل وذلك من اجل السماح له خلالها بالاعتراض على القرار المتخذ بحقه وذلك امام لجنة خاصة (المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون ٢/١٠/١٩٤٠) وقرار مجلس الشورى الفرنسي في ٤/٢/١٩٥٠ ولكن الادارة يمكنها في حالة العجلة ان لا تتقيد بهذه المهلة على ان يبقى قرار الطرد خاضعا" في جميع الاحوال لرقابة القضاء الاداري لجهة مشروعية القرار وصحة الوقائع المستند اليها لا من حيث استنساب اتخاذه. (١)

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٢٢٤.

أما في لبنان فلم يميز القانون بين الاخراج من البلاد والطرد في الحالات العادية او حالة العجلة ولم ينص القانون على اية ضمانات إدارية للاجنبي المقرر طرده.

المبحث الثالث: سرية المراسلات

تعتبر هذه الحرية من الحريات الحديثة، وهي تعني عدم جواز مصادرة او انتهاك سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات. وتتصل هذه بحرية المعتقد والحريات الاقتصادية، لأن الرسائل قد تتضمن امورا" تتعلق بالمعتقدات الدينية او السياسية او الفلسفية او تتناول علاقات صناعية او تجارية اواقتصادية بوجه عام. ولكن صلتها الوثيقة بالحياة الخاصة هي التي ادت الى اقرارها حديثا".

وقد ورد موضوع سرية المراسلات لأول مرة في قرار مجلس برلمان باريس في ١٨ آب ١٧٧٥، ونصه " ان كل المبادىء تضع المراسلات السرية بين المواطنين في عداد الاشياء المقدسة التي ينبغي على المحاكم، كما على الأفراد، أن يغضوا عنها الطرف".

وحرية المراسلات لا تقتصر على المراسلات البريدية، بل تشمل ايضا" المراسلات البرقية والهاتفية وجميع الوسائل التي يمكن بواسطتها نقل الرسائل الشفوية او المكتوبة، كالبرقيات والبريد المرئي وما الى ذلك من الابتكارات الحديثة. ولكننا سنقتصر على دراسة المراسلات البريدية والمخابرات الهاتفية لانها من الاعمال الشائعة والأكثر تعرضا" للرقابة او التعدي.

أولا" – سرية المراسلات البريدية (١)

الرسائل المغلقة أكثر حصانة من خزانة حديدية، كما يقول بحق الاستاذ اميل اونجيه Emile Angier . وهذا ما اكدته المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ما يلي:

---

(١) راجع: ضاهر غندور – مرجع سابق – ص: ٢٢٥.

" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او بيته او مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه او سمعته" وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة ان " لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض".

وتلتقي الشرعة العالمية لحقوق الانسان مع هذا الطرح إذ تنص في المادة الثانية عشرة منها على ما يلي: " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات".

أن التصرف الحر هو في الواقع حق لكل انسان شرط ان لا يلحق الضرر بالآخرين، كما له الحق الكامل في حماية حياته الخاصة وسمعته وشرفه وعرضه. وتعتبر هذه الابعاد الضمانة الاساسية للانسان من اجل مواجهة احتمالات الأضطهاد والتعدي، بل انها جزء لا يتجزأ من مكانة الانسان الاجتماعية، وكرامته الآدمية وقدرته على ان يمارس صلاحياته في نطاق المجتمع.

ونشير الى ان التعدي على سرية المراسلات يتم في الحالات التالية: الاطلاع قصدا"، وبأية وسيلة كانت، على محتويات او مندرجات غلافات اية مادة بريدية اودعت مصلحة البريد او وردتها، واعطاء علم او صورة عن الاوراق او الدفاتر او المستندات الادارية او اثبات ارسال او وصول احدى مواد المراسلات. كما لا يجوز افشاء المخابرات البرقية، فمجرد الاطلاع على محتويات الرسائل يعتبر إفشاء لسرها ولو لم يقترن بأخبار احد. كذلك لو تم الاطلاع دون فض الرسالة وبأي وسيلة كانت.

واذا كان الدستور اللبناني لا ينص صراحة على حماية هذا الحق إلا أنه يعتبر مشمولا" بنص المادة الثامنة التي تقول: " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس احد او يوقف إلا وفاقا" لاحكام القانون ولا يمكن تمديد جرم او تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

أضف الى ذلك ان قانون العقوبات اللبناني يحمي هذه الحرية ويحيطها بسياج من التدابير التي تجرم كل محاولة اختراق وتنزل اشد العقوبات بمن يقدم عليها.

فالمادة (٥٨٠) من قانون العقوبات اللبناني تنص على المعاقبة بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه، بأن يطلع على رسالة مختومة او يتلف او يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل، وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا" بمصلحة الهاتف وافشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله.

أما المادة (٥٨١) فأنها تنص على معاقبة كل شخص بغرامة لا تتجاوز المئة الف ليرة اذا اتلف او فض قصدا" رسالة او برقية غير مرسلة اليه او اطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية.

وهذا المبدأ المنصوص عليه في المادتين (٥٨٠) و (٥٨١) من قانون العقوبات اللبناني السالفي الذكر تؤكده ايضا" المادة (٣٢) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٣٧) تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بتنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف ونصها سر المخابرات الهاتفية مصون، لا يجوز لاي موظف او اجير في الادارة افشاؤه ويجوز للادارة اعطاء بيان عنها بناء على تكليف من قبل السلطات القضائية".

واذا ما راجعنا نص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي نجد انها اكثر دقة وشمولا"، أذ عاقبت بالسجن من شهرين الى سنة وبالغرامة من الفين الى ستين الف فرنك فرنسي او بأحدى هاتين العقوبتين كل من مس بخصوصيات حياة الآخر اما بالتنصت او بتسجيل او نقل كلام صدر في مكان خاص عن شخص بواسطة أية آلة دون موافقته. أما اذا ما حصلت هذه الافعال بحضور ومعرفة الحاضرين فأن موافقة هؤلاء مقترحة.

يتضح مما سبق ان هذه النصوص تحمي تحت طائلة العقوبة حياة الانسان الخاصة وفي مقدمتها سرية المخابرات الهاتفية.

ثانيا – سرية المخابرات الهاتفية (١)

تعتبر قضية التنصت على المخابرات الهاتفية من أهم المشاكل

---

(١) راجع حول الموضوع د. مصطفى العوجي – حقوق الانسان في الدعوى الجزائية – مرجع سابق – ص: ٦٢٠ – ٦٤٥.

السياسية التي تشغل عالمنا المعاصر. ويرى البعض ان " لعبة الامم" حسب تعبير " مايلز كويلاند" تبرر قيام الدول بهذا العمل حماية لامن الدولة الخارجي من اعمال التجسس والتجسس المضاد، والمحافظة على آمنها الداخلي ضد محاولات قلب نظام الحكم بطرق غير دستورية، وهذه غالبا" ما تكون على علاقة بالخارج فيتحد امن الدولة الخارجي مع امنها الداخلي. واذا كانت مكافحة الاجرام لحماية امن المجتمع واعمال التحقيق القضائية تبيح مراقبة المخابرات الهاتفية كما تبيح مراقبة الرسائل المكتوبة وفقا" للاصول المحددة في القانون، إلا ان مراقبة المخابرات الهاتفية، حتى في الدول الديمقراطية المتقدمة، لا يقتصر على هذه المجالات

ففي تقرير نشر في فرنسا سنة ١٩٧٣ تبين ان عدد اجهزة الهاتف الموضوعة تحت المراقبة يتراوح بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ هاتف. والطريف في الامر ان هذا الموضوع لا يثار علنا" في الدولة المتخلفة إلا في أعقاب تغييرات سياسية، وفي الدول الغربية على اعتاب هذه التغييرات.

ففي لبنان، دام اللغط طويلا" حول ما عرف بالتكتكة في ايام العهد الشهابي الذي اتهم من قبل خصومه السياسيين وخاصة في الفترة الثانية من العهد أي في عهد الرئيس شارل حلو بمصادرة الحريات والتجسس على الحياة الخاصة للافراد والسياسيين عبر وسائل الاتصال الهاتفية. وبقي الوضع كذلك الى حين انتخاب الرئيس سليمان فرنجيه رئيسا" للجمهورية وترأس الرئيس صائب سلام الحكومة الأولى في العهد الجديد، اذ قام هذا الاخير بأقفال غرفة الاستماع داخل مبنى الهاتف معلنا" عبر شاشة التلفزيون انتهاء عملية التنصت ومراقبة خصوصيات الافراد.

وفي مصر قام الرئيس انور السادات بعد انقلابه على العهد الناصري بمسرحية كوميدية ايضا" لاتلاف محفوظات التجسس على حياة الناس المصورة والمسجلة لأنها " تتضمن اسرارا" عائلية ما يصحش تنقال" على حد تعبيره، إلا ان ذلك لم يمنع استمرار اعمال التجسس على المواطنين بما فيها الرقابة على المخابرات الهاتفية وتنامي هذه الاعمال مع نمو الفئات المعارضة لنظام حكمه. (١)

---

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٨٨

وفي الولايات المتحدة الاميركية لم يمنع اجتهاد المحكمة العليا سنة ١٩٦٧، الذي شبه التنصت على الهاتف باعمال المصادرة التي نظمها التعديل الرابع للدستور، كما لم يمنع قرارها الصادر في ١٩٧٢، والقاضي بوجوب الحصول على آذن قضائي لمراقبة هاتف أي شخص مشبوه بالاعداد لاعمال اجرامية... لم يمنع ذلك كله من حدوث فضيحة " ووترغيت" الشهيرة التي اثارها اثنان من المحررين الصحفيين الشبان، والتي تتعلق بعملية التجسس على مكاتب الحزب الديمقراطي في واشنطن اثناء انتخابات الرئاسة سنة ١٩٧٢. فعلى أثر هذه الفضيحة اجتمعت اللجنة العدلية لمجلس النواب واوصت في ٢٧ تموز سنة ١٩٧٤ باستعمال اجراءات " الامبشمينت" بحق الرئيس نيكسون. وقبل هذا التاريخ وفي الرابع والعشرين من تموز حكمت المحكمة العليا بالاجماع بعدم صحة نظرية الرئيس الذي أدلى بموجبها " بأمتيازات السلطة التنفيذية" لكي يمتنع عن تسليم الوثائق والتسجيلات الى العدالة وهي وثائق تدين معاونيه الذين تجسسوا لحسابه على مكاتب الحزب الديمقراطي. حكم المحكمة هذا كان حاسما"، إذ اجبر الرئيس نيكسون على الاستقالة وذلك في الخامس من شهر آب ١٩٧٤.

أما في فرنسا فقد شغلت قضية التنصت على المخابرات الهاتفية الرأي العام في اواخر عام ١٩٧٣ والنصف الاول من عام ١٩٧٤. وفي مضمون هذه القضية أن احدى الصحف المتخصصة بنشر الفضائح الحكومية قامت في حزيران ١٩٧٣ بنشر صورة عن خلاصة لحديث هاتفي سجل بواسطة اجهزة التنصت المثبتة على خط الهاتف العائد لهذه الصحيفة مما حدا بالاجهزة المختصة الى التشديد بالرقابة لمعرفة كيفية حصول هذه الصحيفة على معلوماتها حتى من اشد المصادر سرية. وفي تشرين الثاني من العام نفسه فاجأ احد محرري الصحيفة، ثلاثة اشخاص يهربون ليلا" من مكاتبها مخلفين ورائهم آلات تسجيل واستماع وارسال. فتقدمت ادارة الصحيفة بشكوى ضد مجهول واتجهت الشبهة مباشرة الى مديرية المراقبة في وزارة الداخلية، خاصة بعد اكتشاف جهاز مثبت في مدخنة بناء مجاور لتسجيل المحادثات ضمن مبنى الصحيفة. وعندنذ اتخذت القضية حجما" سياسيا"، فرفضت الجمعية الوطنية تشكيل لجنة تحقيق بأغلبية ضئيلة (٢٥٨ ضد ٢١٧ صوتا") ورفضت وزارة الداخلية مثول موظفيها امام قاضي التحقيق بعد تعرف حارس البناء المجاور على احد موظفي مديرية المراقبة الذين هربوا من المبنى تلك الليلة مما وضع التحقيق القضائي في طريق مسدود.

إلا ان القضية اخرجت الى العلن مسالة التنصت على اجهزة الهاتف مما دفع الرئيس جيسكار ديسنان بالتعهد اثناء حملته الانتخابية على ازالة اجهزة التنصت واتلاف محفوظاتها، وفي أول حكومة تألفت بعد نجاح الرئيس ديستان اعلن وزير الداخلية في الحكومة الجديدة بان التنصت سوف يكون محصورا" بالحالات التالية: حماية امن الدولة الخارجي وامنها الداخلي ومكافحة الجريمة. وهي ذات الحالات التي اقترحت لجنة مجلس الشيوخ المؤلفة سنة ١٩٧٣ بتحديد اصول لها تقضي بالحصول على إذن من قاض لدى محكمة التمييز تسميه الحكومة في حالتي حماية امن الدولة الخارجي والداخلي وترخيص من المدعي العام اثناء التحقيقات، او استنابة قضائية من قاضي التحقيق بعد مباشرة التحقيق القضائي.

وفي شباط ١٩٩٥ شهدت الحياة السياسية الفرنسية فضيحة تنصت جديدة من نوع " ووترغيت" تهدد المستقبل السياسي لرئيس الوزراء الفرنسي ادوار بالادور المرشح للانتخابات الرئاسية ووزير داخليته شارل باسكوا. (١)

وفي تفاصيل " ووترغيت" الفرنسية كما اطلقت عليها الصحف ان وزير الداخلية شارل باسكوا سمح بوضع أجهزة التنصت على هاتف جان بيار ماريشال والد زوجة القاضي اريك الفن، وبموافقة رئيس الوزراء ادوار بالادور.

واصبح جان بيار ماريشال هدفا" للتنصت بعدما ابلغ الى احد مريضاته، السيدة شولر، بأنه مستعد للتدخل لدى صهره القاضي اريك الفن لتغيير مجرى التحقيق، المتعلق بزوجها مقابل ١٨٥ الف دولار، وقد اعتقل ماريشال في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٩٥ اثناء تسلمه المال في حقيبة.

ونشير الى أن زوج السيدة شولر هو السيد ديدييه شولر وهو مسؤول سابق عن الاسكان، متهم بتحويل مبالغ مالية ضخمة الى حزب التجمع من اجل الجمهورية الذي ينتمي اليه رئيس الوزراء السيد بالادور ووزير داخليته شارل باسكوا.

وقد اقلقت الفضيحة رئيس الوزراء إدوار بالادور الذي سارع الى الحد منها بل رفض تسميتها " فضيحة سياسية ، قائلا" ا ن لا علاقة لها بفضيحة

---

(١) راجع جريدة النهار تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٥ - الصفحة الاولى والصفحة التاسعة ، كذلك جريدة الحياة في اليوم ذاته.

" ووترغيت" ولا يمكن مقارنتها بها".

ثم اضاف " اذا كانت ارتكبت غلطة في عملية التنصت فيجب الاعتراف بها وتصحيحها وفرض عقوبات" لكن هذا ليس فضيحة سياسية بل بكل بساطة سوء نية. والسؤال الآن هو معرفة ما إذا كان الدافع (لدى الشرطة) خطأ أم لا. ثم دافع عن قراره بالموافقة على التنصت بقوله" انه لم يتبلغ كل التفاصيل عن طبيعة التنصت وانه لو علم بها لما كان وافق واتهم مدير الشرطة القضائية جاك فرانكيه بأخفاء سبب التنصت على هاتف الطبيب النفسي جان بيار ماريشال والد زوجة القاضي اريك الفن.

هذه التصريحات لرئيس الوزراء كان لها التأثير السلبي في اوساط الرأي العام فهبطت شعبية بالادور بعد ان كان متقدما" على منافسه الاساسي مرشح حزب التجمع من اجل الجمهورية السيد جاك شيراك. كما ان مدير الشرطة القضائية السيد جاك فرانكيه سارع الى تقديم استقالته من منصبه. (١)

المبحث الرابع: حق تكوين الاسرة وحرمة الحياة الخاصة

تنص الفقرة الاولى من المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله (٢). وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة : " لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا" لا أكراه فيه".

وهذا يعني ان لكل انسان الحق في تكوين اسرة على اساس من الحرية والمساواة ودون تمييز او تفرقة. وان يكون لكل فرد الحق في اختيار شريك حياته بحرية ودون قسر. إذ ان الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لاي منهما ان يتزوج الآخر برغم ارادته او يطلقه دون اتفاق ارادتهما، او وفق حكم محاكمة عادلة، وانه من التعسف والظلم ان يحرم الابناء من امهم

---

(١) نشير الى انه في نتيجة الدورة الاولى فاز جاك شيراك على منافسه بالادور، كما انه تمكن من الفوز بالدورة الثانية على مرشح الحزب الاشتراكي باغلبية مرتفعة. واصبح بذلك رئيس الجمهورية الفرنسية.

(٢) الفقرة الاولى.

او ان تحرم الام من بيتها. وان من اقدس حقوق الانسان ان ينشأ في اسرة متماسكة فيها امومة، وابوة، واخوة وان الانسان لا تصلح له وتناسب طبيعته، وتليق بكرامته، إلا الامومة الطبيعية، والرضاعة الطبيعية، فالطفل تربيه أمه.

ونشير الى أن الزواج في الاسلام مبناه الحرية، فهو إذ يقرر لولي الامر رأيا في زواج المولى عليها إلا أنه لا يكون له ان يجبرها عليه. فهي تملك كامل حريتها بالقبول او الرفض. والمرأة في الاسلام تتمتع بأهلية مدنية كاملة مثلها مثل الرجل. فقد منحها الاسلام حق التصرف في اموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الاهلية، كما اعطاها الحق في ابرام ما تشاء من عقود وتصرفات قانونية، دون ان تخضع لأية وصاية من احد عليها، او تحتاج لاجازة أبيها او زوجها على تصرفاتها. كما اعطاها الاسلام الحرية في اختيار الزوج بحيث "لا تتزوج إلا بعد ان تستأمر". (١)

وحرم الاسلام على الأزواج المساس بحقوق واموال زوجاتهم، وبالمقابل شدد على ضرورة تماسك الأسرة ووحدتها باعتبارها الوحدة الطبيعية الاساسية في المجتمع الاسلامي ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة (٢). وهذا يعني ان للأفراد الحق في ان يكونوا اسرا تنعم بالرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يوفرها لهم المجتمع، راميا من وراء ذلك الى دعم العلاقات الآسرية، لان الاسرة كما اسلفنا هي الخلية الاساسية الأولى في المجتمع ومن الضروري ان تتوافر لها افضل الظروف للتقدم والازدهار والسعادة.

ويفترض في إطار احترام الحياة العائلية حماية العائلة في وحدتها سواء بين الاهل او بينهم وبين الأطفال، بمعنى ان يكون بامكان الأهل العيش معا في نفس البلد. وهذه القاعدة ضرورية مثلا بالنسبة للعمال المهاجرين الذين اضطرتهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية الى مغادرة بلدانهم سعيا وراء كسب العيش الكريم لأطفالهم.

---

(١) راجع فضيلة الشيخ مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد العقود فيه - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٣ - ص: ٦٣.

(٢) راجع المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان - الفقرة الثالثة.

أولا: حقوق الطفل

تؤكد الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على ان لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على اسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب. كما يجب ان يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم. (١) ويشدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان للامومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ويجب تأمين حماية لجميع الأطفال سواء ولدوا في إطار الزواج او خارجه. (٢)

مما تقدم يتبين لنا بأن حقوق الطفل مصونة ومحمية في مختلف الوثائق الدولية، والسؤال الذي يتبادر الى الذهن لماذا اتفاقية حقوق الطفل الى جانب هذه النصوص الدولية الخاصة لحقوق الأطفال؟ الجواب نجده في المداخلة التي قدمتها رئيسة حقوق الطفل في لبنان والتي قالت " ان الطفل يحتاج الى حماية ورعاية خاصتين ، ولأنه يجب اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع ويتربى بروح المثل المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء" أضف الى ذلك ان الاتفاقية تعطي لحقوق الطفل " قوة القانون الدولي، وتمثل التزاما بالمستقبل. وتؤكد على ان البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها ان تمنحه اياه. كما تمثل إطارا اخلاقيا لحقوقه. وتذهب الاتفاقية الى ابعد من اعلان حقوق الطفل، إذ تجعل الدول الأطراف مسؤولة عن التدابير التي تتخذها بشأن الأطفال. والاتفاقية تقر ايضا بأن الأطفال افراد لهم الحق في ان ينموا جسديا وعقليا واجتماعيا بأقصى ما تسمح به قدراتهم وهي بذلك تشكل قناعة لصحة وبقاء وتقدم المجتمع البشري نفسه." (٣)

---

(١) المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٢٥ من الاعلان.

(٣) راجع محاضرة رئيسة لجنة حقوق الطفل السيدة اليس كيروز سليمان وعنوانها " الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" - نشرة حقوق الانسان في لبنان - تصدر عن الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان - السنة الخامسة ١٩٩٥ - العدد التاسع والعشرون - الصفحة ٢ و ٣ و ٤.

ونشير الى ان جهود الأمم المتحدة في إطار تطور حقوق الطفل لم تتوقف منذ نشأتها عام ١٩٤٥. فمن اول الاعمال التي قامت بها الجمعية العامة هي تأسيس مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف) ثم راحت تعمل على حماية حقوق الطفل ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى ان تم اعلان حقوق الطفل بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩، وهو يشمل عشرة مبادىء تؤكد حق الطفل في التمتع بحماية خاصة وبالفرص والامكانيات التي له ان ينشأ في جو صحي سليم وفي ظروف ملائمة من الحرية والكرامة، وان يمنح اسما وجنسيه منذ ولادته وان يتمتع بتسهيلات ضمان اجتماعي بما فيه تأمين الغذاء المناسب والمسكن والترفيه والخدمات الصحية، وان تتوفر له المعالجة الملائمة والتعليم والعناية وان كان معاقا - وان ينشأ في جو من العطف والامان وحينما كان ذلك ممكنا في ظل اولياء امره، وان يتلقى العلم وان يكون اول من يتسلم المساعدة والغوث في حالات الطوارىء وان تؤمن له الحماية ضد كافة انواع الأهمال والقسوة والاستقلال وان يحمى ضد اية تصرفات قد تعرضه في المستقبل لأي نوع من انواع التمييز.

كما يشدد الاعلان على أهمية نشوْ الطفل في جو سمح من التفاهم والصداقة بين الشعوب والسلام والاخوة العالمية. (١)

إلا انه بمناسبة السنة العالمية للطفل عام ١٩٧٩ برزت الحاجة الى إعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية، وبمبادرة من بولندا قامت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في صياغة اتفاقية للطفولة حرصت على ان تكون صياغتها على أكبر قدر من المرونة كي لا تصطدم بالمبادىء الاساسية التي تقوم عليها النظم القانونية الوطنية. والاتفاقية في مضمونها ومبادئها كما سنرى تشكل نقطة جذب والتقاء لجميع العاملين من اجل صيانة حقوق الاطفال وحمايتها.

وأهمية هذه الاتفاقية هي انها تذهب الى ابعد مما تذهب اليه اية وثيقة او اتفاقية دولية لحقوق الأنسان " حيث تمتزج لأول مرة في التاريخ الحقوق المدنية والسياسية اي حق الطفل في البقاء والحياة بالحقوق الاقتصادية

---

(١) راجع - نصوص اعلان حقوق الطفل - في حقوق الانسان والنصوص الدولية الخاصة بها - منشورات المركز التربوي للبحوث والانماء ولجنة الاونيسكو سنة ١٩٨٠ - ص: ١٧ الى ٢٢.

والاجتماعية والثقافية والتي تشمل حقه بالحرية والحماية والمشاركة. كما تلفت الانتباه الى الاحتياجات الخاصة بالأطفال في مجالات التبني والاستقلال الاقتصادي والجنسي وتعرضهم للمخدرات".

ولكن لا تتحقق لهذه الاتفاقية سبل الاستمرار إلا اذا رغبت الدول بالمصادقة عليها وعملت على تنفيذها. ويبدو ان جميع الأمم والشعوب تولي حقوق الطفل اهمية خاصة بعد تزايد حالات التشرد والموت في عدد من بلدان العالم وخاصة في افريقيا نظرا لقلة الغذاء ولغياب المعاينة الطبية اللازمة للأطفال. (١)

وقد اصبحت الوثيقة جزءا من القانون الدولي خلال انعقاد قمة الطفولة في ايلول سنة ١٩٩٠ بمشاركة اكثر من سبعين رئيس دولة وحكومة. وقد صادقت على الاتفاقية حتى نهاية سنة ١٩٩٤ حوالي ١٦٩ دولة منها لبنان. ولم توقع الولايات المتحدة الاميركية على هذه الاتفاقية إلا في ١٦ شباط ١٩٩٥ وباحتفال اقيم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حضرته مندوبة الولايات المتحدة الأميركية لدى المنظمة الدولية مادلين اوليرايت التي وقعت الوثيقة. (٢)

هذا وتشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف لجنة مكونة من عشرة خبراء تساندها منظمات دولية عديدة منها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها.

هذا وتحترم الاتفاقية الخصوصيات الحضارية والثقافية لكل دولة اذ تضع معايير موحدة تراعي فيها الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد في كل دولة وذلك من اجل مساعدتها على تنفيذ هذه المعايير والقواعد في دولها وبوسائلها الخاصة.

ومن أهم السمات التي تتمتع ام تتميز بها هذه الاتفاقية " هي قوة الأجماع عليها ومدى شموليتها حيث تتوجه الى جميع دول العالم دون تمييز،

---

(١) اليس كيروز سليمان - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - مرجع سابق .

(٢) راجع جريدة الحياة - ١٨ شباط ١٩٩٥ - الصفحة الأخيرة.

ونظرتها المستقبلية حيث تدعو جميع الدول الأطراف الى افساح المجال امام اطفالها للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلدهم وخدمة المصالح الفضلى والاساسية للطفل". (١)

فما هو مضمون هذه الاتفاقية وما هو دور الدولة والمنظمات غير الحكومية في تحقيق بنود هذه الاتفاقية؟

أ- مضمون احكام الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية مقدمة تؤكد على حماية الطفبل على مختلف الاصعدة وفي جميع المجالات، وتشدد بشكل خاص على مسؤولية الاسرة في توفير الرعاية والحماية لهم.

واذا ما انتقلنا الى مواد الاتفاقية وبنودها نجد ان موادها من الممكن ان تنقسم الى قسمين الأول من المادة الأولى الى المادة الثانية والاربعين وهي تتعلق بحقوق الطفل. والقسم الثاني اي من المادة اثنين واربعون الى المادة اربعة وخمسون وهي تتناول كيفية تطبيق الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ. هذا وتصنف الاتفاقية حقوق الطفل الى اربع مجموعات رئيسية وهي: حق البقاء - وحق النمو - وحق الحماية - وحق المشاركة- دون امكان الفصل بين أي حق من هذه الحقوق دون غيره. فمن هنا يظهر كما تقول رئيسة لجنة حقوق الطفل في لبنان النهج التكاملي للاتفاقية. (٢)

أولا: حق البقاء

ويشمل حق الطفل في الحياة وفي اسم خاص به وفي ان يكون له جنسية خاصة به دون تمييز منذ ولادته، وفي مستوى معيشة لائق بما في ذلك المسكن والغذاء وحق الحصول على الخدمات الطبية اللازمة.

---

(١) اليس كيروز - مرجع سابق.

(٢) راجع اليس كيروز - مرجع سابق - ص: ٣

ثانيا: حق النمو

وهو يشمل حق الطفل في التعليم واللعب والراحة والتمتع بأوقات الفراغ، وفي المشاركة بحرية بالنشاطات الثقافية بما فيها حقه في الحصول على المعلومات وحرية الفكر والضمير والدين.

ثالثا: حق الحماية

ومن اهم الحقوق التي يتضمنها هذا الحق هو حق الطفل في الحماية ضد جميع اشكال الاستفاده والاستغلال وضد الابعاد القسرى عن العائلة، وضد الظلم والقهر والتسلط، وحقه في ان يبقى بعيدا عن النزاعات المسلحة.

رابعا: حق المشاركة

ويشمل الحق الرابع حق الطفل في الحرية وفي التعبير عن أرائه اي ان يكون له رأي في الأمور التي تؤثر على حياته وان تكون له فرص متزايدة للمشاركة في نشاطات المجتمع. (١)

ونشير الى ان الدولة التي صادقت على الاتفاقية ملزمة برفع تقرير الى لجنة حقوق الطفل، الكائنة في جينيف، خلال سنتين من تاريخ المصادقة على الاتفاقية تبين فيه الجهود التي قامت بها لتحقيق أهداف الاتفاقية ومدى التزام الدولة بها وبالمبادىء العامة لها. كما يقع على عاتقها اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية الملائمة من اجل جعل الاطفال يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم الواردة في هذه الاتفاقية.

مما تقدم يتبين لنا ان الاتفاقية تناولت كافة الجوانب التي تؤثر على حياة الاطفال. فهي تؤمن للطفل الحماية من كل اشكال الاستغلال والتشرد، وتعمل على حمايته من المشاكل التي يعاني منها في هذا العالم القاسي. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى الزامية المعاهدة للدول التي صادقت عليها وما مدى العقوبة التي تفرض على الدولة المخالفة؟ في الواقع ان

---

(١) اليس كيروز سليمان - مرجع سابق.

الاتفاقية لا تفرض اية عقوبة على الدول التي تمارس او تسكت على اضطهاد الأطفال او انتهاك حقوقهم، ولكنها تضع معيارا عاما يقاس على اساسه اداء كل دولة ومدى التزامها باحترام حقوق الطفل.

ب - حقوق الطفل اللبناني

خلال سنوات الحرب الأليمة التي عصفت بلبنان تعرض الطفل اللبناني لأفدح انواع الاستغلال والاضطهاد، وهذا ما حدا بالمنظمات الانسانية غير الحكومية الى تكثيف جهودها والعمل على الحد من هذه الاعمال وذلك عبر الندوات والمؤتمرات والبيانات التي ترفع من وقت الى آخر الى السلطة القائمة مطالبة اياها باصدار ما يلزم من تشريعات للتخفيف من شدة هذه الانتهاكات.

وبمناسبة السنة العالمية للطفل الفت الحكومة اللبنانية لجنة وطنية لهذه المناسبة، برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، وقد اعلن اطفال لبنان، برعاية هذه اللجنة، في ١١/١١/١٩٧٩، وثيقة حقوق الطفل اللبناني. وقد اقتبست هذه الوثيقة مبادئها عن الاعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٩. (١)

وبمناسبة اعلان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في قصر الامم المتحدة في نيويورك سنة ١٩٩٠ اعلن لبنان مشاركته في هذا المؤتمر والتزامه بالوثيقة الصادرة عنه ومن ثم صدق على هذه الاتفاقية من تاريخه واعلن التزامه بأحكامها. وقد قام على الصعيدين التشريعي والحكومي بالخطوات التالية:

أولا: تشكيل اللجنة النيابية للطفولة (بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان) وذلك من اجل دراسة التشريعات اللبنانية المتعلقة بالطفل والغاء كل التشريعات المخالفة لمضمون هذه الاتفاقية ونصوصها او لا تتطابق معها.

---

(١) راجع محمد ميشال الغريب- مرجع سابق - ص: ٢٧٤.

ثانيا: تشكيل المجلس الأعلى للطفولة وتكليفه العمل لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. (١)

لا بد في الختام من القول بأن حماية وتعزيز حقوق الطفل هما من مسؤولية الجميع وعلى مختلف المستويات الحكومية منها والشعبية.

فالمؤسسات او المنظمات غير الحكومية تشكل اداة فعالة وهامة في شرح نصوص الاتفاقية والترويج لها بين المواطنين وفي الاوساط الشعبية. كما يمكن ان تكون اداة دعم ومساندة من اجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل السلطات الحكومية، وذلك عبر اطلاع الرأي العام على مجمل الخطوات التي تحققت منها وما يلزم القيام به من اجل تطبيقها بالشكل الكامل والناجز.

كما لا ننسى دور وسائل الاعلام في تعزيز حقوق الطفل وكأداة هامة في التنمية الراقية من اجل ايصال المعلومات الى جميع المواطنين وحثهم على المشاركة في التنمية الشاملة التي هدفها الانسان والالتزام بحماية الاطفال وصون حقوقهم في الحياة والنمو وذلك تأكيدا لما ورد في مؤتمر القمة العالمي للطفولة والداعي الى نبذ العنف ضد الاطفال وغرس روح التعاون وحب السلام.

ثانيا: حرمة الحياة الخاصة

نصت المواثيق الدولية والعهود المتعلقة بحقوق الانسان على عدم جواز التدخلات القسرية واللامشروعة في حياة الانسان الخاصة. كما انها ترفض التعرض غير المشروع لشرفه وسمعته وكرامته.

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد على انه " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات". (٢)

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز

---

(١) راجع اليس كيروز سليمان - مرجع سابق - ص: ٤

(٢) المادة ١٢ من الاعلان .

تعريض أي شخص، على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته، ومن حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس. (١)

في الحقيقة ان التدخلات والتعديات على حياة الانسان الخاصة تزداد مع ازدياد الاكتشافات العلمية وتطور التكنولوجيا الحديثة، وخاصة، مع تطور آلات التسجيل الشديدة الحساسية وبنوك المعلومات. ومن الصعب جدا اعطاء تعريف دقيق للحياة الخاصة، إذ انها ذات مضمون متقلب وغير مستقر. وهذا يعود الى الختلاف او التباين في القيم والمفاهيم التي تسود في المجتمعات والاوساط التي يعيش فيها الانسان. ثم ان هذا الاختلاف يتطور ويتغير مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال.

فمفهوم الحياة الخاصة ليس واحدا او متشابها في العصر الجاهلي والقرون الوسطى والقرن العشرين. ولهذا علينا التزام اقصى درجات الحذر والموضوعية عند تفسيره.

---

(١) المادة ١٧ من العهد.

الفصل الثالث

الحريات الفكرية

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أقدس الحقوق التي تناضل البشرية من اجلها والتي عنيت بها المواثيق الدولية.

واذا ما أخذنا هذه الحرية بشكلها البسيط نجد انها تعني حرية التعبير عن الأراء دون خوف او وجل ونشر هذه الأراء والمعلومات بمختلف الوسائل، كما انها تعني حرية البحث عن المعلومات وعن الافكار وحرية الحصول على هذه المعلومات.

وما دامت الأراء شخصية لا يمكن للغير الأطلاع عليها الا اذا عبر عنها صاحبها، فان حرية التعبير تعترف في هذه الحالة بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الاعلام التي تبدو كأمتداد طبيعي لحرية الفكر.

واذا كانت حرية الفكر تعتبر فردية فان حرية الاعلام هي في الوقت نفسه حرية فردية وحرية جماعية. ويزداد طابعها المركب هذا بازدياد التقنيات الحديثة وتطورها.

ولهذه الحريات اهمية سياسية واجتماعية كبيرة جدا، ولهذا تصر جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، وخاصة الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، على ان ممارسة هذه الحريات ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد الى نصوص القانون والتي تكون ضرورية من اجل احترام حقوق الأخرين او سمعتهم ومن اجل حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق.

أولا: اختلاف النظرة الى حرية الرأي والتعبير بأختلاف النظم السياسية

تختلف النظرة الى حرية الرأي والتعبير في النظم الكلية والشيوعية عنها، في النظم الليبرالية، تبعا لاختلاف الايديولوجيات والاتجاهات السياسية المتباينة، وكذلك تبعا لاختلاف نظرتها للفرد وصلته بالمجتمع الذي يعيش فيه.

فالدول التي تطبق النظام الكلي او الشيوعي تضع في المقام الاول وقاية النظام الاجتماعي والفكر الشيوعي السائد ويضع الفرد في خدمة

المجموع ويحدد الحقوق والحريات الفردية بما لا يتعارض مع تعاليم الاشتراكية والشيوعية، ولا تسمح للأفراد بالخروج عن هذه التعاليم والنظم الشيوعية.

فالانسان في هذه المجتمعات الشيوعية ترس في آلة. وهي تضع المصالح المادية في المقام الأول، ولا يتمتع هذا الانسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الدول الديمقراطية او التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان. أضف الى ذلك انهم يتخذون اجراءات صارمة ضد المواطنين لمنعهم من حرية الرأي والتعبير ولا يسمحون بممارستها الا في حدود تأييد الأفكار الماركسية اللينينية، ويلاحقون كل تعرض او نقد لسياسة الحكم القائم.

وتعرف الاشتراكية او الشيوعية بأنها " النظام الذي يقوم على الغاء حق الملكية الفردية لاموال الانتاج وجعلها ملكا خالصا للدولة". (١)

وبصفة عامة فان النظم الكلية او الشيوعية لا تعترف بالحقوق والحريات الفردية، وانما تقرر ان الفرد ليست له حقوق او حريات سوى ما تقدره له الدولة في حدود حماية النظام الاجتماعي للدولة، مع مراعاة ان الفرد في خدمة المجموع وبذلك لا يتقرر له الا حقوق وحريات اجتماعية محدودة. لذا لا نجد مجالا للحديث عن وجود حرية للرأي والتعبير او اية حريات عامة، في المجتمعات الكلية او الشيوعية.

اما في المجتمعات الديمقراطية فانها ترتكز على اعطاء الأفراد حرياتهم الحقيقية وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير. وبالتالي " تكفل المجتمعات الديمقراطية حرية الفكر وحرية الرأي وحرية المعارضة في حدود القانون لعدم الاعتداء على حريات الأخرين". (٢)

وحرية الرأي والتعبير هي ركيزة حريات الفكر ودعامتها الاساسية والوعاء التي تصب فيه جميعها. وينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ على ان لكل انسان "الحق في حرية الرأي، والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من اعتناق الأراء بمأمن من التدخل وحرية التماس المعلومات

---

(١) د. ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية – ١٩٧٢ – ص: ٣٧٠.

(٢) محمد كامل ليله ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) – مرجع سابق – ص: ٤٢٤.

والافكار وتلقيها واذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة". (١)

وتنص الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على ان لكل انسان " الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الأراء وتلقي وتقديم المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون الأخلال بحق الدولة في ان تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الاذاعة والتلفزيون والسينما". (٢)

لذا يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية، وشروط ، وقيود، وعقوبات محدودة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع افشاء الاسرار، او تدعيم السلطة وحياد القضاء". (٣)

وتدين الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بعض المخالفات في مجال حرية الرأي حيث تمنع " كل دعاية من اجل الحرب، كما تمنع كل دعوة للكراهية القومية او العنصرية أو الدينية من شأنها ان تشكل تحريضا على التمييز او المعاداة او العنف". (٤)

وهذا يعني ان لكل انسان " الحق في التصرف الحر وبما لا يلحق الضرر بالآخرين، وحقه في البحث العلمي والاجتهاد والتنقيب عن المعرفة شرط المحافظة على النظام والصحة العامة وعدم المساس بأمن البلاد واستقلالها وسيادتها".

وينص الدستور اللبناني على ان " حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". (٥)

---

(١) المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٢) المادة العاشرة.

(٣) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(٤) المادة /٢٠/ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) المادة /١٣/ من الدستور.

ثانيا: القيود المفروضة على حرية التعبير في القوانين اللبنانية

اذا كان الدستور قد كرس حرية الرأي والتعبير في نص واضح وصريح الا أننا لا نجد لها انعكاسا كافيا في القوانين اللبنانية. فقانون المطبوعات يؤكد على ان المطبعة ودور النشر والتوزيع والصحافة حرة الا ان القاعدة قيدت بنص آخر حدد فيها الشروط الواجبة لأصدار المطبوعات الصحفية وربط ذلك بأذن من وزير الاعلام. (سنأتي على تفاصيل هذه المواضيع عند دراسة موضوع حرية الاعلام وتطور وسائل الاعلام).

اضف الى ذلك انه في العام ١٩٥٣ اغلق تماما باب أصدار المطبوعات السياسية (صحف ومجلات) ولم يعد هناك من امكانية لأصدار مجلات سياسية جديدة. وبذلك اصبح امتلاك الدوريات السياسية محصورا ببعض الأفراد والمؤسسات ووقفا على اصحاب الأموال، او الورثة وتحولت الصحف السياسية الى سلع تجارية خاضعة لهذه المجموعة او تلك من اصحاب الأموال والصناعيين وبالتالي فانه من غير الممكن ان يكون في مقدور حركة سياسية جديدة ان تنشأ صحيفة او مجلة سياسية تنطق بلسانها او تعبر عن فكرها. هذا بالاضافة الى انه من غير المسموح للصحف والمجلات غير السياسية ان تقوم بنشر الابحاث والاخبار او المحاضرات السياسية او التي تتعلق بالشأن العام.

ونشير الى ان قانون المطبوعات وبالتحديد المرسوم الاشتراعي رقم /١٠٤/ يتضمن احكاما تحتوي على مخالفات واضحة للمبادىء الديمقراطية ولنصوص الدستور. اذ انها تنص بعبارات عامة قابلة لاوسع التفسيرات، على معاقبة نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة او سيادتها او حدودها للخطر، او تحقير احدى الديانات او اثارة النعرات الطائفية او العنصرية، او التحامل على رئيس دولة اجنبية.

ونكتفي هنا بالاشارة الى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من هذا المرسوم والمتعلقة بشخص رئيس الدولة ونصها: " اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا" بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر".

ومن خلال قراءة هذا النص يتبين لنا بوضوح انه يوسع الحماية الى جميع الدول بدون استثناء، حتى الى الدول المعادية، او الدول غير الصديقة، او الدول التي لا تتورع صحافتها من التهجم على لبنان ورئيسه وحكومته وشعبه، كما حدث خلال الاحداث.

وفي هذا التقدير الزائد لتلك الدول ما يمس حقا بكرامة لبنان، ويجعل حقه بالدفاع عن شرفه وكرامته، بلسان صحافته محرما عليه، الامر الذي يوجب اعادة النظر في هذا النص.

والمثل الآخر الذي تجدر الاشارة اليه هو قانون الموظفين لعام ١٩٥٩، فهذا القانون" يحظر على الموظف ان يشتغل بالامور السياسية او ينضم الى الاحزاب السياسية، او يحمل اشارة حزب ما، او يلقي او ينشر، بدون اذن كتابي من الرئيس المختص في وزاراته، مقالات او تصريحات او مؤلفات في جميع الشؤون". ويحظر على الموظف كذلك، " ان يضرب عن العمل، ويحرض غيره على الأضراب، ويحظر عليه ان ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة، او يشترك في تنظيمها، مهما كانت الاسباب والدوافع". وهذا يعني ان على الموظف ان يكون آلة لا تحسن التعبير عن امالها وتطلعاتها، ولا تقوى على الاحتجاج عما يصيبها من مظالم.

ونضيف الى هذين المثلين، مثل ثالث هو قانون التطهير الصادر سنة ١٩٧٥ في عهد الرئيس شارل حلو والذي اعتبر انذاك تعديا صارخا على مبدأ من اقدس مبادىء الحضارة الانسانية: مبدأ الدفاع عن النفس. فالقانون اقر للسلطة الادارية، بدعوى تطهير القضاء والأدارة من الفساد، باتخاذ قرارات بأقالتهم، دون السماح لهم بالدفاع عن انفسهم. وعين القانون لجنة ادارية من كبار الموظفين درست احوال الموظفين وقدمت تقريرا سريا غير معلل يقترح تطهير الموظفين الواردة اسماؤهم في هذا التقرير دون الاستماع الى رأيهم. ونص القانون المذكور اعلاه على انه " لا تقبل التدابير المتخذة أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك الطعن بسبب تجاوز حد السلطة".

وصرف من الخدمة انذاك عدد كبير من القضاة والموظفين على اختلاف درجاتهم بالاستناد الى تقارير سرية، دون محاكمتهم ودون ان يكون لهم الحق بالطعن بالقرار الصادر ضدهم. والادهى من ذلك ان مجلس الوزراء وافق على طرد هؤلاء الموظفين من مراكزهم دون ان يطلع على الاسباب التي حدت بطرد هؤلاء من وظائفهم. ونشير الى ان بعض هؤلاء المصروفين من

الخدمة ترشح للانتخابات النيابية وفاز فيها واصبح من اركان السلطة التشريعية. وكان هذا التصرف المتعسف نكسة كبرى اصابت حقوق الانسان في بلد يعتبر موئل الحريات. ونذكر ان بعض المصروفين تقدم بمراجعات لدى مجلس شورى الدولة وادلى بان المواد (في القانون) التي تمنع المراجعة بشأن تدابير انهاء الخدمة مخالفة لاحكام الدستور والمبادىء القانونية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، فكان رد مجلس الشورى انذاك ان البحث في دستورية القوانين يتجاوز اختصاصه وانه ملزم بتطبيق القانون على علاته. ولعل هذه الحادثة هي التي شجعت الكثيرين، منذ ذلك التاريخ، على المطالبة بانشاء محكمة عليا لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين. وقد حظي ذلك بالاستجابة فنص الدستور الجديد للعام ١٩٩٠ على انشاء هذا المجلس الذي اصبح حقيقة وباشر اعماله، وكانت باكورة هذا العمل، الغاء القانون رقم /٤٠٦/ الصادر في ١٢/١/١٩٩٥ والمتعلق بتعديل نظام المحاكم الشرعية.

المبحث الثاني: حرية العقيدة الدينية

ويقصد بهذه الحرية ان يعتنق الانسان الدين او المعتقد الذي يرغب او يريد، وان يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلانية، وحرا في ان لا يعتقد في أي دين. كما لا يجوز ان يفرض عليه دين معين، او ان يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة لغير دينه، وان تؤمن له الحماية ضد أي نوع من انواع التمييز الذي قد يمارس عليه بسبب معتقداته الدينية اما من قبل بعض المؤسسات العامة او من قبل اقرانه من الموظفين.

بمعنى آخر يمكننا القول بأنه يجب حماية حرية العقيدة الدينية ليس فقط في مواجهة الدولة او بعض الذين يمارسون العمل العام، وانما ضد افعال وممارسة بعض الأفراد او المجموعات الخاصة الأخرى.

أولا: الدولة وحرية العقيدة الدينية

تؤكد معظم دساتير الدول الحديثة على حماية كاملة او شبه كاملة لحرية العقيدة الدينية، وترفض أي نوع من انواع التمييز لاسباب دينية او لاسباب ترتبط بالعقيدة الدينية. والدستور اللبناني من بين هذه الدول الحديثة

التي أكدت على حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية اذ انه ينص على ما يلي "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". (١)

ويحمي قانون العقوبات اللبناني حرية المعتقد ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من تسول له نفسه المس بالشعائر الدينية التي تمارس علانية او حث على الازدراء باحدى تلك الشعائر. (٢) كما يعاقب من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من احدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرقلها باعمال الشدة او التهديد او من هدم او حطم او شوه او دنس او نجس ابنية خصت بالعبادة او شعائرها وغيرها مما يكرمه اهل ديانة او فئة من الناس. (٣)

الا ان الحرية الدينية مرتبطة في لبنان بالنظام الطائفي، لان اللبناني في حياته الاجتماعية من زواج وطلاق وارث، تخضع لقوانين خاصة تختلف باختلاف الانتماء الطائفي والمذهبي. فالشريعة الأسلامية هي القاعدة التشريعية الواجبة التطبيق في معاملات الزواج والطلاق بالنسبة للمسلمين، وكذلك في معاملات الأرث، بينما يطبق على اللبنانيين المسيحيين قانون الأرث لغير المحمديين، وتمارس الكنيسة دورها في معاملات الزواج. اما فيما يتعلق بممارسة الوظائف العامة فان الموضوع مرتبط بنظام الموظفين وبتوزيع الوظائف على الطوائف بالنسبة للأدارات العامة وبالنسبة للمجلس التشريعي والحكومة. وهناك بعض الوظائف والمراكز المحفوظة لبعض الطوائف ولا يمكن ان يشغلها اشخاص من طوائف اخرى والا تعرض الميثاق الوطني للخلل والوضع الأمني لعدم الاستقرار.

هذا ونشير الى ان المادة التاسعة عشرة من الدستور اللبناني التي نصت على انشاء المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين، منحت حق المراجعة امام هذا المجلس لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي

---

(١) المادة التاسعة من الدستور اللبناني.

(٢) المادة /٤٧٤/ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣) المادة /٤٧٥/ من قانون العقوبات اللبناني.

ورئيس الحكومة، ولعشرة نواب، وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. ومنح الرؤساء الروحيين هذا الحق يعني السماح لهم بطلب ابطال أي قانون او مرسوم او قرار يكون فيه مساس بحقوق الطوائف وحرياتها وشعائرها الدينية. ويفرز وصايتهم على المواطنين، كما يفرز مركزهم داخل اطار مؤسسات الدولة.

واذا كان الدستور اللبناني والقوانين اللبنانية تضمن حرية المعتقد الديني وتضمن عدم الاعتداء عليها، فان هناك العديد من البلدان التي ما زالت تعاني من غياب أي تشريع يضمن للأفراد عدم طغيان دين من الاديان او طائفة من الطوائف على غيرها. ففي بعض البلدان تنص الدساتير على دين الدولة ووحدهم المؤمنين التابعين لهذا الدين يحق لهم الوصول الى المراكز العليا في الدولة. وهناك بعض الدول التي على الرغم من تفضيلها لطائفة من الطوائف او لمذهب من المذاهب فانها تحمي بقية المعتقدات الموجودة. وتساوي بعض الدول ايضا بين المعتقدات سواء كانت معتقدات الهية او غير الهية او حتى الحادية. ويوجد عدد لا بأس به من الدول حيث يتمتع الالحاد بموقع متقدم على الصعيد الرسمي وتتعرض بقية الطوائف والاديان السماوية لمضايقات كثيرة مما يضعها في وضع صعب.

ثانيا: الضمانات الدولية لحرية المعتقد

تدرجت الضمانات الدولية لحرية المعتقد من حالة التسامح الديني مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، الى رفض التمييز القائم على الدين او المعتقد في نهاية القرن العشرين واقرارها في مختلف المواثيق والاتفاقات الدولية.

فقد تركز البحث في اتفاقيات السلام التي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى حول مسألة حماية الاقليات الوطنية، والتي كانت في الغالب اقليات دينية. على الرغم من ان ميثاق عصبة الامم لم يشر الى هذا الموضوع الا بشكل عرضي ومن خلال مسؤوليات دول الانتداب في البلدان الأفريقية. اذ شدد الميثاق على ضرورة حماية حرية المعتقد ورفضه للانتهاكات المتعلقة

بالعبودية الا في الحدود التي يفرضها تأمين النظام العام والعادات السليمة. (١)

الا ان المسألة اتخذت اهمية اكبر ومتزايدة اثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها. وذلك بسبب اعمال الابادة التي تعرضت لها المجموعات الدينية ومن بينها المجموعات اليهودية على ايدي الوطنيين الاشتراكيين (النازية في المانيا والفاشية في ايطاليا). وفي اول تصريح مشترك صدر في اول كانون الثاني سنة ١٩٤٢ شدد الحلفاء على مبدأ حرية العقيدة الدينية اكثر من تشديدهم على مبدأ حماية الاقليات الدينية. معتبرين انتصارهم على الاعداء ضرورة ملحة من اجل الدفاع عن حرية المعتقد وحماية حقوق الانسان والعدالة ليس في بلادهم فحسب بل في البلدان الأخرى ايضا.

وعلى الرغم من هذا التوجه الايجابي الذي ورد في عبارات واضحة في هذا التصريح، الا اننا لم نلحظ هذه الايجابية في ميثاق الامم المتحدة، الذي تحدث فقط عن حقوق الانسان والحريات العامة دون ان يحدد ما اذا كانت حرية المعتقد هي من الحريات العامة الاساسية مثلها مثل حرية التعبير واللغة والجنس والنسب ام لا؟

ولم تتضح الصورة الا مع صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨ حيث نص هذا الاعلان في المادة الثامنة عشرة منه على ان " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده، وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده او مع جماعة، وامام الملأ او على حدة".

وتجدر الاشارة الى ان هذا الاعلان لم يكن يشكل أي التزام قانوني يفرض على الدولة الموقعة عليه الالتزام به. اضف الى ذلك ان العلاقة بين هذا الحق ومنع التمييز القائم على اساس الدين يثير بعض المشاكل اذ ان كل انسان يمارس حريته الدينية قد يصطدم اثناء ممارسته لهذه الحرية باشخاص آخرين يمارسون معتقدا آخر يجهله هو.

الا ان المسألة ما لبثت ان حلت بعد ان تحول الاعلان الى قرار الزامي مع صدور الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

---

(١) Karl Joseph Partsch - **Les Principes de Base des Droits de l' Homme- Les Dimensions Internationales des Droits de l' Homme** - op. cit. -P: 92 et 93.

فقد نصت الاتفاقية على ان " لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حرية الافراد في الانتماء الى احد الاديان او العقائد باختياره، وفي ان يعبر منفردا او مع الاخرين، بشكل علني او غير علني، عن ديانته او عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة او اقامة الشعائر او الممارسة او التعليم" (١)

الا ان هذه الحرية ليست مطلقة اذ من الممكن ان توضع لها بعض الضوابط من اجل حماية حق الاخرين في ممارسة حريتهم. ومن اجل تأمين النظام العام والاستقرار الداخلي. من هنا فان حرية التعبير عن المعتقد وممارسة الشعائر المرتبطة به يجب ان تتم ضمن اطار احترام حقوق الاخرين وبشكل لا يؤدي الى التمييز الذي يهدد معتقدات وشعائر الاديان الاخرى.

المبحث الثالث: حرية التعليم

تعتبر حرية التعليم من الحقوق الاساسية. وهي تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه او يعتقدون انهم يعرفونه. وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حق الأفراد في نقل ارائهم للغير والتعبير عنه. وقد نصت على ذلك مختلف الاتفاقات والمواثيق الدولية والاقليمية.

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان اكد على ذلك بقوله: " لكل شخص حق في التعليم، ويجب ان يوفر التعليم مجانا، على الاقل في مرحلته الابتدائية والاساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي تبعا لكفائتهم". (٢)

ويؤكد الاعلان العالمي ايضا على انه " يجب ان يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتقرير احترام الانسان والحريات الاساسية. كما يجب ان يفرز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية او الدينية، وان يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام". (٣)

---

(١) المادة /١٨/ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة/٢٦/ من الاعلان - الفقرة الأولى.

(٣) الفقرة الثانية من الاعلان.

وتضيف الفقرة الثالثة من هذه المادة على انه " للأباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

وحرية التعليم التي هي حق لكل انسان تخضع كغيرها من الحريات لتنظيم الدولة، بهدف حماية حقوق الآخرين وتحقيق الصالح العام. فمن حق الدولة ان تشترط ان يكون المعلمون من ذوي السمعة الطيبة والخلق الكريم. وللدولة الحق بل يجب عليها ان تفرض رقابتها على دور التعليم حتى تضمن عدم الأعتداء على حرية الأفراد المادية او المعنوية او العقلية. وهذا لا يعني بأي شكل من الاشكال ان تقوم الدولة بفرض تدريس مذهب معين او عقيدة معينة، لان من واجبها ان تحترم جميع المذاهب والعقائد التي تنشأ في الجماعة.

وعلى ذلك فأن التعليم وان كان حرا، الا ان القوانين يجب ان تتولى تنظيم شؤونه، من حيث اشتراط الكفاءات الاخلاقية والعلمية في القائمين به، ومن حيث اشتراط مقتضيات النظام والصحة في اماكنه وغير ذلك من وجوه المراقبة التي يتأكد معها الانتفاع به.

وقد نص الدستور اللبناني على ان " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على ان تسير في ذلك وفقا للانظمة العامة التي تصدرها الدولة بشأن المعارف العمومية. (١)

ونشير الى ان لبنان وافق على الاعلان العالمي لحقوق الانسان منذ سنة ١٩٤٨، وأقر مبدأ الزامية التعليم منذ الاستقلال، كما أكدت على ذلك ايضا" وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٩ والتي صدقها مجلس النواب اللبناني في جلسته المنعقدة في القليعات بتاريخ ٥/١١/١٩٨٩. وقد نصت هذه الوثيقة على ضرورة " توفير العلم للجميع وجعله الزاميا في المرحلة الابتدائية". (٢)

ولكن لحدود الآن لم تصدر القوانين والمراسيم التنظيمية اللازمة

---

(١) المادة العاشرة.

(٢) راجع وثيقة الوفاق الوطني اللبناني الصادرة عن مجلس النواب – ص: ١٤.

لتطبيق هذه القاعدة وما زال حق الحصول على العلم ولو الابتدائي منه غير مؤمن للجميع ويخضع بالتالي لعامل التمايز وعلى مختلف المستويات. وينطبق ذلك على دور الحضانة كما على مؤسسات التعليم العالي والجامعات.

وبالطبع يرتبط هذا التمايز بخصائص المؤسسات المدرسية بالدرجة الاولى. فعلى مستوى دور الحضانة مثلا لا يوجد سوى مؤسسات غير مجانية ومحددة (مكلفة غاليا)، وبالتالي تنحصر امكانية الاستفادة منها بفئة اجتماعية ضئيلة قادرة على تلبية متطلباتها، كذلك الامر على مستوى الروضة، التي حينما الحقت كمرحلة بالمدارس الابتدائية الرسمية، لم تكن متعادلة مع مثيلاتها الخاصة وغير المجانية ولم تكن معممة على كل المناطق ولا على كل المدارس علما ان الكثير من الانظمة التربوية في العالم تركز اهتمامها وتقديماتها على مستوى هذه المرحلة، ليس فقط كمرحلة تحضيرية مهمة بالنسبة للتعليم اللاحق، انما ايضا - وربما الاهم - كمرحلة تعويضية عن اللامساواة الاجتماعية او الآسرية القائمة، التي يعاني منها الاطفال قبل دخولهم الى المؤسسة المدرسية.

اما على مستوى المرحلة الابتدائية، التي من المفترض ان تكون على الاقل الزامية ومجانية فنجد انها تتوزع على ثلاثة انواع رئيسية من المؤسسات، الخاص غير المجاني والباهظ التكاليف، والخاص المجاني بالاسم فقط (مدفوع ومدعوم من الدولة) والرسمي وهو غير متوفر في كل الاحياء والمناطق. وهو ما يؤدي دائما الى ابقاء عدد مهم من الاطفال خارج المدارس. بسبب غياب الاحصاءات اللازمة لا يمكننا التكهن بحجم الظاهرة التي لا بد انها تفاقمت بفعل الحرب والانهيارات الاجتماعية والتي من المؤكد انها تؤدي الى زيادة عدد الاطفال الآميين والمشردين والجانحين والمشتغلين في شتى المهن والمجالات وهم في الغالب سكان المناطق النائية والبعيدة عن العاصمة. وهذا يقضي بأتباع سياسة تعليمية جديدة مخططة ومعقلنة، وبأعادة النظر في السياسة الاجتماعية والاقتصادية، من اجل ضمان مقعد في المدرسة الابتدائية على الأقل لكل طفل وصل سن الدراسة كي يتسنى له مستقبلا الاستمرار في التعليم العالي والتقني،وكي يسهم بعد الدراسة في مجهودات التنمية الاقتصادية

والاجتماعية بسهولة. (١)

المبحث الرابع: حرية الاعلام

تمهيد

اصبح الأعلام في العصر الحديث علما قائما بذاته، فرض نفسه على كافة الشعوب واهتم الباحثون بدراساته المختلفة، وتلاحقت هذه الدراسات بسرعة كبيرة حتى نواكب التطورات الحديثة في اجهزة الاعلام والاتصال الجماهيري في العصر الحديث. فلقد اصبح من الممكن عن طريق استخدام اجهزة الاعلام الحديثة ان تصل الافكار والاراء والمعلومات من دولة لأخرى بسرعة مذهلة الى كافة انحاء العالم في نفس لحظة صدورها، وزال حاجز الزمان والمكان بين الشعوب، واصبحت الشعوب تتحد من زاوية تلقي المعلومات عن طريق اجهزة الاعلام مهما اختلفت ايديولوجياتها ونظم حكمها.

والاعلام يلازم الانسان منذ نشأته. فقد عرفت الانسانية وسائل الاعلام والدعاية على مر العصور، واخذت وسائل الاعلام مظاهر عديدة مختلفة منذ فجر التاريخ وتطورت هذه الوسائل متمشية مع واقع الحياة في المجتمعات المتعاقبة. (٢)

فقد استخدم الانسان الحمام الزاجل في نقل الرسائل، وركوب الخيول لايصال الانباء. وكانت الطبول واشعال النيران وسائل بدائية للاعلام ونقل المعلومات والأخبار. وكانت كل وسيلة من هذه الوسائل تساير واقع المجتمع الذي توجد فيه وتعبر عنه. (٣)

بل كان الاعلام يتم – احيانا – من شخص الى أخر وهكذا حتى ينتشر

---

(١)راجع: د. خيرية قدوح – دور التربية في عملية ضبط النزاعات وحفظ السلام في لبنان – القيت في ندوة تربية الكبار على ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية – اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة. (الاونيسكو).

(٢) د. سعيد سراج – الرأي العام – مرجع سابق – ص: ١٥٩.

(٣) المرجع السابق – ص: ١٦٠

الخبر ويذاع، فعندما اعلنت الولايات المتحدة الاميركية الثلاث عشرة استقلالها عام ١٧٧٦ تناقل الناس هذا النبأ الهام فيما بينهم، لعدم وجود أجهزة اعلام في ذلك الوقت. (١)

اما في القرن العشرين ونتيجة للثورة الصناعية والفنية والتكنولوجية، فقد تنوعت وتطورت وسائل الاعلام واجهزة الاتصال الجماهيري من صحافة واذاعة وتلفزيون وسينما ومسرح وغيرها من وسائل الاعلام الحديثة، وما يطرأ عليها كل يوم من تطور مذهل حتى بات العالم اشبه " بقرية صغيرة" على حد تعبير العلامة ماكيرايد،(٢) وذلك بفضل استخدام الاقمار الصناعية لتوصيل الرسائل الاذاعية والتلفزيونية الى كافة انحاء المعمورة، واصبح الحدث او الخبر ينقل في لحظة حدوثه لكافة بقاع الارض فأرتبطت الشعوب ببعضها البعض عن طريق وسائل الاعلام.

ونتيجة لتطور وسائل الاعلام وتزايد اهميتها فقد عمدت مختلف الدول على اختلاف ايديولوجياتها ونظم حكمها بتنمية وتعزيز اجهزة الاعلام، واصبحت هذه الدول تعمل جاهدة لزيادة سيطرتها على هذه الاجهزة لضمان تكوين رأي عام مؤيد لسياستها، ونجد ان الدول الديمقراطية تمتلك العديد من اجهزة الاعلام ولكن يشاركها ايضا بعض المؤسسات الخاصة في تملك بعض الاجهزة الاعلامية، في حين نرى الدول التسلطية او الكلية سواء تلك التي تعتمد النظام الشيوعي وغيرها من الاشكال الديكتاتورية في الحكم، تمنع عن الأفراد حق تملك اجهزة الاعلام وتقتصر ملكيتها على الدولة، لضمان توجيه الاعلام بما يتناسب مع توجهاتها السياسية. وتنتفي في هذه الدول التسلطية الأراء المعارضة ولا يظهر الا الرأي العام الرسمي المعبرعن رأي السلطة الحاكمة فقط دون الرأي العام الشعبي الحقيقي.

لذلك فأن الاعلام الصادق، الاعلام الحقيقي يجب ان يكون في متناول الجماهير ويتميز بالصدق والوضوح ، ويقوم بعرض الحقائق كاملة على

---

(١) اريك يارنو - الاتصال بالجماهير - ترجمة صلاح عز الدين وآخرون، راجعه وقدم له عبد الحليم البشلاوي - منشورات مكتبة الفنون الدرامية - القاهرة ١٩٥٨ - نقلا - المرجع السابق - ص: ١٦٠

(٢) راجع تقرير ماكيرايد حول وضع الاعلام في العالم في كتاب الدكتور اسكندر الديك - اليونيسكو والصراع الدولي حول الاعلام والثقافة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٩٣ - ص: ١-٥ وما يليها.

الشعوب بأسلوب علمي عن طريق اجهزة الاعلام المختلفة، وفي جو من الحرية والديمقراطية التي هي بمثابة الهواء اللازم للحياة بالنسبة لاجهزة الاعلام. فلا يمكن لوسائل الاعلام ان تعمل بصدق الا في جو من الحرية والديمقراطية.

أولا: الصحافة

الصحافة المكتوبة هي اولى وسائل الاعلام الجماهيري الحديثة. عرفت نواتها بعض المدنيات القديمة في الصين وروما على ان فكرة بيع الأخبار تعود الى عصر النهضة حين ادى نمو المدن وازدهار التجارة فيها الى اثارة الفضول لدى الناس لمعرفة اوضاع المدن البعيدة. وكان رجال الطباعة اول الصحافيين الذين عرفتهم اوروبا، ثم تطورت الامور الى ان بلغت الصحافة في اواخر القرن التاسع عشر اعلى درجات الازدهار والقوة بحيث لقبت بالسلطة الرابعة في الدولة نظرا لدورها في حياة المواطنين.

وقد اشار مارشال ماكلوهان الى اهمية الصحيفة في حياة الانسان المعاصر عندما قال " ان الكلمة المكتوبة من افضل وسائل التواصل الجماهيري، لانها تعد رمزا للحضارة ووسيلة للتقدم... فقد اعطت القدرة على فصل الفكر عن المشاعر وادت الى تجزئة المعرفة" وقال عن الصحافة انها اجمل وسائل الاعلام واجمل ما فيها الاعلان. (١)

والصحافة هي اداة تثقيف واعلام على الصعيدين المحلي والدولي وذات تأثير كبير على الرأي العام لانها تستمد قوتها منه، فاذا كان التلفزيون يسرد الأخبار المصورة، نرى ان الصحافة تحاول تحليل الخبر الصحفي لمعرفة اسباب حدوثه ونتائجه وتأثيره، وبذلك تقدم للقارىء كل التفسيرات والايضاحات انطلاقا من واجبها الاجتماعي وهي تحاول تثقيف المجتمع في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والانسانية. ومن هنا قول الباحث الفرنسي المشهور " برنار ڤوايين" في كتابه " الاعلام اليوم" " اذا لم يكن الاعلام هو الوظيفة الوحيدة للصحافة الا انه يظل وظيفتها الاساسية،

---

(١) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - محاضرات لطلاب الاعلام والتوثيق - مطبوعات الكلية - (١٩٨٦ - ١٩٨٧) ص: ١٢.

فبواسطة اجهزة الصحافة يمكننا ان نعرف، في كل ساعة، ما نحن بحاجة الى معرفته عن عالم في حالة دائمة من التغيير. وبواسطتها نتمكن من تجديد معلوماتنا تباعا".(١)

وتجدر الاشارة الى ان جميع الاحداث هي مبدنيا مادة للاعلام ولكنها لا تعد جميعها قابلة للنشر ولا تخضع لاسلوب وحيد في المعالجة، أي ينبغي النظر اليها من زاوية اهتمام الجمهور بها.

ونظرا الى اهمية الدور الذي تلعبه الصحافة في حياة الأفراد ذهب البعض الى حد الادعاء بأن الصحافة هي اقدم وسيط للاتصال الجماهيري.

أ- الصحافة بين الماضي والحاضر

تعتبر كراسات الأخبار المنسوخة باليد ثم المطبوعة حين ظهرت المطبعة والتي راجت في مدن ايطاليا بصفة خاصة في القرن الخامس عشر والسادس عشر، الصورة البدائية للصحافة الحديثة وكان لأختراع " جوتنبرغ" لماكينة الطباعة عام ١٤٥٠ اثر كبير في تطور الصحافة وتقدمها، واتساع حجمها وازدياد اعدادها وبالتالي ازدياد معدل توزيعها. (٢)

وبالرغم من اختراع ماكينة الطباعة في القرن الخامس عشر، فان الصحافة كانت بدائية وغير منتظمة حتى حلول القرن السابع عشر، حين عرف العالم اول صحيفة منتظمة، وذلك في بريطانيا عام ١٦٢٢ باسم الأخبار الاسبوعية. ولم تكن هذه الصحيفة اداة فعالة لنقل الأخبار او للتأثير على الرأي العام، بل كانت الأخبار الواردة فيها تقتصر على الأخبار الداخلية. (٣)

ويعتبر عام ١٦٤٨ هو المولد الحقيقي للصحافة البريطانية، ففي ذلك العام وصل الصراع بين الاقطاعيين وبين الجماهير في بريطانيا وظهرت الصحف كمنشورات تنقل أخبار الثورة واطلق عليها اسم الصحف الطائرة، ووقفت هذه الصحف في وجه الملك وليام حتى انتهى الامر بقطع رأسه. منذ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. سعيد سراج - الرأي العام - مرجع سابق - ص: ١٧١.

(٣) المرجع السابق.

ذلك التاريخ انتظمت في الصدور، وظهر تاثيرها في مختلف الاوساط، وبدأت تهتم بعالم المال والتجارة وحركة السفن وغير ذلك مما يهم قرائها. (١)

وتأثرت كل من هولندا وايطاليا والمانيا بالصحافة الانكليزية. اما في فرنسا فان اول صحيفة تأسست هي " الجازيت"، وكان ذلك سنة ١٦٣١. ومنذ بدء انشائها وقعت الصحافة هناك تحت تأثير الاقطاع الذي كان يمولها ويتحكم فيها وظل الامر كذلك الى ان قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

وصدرت اول صحيفة في لبنان عام ١٨٥٨ وكانت تدعى " حديقة الأخبار" لصاحبها خليل الخوري. وعام ١٨٦٠ اصدر المعلم بطرس البستاني صحيفة " نفير سوريا" على اثر الحوادث الدامية والمؤسفة التي عصفت في لبنان وقد جعلها على شكل رسائل وطنية تتضمن نصائح مفيدة لشد عرى الألفة والمحبة بين اللبنانيين على اختلاف مذاهبهم. كما اصدر احمد فارس الشدياق عام ١٨٦٠ ايضا صحيفة " الجوانب" في " اسطنبول" وكانت هذه الصحيفة من اقوى الصحف العربية في تلك الايام واوسعها انتشارا وقد استمرت في الصدور حوالي ٣٣ عاما متواصلة دون انقطاع، كما اصدر اللبناني الكونت رشيد الدحداح جريدة عربية في باريس اطلق عليها " بريد باريس" (٢)

وبصفة عامة فقد كانت الصحافة خلال الثورات الاميركية والفرنسية والحركات القومية في اوروبا والشرق، التربة الخفية التي بذرت بذور الديمقراطية الحديثة، واثرت بذلك في الشعوب حتى وصفها الكاتب الفرنسي اميل دي جيراردان بعبارة ان الصحافة هي السلطة الرابعة.

في الحقيقة اصبحت الصحافة سلاحا حقيقيا للرأي العام وهي ايضا سلاح واداة في ايدي اولئك الذين يعرفون كيف يستخدمونها، ويعرفون كيف يجعلونها تخدمهم. (٣)

---

(١) د. عبد المنعم سري الدين - تطور وسائل الاتصال والمواجهة الاعلامية القادمة- مجلة الدراسات الاعلامية - المركز العربي للدراسات الاعلامية - القاهرة - العدد ٥٥ - ١٩٨٩ - ص: ٨٥.

(٢) د. حسن الحسن - الرأي العام والاعلام والعلاقات العامة - الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة - بدون تاريخ النشر - ص: ٨٥.

(٣) د. محمد عبد القادر حاتم - الرأي العام - مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٧٢ - ص:٣.

قديما كانت الصحافة في شكل هواية او حرفة صغيرة، يشترك فيها الصحافي مع افراد اسرته او مع عدد من اصدقائه ومعاونيه في اصدار الجريدة، وكثيرا ما يطالعنا تاريخ الصحافة بصورة الصحافي الفرد المقامر، الذي يتولى وحده جمع الاخبار وتحريرها وكتابة المقال الافتتاحي والقيام بأعمال الطبع والتوزيع والادارة التي كانت تقتصر على جمع الاشتراكات والحصول على الاعلانات الصغيرة من بعض المصارف.

اما اليوم المشروع الصحفي المعاصر على خلاف المشروع الفردي القديم، فهو عبارة عن اشتراك عدة اختصاصات فنية وادارية وتحريرية في اطار تخطيط محدد يضمن للمؤسسة بقائها. والصحافي اليوم تغيرت صورته عما قبل فانتقل من هاو متطوع الى محترف متخصص. وهو لم يعد وحده عماد الجريدة وانما يعاونه متخصصون آخرون يقوم نجاح الصحيفة على التقاء جهودهم وتناسق اعمالهم حتى اصبحت المؤسسة الصحافية بفضلهم مشروعا تجاريا وصناعيا ... فيما كان في الماضي اشبه بمشروع ادبي. (١)

وتزداد اهمية الصحافة بأزدياد تطور الصناعات التكنولوجية، واستخدامها الوسائط الاعلامية المختلفة من سمعية وبصرية من اجل الحصول على مختلف المعلومات والاحصاءات اللازمة لعملها، والتي تساعد على تطور العمل الاعلامي والصحافة بأستعمالها لهذه التجهيزات الحديثة لا بد ان تحسن من كفاءاتها مع الاحتفاظ بميزتها الاولى والأهم وهي العمق في التحليل والجد في الدرس والعرض. (٢)

ب- حرية الصحافة

ترتكز حرية الصحافة على مبدأين اساسيين، الأول ضرورة توفير الحرية للصحفي ليعبر عن آرائه، والثاني ضرورة ايجاد الوسائل التي تحول دون استعمال الصحفي لحريته كوسيلة للنيل من حقوق الأفراد والاعتداء عليهم. المسألة المراد معالجتها في هذا السياق أي في دراسة حرية الصحافة

---

(١) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ١٣.

(٢) المرجع السابق.

هي مشكلة التوفيق بين الحريات الضرورية للصحافيين وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

١- حرية العمل الصحفي

لا توجد هذه الحرية الا في البلدان الآخذة بالنظام الديمقراطي، وتعترف بحرية الرأي والفكر والتعبير والعقيدة. ونجد ان دساتير الدول الديمقراطية تحرص على حرية الصحافة وحرية التعبير والكتابة. فلقد نص دستور الولايات المتحدة الاميركية على حرية الصحافة، كما ان المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أصدرت قرارا يمنع حكومات الولايات، وكذلك الحكومة الفدرالية من اختصار حرية القول او حرية الصحافة ونص قرارها على ان " لا يسن الكونغرس قانونا يحد من حرية القول او حرية الصحافة". (١)

وبذلك تمكنت الصحافة الاميركية من ان تحتفظ بحريتها وان تكون مثال للصحافة الديمقراطية، وذلك عبر الاحتفاظ بحريتها الكاملة في مخاطبة الجماهير، وفي عرض الآراء المتباينة، وفي نقد الحكومة وسياستها بل وفي توجيه النقد اللاذع لرجال السلطة وفي مقدمتهم رئيس الجمهورية دون خوف من بطش او ارهاب. وهكذا اصبحت الصحافة الاميركية حرة قوية يخافها كل من يتعاطى الشأن العام ويعمل لها الرؤساء ورجال الكونغرس من شيوخ ونواب الف حساب.

لذا نجد ان رجال الكونغرس يولون اهتماما كبيرا لما يقوله المعلقون في الصحف وغيرها من اجهزة الاعلام المختلفة خاصة وان الصحف ذائعة الانتشار وكذلك البرامج الاعلامية الشهيرة تعتبر اكثر قوة وتأثيرا بفضل قرائها ومؤيديها.

وهذا هو ابراهام لنكولن يوجه حديثه، لاحد مراسلي الصحف قائلا: " انتم يا سادة يا من تتحكمون الى حد كبير في الرأي العام، لم يخطر ببالكم كم ينبغي عليكم ان تخففوا عن اعباء من في السلطة اولئك البؤساء التعساء المثقلون بالاهتمامات والمسؤوليات" .(٢)

---

(١) راجع سعيد سراج - الرأي العام - مرجع سابق

(٢) المرجع السابق - ص: ١٧٧.

وعن ضرورة حرية الصحافة واهميتها يقول احد السياسيين الاميركيين وهو " فيليكس فرانكورثر" " ليست حرية الصحافة هدفا في حد ذاتها وانما هي وسيلة لغاية في مجتمع حر، ان نطاق وطبيعة الضمان الدستوري لحرية الصحافة ينبغي رؤيته وتطبيقه على هوى من هذا الضوء". (١)

وعن اهمية الصحافة الحرة وضرورتها في المجتمع لمراقبة عمل السلطات الحكومية نجد روبرت كينيدي يقول " الصحافة في أي رأي تعادل المحاكم، واحيانا ما تكون مسبقة على المحاكم - في نظامنا - في حماية حقوق الشعب الاساسية". (٢)

وتؤكد القوانين الفرنسية على حرية الصحافة سواء كانت هذه الصحافة مكتوبة او محكية، كما تؤكد على حرية الطباعة وحرية النشر والتوزيع. ولا تطبق استثناءات هذا المبدأ (كالمراقبة والمصادرة) الا في حالات غير عادية تتميز بحدة التوتر السياسي. فالرقابة تطبق في حالات الطوارىء وحالة الحصار او عند تطبيق المادة /١٦/ من الدستور الفرنسي الذي يعطي لرئيس الدولة صلاحيات استثنائية (كما حصل اثناء حرب الجزائر حيث طبق بموجب القانون تاريخ ٣ نيسان ١٩٥٥ حالة الطوارىء وخلالها تم منع صحيفة "Alger Replublicain" من الصدور طيلة الحرب الجزائرية. (٣)

هذا وقد اعترفت المحاكم للسلطة الادارية بحق القيام بالمصادرة اذا كان تأمين النظام يستدعي ذلك (٤) الا ان الحالات الاستثنائية ككل الاعمال التي تمارسها الشرطة يجب ان تكون نسبية وغير عامة، بمعنى نسبية بالمقارنة مع الخطر الذي يصيب النظام ولا تتعلق الا في الحالات التي قد تتسبب بهذا الضرر. وللقاضي الاداري الحق في مراقبة اعمال المصادرة الادارية. (٥)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) Robert Charvin, Jean Jacques Sueur, **Droits de l'homme de Libertés de la Personne**-Edition Librairie de la Cour de Cassation - Paris - 1994 - P: 200 et 2001.

(٤) **Tribu Conflits**, 8 Avril, 1935 - Action Française.

(٥) Robert Charvin et J. J. Sueur - **op. cit** . P: 2001.

أما في لبنان فان الدستور اللبناني يحمي الحرية الصحفية ويؤكد في المادة /١٣/ منه على ان " حرية الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات مكفولة ضمن دائرة القانون".

وأكد قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ ايلول ١٩٦٢ مع تعديلاته (١) على مبدأ حرية العمل الصحفي بكل اشكاله. فقد نص في مادته الأولى على ان " المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون".

ونلحظ مما سبق ان حرية رجل الصحافة والاعلام لا تقتصر فقط على امكانية نقل الأفكار من الحيز الذهني الى الحيز المادي عبر الكتابة على الورق، بل ان الامر يتعدى ذلك الى توفير سلسلة من الامكانيات التي تشكل في مجموعها مرتكزات لحرية الصحافة وهذه المرتكزات كما حددتها المادة الأولى من القانون والمذكورة اعلاه هي: حرية الطباعة والصحافة والمكتبة ودار النشر ودار التوزيع ... وتسهيلا للدراسة والبحث يمكننا ان نحصر مختلف هذه الحريات ضمن اطار فئتين من الحريات: حرية الأصدار وحرية النشر اذ انه من خلالهما يمكن ان تتأمن المكتبات العامة والخاصة وان تتاح عملية توزيع الصحف والمجلات.

أ- حرية الأصدار

تخضع حرية اصدار المطبوعات الصحفية لمجموعة من الشروط نص عليها قانون المطبوعات في الفصل الرابع منه على الشكل الآتي:

لا يجوز اصدار " أية مطبوعة صحفية قبل الحصول على رخصة من وزير الاعلام بعد استشارة نقابة الصحافة". (٢)

وهذا الحظر مطلق ولا يمكن الأصدار قبل موافقة الادارة ممثلة بوزير الاعلام بصورة صريحة في غالب الاحيان او ضمنية في حالات قليلة جدا.

---

(١) خضع قانون المطبوعات لعدة تعديلات كان أهمها وأخرها المرسوم الاشتراعي رقم /١٠٤/ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ والقانون رقم /٣٣٠/ تاريخ ١٨ أيار ١٩٩٤.

(٢) المادة ٢٧ من قانون المطبوعات.

وبحسب نص القانون " اذا تحقق وزير الاعلام من ان طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنح الرخصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. واذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضا ضمنيا.

اما الرفض الصريح، فيجب ان يصدر بقرار معلل. هذا ويحق للمتضرر " ان يطعن امام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحا او ضمنيا لعلة تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية". ويجب ان " ينشر قرار وزير الاعلام في الجريدة الرسمية". (١) ويحق لوزير الاعلام ان يسترد الرخصة بأصدار مطبوعة صحفية بعد انذارها بأسبوعين في احدى الحالات التالية: (٢)

— اذا لم تصدر خلال ستة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة او من تاريخ التنازل عنها او عن بعضها للغير او من تاريخ اعادة حق اصدارها بموجب حكم قضائي او تدبير اداري.

— اذا توقفت عن الصدور مدة ثلاثة اشهر متتالية، الا انه يجوز لوزير الاعلام ان يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.

— اذا تعدت نطاق الترخيص المعطى لها والمحدد في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون.

— اذا تبين ان صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون.

أما من حيث الشروط الواجب توافرها للحصول على الرخصة من اجل اصدار مطبوعة صحفية فان القانون يشترط ان يكون طالب الرخصة لبنانيا، مقيما في لبنان، او متخذا لنفسه مكانا للأقامة فيه، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية او بجنحة من الجنح الشائنة المعددة في قانون الانتخاب، والا يكون بخدمة دولة اجنبية. (٣)

---

(١) المادة ٢٨ من قانون المطبوعات.

(٢) المادة ٢٩ من قانون المطبوعات.

(٣) المادة ٣٠ من قانون المطبوعات.

ولا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية الا: (١)

أ- للصحفي.

ب- للشركات الصحفية بمختلف انواعها المتوفرة فيها الشروط التالية:

١- في شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، يجب ان يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية.

٢- في شركات التوصية المساهمة: يجب ان يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبعيين لبنانيين او شركات معتبره لبنانية صرف بحكم القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٩.

٣- في الشركات المغفلة: يجب ان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبعيين لبنانيين او من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة اعلاه.

٤- يحظر التفرغ عن الاسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار اليهما اعلاه الى غير الاشخاص الطبعيين اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

٥- يعد باطلا بطلانا مطلقا وبحكم غير الموجود كل عقد او عمل يجري خلافا للأحكام المبينة اعلاه، ويعاقب المخالف بالسجن مدة ادناها سنة واقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة اضعاف قيمة موضوع المخالفة، ولا يسري مرور الزمن على العقوبة المذكورة.

وعلى كل من يرغب في اصدار مطبوعة صحفية ان يتقدم الى وزارة الاعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية: (٢)

١- اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته.

٢- محل اقامته وعنوانه.

---

(١) المادة ٣١ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢١٤٣ تاريخ ١٩٧١/١١/١٥.

(٢) المادة ٣٨ من قانون المطبوعات.

٣- اسم المطبوعة.

٤- صفتها: سياسية، او غير سياسية، ادبية، علمية ...

٥- مواعيد نشرها: يومية، اتو موقوته، اسبوعية، شهرية...

٦- مكان صدورها وتحريرها وطبعها.

٧- اللغة او اللغات التي تصدر بها.

٨- اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية.

٩- اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.

١٠- اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه.

ويرفق التصريح المقدم من قبل صاحب الصحيفة ببعض الأوراق التي ترى الادارة انها لازمة وضرورية:

أ- صورة مصدقة عن الشهادات العلمية التي يحملها المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.

ب- شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية. (١)

هذا تنص المادة /٤٣/ المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على ان " كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح تفصل حالا بقرار من وزير الاعلام وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة... على ان لا تقل الغرامة عن حدها الادنى وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة.

---

(١) تجدر الاشارة الى ان المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ نصت على الغاء المواد ٣٦ و ٣٧ من قانون المطبوعات والمعدلتان بالمادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمادة ٣٦ تنص على قيمة الضمانة النقدية التي يجب ان يقدمها صاحب الصحيفة كضمانة من اجل دفع الغرامة التي تتوجب عليه وعلى المسؤولين الاداريين في حال ادانتهم كبدل محاكمة وتعويض للمتضررين.

ويشير قانون المطبوعات على ان " كل عدد من النشرة يجب ان يحمل في رأس الصفحة الأولى او الاخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها، ومكان صدورها وتاريخها، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، واسم المطبعة التي تطبع فيها.

واذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة او شركة عادية فيجب بالاضافة الى هذا الموجب نشر اسماء اعضاء مجلس الأدارة في اول عدد من كل شهر.

وعلى مدير المطبوعة الصحفية ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها ونسختين الى كل من وزارة الاعلام والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة.

ويتعرض للغرامة كل من يخالف احكام هذه النصوص. (١)

وتحدد المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون المطبوعات الشروط المتعلقة بكيفية انتقال ملكية المطبوعة والتنازل عنها وانتقالها عن طريق البيع او بسبب الوفاة.

اما فيما يتعلق بالمطبوعات الأجنبية فقد نص القانون على انه " يمنع بقرار من وزير الاعلام دخول اية مطبوعة اجنبية الى لبنان وتصادر نسخها اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الأمن او ان تمس الشعور القومي او تتنافى والآداب العامة او تثير النعرات الطائفية. وكل من يطبع او ينشر او يوزع في الاراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها او صودرت اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالغرامة ايضا كل من يطبع او ينشر او يوزع نصا ممنوعا وتطبق هذه الاحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نية اذا كان من شأنها ان تؤدي الى المحاذير التي من اجلها منع النص.

ويحظر على أية صحيفة تصدر او تطبع خارج لبنان ان تنقل صدورها اليه بطبعة مستقلة او بطبعة ملحقة او بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة للصدور في لبنان وفقا لاحكام هذا القانون والمرسوم الاشتراعي ذي الرقم /٧٤/ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣.

تستثنى من احكام المرسوم الاشتراعي رقم /٧٤/ الوكالات الاخبارية

---

(١) راجع المواد ٤٥ و ٤٦ من قانون المطبوعات.

المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون اذا كانت ذات انتشار دولي او اقليمي. (١)

وتجدر الاشارة الى ان صلاحية التثبت والتحقق من الأمور الفنية معطاة للادارة ممثلة بوزارة الاعلام وليس للاجهزة القضائية دور في هذا المجال. ونشير كذلك الى ان حرية الصحف السياسية قيدت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣ الذي اغلق اغلاقا تاما باب اصدار المطبوعات (الصحف والمجلات) السياسية الجديدة. وبذلك اصبح امتلاك الدوريات السياسية - كما المحنا سابقا - وفقا على اصحاب الأموال، او الورثة، وتحولت رخص الصحف السياسية الى سلع تجارية. ولو نشأت حركة سياسية جديدة في لبنان، فلن يكون في مقدورها امتلاك صحيفة تنطق بلسانها.

ب- حرية النشر

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لقانون المطبوعات ان حرية اصدار الصحف ليست مطلقة، بل تخضع لعدد من الشروط التي اوجبها القانون من اجل اباحة اصدار المطبوعة الصحفية. ولكن السؤال الذي يطرح هو في مدى حرية النشر وحرية الصحفي في نشر افكاره؟

في الحقيقة والواقع ان حرية النشر ليست مطلقة بل هي مقيدة بأحترام رجل الصحافة والاعلام للنظام العام ولمصلحة المجتمع ولحقوق الأفراد وهذا التقييد لحرية النشر يمارس عبر وسيلتين: الرقابة وتوقيف الصحيفة ومصادرتها.

١- الرقابة

يقضي المبدأ العام بعدم وجود رقابة على الصحف المحلية في الظروف العادية. الا انه في الحالات الاستثنائية يمكن للحكومة وبناء على المادة ٣٨ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ اخضاع جميع المطبوعات وجميع

(١) المادة ٥٠ من قانون المطبوعات.

وسائل الاعلام للرقابة المسبقة، وذلك بناء على اقتراح وزير الاعلام، وبمرسوم بمجلس الوزراء. وقد جاء النص على الشكل الآتي: " في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد او جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية او ثورة مسلحة او اضطرابات او اوضاع او اعمال تهدد النظام او الأمن او السلامة العامة، او عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام اخضاع جميع المطبوعات ووسائل الاعلام للرقابة المسبقة، على ان يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها".

ونشير ان صلاحية مجلس الوزراء في هذا الاطار جعلت مطلقة، واستنسابية، متروكة لكامل تقديره بدون وازع سوى ضميره، اذ ان النص حرص في فقرته الأخيرة، على جعل قرار مجلس الوزراء غير قابل لأي شكل من اشكال المراجعة: " لا يكون مرسوم اخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام او رخصها قابلا لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الابطال امام مجلس شورى الدولة". (١)

واذا صدرت المطبوعات خلافا لمرسوم اخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة " تصادر اعدادها بالصورة الأدارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول الى ان تفصل محكمة المطبوعات في اساس الدعوى".

وتنص المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ والمعدلة بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ على ما يلي:

" على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة ايام للتمييز وخمسة ايام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز ان تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم طلب التمييز. على المحكمة ان تودع وزارة الاعلام خلاصة عن الاحكام المبرمة".

---

(١) المادة ٣٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

اما فيما يتعلق بالصحف والمطبوعات الأجنبية فأنها تخضع، كما اسلفنا، في مختلف الظروف لرقابة مسبقة من قبل وزارة الاعلام قبل توزيعها وبيعها في المكتبات. (١)

فيجب التمييز بين " الرقابة المسبقة" و " الرقابة الذاتية" التي تمارس من قبل المؤسسات الصحفية نفسها او من قبل الهيئات النقابية، وبالاستناد الى مجموعة من المبادىء يتفق عليها وتشكل نوعا من " ميثاق شرف" يلتزم به اعضاء النقابة ويحترمونه.

٢- توقيف الصحف ومصادرتها

فيما يتعلق بهذا الموضوع نشير الى ان ضبط حرية رجل الصحافة والاعلام لا يتم فقط عن طريق اللجؤ الى تدابير ادارية كالرقابة المسبقة، ولكنه يتم كذلك باللجؤ الى وسائل قضائية.

فالمادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ وبعد تعديل الفقرتين الثانية والثالثة منه بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ نصت على ما يلي:

" اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر".

ويحق " للنائب العام الاستئنائي في ان يصادر اعداد المطبوعة وان يحيلها الى القضاء المختص الذي يعود له ان يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى".

---

(١) راجع المادة ٥٠ من قانون المطبوعات.

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه او جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين".

كذلك فان المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ نفسه نص على ان " كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفاقا لاحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد فيها الدعوة للأجرام او التشويق اليه:.

وتضيف المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الملغاة والتي استعيض عنها بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ انه: " اذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او تعريض سلامة الدولة او سيادتها او وحدتها او حدودها او علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعدادها وان يحيلها الى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

وتضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة ما يلي: " من حكم عليه حكما استنادا الى هذه المادة وارتكب ذات الجرم او جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة اشهر على الأقل".

ونشير الى ان حق المصادرة والتوقيف، فيما يعود لمواضيع تتعلق بالتعبير عن الرأي وليس لأمور فنية، قد اعطي لجهاز قضائي ولم يعطى للأدارة.

٢- حقوق الأفراد والمصلحة العامة

ان دور الصحافة الاساسي في المجتمعات الحرة والديمقراطية هو حماية حقوق الشعب الاساسية والدفاع عن مصلحة المجتمع، وهذا لا يتأمن الا عبر اعطاء رجل الصحافة الحرية اللازمة والضرورية من اجل القيام بعمله وتأمين الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحرية، ولكن في المقابل يجب توفير الضمانات الكفيلة ايضا بحماية حقوق الأفراد والمجتمع من سوء استعمال الحرية الصحفية، وذلك عن طريق اللجوء الى وسائل مختلفة قضائية وغير قضائية.

أ- الوسائل غير القضائية

ان من أهم الوسائل التي تحمي الأفراد والمصلحة العامة دون اللجوء الى القضاء مباشرة هو حق الرد وحق التصحيح:

١- حق التصحيح

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ والتي الغت نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وابدلتها بنص جديد هو الآتي:

" اذا نشرت احدى المطبوعات مقالات او انباء خاطئة او كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الاعلام ان يطلب الى المدير المسؤول نشر تصحيح او تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الأخير وتحت طائلة العقوبة ان ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب في المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها. واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح او التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس او بأحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح او التكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين".

٢- حق الرد

تنص المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ على ان كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه اشارة الى شخص معين او يقصد به ولو تلميحا شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة انزال الغرامة بالمطبوعة فضلا عن الملاحقة القضائية.

وتضيف المادة السابعة من ذات المرسوم انه " اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق لمدير المطبوعة ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع له صاحبه أجرة النشر عن العبارات الزائدة. واذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم او احدهم مرة واحدة وللورثة ايضا حق الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته".

ويستفيد الاشخاص المعنويون من الاحكام الواردة اعلاه.(١) ويحق لمدير المطبوعة ان يرفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب في الأحوال التالية:(٢)

١- اذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقا المقال او الخبر بصورة لائقة.

٢- اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بأمضاء مستعار وغير واضح.

٣- اذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال او الخبر المعترض عليه.

٤- اذا كان مخالفا للقانون او تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية او عبارات منافية للآداب او مهينة للمطبوعة او للاشخاص.

---

(١) المادة ٨ من المرسو الاشتراعي رقم ١٠٤.

(٢) المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

٥- اذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوما من نشر المقال او الخبر المعترض عليه.

وتنص المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي نفسه على انه " اذا رفضت ادارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة اعلاه فلصاحب الرد أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة ايام.

ويصدر القاضي قراره على الاستدعاء خلال اسبوع ويكون غير قابل أي طريق من طرق المراجعة. اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد او القرار في اول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة او مصدرها وعلى المدير المسؤول.

وتضيف المادة ١١ من المرسوم ايضا انه اذا تمنعت المطبوعة عن انفاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالغرامة وبغرامة اضافية، اكراهية عن كل يوم تأخير في نشر التكذيب. وفي أي حال لا يعفى نشر التكذيب من المسؤولية اذا توافرت شروطها. (١)

ب- الوسائل القضائية

يعتبر القضاء المرجع الصالح لضمان حقوق الأفراد والمصلحة العامة. ويحدد القانون الجرائم المتعلقة بالمطبوعات ويفرق بين الجرائم المحظورة حظرا مطلقا، والمخالفات المرتكبة بحق الأفراد. كما ان القانون يحدد الجهات او الهيئات المسؤولة عن جرائم المطبوعات والقضاء المختص بالنظر في جرائم المطبوعات.

(١) ونشير هنا الى ان عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ١١ المذكورة لاعلاه الغيت بموجب القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ وذلك في المادة ١١ من هذا القانون.

أولا: جرائم المطبوعات

أ- الجرائم المحظورة خظرا مطلقا

تحدد المادتان ١٢ و ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ السالف الذكر والصادر سنة ١٩٧٧، الجرائم التي يحظر القانون نشرها حظرا مطلقا وهي:

١- وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي او لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الأدارة المذكورة.

٣- الرسائل والأوراق والملفات او شيئا من الملفات العائدة لاحدى الأدارات العامة والموسومة بطابع عبارة " سري" واذا تضرر من جراء النشر اشخاص او هيئات فلها الحق بملاحقة المطبوعة امام القضاء.

٤- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

٥- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب صاحبها بالغرامة (١) وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

ولا يجوز للمطبوعات غير السياسية ان تنشر ابحاثا او اخبارا او

---

(١) نشير ان المادة ١١ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ الغت عقوبة الحبس التي كان منصوص عليها في المواد ١٢ و ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية. (١) وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامة وفي حال التكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات ان تقضي بالغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة اخرى خلال ثلاث سنوات.

ب- المخالفات المرتكبة بحق الدولة

— المس بكرامة الرؤساء

نصت المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ بعد تعديل كل من الفقرتين الثانية والثالثة منها بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ على ما يلي:

" اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر".

ويحق " للنائب العام الاستئنافي في ان يصادر اعداد المطبوعة وان يحيلها الى القضاء المختص الذي يعود له ان يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى".

" ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه او جرما أخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين".

— التحريض على ارتكاب الجرائم واثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة.

كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر او الاعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفقا لأحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات اللبناني

---

(١) المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧.

ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد منها الدعوة للأجرام او التسويق له.

وتنص المادة ٢٤ والمادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقو ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧ والمعدلة بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ على ما يلي:

" اذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او تعريض سلامة الدولة او سيادتها او وحدتها او حدودها او علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعدادها وان يحيلها الى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة وارتكب ذات الجرم او جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة اشهر على الأقل."

ج- المخالفات المرتكبة بحق الأفراد

— التهويل: تنص المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ والتي تم تعديل فقرتها الأخيرة بموجب القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ على ما يلي: " كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات او الاعلانات او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الأخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة المالية او بأحدى هاتين العقوبتين، فضلا عما يحكم به من تعويض للمتضرر، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت ام غير مباشرة، شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

وتطبق ايضا العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان. واذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى احدى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة وارتكب الجرم نفسه او جرما آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوما وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر".

— الذم والقدح والتحقير: الذم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه وكرامته. اما القدح فهو كل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير دون ان ينطوي على نسبة الى امر ما. (١)

والتحقير هو التهديد الذي يوجه الى موظف اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض القيام بها.(٢)

ويعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة، بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المؤسسات العامة او الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة وبغرامة من عشرون الى مئتان الف ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته او صفته. (٣)

أما القدح فيعاقب مقترفه بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة، وبالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته وبالغرامة من عشرون الى ماية الف ليرة او بالتوقيف التكديري اذا وقع على أي موظف آخر من اجل وظيفته او

---

(١) المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات.

(٣) المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات.

صفته. (١)

في كل ما لم يرد عليه نص في قانون المطبوعات بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه احكام قانون العقوبات. (٢)

ثانيا: المسؤولون عن جرائم المطبوعات

بحسب نصوص المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ فأن " العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين. وتطبق في هذا المجال احكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك او التدخل الجرمي. اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة.

ان الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي اثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر اقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر". (٣)

ونضيف الى ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في النصوص السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل واذا لم يعرف الكاتب او الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولا معه مدنيا. (٤)

ثالثا: القضاء المختص بالنظر في جرائم المطبوعات

ان محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى هي التي تنظر في جميع القضايا

---

(١) المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات.

(٢) راجع المادة ١٧ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧.

(٣) المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

(٤) المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع احكامها للمراجعة امام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافي. (١)

ولا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات. (٢)

واذا اقتضت الدعوى تحقيقا قضائيا فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام. (٣)

وعلى المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة ايام للتمييز وخمسة ايام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز ان تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة ايام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم طلب التمييز.

على المحكمة ان تودع وزارة الاعلام خلاصة عن الاحكام المبرمة. (٤)

ونشير الى ان للنائب الاستئنافي صلاحيات في قضايا المطبوعات وقد اشرنا اليها في مكان آخر.

ثانيا: الأذاعة والتلفزيون

في الاسطر السابقة رأينا مدى أهمية الصحافة وكيفية تأثيرها في الرأي العام تكوينا وتعديلا. ومن بين اجهزة الاعلام الهامة: الأذاعة والتلفزيون. فالكلمة والصورة المذاعتان من اخطر واسرع وسائل الاعلام تأثيرا في الجماهير.

وسندرس في الاسطر التالية اهمية كل من هاتين الوسيلتين والتطورات العملية والقانونية التي رافقت انشاء الأذاعة والتلفزيون في لبنان.

---

(١) راجع المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

(٢) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨ بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٣٣٠، تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤.

(٣) المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

(٤) المادة ٣٠ الجديدة كما عدلت بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٣٣٠، تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤.

أ- الأذاعة

تحتل الأذاعة، منذ اختراع الراديو مكانا هاما وحيويا بين اجهزة الاعلام المختلفة حيث تخاطب العقول بواسطة الكلمة المسموعة بسرعة فائقة عبر امواج الاثير. ولذلك اهتمت كافة الدراسات والابحاث الأذاعية بتطوير فن الكلمة المنطوقة الذي هو فن مخاطبة الجماهير والتأثير في الرأي العام المحلي والعالمي، بواسطة الأذاعة التي تخترق موجاتها انحاء العالم في اقل من لمح البصر، حيث ان موجة الاثير تدور حول الكرة الارضية في زمن مقداره ثانية. (١)

١- نبذه سريعة عن نشأة الأذاعة وتطورها

الأذاعة هي من وسائل الاعلام المسموعة ظهرت اهميتها بعد الحرب العالمية الاولى فاستعملتها الدول في الدعاية قبل وبعد الحرب العالمية.

ويعود الى المخترع الايطالي " ماركوني" الفضل في ايجاد الأذاعة لانه اول من استخدم جهاز التلغراف وارسل برقية عبر المانش الى صديقه الفرنسي " تيرانلي" مخترع التلغراف من مسافة ٢ كيلومتر بين الجهاز المرسل والجهاز المستقبل عام ١٨٩٦ الى مسافة ٥٥ كيلومتر عام ١٨٩٧. (٢)

وتطور هذا الاختراع مع " اديسون" ثم مع " فورست" الذي انشأ محطة أرسال في نيويورك في عام ١٩١٦ وبث منها الموسيقى والنشرات الأخبارية والتعليقات. (٣)

وفي لبنان بدأت الأذاعة بالعمل عام ١٩٣٨. في الحقيقة قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها وجهت دول المحور اذاعات باللغة العربية هدفها الرأي

---

(١) عبد اللطيف حمزة - الاعلام والدعاية - مطبعة المعارف ببغداد، ١٩٦٨ - الطبعة الاولى - ص: ١٠٩، د. رامز عمار - محاضرات في الرأي العام والاعلام - محاضرات مستنسخة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الفرع الاول - ١٩٩٣.

(٢) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٤٧.

(٣) د. حسن الحسن - الرأي العام والاعلام والعلاقات العامة - الدار اللبنانية - بيروت - دون تحديد لتاريخ النشر - ص: ١٢٩؛ وكذلك د. رياض الصمد - مؤسسات الدولة الحديثة الاجتماعية والسياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ - ص: ٣٣٦.

العام العربي، وخاصة، اذاعتا برلين في المانيا وباري في ايطاليا فرأت السلطة المنتدبة على لبنان وسوريا من واجبها الوقوف في وجه الدعاية الهادفة الى تحريض المواطنين على مقاومة الانتداب فاتفقت السلطة المنتدبة مع شركة " راديو اوريان" على انشاء محطة اذاعة باسم " راديو الشرق" للبنان وسوريا بواسطة جهازين للارسال على الموجة المتوسطة، والآخر على الموجة القصيرة. (١)

وعندما نال لبنان استقلاله تسلمت الحكومة الأذاعة عام ١٩٤٦ واصبح اسمها محطة الأذاعة اللبنانية. والحقت بمديرية الدعاية والنشر التابعة لوزارة الداخلية، لكن لبنان لم يقبل بأن تظل اذاعته على ما كانت عليه من ضعف فخصص مبالغ طائلة لانشاء اذاعة جديدة تربط لبنان بأقطار العالم. وبدأت الأذاعة بعد تطويرها في العمل في ٤ حزيران ١٩٦٢ على الموجتين المتوسطة والقصيرة بواسطة جهاز ارسال بقوة ١٠٠ كيلوات فغطت افريقيا واميركا الشمالية والجنوبية واوروبا والعالم العربي.

وفيما بعد وفي عهد الرئيس سليمان فرنجية تم تطوير الأذاعة اللبنانية من جديد عبر افتتاح محطة " ايطو" في الشمال. ولكن مع الاسف مع بداية الاحداث الاليمة التي عصفت بالوطن سيطرت المجموعات المسلحة على محطات البث التابعة للاذاعة اللبنانية سواء في " عمشيت" او في " ايطو" واضمحل دور الاذاعة الوطنية واصبحت الاذاعة اللبنانية غير قادرة على ايصال صوتها الى خارج الحدود.

ولم تكتف قوى الامر الواقع بذلك بل عمد كل منها الى انشاء اجهزة اذاعية خاصة به " فحزب الكتائب اللبنانية انشاء اذاعة خاصة في بيروت الشرقية اطلق عليها اسم " صوت لبنان، صوت الحرية والكرامة" وكانت اول اذاعة خاصة في تاريخ لبنان مما اثار في البداية ردود فعل عنيفة من الطرف الآخر الذي اعتبر انشاء هذه الاذاعة اشارة واضحة الى سعي بعضهم لتقسيم لبنان فعلت الاصوات مطالبة باغلاق الاذاعة. وامام اصرار المسؤولين في حزب الكتائب على ابقاء الاذاعة تعمل، واظهارهم لرخصة استثمار من وزارة البريد والبرق التي كان يتولاها الوزير المغدور طوني فرنجية، بدأت القوى الأخرى تفكر بانشاء اذاعات على نفس الطراز. فقامت حركة المرابطون في

---

(١) راجع د. حسن الحسن - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ١٥٥ وما يليها.

بيروت الغربية بتأسيس اذاعة خاصة بها تحت اسم " صوت لبنان العربي" بهدف مواجهة اعلام الطرف الآخر. ومنذ ذلك الوقت كرت سبحة الاذاعات الخاصة العاملة بأكثريتها على موجة ال F.M. والتي اخذت تقوم هنا وهناك مثل الفطر بدون ترخيص ، ان في بيروت او في المدن والمناطق اللبنانية الأخرى". (١)

ومن بين الأذاعات الخاصة الكبيرة والتي يصل بثها الى مسافات بعيدة ضمن الاراضي اللبنانية، يمكن ان نشير الى اذاعة "صوت الوطن" التابعة لجمعية المقاصد الخيرية الاسلامية؛ و " صوت الجبل" التابعة للحزب التقدمي الاشتراكي؛ واذاعة " صوت الشعب" التي يسيطر عليها الحزب الشيوعي؛ واذاعة " لبنان الحر" التابعة للقوات اللبنانية المنحلة؛ وجميع هذه الاذاعات تبث من بيروت ما عدا " صوت الجبل" الذي يبث من منطقة الجبل في الشوف. ولا تزال كل هذه الاذاعات تعمل ما عدا " اذاعة المرابطون" التي توقفت عن البث اثر انفجار الصراع بينها وبين قوى سياسية وعسكرية متناقضة معها مما ادى الى ازالة الحركة واذاعتها عن الساحة السياسية. (٢) كما ان اذاعة " صوت الجبل" توقفت عن البث منذ سنة تقريبا بقرار من رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي الاستاذ وليد جنبلاط.

واليوم ومع عودة الامل بسلام دائم في المنطقة وفي لبنان، ينمو الامل ايضا بعودة الاذاعة اللبنانية الى ممارسة دور اكثر تأثيرا وفعالية في مواجهة اعلام الاذاعات الخاصة الذي سوف يحدد ويقنن بعد ان صدر قانون الاعلام المرئي والمسموع القانون رقم ٣٨٢ تاريخ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٤.

٢- الانظمة الأذاعية في العالم

عرفت الدول نوعين من الانظمة الأذاعية: نظام الأذاعات الخاصة والتجارية الحرة، ونظام الأذاعات الرسمية والحكومية.

---

(١) راجع: د. اسكندر الديك ومحمد مصطفى الاسعد - دور الاتصال والاعلام في التنمية الشاملة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٩٩٣ - ص: ١٤٥.

(٢) المرجع السابق.

فيما يتعلق بالنظام الأول فان هذه الاذاعات لا علاقة للدولة بها، وتديرها جمعيات خاصة (دينية اجتماعية) او شركات تجارية وهي تغطي نفقاتها من اجور الاعلانات التي تذيعها في برامجها والتي يغلب عليها الطابع الترفيهي. اما أخبارها واحاديثها السياسية فتعتمد عادة على وكالات الانباء الرسمية او الخاصة وقد اخذت بعض الدول بنظام الاذاعات الخاصة والتجارية الحرة كالولايات المتحدة الاميركية وبعض دول اميركا اللاتينية. وهناك دول اخذت بنظام آخر نظام مختلط تقريبا بحيث سمحت بالتواجد لأذاعات خاصة وتجارية الى جانب اذاعاتها الرسمية (اذاعات اللوكسمبورغ، موناكو، ومونت كارلو). (١)

اما فيما يتعلق بنظام الأذاعات الوطنية الرسمية والحكومية فان هذه الأذاعات تخضع في الغالب لسلطة الادارة العامة وهي اما مؤسسة تابعة لاحدى الوزارات واما مصلحة وطنية مستقلة عن الادارة العامة، ولكن تخضع لرقابة الدولة في برامجها الاخبارية والسياسية والتوجيهية. وفي كلا الحالتين تعتبر الاذاعة من اجهزة الاعلام الرسمي مهمتها تنوير الرأي العام وارشاده. وقد اخذت معظم دول اوروبا الغربية بهذا النظام. والاذاعة هي عبارة عن مصلحة وطنية تابعة للحكومة في جميع النواحي الادارية والمالية والتوجيهية. (٢)

اما في لبنان فان فكرة الأذاعات التجارية راودت مخيلة اللبنانيين منذ السنوات الأولى للاستقلال، وقد تقدم بعض اللبنانيين الى الحكومة طالبين الترخيص لهم بانشاء اذاعات خاصة لكن الصحافة عارضت الفكرة معتبرة ان وراء هذه المشاريع جهات اجنبية هدفها السيطرة على وسائل الاعلام. وعام ١٩٤٨ اقترح احد النواب انشاء محطة اذاعة تجارية تديرها شركة وطنية، لكن الحكومة رفضت المشروع لان الاتجاه الحديث في العالم يقضي بان يكون للدولة حق الرقابة الفعلية على امور الأذاعة.

وفي مطلع عام ١٩٦١ بعد ان تلقت وزارة الارشاد والانباء عددا من الطلبات بشأن الترخيص بأنشاء اذاعات تجارية خاصة فشكلت الحكومة لجنة لدرس موضوع التنظيم الاذاعي والتلفزيوني من الناحيتين الرسمية والتجارية

---

(١) راجع: د. ادوار البستاني - وسائلالاعلام - مرجع سابق - ص: ٤٩؛ كذلك د. رياض الصمد - مؤسسات الدولة الحديثة - مرجع سابق - ص: ٣٣٧.

(٢) د. ادوار البستاني - المرجع السابق - ص: ٥٨؛ كذلك حسن الحسن - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ١٧٣ وما يليها.

الخاصة. فعارض البعض الترخيص لاسباب قومية ووطنية، بينما رأى البعض الآخر بأعطاء الترخيص على ان تراقب الحكومة البرامج الاخبارية والاعلامية.

وفي مطلع الاحداث التي عرفها لبنان منذ عام ١٩٧٥، وكما اسلفنا، سابقا نشأت اذاعات خاصة تنطق باسم الاحزاب والقوى السياسية المسلحة، وذلك نتيجة انحسار سلطة الدولة. وهذه الاذاعات تمارس الاعلام السياسي والاخباري والتجاري، لكنها اذاعات خارجة على سلطة القانون لكونها غير مرخصة، وبالتالي يجب تنظيمها واعادة النظر باوضاعها لكي لا تصبح اداة اعتداء وتعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن اجل ذلك حاولت الحكومات المتعاقبة بعد اقرار وثيقة الطائف عام ١٩٨٩ الى ايجاد المخارج الملائمة لتنظيم الاعلام المرئي والمسموع ومن اهم المحاولات المؤتمر الاعلامي في الكارلتون الذي ترأسه وزير الاعلام انذاك الدكتور البير منصور، الى ان تم الاتفاق على انجاز القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤، والذي سوف نأتي الى دراسته من خلال الاسطر التالية.

ونشير في ختام كلامنا عن الانظمة الاذاعية في العالم، الى ان البلدان العربية اعتمدت في الفترة الأخيرة، الانظمة الأذاعية الرسمية بأستثناء اذاعة تجارية ما تزال تعمل في جمهورية مصر العربية. ولكن تحت اشراف ومراقبة الدولة. واذا كان هنالك بعض الاذاعات العربية، كالاذاعة الاردنية، ما يزال يذيع برامج اعلانية تجارية فان ذلك يتم من الاذاعة الرسمية، بمراقبة الدولة ووفق سياستها العامة. (١)

٣- النظام الأذاعي الجديد في لبنان

لقد سبق والمحنا بأن الأذاعة الرسمية كانت اكثر المؤسسات الرسمية تعرضا للضرر بسبب الأزمة التي عرفها لبنان لفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ او ما عرف بحرب السنتين والتي سبقت انتخاب الرئيس الياس سركيس على سدة الرئاسة الأولى في البلاد. فقد انقسمت الأذاعة بين اذاعة " الصنائع" واذاعة " عمشيت" مما ساعد على اضمحلال دورها واهميته، بينما بالمقابل نشأت اذاعات خاصة هنا وهناك تشرف عليها قوى الامر الواقع من احزاب وقوى سياسية. وفي العام ١٩٧٧ تمكنت حكومة الرئيس سليم الحص التي تشكلت

---

(١) د. رياض الصمد - مؤسسات الدولة الحديثة - مرجع سابق - ص: ٣٣٨.

مع بداية عهد الرئيس الياس سركيس من اعادة اللحمة الى الاذاعة الرسمية الا انها فشلت في ايقاف الاذاعات الخاصة. وبقي الوضع على ما هو عليه الى ان حزمت الدولة امرها واستعادت سيادتها على مجمل الاراضي اللبنانية فقررت وضع حدا للفلتان الاعلامي الحاصل واقرت القانون الجديد للاعلام المرئي والمسموع، القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠، الذي نقل النظام الاذاعي الى مرحلة النظام المختلط، بحيث ان النظام الاذاعي الجديد بموجب هذا القانون اصبح من الناحية القانونية نظاما مختلطا، فهو لم يلغ الاذاعة الرسمية ولم يلغ الواقع الذي افرزته الاحداث بل كرس هذا الواقع وشرعه اذ اخضع " تأسيس مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع داخل الاراضي اللبنانية او في مياهها الاقليمية لترخيص مسبق". (١)

ويمنح هذا الترخيص للمؤسسة الاذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع (٢) اما المؤسسات التلفزيونية والاذاعية العاملة قبل نفاذ هذا القانون فتعطى مهلة شهر لتقديم طلبات الترخيص وذلك بعد اعلان وزارة الاعلام عن موعد قبول الطلبات ودفاتر الشروط المخصصة لذلك. ويعود للحكومة الحق في اعطاء مهلة اضافية لاستكمال ملف الطلب. اما الشروط وكيفية ادارة ومراقبة تلك المؤسسات الاذاعية فهي نفسها التي سيدور البحث حولها ونقاشها عند دراستنا للتلفزيون والنظام التلفزيوني في لبنان وخاصة في النصوص والقواعد التي وردت في القانون رقم ٣٨٢ والمتعلق بتنظيم الاعلام المرئي والمسموع الصادر في١٩٩٤/١١/١٠. (٣)

ب- التلفزيون

تحدثنا في الاسطر السابقة عن الاذاعة ودورها كوسيلة اعلامية في مجال تكوين الرأي العام. والتلفزيون وسيلة حديثة يضاهي الاذاعة في هذا المجال، بل يفوقها بحيث انه يجمع بين الكلمة والصورة، مما يجذب اهتمام المشاهد ، فالصورة المذاعة في التلفزيون تجذب عيون المشاهد والكلمة

---

(١) المادة ٥ من القانون رقم ٣٨٢ المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.

(٢) المادة ١٦ من القانون رقم ٣٨٢ المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.

(٣) راجع: د. رياض الصمد - مرجع سابق - ص: ٣٤٤.

المصاحبة لها تجذب اذانه، وبذلك يكون التأثير مضاعفا وان كان التلفزيون لم يحظ بعد بالانتشار مثل الاذاعة لزيادة تكلفة الاجهزة وتقيد الارسال بمناطق محددة. ونلاحظ ان التقدم العلمي يحاول القضاء على هذا النقص في قوة الارسال بأستخدام الاقمار الصناعية في تقوية وتعميق الارسال التلفزيوني. ولكن ذلك ما زال مقصورا على الدول الكبرى القادرة على دفع نفقات استخدام القمر الصناعي الباهظة التكاليف. (١)

لكن ذلك لا يقلل من قيمة التلفزيون كأختراع هام يساهم بخطوات كبيرة في تطور المجتمع البشري حيث ساعد الانسان ان يرى ويسمع حدثا في لحظة وقوعه في أي مكان من العالم. بل ان البعض يرى ان تأثير التلفزيون يعادل ثلاثة اضعاف تأثير الاذاعة. (٢) فهو يدخل علينا من كل ناحية. دخل حياتنا كأفراد، وحياتنا كشعوب. فهو ليس بوسيلة اتصال عادية كسائر الوسائل التي سبقته، ولكنه وسيلة تشكل خطورة كبيرة الى درجة ان طرح البعض فكرة عدم القدرة على فهم التغيرات التي تحدث، او ادراكها خارج نطاق ما تقوم به وسائل الاتصال المختلفة كل بحسب درجة تأثيره وخاصة التلفزيون. (٣)

١- نشأة التلفزيون وتطوره

اخذت فكرة التلفزيون تتطور منذ اواخر القرن التاسع عشر بفضل اكتشافات العلماء التي بدأت بقيام العالم " بازليوس" عام ١٩١٧ بفصل عنصر " السيلينيوم" الذي يتميز بحساسيته الكهربائية الشديدة. (٤) كما شارك العديد من العلماء في ابحاث التلفزيون، حتى اكتملت الفكرة فتبين لهم انه من الممكن تحويل القوة الضوئية الى قوة كهربائية، أي نقل الصور بواسطة التيار الكهربائي. وهذا ما اتاح للعالم " جان بيرد" عام ١٩٢٦ من تحقيق اول تصميم

(١) راجع: د. رامز عمار - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ١٢٤.

(٢) د. سعيد سراج - الرأي العام أثره ومقوماته مرجع سابق - ص: ١٠٤.

(٣) د. احمد ابو زيد - الاعلام والرأي العام - مجلة عالم الفكر - الكويت - حزيران ١٩٨٤ - ص: ٣-١٢.

(٤) د. احمد سويلم العمري - مجال الرأي العام - مرجع سابق - ص: ١٠٤.

للتلفزيون الميكانيكي الذي استعملته عدة بلدان الا ان الصورة الواضحة لن تبدأ الا بواسطة التلفزيون الكهربائي. وابتدأ من عام ١٩٣٠ بدأت الدول التجارب العلمية للتلفزيون وخاصة في اميركا وانكلترا وفرنسا والمانيا والاتحاد السوفياتي وايطاليا. (١) الا ان بريطانيا كانت السباقة في بث البرامج بصفة منتظمة منذ تشرين الثاني عام ١٩٣٦ (٢). وبعدها بقليل أي في عام ١٩٣٩ بدأت الولايات المتحدة الاميركية باستخدام التلفزيون بشكل كثيف وتبعتها شركة كولومبيا للاذاعة. وفي عام ١٩٤٢ تم انشاء ٦ محطات تلفزيونية في الولايات المتحدة الاميركية استخدمت لاغراض تجارية.

اوقفت الحرب العالمية الثانية تطور التلفزيون حتى عام ١٩٤٥ حين اخذت الولايات المتحدة الاميركية في انتاج الاجهزة التلفزيونية بشكل واسع ومتطور نظرا لامكانياتها الاقتصادية والفنية. وبلغ عدد الاجهزة في تلك السنة ما يقارب المليون وعدد المحطات ٢٤ محطة ارسال تبث من ٥١ مدينة رئيسية ولم تتوقف حركة التوسع في المجال التلفزيوني الا بين عام ١٩٤٨ و ١٩٥٢ بقصد اتاحة الفرصة امام السلطات الحكومية لاعادة تنظيم هذه الحركة الناشطة بحيث لا تشوش المحطات على بعضها.(٣)

ولقد تطور استخدام التلفزيون بعد ذلك، وادخلت عليه تحسينات كثيرة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، وانتشر استخدامه في دول العالم وسارعت الدول الى اقتنائه كوسيلة اعلامية ذات اهمية كبرى للتأثير على الجماهير. ويتطور التلفزيون - بصفة مستمرة - الى الاحسن وادخل عليه نظام الالوان لجذب الجماهير لمشاهدته وسيستمر التقدم العلمي في هذا الجهاز الاعلامي الحديث مع تقدم العلوم والتكنولوجيا. وقد تطالعنا في المستقبل اكتشافات علمية تفوق التلفزيون قدرة وقوة فالعلم لا يقف مكتوف الايدي بل يقدم لنا كل يوم الجديد والحديث في المجالات المختلفة.

هذا وقد بدأ التلفزيون اللبناني ارساله عام ١٩٥٩ وذلك بترخيص من الدولة لشركة التلفزيون اللبنانية، التي بدأت العمل في ايار من العام ١٩٥٩، وتلتها في عام ١٩٦٢ شركة تلفزيون لبنان والمشرق. ولقد سمح لهاتين

---

(١) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٥٦.

(٢) د. سعيد سراج - الرأي العام ومقوماته وأثره - مرجع سابق - ص: ١٨٩.

(٣) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٥٦.

الشركتين بالعمل على الاراضي اللبنانية بناء لاتفاقية مع الدولة مدتها ١٥ سنة تحدد الحقوق والواجبات، وتعين حدود رقابة وزارة الاعلام من الناحية الفنية والتقنية. وعندما انتهت مدة الاتفاقية بين الدولة اللبنانية وشركتي التلفزيون المذكورتين قررت الحكومة انشاء شركة تلفزيون لبنان عام ١٩٧٧، وهي شركة مختلطة تملك الدولة فيها نصف الاسهم كما تملك الشركتان المذكورتان سابقا النصف الآخر بالتساوي بينهما. (١)

وما حدث مع الاذاعة اللبنانية خلال حرب السنتين حدث ايضا مع شركتي التلفزيون الموجودة احداهما في المنطقة الغربية والاخرى في المنطقة الشرقية من بيروت. فقد صادرت القوى والاطراف العسكرية المتصارعة على الارض كلا الشركتين وقامت باستخدامهما في شن الحرب الاعلامية والسياسية كل منها ضد الطرف الآخر. (٢) وتطور الوضع مع بداية الثمانينات اذ تم انشاء عدة شركات تلفزيون خاصة وبدون ترخيص مسبق من الدولة، ومعظم هذه الشركات خاضعة لقوى سياسية او حزبية وتعمل من خلال التوجيهات الفكرية والايديولوجية لهذه القوى. ونشير الى ان هذه المحطات الخاصة وغير الشرعية لاقت رواجا كبيرا في اوساط الرأي العام، نظرا لقوة البث والارسال لديها، ونوعية البرامج التي تقدمها. وتخلف عطاء المؤسسة الوطنية وضعف امكانياتها. (٣)

٢- اهمية التلفزيون

مما لا شك فيه ان التلفزيون اضحى سيد وسائل الاتصال الجماهيري كالصحافة والاذاعة والمسرح. ومن ثم فان قوته التأثيرية تفوق هذه الادوات. وفي دراسات عديدة اجريت على فئات متباينة من المواطنين في دول مختلفة منها الكويت والعراق والاردن والسودان حول الوسيلة المفضلة لديهم، ثبت ان

---

(١) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٥٨؛ وكذلك حسن الحسن - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ٢٢١ وما يليها.

(٢) د. اسكندر الديك ومحمد مصطفى الاسعد - دور الاتصال في التنمية الشاملة - مرجع سابق - ص: ١٤٧.

(٣) د. رامز عمار - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ١٢٦ - ١٢٧.

التلفزيون هو افضل وسيلة بنسبة تفوق ٦٤٪ ، وفي بحث اجري في مصر لوحظ ان ٧٤٪ من المبحوثين في عام ١٩٧٨ يشاهدون التلفزيون بانتظام، أي ان التلفزيون ليس وسيلة عادية شأنه شأن الوسائل الأخرى. (١)

والواقع ان التلفزيون يقوم بادوار متعددة ومتداخلة، منها ما يتعلق بالدور التثقيفي، ومنها ما يتعلق بالدور الاعلامي والدور الاعلاني، ومنها ما يتعلق بدور التبادل الحضاري والثقافي بين الشعوب المختلفة، ومنها ما يتعلق بالدور الهام في تغيير القيم السائدة والتوجيهات المختلفة للمواطنين.

ولا ادل على اهمية دور التلفزيون في التأثير على الرأي العام، اهتمام المرشحين للرناسة باستخدام المقابلات التلفزيونية لاستقطاب الرأي العام الاميركي لضمان الفوز في الانتخابات. وقد استطاع الرئيس الاميركي السابق " نيكسون" ان يفوز بمقعد الرناسة في انتخابات عام ١٩٦٨ على منافسه " هيوبرت همفري" وذلك بالاستخدام الجيد للتلفزيون وغيره من وسائل الاعلام واظهار صورته بالرجل المتشدد لقيادة الامة، حتى ان احد الكتاب الاميركيين " جون ماكينش" اخرج كتابا بعنوان " بيع الرئيس" يبين فيه مدى التخطيط الدقيق الذي استخدمه " نيكسون" للظهور على شاشة التلفزيون لمخاطبة الشعب الاميركي، ويقول المؤلف " جون ماكينش" ان لحسن الاعداد وما تركه ذلك في نفوس الرأي العام الاميركي اثرا في فوز " نيكسون" في مقعد الرناسة الاميركية. (٢)

وعن خطورة التلفزيون ودوره يقول السيناتور الاميركي " فولبرايت" لقد فعل التلفزيون لتوسيع سلطات الرئيس ما قد يفعله تعديل دستوري يلغي المساواة بين الافرع الثلاثة للسلطات.

وكذلك لم يخف الرئيس شارل ديغول رأيه في اهمية التلفزيون فكان يستخدمه خلال حديثه مع الشعب الفرنسي حول سياساته بل وصل به الحد الى وضع مكتب النشر بالتلفزيون الفرنسي تحت سيطرته الصارمة. (٣)

وتستغل الدول التسلطية التلفزيون للترويج لسياساتها وللدفاع عن

---

(١) د. السيد عليوه - استراتيجية الاعلام العربي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠ - القاهرة - ص: ٢٦٧ وما يليها.

(٢) سعيد سراج - الرأي العام مقوماته وأثره - مرجع سابق - ص: ١٩٠

(٣) سعيد سراج - الرأي العام مقوماته وأثره - مرجع سابق - ص: ١٩٠

منجزاتها وابراز هذه المنجزات ولدفع شعوبها للاعجاب بها.

ويتم استخدام التلفزيون في الوقت الحاضر في التعليم المدرسي للاطفال والكبار، كما نرى الجامعات الحديثة تستخدم دوائر تلفزيونية مغلقة لتقديم برامج ومحاضرات علمية متطورة باستخدام الكلمة والصورة. كما يستخدم التلفزيون في برامج محو الامية في الدول النامية، وكذلك في بث برامج التوعية لتنظيم النسل وغيرها من البرامج الاجتماعية. (١)

ونظرا لسحر التلفزيون فقد استخدمه الحكام وقادة الرأي العام للتأثير على الناس، بل اصبح التلفزيون من اهم الاسلحة التي تلجأ اليها الاحزاب في المعارك الانتخابية من اجل الترويج لمبادئها وكسب ثقة الناخبين ، لذلك لجأت الدول الديمقراطية الى تخصيص اوقات متساوية للاحزاب لعرض وجهات نظرها وحتى لا يستأثر حزب بساعات ارسال اكثر نتيجة دفع مبالغ مالية اكبر. فيؤثر ذلك على اصوات الناخبين.

وللتلفزيون تأثير كبير على الاطفال، لما يقدمه من افلام ومسلسلات ومنوعات وبرامج اطفال وبرامج رياضية وغيرها وبالتالي يؤثر التلفزيون في افكار الاطفال ويستمر هذا التأثير معهم حتى يصلوا الى السن التي تسمح لهم بالمشاركة في العمل السياسي. وقد اطلق بعض الباحثين على طفل اليوم تسمية طفل التلفزيون وذلك للتأثير الشديد الذي يحدثه هذا الجهاز الاعلامي في نفوس وعقلية الاطفال. (٢)

وينافس التلفزيون دور السينما في مجال الترفيه والتسلية، وعرض الافلام والمسلسلات التي تتناول كافة الموضوعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وادى ذلك التنافس الى انجذاب العديد من المشاهدين للتلفزيون مما دفع بالسينما الى محاولة تقديم كل جديد لمقاومة هذا المنافس القوي.

وتتوقف قوة تأثير التلفزيون بالنسبة للرأي العام على حسن اعداد البرامج وتنوعها وجاذبيتها للمشاهد، والبعد عن السطحية والاستخفاف بعقول المواطنين، وكذلك عرض الحقائق وتبسيطها للوصول بها الى كافة العقول ذات

---

(١) المرجع السابق – ص: ١٩١

(٢) د. مختار التهامي – الاعلام والتحول الاشتراكي – ص: ١٠٩ نقلا عن سعيد سراج – مرجع سابق – ص: ١٩١.

الثقافات المتباينـة، وينطبق علـى التلفزيـون مـا ينطبـق علـى الاذاعـة فـي هذا المجال.

ويلعب التلفزيون دورا فاعلا في الدعايـة السـياحية عن طريـق عرض الافلام التي تـبرز المعـالم السـياحية والحضاريـة لـدى البلـدان الخارجيـة، ممـا يساعد على اجتذاب السياح وتنشيط الدورة الاقتصادية في البلد الأم.

ويتحـدث البعـض عــن تــأثير التكنولوجيــا الاعلاميــة خاصــة المرئيـة باعتبارها قوة اضافية للطابع الديمقراطي وليست انتقاصا من الديمقراطية وهذا بصفة رئيسية في البلدان الغربية، ويمكن ان تكون كذلك فــي الـدول الناميـة لـو احسن استخدامها تدعيما لهذا الهدف. (١)

والامـر الواضـح ان التلفزيـون سـيظل احـد الركـائز الاساسـية للاعـلام الحديث، سواء في بلادنا او في الخارج، ومن الممكن تلافي اخطائه عن طريـق وضع القواعد الضابطة والحاكمة لبرامجه، وتنظيمه بالشكل الذي لا ينتقص من حرية الأفراد وحقوقهم. وهذا ما فعلته الحكومة اللبنانية في الفترة الأخيرة من خـلال التشـريعات والقوانيـن التـي وضعتهـا مـن اجـل تنظيـم الاعـلام المرئـي والمسموع، وخاصة، في مجال التلفزيون لما لهذه الوسـيلة الاعلاميـة مـن دور هام في حياة الدول والشعوب.

٣- التلفزيون والتنظيم الجديد للاعلام المرئي والمسموع

مـن المبـادىء العامـة والاصلاحـات التـي اكـدت عليهـا وثيقـة الوفـاق الوطني، التي اقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بالمملكة العربية السـعودية بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٢، والتي صدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة فـي القليعات بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥، هو " اعادة تنظيم جميع وسائل الاعلام في ظـل القانون وفي اطار الحرية المسؤولة بما يخدم التوجهات الوفاقيـة وانهـاء حالـة الحرب. (٢)

ومنذ ذلك التاريخ، والحكومات اللبنانية المتعاقبة تجهد، ليس فقط، مـن

---

(١) هربـرت شـيلر - المتلاعبـون بـالعقول ترجمـة عبـد السـلام رضـوان - سلسـلة عـالم المعرفة - الكويت - تشرين الأول ١٩٨٦ - ص: ٢٢٢ وما يليها.

(٢) راجع وثيقة الوفاق الوطني - الصادرة عن مجلس النواب اللبناني - ص: ١٥.

اجل اعادة اللحمة للاعلام الرسمي وانهاء كل ما من شأنه ان يهدد وحدة الارض والكيان، بل والعمل على ايجاد الحلول والتشريعات التي تضمن تنظيم الاعلام، وتحفظ حقوق الافراد وحرياتهم.

ومن اجل ذلك عقدت المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية، هنا وهناك، في العاصمة والمناطق، البعض منها بوحي من السلطة او بدعم منها. كالمؤتمر الاعلامي الأول الذي عقد في الكارلتون، والبعض الآخر بدعوة من قبل المعارضة والقوى النقابية والحزبية، كالمؤتمرات المتعاقبة في مطعم الميريلاند. وبعد نقاش طويل تبودلت فيه الأراء والافكار، رأت حكومة الرئيس رفيق الحريري، وفي اواخر الفترة الرئاسية الأولى من عهد الرئيس الياس الهراوي، انه من الاجدى والافضل وضع التشريعات التي تبقي على شركة تلفزيون لبنان المختلطة مع الاعتراف بشرعية المحطات التلفزيونية الخاصة القائمة، فأصدرت القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ الذي يحدد المبادىء والشروط التي يجب ان تتوافر بالمحطات التلفزيونية والاذاعية لكي تتمكن من الاستمرار، او من اجل الحصول على ترخيص بأنشاء محطات تلفزيونية واذاعية جديدة. (١)

أ- الهدف من قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع والاحكام العامة التي يتضمنها

ان الهدف من هذا القانون " هو تنظيم البث التلفزيوني والاذاعي بأية تقنية او وسيلة او جهاز، ايا كان وضعها او اسمها، وتنظيم الامور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة." (٢)

ويؤكد القانون الجديد على ان " الاعلام المرئي والمسموع حر" وتمارس هذه الحرية الاعلامية في اطار احكام الدستور والقوانين النافذة. (٣)

ويقصد بالاعلام المرئي والمسموع " كل عملية بث تلفزيوني او اذاعي

---

(١) نص القانون رقم ٣٨٢ - منشور بالجريدة الرسمية - بملحق خاص للعدد ٤٥ - تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٢) المادة الاولى من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٣) المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

تضع بتصرف الجمهور او بتصرف فئات معينة منه، اشارات او صور او اصواتا او كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث او النقل او البث البصرية او السمعية". (١)

ويخضع تأسيس مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع داخل الاراضي اللبنانية او في مياهها الاقليمية لترخيص مسبق. (٢)

ويحظر القانون على أي شخص طبيعي او معنوي، دون ترخيص مسبق " استيراد او تصنيع او تركيب او استعمال أي جهاز بث او نقل او بث بصري او سمعي" . وتصادر من قبل الادارات المختصة " الاجهزة والقطع والمعدات المستوردة او المصنعة او المستعملة او الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق، وتطبق بحق المخالفات العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الأجراء". (٣)

وتراعى في اعطاء التراخيص لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع امور عديدة يأتي في مقدمتها: الامكانات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها؛ شروط ومستلزمات العمل، من طاقة بشرية وبرامج وامكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات؛ قدرة المؤسسة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل؛ التزام المؤسسة احترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الافكار والاراء وموضوعية بث الاخبار والاحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة؛ التزام المؤسسة حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالانتاج الوطني للاعلام المرئي والمسموع وبحجم الانتاج المحلي الذي يحدده دفتر الشروط والمتعلق بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية والاذاعية وفي مختلف البرامج؛ التزام المؤسسة عدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط بشكل مباشر او غير مباشر بطبيعة عملها؛ التزام المؤسسة

---

(١) المادة ٤ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٢) المادة ٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٣) المادة ٦ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

عدم بث كل ما من شأنه ان يؤدي الى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني. (١)

ويراعى في اعطاء التراخيص " الحقوق المتوافرة للبنان بموجب اتفاقيات الدولة المتعلقة بالقنوات والموجات على ان يجري تحديدها وتوزيعها وفقا للقواعد والمعايير التقنية المعتمدة دوليا والتي تؤمن بثا واضحا ومتطورا." (٢)

وتنشأ هيئة فنية، تدعى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والاذاعي، تعمل بالتنسيق مع وزير الاعلام والمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع. وتتألف هذه الهيئة من: مدير عام الاستثمار في وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية، مدير عام الاعلام، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، اربعة مهندسي اتصالات من اصحاب الخبرة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزيري الاعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية، المدير التقني في اذاعة لبنان المدير التقني لتلفزيون لبنان، ممثلين تقنيين اثنين عن المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية المرخصة.

وتتولى هذه الهيئة درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث التلفزيوني والاذاعي وتقدم الاقتراحات اللازمة بهذا الصدد لوزير الاعلام والمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع. (٣)

ويشدد القانون على ان " القنوات التلفزيونية والموجات الاذاعية وهامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات هي حق حصري للدولة، ولا يجوز بيعها او التنازل عنها".(٤)

وتستعمل المؤسسة القناة او الموجة " عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص ووفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، ولا يمكن اعتبار حق المؤسسة باستعمالها بمثابة امتياز ، كما لا يتولد للمؤسسة في نهاية عقد

---

(١) المادة ٧ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٢) المادة ٨ من القانون رقم ٣٨٢ المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي- تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المادة ٩ من القانون رقم ٣٨٢ - الفقرة الأولى.

الايجار أي حق بالتعويض مهما كان نوعه" .(١)

كما يمنع على " المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية ان تبيع حقوقها التأجرية او جزءا منها او ان تتنازل عنها بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة، وعند المخالفة يصار الى توقيف المؤسسة عن البث حكما". (٢)

يتبين لنا مما سبق ان استعمال المؤسسة للموجة او القناة يلزمه ترخيص حدده المشترع عن طريق الاستئجار مع حرمان صاحب الترخيص من المطالبة بأي حق بالتعويض مهما كان نوعه عند نهاية العقد، او في حال عدم تمديد مهلة الايجار.

ب- تصنيف المؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية

لقد حدد قانون الاعلام المرئي والمسموع في المواد ١٠ و ١١ منه كيفية تصنيف المؤسسات لاعلامية من تلفزيونية واذاعية علىالشكل التالي:

— المؤسسات التلفزيونية

صنفت المادة ١٠ المؤسسات التلفزيونية على الشكل التالي:

١- فئة اولى: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية التي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.

٢- فئة ثانية: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية باستثناء الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.

٣- فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها الا من قبل مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية.

٤- فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية الدولية التي تعتمد اساليب البث بواسطة الوسائل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الاراضي اللبنانية.

ويجوز للمؤسسات التلفزيونية " ضمن امكانات الارسال المخصصة

---

(١) المادة ٩ من قانون ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ المتعلق بالبثالتلفزيوني والاذاعي- الفقرة الثانية.

(٢) المادة من قانون رقم ٣٨٢ المذكور اعلاه - الفقرة الثانية.

لها ان تفصل عن برنامجها العام بثا مخصصا لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ان لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة تقريبا".

— المؤسسات الأذاعية

صنفت المادة ١١ المؤسسات الاذاعية على الشكل التالي:

١- فئة اولى: المؤسسات الاذاعية التي تبث مختلف انواع البرامج الاذاعية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.

٢- فئة ثانية: المؤسسات الاذاعية التي تبث مختلف انواع البرامج الاذاعية باستثناء الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.

٣- فئة ثالثة: المؤسسات الاذاعية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها الا من قبل مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية.

٤- فئة رابعة: المؤسسات الاذاعية الدولية التي تعتمد اساليب البث بواسطة الوسائل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الاراضي اللبنانية.

ويجوز للمؤسسات الاذاعية " ضمن امكانات الارسال المخصصة لها ان تفصل عن برنامجها العام بثا مخصصا لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ان لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة".

ج- التأسيس والترخيص للمؤسسة الاعلامية ومهام المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع

١- التأسيس والترخيص للمؤسسة الاعلامية

تنشأ المؤسسة التلفزيونية او المؤسسة الاذاعية " على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها ان تمتلك اكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة اذاعية واحدة". (١)

---

(١) المادة ١٢ من القانون رقم٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.

وتكون جميع " اسهم الشركة اسمية على ان تنطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية:

– على الشخص الطبيعي ان يكون لبنانيا، متمتعا بالاهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة او محروم من الحقوق المدنية.

– على الشخص المعنوي ان يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الاسهم الى غير اشخاص طبيعين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف.

– لا يحق للشخص الطبيعي او المعنوي الواحد ان يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة اكثر من ١٠٪ من مجموع اسهم الشركة ويعتبر الزوج او الزوجة واصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

– لا يحق للشخص الطبيعي او المعنوي الواحد ان يساهم في اكثر من شركة ويعتبر الزوج او الزوجة واصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد". (١)

ويجب على مؤسسي الشركة " ان يكتتبوا او يساهموا ب ٣٥٪ من رأسمالها على الأقل على الا يحق لهم ان يبيعوا اسهمهم قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل على تاريخ الترخيص.

ويتوجب على الشركة " ان تنشر في الجريدة الرسمية لائحة مساهميها ونسبة مساهمتهم لدى صدور مرسوم الترخيص كما يتوجب عليها عند كل بيع او تفرغ عن اسهم، اعادة نشر اللائحة بالطريقة نفسها". (٢)

ويخضع كل بيع او تفرغ عن اسهم المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية لترخيص مسبق كما يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرغ او تحويل يتناول اسهم المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية يجري خلافا لاحكام هذا القانون. (٣)

---

(١) المادة ١٣ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.

(٢) المادة ١٤ من القانون المشار اليه اعلاه.

(٣) المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

والترخيص للمؤسسة التلفزيونية او المؤسسة الاذاعية يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع. (١)

وتضع دفتر الشروط النموذجي المتعلق بكل فئة لجنة او لجان متخصصة حسب طبيعة المواضيع، تتألف بقرار من مجلس الوزراء وللجنة ان تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين او الفنيين. ويصدق دفتر الشروط النموذجي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع.

ومدة الترخيص هي ١٦ سنة قابلة للتجديد بناء لطلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة. (٢)

ويحدد رسم الترخيص المتوجب على المؤسسات الاعلامية من تلفزيونية واذاعية بما يأتي:

١- المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الاولى والثانية: مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

٢- المؤسسة الاذاعية من الفئة الاولى:ماية وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

٣- المؤسسة الاذاعية من الفئة الثانية: خمسون مليون ليرة لبنانية.

اما بدل الايجار السنوي المتوجب على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية فانه يحدد على الشكل التالي:

١- المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية: ماية مليون ليرة لبنانية.

٢- المؤسسة الاذاعية من الفئة الاولى: خمس وعشرون مليون ليرة لبنانية.

٣- المؤسسة الاذاعية من الفئة الثانية: خمسة عشر مليون ليرة

---

(١) المادة ١٦ من القنون المشار اليه اعلاه.

(٢) المواد ٢٥ و ٢٦ من القانون المشار اليه اعلاه.

لبنانية. (١)

ويصدر مرسوم الترخيص بعد التثبت من تقيد المؤسسة بالشروط المطلوبة، وتعطى الشركة الحاصلة على الترخيص مهلة سنة من تاريخ ابلاغها قرار مجلس الوزراء لوضع المؤسسة قيد العمل وفقا للشروط المفروضة قانونا، ويعود للحكومة اعطاء مهلة اضافية اذا اقتضى الامر، ويسقط حقها بالترخيص حكما اذا لم تتقدم من وزارة الاعلام قبل انقضاء مهلة السنة بطلب الكشف والتثبت من تقيدها بشروط الترخيص الادارية والفنية والمالية.(٢)

وبحسب النصوص القانونية تعطى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية العاملة قبل نفاذ هذا القانون مهلة شهرين لتقديم طلبات الترخيص بعد اعلان وزارة الاعلام تقبل الطلبات، ويعود للحكومة اعطاء مهلة اضافية لاستكمال ملف الطلب. وتبقى تلك المؤسسات عاملة الى حين صدور مرسوم الترخيص وتتابع عملها، او قرار الرفض فتعطى مهلة لتصفية منشأتها. وتعفى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية من جميع الغرامات والضرائب والرسوم من أي نوع كانت المتوجبة قبل نفاذ هذا القانون. (٣)

٢- المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع

نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر في ١٠/١١/١٩٩٤ على انه تنشأ هيئة تدعى " المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع" وتتألف هذه الهيئة من عشرة اعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء.

ويتم اختيار اعضاء المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع من اللبنانيين، ومن اهل الفكر والادب والعلم والاختصاص التقني ومن غير الاعضاء في الهيئات المنتخبة ومن غير الموظفين في دوائر الدولة او

(١) المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.

(٢) المادة ٣٢ من القانون المشار اليه اعلاه.

(٣) راجع المواد ٥٠ و ٥١ من القانون المشار اليه اعلاه.

المؤسسات العامة او البلديات.(١)

ومهمة هذا المجلس كما حددتها النصوص القانونية هي:

١- دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير الاعلام. وله الحق بالاستعانة عند الاقتضاء بأداريين او خبراء بمكاتب او بمؤسسات فنية متخصصة في مجال الاعلام.

٢- التثبت من استيفاء الطلب الشروط القانونية.

٣- ابداء الرأي الاستشاري الى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص او برفضه وينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية فور ايداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقبل اصدار مجلس الوزراء قرارا بصدد طلب الترخيص.

٤- على المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع انجاز تقريره وتقديمه خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص عليه.

٥- تضع الحكومة بواسطة وزير الاعلام طلب الترخيص وما يحتاجه من مستندات ومعلومات تقنية وسواها بتصرف المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع. (٢)

ومدة العضوية في المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وعند شغور مركز احد الاعضاء لاي سبب كان يصار الى اختيار خلف له ليشغل المركز الشاغر وذلك في مهلة شهر واحد وبالطريقة ذاتها التي جرى فيها التعيين وللمدة المتبقية من عضوية من شغر مركزه. ويعتبر التغيب عن حضور جلسات المجلس لثلاث جلسات متتالية وبدون عذر شرعي بمثابة الاستقالة. (٣)

ويحظر على اعضاء المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع اثناء

---

(١) المادة ١٨ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٢) المادة ١٩ من القانون المشار اليه اعلاه.

(٣) المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ز المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.

عضويتهم تولي أي عمل يتعارض مع مهماتهم في المجلس. (١)

ويضع المجلس الوطني نظام عمله ويصادق عليه مجلس الوزراء. (٢) وتحدد تعويضات اعضاء المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع بقرار يصدره مجلس الوزراء. (٣)

د- ادارة المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية والرقابة عليها.

تفرض النصوص القانونية على كل مؤسسة تلفزيونية او اذاعية ان تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها ان تضع بتصرف العموم لائحة باسماء المساهمين فيها. وهذا يعني ان المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية مثلها مثل المطبوعة الصحفية يجب ان يعين لها مديرا مسؤولا الا ان المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية من الفئة الاولى يتوجب عليها ان تعين بالاضافة الى مدير البرامج مديرا مسؤولا للاخبار والبرامج السياسية. (٣) ويشترط بالمدير ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل، يتمتع بالاهلية القانونية وغير محكوم بجناية او جنحة شائنة، وان يكون متفرغا للعمل لدى المؤسسة. (٤)

ويشترط القانون على المؤسسة التلفزيونية والاذاعية ان تبث بمعدل ساعة اسبوعيا برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وارشادية وثقافية وسياحية دون مقابل بناء على طلب وزارة الاعلام وفي الاوقات المحددة في دفتر الشروط. وتؤمن وزارة الاعلام المواد المطلوب بثها او تعتمد موادا متوافرة لدى المؤسسة. (٥)

---

(١) المادة ٢١ من القانون المشار اليه اعلاه.

(٢) راجع نظام عمل المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع في الملحق وقد اقر هذا النظام في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٣) المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٨٢ المشار اليه اعلاه.

(٤) المواد ٢٨ و ٢٩ من القانون ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٥) الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨٢.

ويتوجب على المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية التقيد بشروط الترخيص وبالاحكام القانونية النافذة.(١) كما تتحمل هذه المؤسسات المسؤولية المترتبة قانونا عن أي خطأ في ممارسة نشاطها. وللافراد كما للدولة حق المراقبة على نشاطات هذه المؤسسات وهذا ما اكدت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ بقولها " يتمتع كل شخص طبيعي معنوي بحق الرد اذا اذاعت او بثت المؤسسات التلفزيونية او الاذاعية ما يمس بسمعته او بشرفه. وعلى المؤسسة اذاعة او بث الرد ضمن شروط تقنية موازية لتلك التي تم فيها نشر التعرض موضوع الرد وعلى نحو يؤمن له جمهورا موازيا. كما يعود لوزير الاعلام ان يطلب اذاعة او بث أي تصحيح او تكذيب أي خبر يتعلق بأدارة او مصلحة عامة وفقا للاصول التي ينص عليها قانون المطبوعات ويمارس حق الرد ضمن المهل ووفق الاصول وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات وتعديلاته.

وفي حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية والاذاعية بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء، تتخذ في حقها التدابير الآتية:

— في حالة المخالفة الأولى: لوزير الاعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

— في حالة المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن شهر. وتكون القرارات المذكورة في هذه المادة قابلة للمراجعة امام المحكمة المختصة التي تنظر فيها حسب الاصول الموجزة وعلى الا يتجاوز التعويض المحكوم به في حال اعتبر التدبير مخالفا للقانون، مبلغا مقطوعا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم توقيف للمؤسسة التلفزيونية وثلاثة ملايين ليرة لبنانية للمؤسسة الاذاعية. (٢)

واوجب القانون علىالمؤسسات التلفزيونية والاذاعية عند بثها لاي

---

(١) المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨٢.

(٢) المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٨٢.

اعلان الا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته والا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والاخلاق العامة. (١)

وتعد الاعلانات بوضوح ولا يسمح في الاعلانات باستخدام وجوه واصوات الاشخاص الذين يقدمون الاخبار.

ويضاف الى هذه الانواع من الرقابة او المحفوظات، الرقابة المالية او الرقابة على مداخيل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي تبناها القانون رقم ٣٨٢ في المواد ٤٢ الى ٤٥ وهي نفسها التي اعتمدها المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والتي فرضها على المطبوعات الصحفية.

هـ - النظام التلفزيوني المختلط وانهاء الاحتكار

لقد سبق والمحنا بأنه حتى حدود سنة ١٩٧٧ كان النظام التلفزيوني المطبق في لبنان هو النظام الخاص، حيث اعطي حق البث لشركتين هما: " شركة التلفزيون اللبنانية " وشركة تلفزيون لبنان والمشرق". وبالمقارنة مع الانظمة الخاصة المطبقة في العالم نجد ان الادارة الخاصة لم تكن مطلقة في النظام التلفزيوني اللبناني، واذا ما اخذنا الولايات المتحدة الاميركية كمثال نجد ان دور الدولة هناك يقتصر على اعطاء الرخص والايجازات الفنية للشركات التلفزيونية، بينما يشمل دور الدولة في لبنان بالاضافة الى الرخص والايجازات، حق مراقبة البرامج وتحديد نسب البرامج التجارية في مجموع البرامج العامة، والاشراف على البرامج السياسية وخاصة البرامج والنشرات الاخبارية التي هي من اعداد المؤسسات الرسمية. (٢)

الا انه مع صدور المرسوم الاشتراعي على رقم ١٠٠، تاريخ ١٩٧٧/٦/١٣ تحول النظام التلفزيوني الى نظام مختلط، اجاز للحكومة ان تنشىء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء " شركة مغفلة مختلطة" اطلق عليها اسم " تلفزيون لبنان"، وموضوعها اقامة وادارة واستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع الاعمال الصناعية والتجارية

(١) راجع المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٢) المادة ٣٦ من القانون المشار اليه اعلاه.

المتعلقة بالتلفزيون. حددت مدة الشركة بخمس وعشرين سنة، ومركز الشركة بيروت مع امكانية فتح فروع او وكالات او مكاتب لها في لبنان والخارج. ولقد حدد رأسمال هذه المؤسسة بثلاثين مليون ليرة لبنانية مقسمة الى ثلاثماية الف سهم اسمي قيمة كل منها مئة ليرة لبنانية. ويجوز زيادة رأس المال او تخفيفه بالشروط التي يحددها النظام الاساسي لتلفزيون لبنان. ولقد اقر زيادة رأسمال الشركة، بموجب المرسوم رقم ١٠٩٥ في ١٩٧٨/٣/٢٢ الى مليار ليرة لبنانية، ومن ثم ارتفع المبلغ الى مليار وثلاثين مليون ليرة لبنانية بموجب المرسوم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٧ وتوزع الزيادة على عشرة ملايين سهم اسمي قيمة كل سهم ماية ليرة لبنانية، ليصبح عدد الاسهم عشرة ملايين وثلاثماية الف سهم. (١)

ومع اقرار قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع، القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ المشار اليه سابقا، اكد المشرع اللبناني على الغاء احتكار البث التلفزيوني والغاء حصره بشركة تلفزيون لبنان. فالمادة ٤١ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر في ١٩٩٤/١١/١٠ نصت على ما يلي:

" يلغى حق شركة تلفزيون لبنان الحصري بالقنوات التلفزيونية وتعطى هذه الشركة حق البث على قنوات ال V.H.F. بكاملها وعلى برنامج على القنوات ال U.H.F. وفق التنظيم التقني الذي سيوزع القنوات على المؤسسات التلفزيونية المرخصة.

ويتم التعويض على هذه الشركة بأعفائها من دفع الرسوم المتوجبة على وسائل الاعلام الاخرى وذلك لغاية العام ٢٠١٢ أي نهاية حقها الحصري السابق".

وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة انه " لا يحق لشركة تلفزيون لبنان من جراء هذا القانون أي تعويض من أي نوع كان ومن اية جهة كانت، باستثناء التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة".

وقد أكد القانون في الفقرة الثالثة من ذات المادة على حق الحكومة بأعادة تنظيم شركة تلفزيون لبنان بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء

---

(١) راجع نص الاتفاقيتين المعقودتين بين الحكومة اللبنانية وشركتي التلفزيون: شركة التلفزيون اللبنانية وشركة تلفزيون لبنان والمشرق - د. رياض الصمد - مؤسسات الدولة الحديثة - مرجع سابق - ص: ٣٤٨ وما يليها.

بناء على اقتراح وزيري الاعلام والمالية".

ونشير الى ان القانون رقم ٣٨٢ الذي الغى الاحتكار واقر النظام التلفزيوني المختلط، اثار موجة من الاحتجاج في صفوف المعارضة، وبعض النواب، ورجال السياسة والاتحادات النقابية؛ وطلاب الجامعات وخاصة، طلاب كلية الاعلام والتوثيق، وذلك بعد اقرار مجلس الوزراء في جلسة عقدها بتاريخ ٧ شباط ١٩٩٦ للتقرير الفني ودفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الاذاعية والتلفزيونية بفئتيها. وندد هؤلاء بموقف الحكومة وبالتقرير الفني الموضوع والذي بحسب رأيهم يحصر عدد المحطات التي سوف يرخص لها ب ٦ محطات تلفزيونية و١٢ محطة اذاعية. وهذا ما يشكل بنظرهم طعنة للحرية والديمقراطية متهمين اهل الحكم بتوزيع هذه المحطات ومراكز البث فيما بينهم مما " يتعارض مع الدستور اللبناني ومع الحقوق التي تضمنتها شرعة حقوق الانسان". (١)

ثالثا: السينما والمسرح

تعتبر السينما والمسرح من اجهزة الثقافة والاعلام ذات التأثير الكبير في الجماهير. كما ان الموسيقى لها تأثير كالسحر على الجماهير فهي تستطيع ان تخاطبهم دون استخدام الكلمات فتؤثر في وجدانهم وعقولهم وتزودهم بالفن والمتعة، وتصقل ملكاتهم الذهنية فتدفعهم للتفكير السليم، وتعتبر الموسيقى عاملا مساعدا للسينما والمسرح لايصال رسالتهما للجماهير. وسنحاول دراسة هذه الوسائل الثقافية والاعلامية (السينما والمسرح) لمعرفة مدى مساهمتها في التأثير على الجماهير، حيث برزت في القرن العشرين كوسائل هامة في عملية تكوين الرأي العام وحماية حقوق الانسان.

أولا: السينما

ظهرت السينما عند نشأتها على شكل الصور المتحركة، وكان القصد منها اللهو والمتعة فقط ولم يكن لها صلة بالرأي العام او محاولة التأثير فيه.

---

(١) راجع جريدة الشرق الأوسط العدد ٦٢٨١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨.

واول عروض الصور المتحركة في العالم قدمها الأخوان (لويس واوجست لومبير) في احد مقاهي باريس في كانون الأول عام ١٨٩٥، وكان اول نتاج سينمائي بالمعنى المعروف عام ١٩٠٥، حين تم انتاج فيلم قصير لا يزيد طوله عن الف قدم، ثم انتجت ايطاليا فيلم (كوفاديس) عام ١٩١٢ وهو اول فيلم يتضمن مقاييس الافلام المعروفة. (١)

ومع تطور التكنولوجيا الحديثة تطورت صناعة السينما، فأصبحت صناعة ضخمة انتشرت في انحاء العالم واثبتت وجودها كجهاز ثقافي واعلامي يضاهي في قوته الاذاعة والتلفزيون وغيرهما من وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى.

وبعد ان بدأت السينما صامته تحولت الى سينما ناطقة، وذلك بفضل استخدام الخلية الكهروضوئية وصمام التضخيم واستخدام التسجيل المغناطيسي للصوت، (٢) وبدون الدخول في التفاصيل الفنية، فقد تطورت السينما خلال القرن العشرين وادخلت الألوان في انتاج الافلام كعامل من عوامل شد انتباه المشاهدين. ولقد اهتمت الدول على اختلاف نظمها السياسية بالسينما، فاخضعتها للرقابة لضمان عدم مساسها بالامن القومي والقيم والعادات السائدة.

ونظرا لأهمية السينما في مجالات الثقافة والاعلام المختلفة عمدت الدول كبيرها وصغيرها الى ايلائها الاهتمام الكافي. واذا ما نظرنا الى الولايات المتحدة الاميركية نجد ان صناعة السينما تضاهي الصناعات الضخمة وتلقى اهتماما كبيرا. واصبحت الافلام الاميركية تغزو كافة اسواق العالم ويشاهدها يوميا مئات الملايين من البشر، مما اعطى هذه الافلام القوة والقدرة على التأثير في جماهير الرأي العام على مستوى العالم بأسره، وليس على المستوى الاميركي فقط، كما احدثت هذه الافلام تبدلات في اسلوب حياة الناس وبالتالي تمكنت من التأثير على ارائها. وفي الاتحاد السوفياتي السابق وبعض البلدان الشيوعية الأخرى نجد ان السينما كانت تعتبر من اجهزة الاعلام التابعة للدولة، وتستخدم لنشر الافكار الشيوعية ومحاولة اظهار المجتمع الشيوعي بأنه المجتمع المثالي الذي يجب ان يسود العالم.

---

(١) د. سعيد سراج – الرأي العام مقوماته واثره – مرجع سابق – ص: ١٩٥.

(٢) المرجع السابق.

وتستخدم السينما في الدعاية الداخلية والخارجية، فتعمل على تكوين الرأي العام المحلي والعالمي على السواء، تجاه القضايا التي تهم الجماهير عن طريق عرضها بأسلوب غير مباشر عبر قصة مدروسة تتناول بالتحليل هذه القضايا وتحاول ايجاد الحلول الممكنة لها وبما يتلائم مع مصلحة الجماهير بحيث تؤثر في الجماهير دون التطرق اليها بالشكل المباشر الذي قد يفقدها ثقة الجماهير.

وتساهم السينما بدور فعال ورائد في مجال التربية الاجتماعية اذ تعمل على تربية الناشئة منذ الصغر،وذلك بانتاج الافلام التي توجه الى الشباب وتخاطب عقول الاطفال بحيث تتضمن قيما ومبادىء اخلاقية معروضة بأسلوب يتمشى مع المستوى الفكري لهؤلاء الاطفال والشباب الذين تتوجه اليهم.

وتقوم السينما بدور اجتماعي كبير في دراسة الحضارات المختلفة مما يسمح بالتعرف على عاداتها وتقاليدها ويتم بالتالي الاضطلاع على اسلوب الحياة في هذه المجتمعات والحضارات الاخرى فتختار ما يلائمها وما يتماشى مع واقعها وتحاول تطبيقه.

وقد دخلت السينما مجالات متعددة منها المجالات العلمية كتصوير العمليات الجراحية لاعادة عرضها على المتخصصين في هذا المجال (اطباء، طلاب الجامعات، ممرضين وممرضات ..) للأستفادة منها، كذلك تساهم السينما في مجالات الصناعة بأنتاج افلام توضح خطوات الانتاج وكيفية تشغيل الألات والمعدات، وتستخدم هذه الافلام في عمليات التعليم والتدريس للعمال الفنيين في مختلف حقول الصناعة. وكذلك تساهم السينما في المجال الزراعي بأنتاج افلام توجيهية لحماية الانتاج الزراعي وتدريب المزارعين وخاصة في البلدان النامية على كيفية استعمال المبيدات والادوية اللازمة لحماية الزراعة او ايضاح الخطوات اللازمة لتنشيط الانتاج الزراعي.

وفي مجال السياحة نجد ان للسينما دور في تنشيط الصناعة السياحية عن طريق انتاج الافلام الدعائية السياحية التي تبرز المعالم الاثرية والسياحية في البلاد، مما يساعد على تنشيط الحركة الساحية.

وفي مجال الحرب والدعاية الساسية نجد ان السينما لها دور رائد فهي تصور ويلات الحرب واثارها المدمرة مما يعطي الدروس والعظات لعدم نشوب مثل هذه الحروب في المستقبل، ولأحلال السلام والوفاق بين الشعوب ومحاولة

حل مختلف المشاكل بالطرق السلمية بعيدا عن العنف واستعمال القوة التي تدمر الحضارات وتضر بالقيم الانسانية وحقوق الانسان.

ثانيا: المسرح

يعتبر المسرح من اعرق الفنون التي عرفتها الانسانية على مر العصور، وهو فن جماهيري صادق يندمج فيه الممثلين مع المشاهدين في بوتقة واحدة تتحدث بلسان الشعب وخلجاته. وبالرغم من اكتشاف اجهزة الاعلام الجماهيرية من اذاعة وتلفزيون وصحافة، وما صاحبها من تقدم علمي مذهل، فالمسرح ما زال في الصدارة وفي مقدمة وسائل التعبير عن الرأي العام ومؤثر في اتجاهات الجماهير.

فالمسرح يساير الاحداث ويواكب التغييرات الاجتماعية لدى الشعوب المختلفة، ضمن دراسة المسرحيات المختلفة يمكن الوقوف على طبيعة المجتمع وعاداته وتقاليده، وكذلك مشاكله ونظمه السياسية. فالمسرح اذن تعبير صادق عن روح الأمة فهو يعكس اتجاهاتها وتيارات حياتها المتباينة وبذلك نجد المسرح كثيرا ما يتلون في كل بلد نتيجة للنظام السياسي السائد فيها.

وعرف لبنان نهضة مسرحية مرموقة مع بداية الستينات على يد الاخوين رحباني والفنان محمد شامل، والاستاذ حسن علاء الدين (شوشو) والفنان نبيه ابو الحسن وغيرهم من الفنانين. وما زال العمل المسرحي حتى اليوم يتألق بالرغم من الظروف الصعبة المادية والمعنوية التي يعانيها الفنانين اللبنانيين من جراء الاحداث الأليمة والصعبة التي نعيشها وبسبب الأهمال الحكومي لهذا القطاع من الفنون.

ونشير الى ان النهضة المسرحية ما زالت مستمرة وتزداد تألقا مع الايام من خلال الاعمال الهامة التي يقدم عليها زياد الرحباني، ومسرح الساعة العاشرة. ومسرح المدينة وغيرها من دور العرض المسرحي التي تساهم في تقدم وتطور هذا الفن.

مما تقدم نرى ان المسرح اداة فعالة، ومرآة صادقة للتعبير عن الرأي العام وقوة لا يستهان بها في قيادة الجماهير والتعبير عن ارادتها واصالتها، وتستطيع الحكومات من خلال دراسة المسرحيات ومدى اقبال الجماهير عليها،

ان تقف على اتجاهات الرأي العام ازاء المشاكل العامة، فتستطيع اتخاذ القرارات السليمة والصائبة التي تلتقي مع مصلحة هذه الجماهير وتتمشى مع اتجاهاتها وتطلعاتها.

فالمسرح بتقديمه المسرحيات التي تعالج مشاكل المجتمع وتلقي الضوء عليها يعتبر رقيبا على الحكومات وينبهها لأخطائها وضرورة العمل على تلافيها، والا سقطت هذه الحكومات امام محكمة الرأي العام التي لا ترحم أي منحرف او متحكم في مصير الشعوب.

وهكذا يمكننا القول بأن المسرح من اعمدة اجهزة الاعلام الاساسية التي يجب ان يوجه لها كل عون وتأييد مع ضرورة توافر الحرية الكاملة للتعبير عن الآراء – من خلال المسرحيات – حتى يستطيع المسرح ان يؤدي دوره في تنمية المجتمع وخلق وتنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى جماهير الرأي العام.

مما تقدم يتبين لنا ان لوسائل الاعلام دورا هاما في نطاق تكوين الادراك لدى المواطنين بالمسائل التي تهمهم وترتبط بمصالحهم الخاصة والعامة، فهي التي توضح " أي السلوكيات واي الاتجاهات تكون مقبولة، وذات قيمة بالنسبة للمجتمع في وقت ما، وهي التي تبين أي الاتجاهات واي السلوكيات تكون غير مقبولة، وليست بذات قيمة بالنسبة للاتجاه السائد. (١)

ويؤكد " الموند" على ان وسائل الاعلام " تستطيع ان تلعب دورا هاما في التنشئة السياسية من خلال التدعيم للعقائد المكتسبة، او من خلال التركيز على قيمة معينة من القيم السياسية". (٢) وبصدد حقوق الانسان الذي هو موضع دراستنا، فالمطلوب من وسائل الاعلام تعميق الوعي بحقوق الانسان وتكوين الادراك بهذه المبادىء والحقوق. وهي مهمة ليست باليسيرة كما يعتقد البعض، ذلك لأن الاعلام العربي الرسمي او الخاص (على ندرته) قد اعتاد على معالجة كافة الموضوعات القومية معالجة دعائية، (٣) تستثير

---

(١) د. محمد سعيد السيد ابو عامود – الوظائف السياسية لوسائل الاعلام – مجلة الدراسات الاعلامية – القاهرة – العدد ٥٠ – ١٩٨٨ – ص: ١٥.

(٢) المرجع السابق– ص: ١٨.

(٣) بادي الخطيب – تدهور الوعي الجماهيري ومسؤولية الاعلام العربي – مجلة الوحدة – المغرب – العدد ٤٥ – ١٩٨٩ – ص: ٩٣ وما يليها.

العواطف، وتخاطب الوجدان، وتغيب العقل وتزيف الوعي. نحن هنا، وبمنتهى الصراحة امام وضعية لا تحتاج الى هذا الاسلوب، بل الى اسلوب آخر، الى الاعلام النقي البعيد كل البعد عن الدعاية السياسية والاختراق الاعلامي والتكرار، الى الاعلام القائم على الحوار والنقاش بدل التلقين والنصح المباشر، لان هذا الاسلوب لم يعد يجدي في هذا العصر. (١)

---

(١) د. رامز عمار - دور الاعلام والتعليم في حماية حقوق الانسان - مجلة الفكر العربي - تصدر عن معهد الانماء العربي في بيروت - العدد الخامس والستون - ١٩٩١ - ص: ١٥٧.

الخاتمة

محدودية تطور حركة حقوق الانسان في العالم العربي

أن من أهم ما تميزت به حقبة الثمانينات، في الوطن العربي، هو تنامي حركة حقوق الانسان. اذا أنه قبل ذلك كان من الصعب مناقشة فكرة وجود هذه الحركة. أما خلال هذه الفترة فقد اخذ مصطلح حقوق الانسان يتردد كثيرا في وسائل الاعلام والمؤتمرات والندوات واللقاءات العربية. واذا كان معظم ما جاء في الاعلام وخاصة الصحافة العربية يدور حول معاناة الانسان في أقطار أخرى او ما ورد في تقارير المنظمات الدولية، الا ان ذلك كان يشكل رافدا" من الروافد الداعمة لحركة حقوق الانسان على المستوى العربي. يضاف الى ذلك النشاط العلمي الكبير حيث تم التركيز في العديد من المؤتمرات والندوات على ضرورة الاهتمام بتطوير تعليم حقوق الانسان بكليات الحقوق وتضمينه احدث الاتجاهات حول هذه القضايا. كما اهتم البعض الآخر بالتعليم قبل العالي وأثره في ارساء المفهوم لدى النشيء. كذلك توجه بعضها الآخر نحو الاعلام وحقوق الانسان والحريات الشخصية في علاقتها بالتطور التكنولوجي، وخاصة في مجال الاتصالات.

بهذا المعنى نلحظ ازدهارا" علميا" لتغطية قضايا حقوق الانسان، بشكل ومضمون لم يكونا قائمين من قبل.

ومن أهم الأحداث والمؤشرات التي ارتبطت بحركة حقوق الانسان العربي خلال العقد الماضي، مولد المنظمة العربية لحقوق الانسان في كانون الأول عام ١٩٨٣، اذ اجتمعت هيئة تأسيسية من بعض المثقفين والمفكرين العرب واعلنت عن تأسيس هذه المنظمة. واللافت للنظر ان اعلان هذه المنظمة، لم يتم في أي قطر عربي، وانما في مدينة ليماسول في قبرص. (١) وانها أتت مباشرة بعد الغزو الاسرائيلي الواسع للبنان واجتياح بيروت عام ١٩٨٢، حيث لم نلحظ أي رد فعل شعبي مواز لمستوى الأحداث، مما شكل

---

(١) د. اماني قنديل - حركة حقوق الانسان في الوطن العربي - مجلة الفكر العربي - تصدر عن معهد الانماء العربي - بيروت - العدد ٦٥ - ١٩٩١ - ص: ٦٠.

نوعا" من الصدمة لكل اصحاب الرأي والوطنيين العرب، فأراد المشاركون التأكيد على فكرة اساسية وهي ان احترام حقوق الانسان العربي هي باب الخروج من الأزمة. (١) وقد أكد النظام الاساسي للمنظمة العربية لحقوق الانسان على احترام كافة المواثيق الدولية والدفاع عن المواطنيين الذين تنتهك حقوقهم. وكان من المبادىء الهامة التي تم اقرارها تعميق الوعي لدى المواطن العربي بحقوقه المشروعة، وهو بعد هام واساسي ينبغي التأكيد عليه مرة أخرى ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين.

والمنظمة تعتمد في نشاطها على عدد من الآليات، أهمها أصدار تقاريرها السنوية ونشراتها الدورية حول واقع حقوق الانسان العربي، والانتهاكات التي يتعرض لها. كما تعتمد على الاتصال الشخصي بينها وبين الحكومات العربية، للوساطة في الأفراج عن المعتقلين السياسيين. وللمنظمة فروع في بعض الأقطار العربية، كما ان لها اتصالات وعلاقات دولية بمعظم التنظيمات المدافعة عن حقوق الانسان في العالم. وعلى المستوى الأقليمي، أي على مستوى البلدان العربية، فأن المنظمة تتعاون مع عدد من التنظيمات الخاصة التي تدافع عن حقوق الانسان وتتبنى قضاياه. واللافت للنظر ان عددا" كبيرا" من هذه المنظمات الخاصة قد برز على الصعيد القانوني العملي في الثمانينات. وهذا ما يؤكد تبلور حركة حقوق الانسان خلال العقد الماضي. (٢)

ومن أهم هذه التنظيمات: الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان (١٩٨٥)؛ المنظمة المصرية لحقوق الانسان (١٩٨٥)؛ الرابطة الموريتانية لحقوق الانسان (١٩٨٦)؛ الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان (١٩٨٧)؛ المنظمة المغربية لحقوق الانسان (١٩٨٨)؛ هذا وقد تأسست الرابطة التونسية لحقوق الانسان في العام ١٩٧٥، وهي من انشط التنظيمات الخاصة والقطرية في هذا الميدان، فهي تضم اكثر من ثلاثة الآف عضو يتوزعون على ٢٤ فرعا" في كافة انحاء تونس، وقد لعبت دورا" متميزا" في الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان ودعم الديمقراطية. (٣)

---

(١) راجع افتتاحية مجلة الوحدة ، الانتفاضة وحقوق الانسان العربي، والتي تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربيية – الرباط – المملكة المغربية – العدد ٦٣ و ٦٤ (١٩٨٩ – ١٩٩٠).

(٢) د. اماني قنديل – المرجع السابق –ص: ٦١.

(٣) المرجع السابق.

ولكن من المؤسف ان عمل هذه المنظمات يواجه صعوبات وتعترض تقدمه عقبات عديدة من الصعب تحديد واحدة منها او مجموعة تعد مسؤولة بشكل حاسم عن اعاقة التقدم المنشود في تطوير حقوق الانسان في البلدان العربية.

ويأتي في مقدمة هذه العقبات تلك النابعة من البناء القانوني والتشريعي في بلدان الوطن العربي. ومن المسلم به في تحليلات حقوق الانسان ضعف الارتباط بين الهيكل القانوني في بلدان المنطقة والشرعة الدولية لحقوق الانسان، فأكثر من ثلث بلدان المنطقة لم تنضم الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يتوافر في انضمام بعضها الرغبة في الألتزام، ولم ينعكس انضمام معظمها بتأثير يذكر في القوانين والتشريعات الوطنية، وحتى تلك التي قبلت بمبدأ سيادة القانون الدولي على الوطني لم توفر آلية تنفيذية لتطبيق هذا المبدأ.

كذلك تعاني الضمانات الدستورية من ضعف مماثل، فرغم ما تحفل به الدساتير العربية من مبادىء تكفل الحقوق والحريات وضمانات حقوق الانسان. الا أن معظمها يضعف هذه الضمانات ويفرغها من مضمونها اذ يحيل ممارسة هذه الحقوق المختلفة الى قوانين، غالبا" ما تتضمن شروطا" سياسية تطيح بالضمانات القانونية التي سبق ان اقرتها (حظر الدساتير العربية تكوين الأحزاب السياسية)؛ او حظر بعضها لجزء من المجتمع بممارسة حقوقه الطبيعية وحرمانها للبعض الآخر. (حق الانتخاب للذكور في سن معينة وحرمانها للاناث).

كذلك انتشار القوانين الاستثنائية او ذات الطبيعة الاستثنائية التي تتناقض احكامها مع ضمانات حقوق الانسان المقررة في المواثيق الدولية والأقليمية. ونذكر على سبيل المثال، القوانين الاستثنائية التي صدرت في مصر العام ١٩٨٠، وعرفت باسم قانون حماية القيم من العيب، وقانون الاشتباه، وقانون انشاء محاكم أمن الدولة. (١)

ومن أشهر القوانين الاستثنائية التي تعرض الحقوق والحريات للخطر

---

(١) د. محمد المجذوب - الانسان العربي وحقوق الانسان - مجلة الفكر العربي - تصدر عن معهد الانماء العربي - بيروت - العدد ٦٥ - ١٩٩١ - ص: ١٥.

قوانين الطوارىء والاحكام العرفية. فغالبية الأنظمة العربية تعيش في ظل هذه الاحكام، وعندما تتهم بأنتهاك حقوق الانسان تبرر تصرفاتها بوجود حالة الطوارىء فيها وكأن هذه الحالة اضحت غطاء" قانونيا" لأخفاء انحرافات السلطة ومخالفتها لأحكام الدستور.

وفي مقابل التوسيع المضطرد لسلطات أجهزة الدولة، كان هناك اضعاف متعمد لدور السلطات الرقابية وعلى مختلف المستويات القضائية والبرلمانية والاعلامية وعلى مستوى الرأي العام.

فقد تم ادخال تعديلات على التشريعات المنظمة للسلطة القضائية في البلدان العربية بما يمس استقلالها. وحجبت بعض البلدان عن النيابات العامة الاشراف على السجون وبخاصة تلك الخاضعة لاشراف أجهزة أمن الدولة والمخابرات. كما جرى غرس انماط من المحاكم الاستثنائية مثل " محاكم الثورة" و " محاكم الشعب" و " المحاكم الخاصة، والمحاكم العرفية"، هذا بالاضافة الى توسيع اختصاصات القضاء العسكري في معظم البلدان العربية، بحيث يسري على قطاعات مدنية. (١) وفي ظل هذه الثغرات جرى ويجري العديد من المحاكمات التي تفتقر الى شروط العدالة والانصاف وفقا" للمعايير والأصول المتعارف عليها في التشريعات والدساتير الديمقراطية. ولا نبالغ اذا قلنا ان عددا" من المحاكمات في بعض البلدان العربية من الصعب ان نتخيل لها مثيلا في أي مكان آخر في العالم، اذ يهدر فيها حق الدفاع، والحق في العلنية، ويقضي فيها في أغلب الاحيان قضاة لا علاقة لهم بهذا الاختصاص او بالجسم القضائي. (٢)

وكذلك عانت الرقابة البرلمانية من ضعف مماثل، فبعض الدول العربية لا تعرف أية هيئات تمثيلية، ولم تعرف بعد طريقها الى صناديق الأقتراع وكمثل نشير الى بعض بلدان مجلس التعاون الخليجي، وبعضها ممن أقر هيئات تمثيلية بالانتخاب حلت مجلسها النيابي المنتخب واعادة تكوينه بالتعيين، واخرى تذرعت بالظروف الاستثنائية (لبنان) لتعيين عدد من النواب لملاء

---

(١) راجع التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان والمنشور في مجلة الدراسات الاعلامية، والتي تصدر عن المركز العربي للدراسات الاعلامية - القاهرة - العدد ٧١ - ١٩٩٣ - ص: ٧٠.

(٢) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - المرجع السابق -.

المقاعد النيابية الشاغرة، ومن ثم قامت بتعديل قانون الانتخاب واجراء انتخابات قاطعها أكثر من ٧٠٪ من المواطنين. (١)

أما دور الاعلام كجهاز رقابي من حيث المبدأ، فانه يعاني من ضعف مزمن حيث تفرض معظم البلدان العربية قيودا" عديدة قانونية وتنظيمية، تختلف درجاتها من بلد الى آخر غير انها تلتقي فيما بينها على سمات مشتركة. ففي معظم البلدان العربية تملك الدولة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة. وتفرض أنظمة لمراقبة الصحافة بدقة؛ وهناك حرمات اساسية ينبغي عدم المساس بها، من بينها نقد شخص رئيس الدولة، ونقد نظام الحكم. (٢) كما تفرض بعض الدول قيودا" على المطبوعات، وتحتكر بعض البلدان اوراق الطباعة المخصصة للصحف ولا يسمح بتوزيعها الا من قبل السلطة وبحسب رغبتها. وتراقب المطبوعات والكتب الواردة من الخارج، ويمنع تداول بعضها. كما تجيز بعض القوانين اخضاع المراسلات والاتصالات البريدية والهاتفية للرقابة.

وما يؤسف له ايضا"، هو موقف الحكومات العربية من جمعيات حقوق الانسان كمؤسسات شعبية رقابية على حقوق الانسان في بلدانها، والذي يبين بوضوح معاداة هذه البلدان لحالة حقوق الانسان، فمجمل بلدان مجلس التعاون الخليجي تنكر بشكل حاسم الحق في تكوين جمعيات لحقوق الانسان، والاستثناء الوحيد في الكويت والذي اخذ شكلا" واقعيا" لم يكتمل بأضفاء الصبغة القانونية على نشاط هذه الجمعيات، اما باقي بلدان المنطقة فتتفاوت مواقفها من هذه القضية؛ فمصر رفضت تسجيل المنظمة المصرية لحقوق الانسان، وحول السودان المنظمة السودانية لحقوق الانسان ضمن المؤسسات الديمقراطية المختلفة عقب انقلاب حزيران ١٩٨٩، واصدرت تونس تعديلات على قانون الجمعيات افضت الى حل الرابطة التونسية لحقوق الانسان ولم تعد الى العمل الا بحكم قضائي. ولاحقت دول أخرى نشطاء حقوق الانسان وزجت بهم في السجون في العام ١٩٩٢، بينما تعاني معظم منظمات حقوق الانسان القائمة في بعض البلدان العربية من أهمال مطالبها في التحقيق في الشكاوى التي ترد

---

(١) راجع موضوع التعديل وتعيين النواب في كتاب د. ابراهيم شيحا - النظم الدستورية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٤٨٢ وما يليها.

(٢) المادة ٢٣ من المرسوم الأشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧ في لبنان الذي يحظر التعرض من قبل المطبوعات لشخص رئيس الدولة او رؤساء الدول الأجنبية.

اليها او السماح لها بزيارة السجون.(١)

يضاف الى ذلك اضعاف مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية، فتقيد معظم هذه البلدان حق التنظيم الحزبي والنقابي. فبلدان الخليج وليبيا والسودان تحظر كليا" قيام احزاب سياسية على أراضيها. والبعض الآخر يترك المجال لقيام ائتلاف حزبي يقوده حزب مسيطر يحتكر لوحده مختلف ادوات السلطة، ولا يسمح لأي حزب من الأحزاب المتعاونة والمرتبطة بهذا الائتلاف ان يمارس أي دور فاعل في الحياة السياسية والعامة في البلاد. وتفرض بعض الدول العربية شروطا" سياسية تكاد تجعل من التماثل مع الحزب الحاكم شرطا" للتأسيس. (٢)

كذلك تحظر بعض البلدان العربية بشكل كلي حق التنظيم النقابي او ممارسة أي نشاط عمالي (بلدان الخليج)، وبينما يعترف البعض الآخر بالحق في التنظيم النقابي ويصرح بقيامه قانونا". الا انه يضع له أطرا" قانونية تتناقض احيانا" مع الاعتراف القانوني. فلا تعترف مثلا" بحق العمال في انشائه وتتولى نيابة عنهم هذه المهمة منظمات او احزاب خاضعة لسيطرة الحكومة او الحزب الحاكم. وتشير التطورات في بلدان المنطقة الى استمرار الاتجاه للتضييق على هذا الحق. ففي العام ١٩٨٧ اتخذ العراق خطوة ملفتة للأنتباه تقضي الى تحويل العمال الى موظفين والغاء النقابات العمالية. وفي السودان حل مجلس ثورة الانقاذ الوطني النقابات العمالية والمهنية وشكل ما يسمى مجالس التسيير التي تقوم بالمهام الادارية. وفي مصر ادخلت تعديلات على القانون المعمول به وذلك في مستهل العام ١٩٩٣ يشترط لانتخاب مجالس النقابات شروطا" يتطلبها انتخاب اعضاء مجلس الشعب والا توضع النقابة تحت اشراف قضائي. (٣)

ولا تختلف معالجة البلدان العربية للحق في تكوين الجمعيات غير السياسية كثيرا" عن معالجتها للحق في التنظيم الحزبي والنقابي. حيث تعالج الامر بنفس التضييق والريبة التي تعالج بهما حقوق التنظيم النقابي والحزبي وتفرض التشريعات عشرات القيود على ممارسة هذا الحق.

---

(١) راجع التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧١.

(٢) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان -مرجع سابق - ص: ٧١.

(٣) المرجع السابق.

ولا نبالغ اذا قلنا ان بعض البلدان العربية لا تسمح الا بتكوين الجمعيات الرياضية والخيرية. حتى ان بعض البلدان ادخل تعديلات على قانون الجمعيات المطبق لديها. بحيث يؤدي الى تقليص هذا الحق مما يسهل حل بعض الجمعيات القائمة والناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان، كما حصل مع الجمعية التونسية لحقوق الانسان عام ١٩٩٢ والتي لم تتمكن من العودة الى العمل الا بقرار قضائي، كما سبقت الاشارة.

وتشكل البنية الثقافية مصدرا" للعقبات التي تحول دون تطوير حقوق الانسان في الوطن العربي. وخاصة حيال بعض فئات هذا المجتمع وفي مقدمتها المرأة.

فمن ناحية تنظر الحكومات العربية الى مفاهيم حقوق الانسان على انها اطار جديد لممارسة المعارضة السياسية تتلطى وراءه قوى المعارضة لتحقيق مآربها. كما تنظر لكشف الانتهاكات بأعتباره اساءة للدولة وهي في هذا الاطار تدوس المفاهيم والقيم بشكل يثير الدهشة والاستغراب، اذ فسر مسؤول دولة عربية كبيرة الغاء نتائج الانتخابات وحل الحزب بحماية الديمقراطية وحقوق الانسان، ولم يتردد مسؤول دولة خليجية كبرى في القول في ان الديمقراطية " لا تناسب شعوبنا وليست من ديننا في شيء". (١)

ولا يقتصر خلط المفاهيم على الحكومات، بل ان التناقض يبرر ايضا" بين بعض الفئات المثقفة من ابناء المجتمع العربي. البعض منها يرفض الطابع الأصلاحي لحركة حقوق الانسان، ويشدد على التمايز والأختلاف بين حقوق الانسان في الاسلام وتلك الواردة في الشرعة الدولية والمناداة بالخصوصية الحضارية.

والمسألة الهامة التي يجب ان نتوقف عندها والتي تنبع من الهيكل الثقافي والأجتماعي، هي موقف المجتمع من حقوق المرأة. ومن المؤسف ان حقوق المرأة تعاني من الانتقاص مرتين: مرة بسبب التمييز القانوني حيال بعض حقوقها مثل حرمانها من حق الترشيح والانتخاب واقتصار هذا الحق على الذكور، كما اسلفنا من قبل، او تحديد مجالات العمل التي يمكنها ان تدخلها وحرمانها من مجالات أخرى. ومرة بسبب النظرة الأجتماعية والثقافية المؤسفة للمرأة ودورها، والتي تحمل طابعا" اشد اضرارا" بحقوقها، حتى كان

---

(١) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧٢.

على المرأة العربية ان تبدأ نضالها من اجل حقوقها في احدى البلدان العربية بالمطالبة بالحق في قيادة سيارة، ولم تقتصر هذه المواقف السلبية على بلدان الخليج فحسب، فمن بين البلدان التي قطعت شوطا" على طريق الأقرار للمرأة بحقوقها صدرت دعوات لعودتها الى المنزل في اطار المناقشات حول مشكلات البطالة. وتتعرض المرأة في العديد من البلدان العربية لما يسمى بظاهرة العنف في الوسط العائلي. (١)

كذلك تسهم المنازعات العربية - العربية بنصيب وافر في اعاقة تطور حقوق الانسان في الوطن العربي، بدءا بالحروب واثارها المدمرة على شعوب الأمة العربية سياسيا" واقتصاديا" واجتماعيا"، ومرورا" بأثر هذه المنازعات على الجاليات العربية الضخمة المنتشرة هنا وهناك في العديد من البلدان العربية المتنازعة وحقوق العمالة العربية المنتشرة فيها حيث تعمد بعض الدول الى طرد العمال المهاجرين من أراضيها، او على الأقل اخضاعهم لنظام من العمالة يكون فيه العامل مرتهن لقاء بدل يدفعه الى الكفيل. وقد لاحظ بعض الباحثين الى ان هناك تمييزا" واضحا" في المعاملة بين العمال الوافدين والعمال المحليين ان لجهة الأجر او لجهة طبيعة العمل. يضاف الى ذلك، التهديد بالطرد دون تبرير او تأمين لحقوق الدفاع او الطعن والمراجعة ضد القرار بالترحيل ودونما انذار مسبق او اجراءات مسبقة. وتتأثر حالات الطرد ارتفاعا" او انخفاضا" بالنزاعات السياسية والعلاقات بين الدول العربية التي غالبا" ما تكون على درجة من التوتر. (٢) ولا يزال الوطن العربي يعاني من الآثار الأليمة لحرب الخليج والحصار الأقتصادي على العراق الذي دخل عامه السادس تقريبا"، وما يترتب عليه من معاناة الشعب العراقي. وكذلك استمرار مشكلة الاسرى والمفقودين الكويتيين بالعراق والتي تطال أكثر من ٦٠٠ شخص بما تنطوي عليه من معاناة لهم ولذويهم وعرقلة وضع نهاية لمسلسل الآلام الطويل الناجم عن هذه الحرب. (٣)

ونشير الى الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على شعوب وبلدان الوطن العربي وما ادت اليه من اضرار مركبة في مسار حقوق الانسان في هذه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. سامي بديع منصور - حقوق الانسان في الوطن العربي لمن تقرع اجراسها- مجلة الفكر العربي - تصدر عن معهد الانماء العربي - العدد ٦٥ - ١٩٩١ - ص: ٧٠.

(٣) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧٣.

البلدان، فمن ناحية هناك الانكار المتواصل لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وصور العناء التي يلاقيها في محنته المتجددة تحت الاحتلال، وكذلك احتلال الأراضي اللبنانية والسورية وما يترتب عليه من انتهاكات واسعة النطاق، ومن ناحية ثانية هناك أثار هذا الاحتلال على تطور حقوق الانسان في البلدان التي تأثرت بهذا العدوان حيث جرى تبرير فرض حالة الطوارىء والاحكام العرفية في البلدان التي تعرضت للعدوان الاسرائيلي لفترة طويلة من الزمن في هذا السياق. كذلك هناك التأثير الناجم عن موجات الهجرة الفلسطينية المتتالية في البلدان العربية في اطار الحاجة لتعزيز قدراتها الأقتصادية والمعيشية في مواجهة الاعتداءات المتكررة. اما ما آلت اليه جهود التسوية الراهنة من حلول مؤقتة مثل الحكم الذاتي تبقى بعيدة عن الأهداف الحقيقية والمسائل الجوهرية مثل حق تقرير المصير وحق العودة.

في ضوء ما تقدم تبدو عملية تذليل العقبات التي تحول دون تطوير حقوق الانسان عملية متعددة الجوانب، وشاملة، ولا متناهية، وليس لنا ان نتوقع من خلالها نتائج سريعة او حاسمة، فكل العقبات التي جرت الاشارة اليها لها جذور مجتمعة عميقة ويحتاج تذليلها الى جهد متواصل في مجال التعزيز والحماية وتعميق الوعي بهذه الحقوق المهمة الأكثر الحاحا". ويندرج في اطارها العديد من الوسائل، منها تدريس حقوق الانسان في المناهج التعليمية، بدءا من غرسها في مدارك الأطفال وانتهاء بالتعليم الجامعي والدراسات العليا. كما يرد من بين هذه الوسائل كذلك توسيع حركة النشر حول قضايا حقوق الانسان حيث لا تزال حركة النشر في هذا المجال ضعيفة. ويعاني الاعلام المتخصص فيها ندرة شديدة في كل انحاء الوطن العربي يصعب معها ان تحصى اكثر من بضعة صحف تخصص ابوابا" ثابتة لقضايا حقوق الانسان. اما اصدار مطبوعات دورية متخصصة فهو امر تكاد تنفرد به المنظمة العربية لحقوق الانسان. وهو غير كاف في كل الأحوال.

وتبقى المهمة الجوهرية في هذا المجال، وهي مواجهة الطرح القائل بالخصوصية الحضارية. فالثابت ان هذه القضية كانت كلمة الحق التي يراد بها الباطل. فالخصوصية الحضارية مفهوم صحيح في ذاته، وضروري لمواجهة التنوع الأجتماعي والثقافي بين بلدان العالم وثقافاته المختلفة. لكن من المؤكد انه استخدم بشكل نمطي ثابت من جانب النظم العربية للتحلل من التزامات قانونية وواجبات انسانية. فثمة بلدان عربية استخدمته كذريعة لعدم التصديق على العهود والمواثيق الدولية، وبعضها استخدمه لذريعة للتحفظ على التزامات

قبل الالتزام بها. كما تم التذرع به لتعطيل اصدار وثيقة قومية (أقليمية) لحقوق الانسان تلبية لنداءات الأمم المتحدة وتم عبره افراغ مضمون مشروع هذه الوثيقة من العديد من الألتزامات القانونية. وهكذا وضعت الأنظمة العربية الموقف في حركة مفرغة تبدأ وتنتهي بالتحلل من الألتزامات القانونية. (١)

وتعطي المنظمات العربية لحقوق الانسان تفسيرا" مختلفا" ينطلق من ان الخصوصية الحضارية لا ينبغي ان تقوض المبدأ العام. وتشترط تدعيم المعايير الدولية لا الانتقاص منها. وتشدد على القضايا الأكثر الحاحا" في بلداننا وليس تجاوزها. وبدون هذه الشروط الجوهرية يصبح أي ميثاق أقليمي عبئا" على حركة حقوق الانسان وليس حافزا" لها ويتعين مواجهته. (٢)

ويوازي هذه المهام في تعزيز حقوق الانسان، مهام مماثلة في مجال الحماية، كالعمل على مواجهة التشريعات المقيدة للحريات والضاغطة على منظومة حقوق الانسان كلها، وتطوير المجتمع المدني ذاته وبناء مؤسساته حتى تستطيع ممارسة دورها الطبيعي في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها. وينطوي هذا الجهد على تعزيز مبادىء الديمقراطية والتعددية السياسية واطلاق الحق في تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات غير السياسية. وينبغي ان يولي هذا الجهد عناية خاصة لتنقية الخطاب السياسي لتعزيز مبدأي التنوع والمساواة واسقاط مفاهيم النفي والاستعباد والتكفير المذهبي والسياسي. وهي مهمة لم تعد ضرورية فقط لتطوير حقوق الانسان في الوطن العربي، ولكن ايضا" لتلافي كارثة كبرى بأتساع رقعة التطرف الديني ومشاكل الاقليات الدينية والعرقية، وتفاقم اعمال العنف، وتعميق التدخل العسكري الدولي في بلداننا من جرائها او التذرع بها. (٣)

في النهاية نقول آن الآوان لان نلحق الركب الحضاري والانساني، لان " الزمن لا يعرف التوقف ومن لا يتقدم لا يبقى في موضعه النسبي انما يتقهقر". (٤) وتبقى مسألة الحفاظ على كرامة الانسان المحك الأول والأخير لكل

---

(١) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حسين جميل - حقوق الانسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - سلسلة الثقافة القومية - ١٩٨٦ - ص: ١٧٤.

نظام سياسي في العالم يطمح الى العمل الديمقراطي.

الفهرس

مقدمة عامة: التعريف بحقوق الانسان والحريات العامة ٢

القسم الأول: مصادر حقوق الانسان والحريات العامة.

الفصل الأول: المصادر التاريخية والروحية ١٨

المبحث الأول: الحريات في الشرق القديم ١٨

المبحث الثاني: الحضارة الهللينية (اليونان وروما) ٢٠

المبحث الثالث: الفكر المسيحي ٢٤

المبحث الرابع: الدولة الاسلامية ٢٧

الفصل الثاني: النظريات الفلسفية والتيارات الفكرية ٣٥

المبحث الأول: مدرسة القانون الطبيعي ٣٥

أولا: هيجو غروسيوس ٣٧

ثانيا: صمويل بوفندروف ٣٨

المبحث الثاني: نظرية العقد الأجتماعي ٣٩

أولا: نظرية العقد الأجتماعي عند هوبز ٤٠

ثانيا: نظرية لوك ٤١

ثالثا: جان جاك روسو ٤٣

المبحث الثالث: فلسفة عصر الانوار ٤٥

أولا: مونتسكيو ٤٧

ثانيا: فولتير ٤٩

المبحث الرابع: نظريات الحرية الأقتصادية ٥١

أولا: المدرسة الفيزيوقراطية ٥٢

ثانيا: آدم سميث ٥٣

الفصل الثالث: المصادر القانونية ٥٥

المبحث الأول: الشرعات الانكليزية ٥٦

أولا': الشرعة العظمى او المكناكارتا ٥٦
ثانيا': عريضة الحقوق ٥٨
ثالثا': قانون الهابياس كوربس ٥٨
رابعا': شرعة الحقوق ٥٩
المبحث الثاني: الاعلانات الاميركية ٦٠
أولا': اعلان فرجينيا ٦٠
ثانيا': اعلان الاستقلال ٦١
ثالثا': التعديلات الدستورية ٦٢
المبحث الثالث: اعلانات الحقوق الفرنسية ٦٤
أولا': اعلان حقوق الانسان والمواطن ٦٤
ثانيا': دستور ٣٠ تموز ١٧٩١ ٦٦
ثالثا': اعلان الحقوق لسنة ١٧٩٣ ٦٧
رابعا': دستور سنة ١٨١٤ ٦٨
خامسا': دستور ١٨٤٨ ٦٨
سادسا': القوانين الدستورية سنة ١٨٧٥ ٧٠
سابعا': دستور ١٩٤٦ ٧١
المبحث الرابع: الماركسية وحقوق الانسان ٧١
المبحث الخامس: الفاشية وحقوق الانسان ٧٤
أولا' ابرز خصائص المذهب ٧٤
ثانيا': الفاشية والحريات العامة ٧٧
المبحث السادس: حقوق الانسان في الدستور اللبناني ٧٧
أولا': الحقوق والحريات في الدستور القديم ٧٨
ثانيا': الحقوق والحريات في الدستور الجديد ٧٩
ثالثا': ابرز انواع الحقوق والحريات في الدستور الجديد ٨٠
١- مبدأ المساواة ٨٠

٢- الحريات الشخصية ٨٢
٣- حريـة الاعتقــاد وحريــة اقامــة الشــعائر الدينيــة ٨٣
٤- حرية ابداء الرأي وحرية الصحافة والاجتماع
والتجمع ٨٣
٥- حرية التعليم ٨٤
٦- حرمة المنزل ٨٤
المبحث السابع: الاعلانات العالمية والأقليمية لحقوق الانسان ٨٥
أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٨٥
١- اعداد مشروع الاعلان ٨٥
٢- مضمون الاعلان ٨٦
ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ٨٨
١- الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية ٩٠
٢- اجهزة الحماية التي انشأتها الاتفاقية ٩٢
أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ٩٣
ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ٩٥
ج- لجنة الوزراء بمجلس اوروبا ٩٧
ثالثا: معاهدة هلسنكي للأمن والتعاون في اوروبا ١٠٠
رابعا: الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان ١٠٣
١- المقدمـــــــــة ١٠٣
٢- مضمون الاتفاقية ١٠٤
اولا: اللجنة الاميركية لحقوق الانسان ١٠٨
ثانيا: المحكمة الاميركية لحقوق الانسان ١١٠
خامسا: المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة
الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والمعنيــة بحقـــوق الانســـان ١١٣
أولا: منظمة العفو الدولية ١١٤

ثانيـا': اللجنـــة الدوليـــة للقـــانونيين ١١٨

الفصل الرابع: الضمانات الاساسية لحقوق وحريات الأفراد ١٢١
المبحث الأول: الضمانات السياسية ١٢٢
أولا': الدولة القانونية ١٢٢
ثانيا': الديمقراطية ١٢٢
ثالثا': استقلال القضاء ١٢٣
رابعا': مبدأ الشرعية ١٢٦
خامسا': مبدأ المساواة ١٢٩
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحريات العامة ١٣٣
أولا': المراجعات الأدارية ١٣٣
١- الطعن الأداري ١٣٣
٢- المراجعات الأدارية الخاصة ١٣٣
أ- الامبيدشمن ١٣٤
ب- اللجنة البرلمانية للأدارة ١٣٥
ج- حامي الوطن ١٣٥
د- الوسيط ١٣٦
ثانيا': المراجعات القضائية ١٣٦
١- الرقابة على دستورية القوانين ١٣٧
أ- الرقابة السياسية ١٣٨
ب- الرقابة القضائية ١٤٠
٢- الرقابة على شرعية الاعمال الأدارية ١٤١
المبحث الثالث: النظام القانوني للحريات العامة ١٤٣
أولا': الحالات العادية ١٤٣
١- الطابع النسبي للحريات العامة ١٤٣
٢- المبـــادىء الاساســـية لتدخـــل الأدارة
في ممارسة الحريات العامة ١٤٦

أ- قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لأحترام النظام العام ١٤٧

ب- قاعدة ضرورة التدخل ١٤٧

ج- قاعدة التناسب ١٤٧

ثانياً: الظروف الاستثنائية ١٤٨

القسم الثاني: الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني والمقارن ١٥٢

مقدمة: التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات ١٥٣

أولاً: الفقه التقليدي ١٥٤

ثانياً: الفقه الحديث ١٥٥

الفصل الأول: الحريات البدنية ١٥٩

المبحث الأول: الحق في الحياة ١٥٩

أولاً: الحماية القانونية للشخصية الانسانية ١٦٢

ثانياً: حق الانسان على جسده ١٦٧

المبحث الثاني: الحق في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية ١٧٥

أولاً: الحق في السلامة الجسدية ١٧٥

ثانياً: الأمن الشخصي ١٧٧

مقدمة المبادىء الاساسية ١٧٧

١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ١٧٧

٢- مبدأ عدم رجعية القوانين ١٧٩

أولاً: الضابطة واجراءاتها ١٨٠

١- الضابطة ١٨٠

أ- الضابطة الأدارية ١٨١

ب- الضابطة العدلية ١٨٣

ج- التمييز بين الضابطة الأدارية والضابطة
العدليــــــــة ١٨٦
٢- اجراءات كل من الضابطة الأدارية والضابطة العدلية ١٨٩
أ- اجراءات الضابطة الأدارية ١٨٩
١- استجلاء الهوية ١٨٩
٢- توقيف الاشخاص ١٩٠
٣- تفتيش الاشخاص ١٩٠
٤- أقامــــة الحواجـــز ١٩٢
٥- تفتيـــش المنـــازل ١٩٢
٦- مصادرة المواد الممنوعة ١٩٤
ب- اجراءات التحري والاستدلال للضابطة العدلية ١٩٤
١- حق استجلاء الهوية ١٩٥
٢- تفتيش الاشخاص ١٩٧
٣- دخول وتفتيش المنازل ١٩٨
٤- حق اقامة الحواجز ومصادرة المواد الممنوعة ٢٠٠
٥- حق استعمال السلاح ٢٠٠
ثانيا: الحماية من خلال تنظيم القضاء ٢٠١
أ- تعدد درجات المحاكمة ٢٠٢
ب- فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم ٢٠٢
ج- فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء ٢٠٣
ثالثا: الحماية من خلال تأمين الأجراءات اللازمة في
التحقيـــق وســـير المحاكمــــة ٢٠٣
رابعا: الحماية من التعذيب ومنع الرق والعبودية ٢٠٦
١- منع التعذيب ٢٠٦
٢- منع الرق والعبودية والاشغال الشاقة
الأجباريــــــــة ٢٠٨

الفصل الثاني : حماية الحياة الخاصة ٢١٠

المبحث الأول: حرية المنزل ٢١٠
أولا": مقدمة وتعريف ٢١٠
ثانيا": حرية اختيار المنزل ٢١٥
ثالثا": حرية استعمال المنزل ٢١٧
رابعا": حرمة المنزل ٢١٨
المبحث الثاني: حرية التنقل ٢٢٥
أولا": حرية التنقل الداخلي ٢٢٧
١- التنقل سيرا" على الاقدام ٢٢٨
٢- التنقل بواسطة السيارات والآليات ٢٣٠
أ- القيود المفروضة على الاشخاص ٢٣٠
ب- القيود المفروضة على السيارات والآليات ٢٣١
ج- القيود المفروضة على تنقل السيارات
ووقوفها ٢٣٣
ثانيا": حالات التنقل غير العادية ٢٣٦
١- الرحل والمتسولون والمتشردون ٢٣٦
٢- البغاء ٢٣٧
ثالثا": التنقل الخارجي ٢٣٩
١- جوازات السفر ٢٤٠
٢- الحرمان من حرية السفر ٢٤٢
٣- الاجانب ٢٤٤
أ- دخول الاجانب ٢٤٤
ب- المرور والاقامة ٢٤٥
ج- الأخراج والطرد من البلاد ٢٤٦
المبحث الثالث: سرية المراسلات ٢٤٧
أولا": سرية المراسلات البريدية ٢٤٧
ثانيا": سرية المخابرات الهاتفية ٢٤٩
المبحث الرابع: حق تكوين الاسرة وحرمة الحياة الخاصة ٢٥٣

أولاً: حقوق الطفل ٢٥٥
أ- مضمون احكام الاتفاقية ٢٥٨
ب- حقوق الطفل اللبناني ٢٦٠
ثانياً: حرمة الحياة الخاصة ٢٦١
الفصل الثالث: الحريات الفكرية ٢٦٣
المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير ٢٦٤
أولاً: اختلاف النظرة الى حرية الرأي والتعبير بأختلاف النظـــم السياســـية ٢٦٤
ثانياً: القيود المفروضة على حرية التعبير في القوانين اللبنانيـــــــة ٢٦٧
المبحث الثاني: حرية العقيدة الدينية ٢٦٩
أولاً: الدولة وحرية العقيدة الدينية ٢٦٩
ثانياً: الضمانات الدولية لحرية المعتقد ٢٧١
المبحث الثالث: حرية التعليم ٢٧٣
المبحث الرابع: حرية الاعلام ٢٧٦
أولاً: الصحافة ٢٧٨
أ- الصحافة بين الماضي والحاضر ٢٧٩
ب- حريـــة الصحافـــة ٢٨١
١- حرية العمل الصحفي ٢٨٢
أ- حرية الأصدار ٢٨٤
ب- حرية النشر ٢٨٩
١- الرقابة ٢٨٩
٢- توقيف الصحف ومصادرتها ٢٩١
٢- حقـوق الأفــراد والمصلحـــة العامـــة ٢٩٣
أ- الوســـائل غـــير القضائيـــة ٢٩٣
١- حـــق التصحيــــح ٢٩٣
٢- حق الرد ٢٩٤

ب- الوسائل القضائية ٢٩٥
أولا': جرائم المطبوعات ٢٩٦
أ- الجرائم المحظورة حظرا' مطلقا' ٢٩٦
ب- المخالفات المرتكبة بحق الدولة ٢٩٧
ج- المخالفات المرتكبة بحق الأفراد ٢٩٨
ثانيا': المسؤولون عن جرائم المطبوعات ٣٠٠
ثالثا': القضاء المختص بالنظر في جرائم المطبوعات ٣٠٠
ثانيا': الاذاعة والتلفزيون ٣٠١
أ- الاذاعة ٣٠٢
١- نبذه سريعة عن نشأة الاذاعة
وتطورها ٣٠٢
٢ - الانظمة الاذاعية في العالم ٣٠٤
٣- النظام الاذاعي الجديد في لبنان ٣٠٦
ب- التلفزيون ٣٠٧
١- نشأة التلفزيون وتطوره ٣٠٨
٢- أهمية التلفزيون ٣١٠
٣- التلفزيون والتنظيم الجديد للأعلام المرئي
والمسموع ٣١٣
أ- الهدف من قانون تنظيم الاعلام المرئي
والمسموع والأحكام العامة التي يتضمنها ٣١٤
ب- تصنيف المؤسسات الاعلامية التلفزيونية
والاذاعية ٣١٧
ج- التأسيس والترخيص للمؤسسة الاعلامية
ومهام الوطني المجلس للاعلام المرئي
والمسموع ٣١٨

الاعلامية ٣١٨
٢- المجلس الوطني للاعلام المرئي
والمســـــموع ٣٢١

د- ادارة المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية
والرقابة عليها ٣٢٣
هـ- النظام التلفزيوني المختلط وانهاء
الاحتكار ٣٢٥

ثالثــا: الســينما والمســرح ٣٢٧
أولا: الســـينما ٣٢٧
ثانيا: المسرح ٣٣٠
الخاتمة : محدودية تطور حركة حقوق الانسان في العالم
العربـــــي. ٣٣٣

الفهرس ٣٤٤

الدكتور رامز محمّد عمّار

حقــوق الإنســان والحريّــات العــامة

لا سبيل الى السعادة في الحياة، الا اذا عاش الانسان فيها حراً مطلقاً لا يسيطر على جسمه وعقله ونفسه ووجدانه وفكره مسيطر. الا ادب النفس.

الحرية شمس يجب أن تشرق في كل نفس، فمن عاش محروماً منها عاش في ظلمة حالكة، يتصل أولها بظلمة الرحم، وأخرها بظلمة القبر.

الحرية هي الحياة، ولولاها لكانت حياة الانسان أشبه شيء بحياة اللعب المتحركة في ايدي الاطفال بحركة صناعية.

ليست الحرية في تاريخ الانسان حادثاً جديداً، أو طارئاً غريباً، وانما هي فطرته التي فطر عليها مذ كان وحشاً يتسلق الصخور، ويتعلق بأغصان الاشجار.

ان الانسان الذي يمد يديه لطلب الحرية ليس بمتسول ولا مستجد وانما هو يطلب حقاً من حقوقه التي سلبته اياها المطامع البشرية. فان ظفر بها فلا منة لمخلوق عليه، ولا يد لأحد عنده.

مصطفى لطفي المنفلوطي